كتاب حاشية الشيخ
الامام العالم العلامة
البحر الفهامة فريد
عصره ووحيد دهره
الشيخ نور الدين
الزيادي
نفعنا الله
ببركاته
في الدنيا
والاخرة
وجميع
المسلمين
امين

حاشية الزيادي على المنهج وشرحه

ملكه من فضل ربه
عبد القادر ابن
الحاج عمر [illegible]
غرة جمادى
الاخر
١٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ويجل حفاظه اي يصير اجلا لفهمهم معانيه فهو
بالجيم المعجمة لا بالحا المهملة قوله وهو العلو فهو من الاسما
المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوايلها على السكون به
وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن قوله من
رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله
منزلة اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم قوله والرحمن
ابلغ من الرحيم قال السيد تلك المبالغة اما بحسب شمول ما
الرحمة للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد
المرحومين وقلتها كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلايل
النعم ودقايقها قوله لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى اي
غالبا فلا ينتقض بحذر الابلغ من حاذر قوله ام بالفواضل الفضا[يل]
جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل
جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان قوله بمعنى التسليم
اشارة الى ان اسم المصدر الذي هو السلام يأتي بمعنى المصدر
الذي هو التسليم وذلك واقع في الفاظ كثيرة فلا ايهام من توهم
ان السلام هنا من اسما الله تعالى انتهى قوله مومنا بنبينا اي
بعد نبوته حال حياته ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عد محمد بن
ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت الانس والجن وكذا الملا[يكة]
بنا على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من راه قبل

النبوة

النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا قوله
يشمل الصلاة باقيهم اي باقي الصحب الذين ليسوا بآل للنبي صلى
عليه وسلم قوله على من ذكر لتضمنها مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ولكن
شرط والفا لازمة له غالبا فحيث تضمنت اما معنى الابتدا والشرط
لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق الاسم
مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة قوله العلم
بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
قوله الشرعية خرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية
كالعلم بان النار محرقة قوله العملية خرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم بان الله واحد قوله المكتسب خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم
جبريل قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية
المكتسب من ادلتها الاجمالية كعلم الخلاف والحكم الشرعي خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه
مخلوق لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على
قسمين تكليفي ووضعي فالاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم
وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع
وصحيح وفاسد قوله بمنهاج الطالبين تنبيه التحقيق ان
اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم
الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس
هذا محله وان اسما العلوم من حيز علم الشخص انتهى قوله مع ابدال
غير المعتمد به فيه ادخال البا في حيز الابدال على المأخوذ وفي حيز التبديل
والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على
من اعترض المتن واصله بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل

دبية

وادخال الا في حيز الابدال
على المأخوذ الخ

الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ
كما في قوله وتبدلها لي نفسي بسعدي **قوله** على الراغبين اي المنهمكين
على الخير طلبا للحيازة معاليه **كتاب الطهارة** **قوله** والطهارة شرعا
الخ عرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة
الصلاة به او فيه او له قال فالاولان عن خبث والاخير عن حدث
والضماير الثلاثة عايدة على الموصوف فالاول لنحو الثوب والثاني
للمكان والثالث للشخص ويرد عليه الاعضاء المسنونة ونحوها
**قوله** ما يسمى ماء اي عند اهل اللسان والعرف **قوله** ذوبا من ما
على حذف مضاف اي مظروف ذوب ومن تبعيضية او هي مع
مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميره **قوله** ذو هو ما لا يتميز في
راي العين فدخل فيه التراب وهذا تبع فيه شيخه القاياتي والولي
العراقي **قوله** مستغنى عنه هو ما لا يمكن صونه عن الماء **قوله**
لان التراب هو شامل للتراب المستعمل ~~بموافقة الماء الطهور ربانه يوثر~~
كالماء حتى لا يوثر التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية التعليل
بموافقة الماء الطهور به انه يوثر كالماء المستعمل وهو الظاهر كذا
قاله الشارح والمعتمد انه لا يوثر لان الحكم اذا علل بعلتين بقي
الحكم ما بقيت علة **قوله** ولو سخنا بنجس اي ولو من مغلظ وفيه
وقفة كما قاله الشارح **قوله** متشمس اي استعماله لان الاحكام
الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين واكتفي عن تقدير هذا هنا
بتقديره فيما تقدم **قوله** منطبع اي مطروق اي من شأنه ذلك
كحديد ونحوه **قوله** فايدة ولو بدن ابرص وان عمه البرص وميت
لانه محترم كما في الحياة **قوله** فلا يكره المسخن بالنار اي ابتداء بخلاف
المتشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية اخذا

منى

من سبلة الطعام وهي ما الوطبخ به طعام مما يجوفانه يكره تناوله
فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشمسه وقيل
تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها زالت ولا تعود بعد ذلك
**قوله** من طهارة الحدث ولو حدث غير مميز اذا ريد الطواف يوما
بنت للماحكم الاستعمال بعد فصله عما استعمل فيه حكما كان تجاوز
منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي ولو الى
يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف
بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الى ساعده ومن راس الثاني الى
صدره فانه لا يوثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل
ومحلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل
عن الحدث او لا يقصد بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث
او بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث وعدمها في هذه
الصور الثلاث موجب لداي للاستعمال وان لم تنفصل يده عنه لكن
له ان يغسل ساعديها في كفه وان يحرك يده فيه ليحصل له سنة
التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب والثانية
هي قوله بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة هي قوله
بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث **قوله** لتحل لحليلها المسلم
اي الذي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر انتهى بن حجر فيخرج
به الغير الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الماء مستعملا لانه لم يستعمل فيما لا بد له منه لعدم توقف
الحل عليه عنده وقوله المسلم مثال لا قيد فلا فرق بين المسلم والكافر حتى
لو لم يكن لها زوج ولا سيد واغتسلت بقصد الحل حكم على ماء غسلها بالا
ستعمال **قوله** والوضوء المجدد ومثله فضل من نوى الاغتراف وما

غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما يغسل به
الوجه مع بقا التيمم لرفعه الحدث المستفاد به اكثر من فرض **قوله** بغدادي
اما بالدمشقي على ما صححه صححه الرافعي في رطل بغداد فانها ثمانمائة
وثمانية ارطال وثلث رطل واما على ما صححه النووي فانها ثمانمائة
وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي فيه فانها
اربعمائة واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية وعلى ما
صححه النووي فيه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل **قوله** ولا يقبله قال في المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى
نحو فلان لا يحمل الضيم اي يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم
يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله
ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة انتهى **قوله**
مجرهي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة اي هجر البحرين **قوله** لام
في المربع اما المدور كالبير فهما ذراعان طولا و[illegible] ذراع عرضا والمراد
بالطول فيه العمق والمراد بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع
وقيل ذراع ونصف وبالعرض فيه ما بين حائطي البير من سائر
الجوانب **قوله** بقدر ميتة من الاشيا المغيرة ويوضح المراد من
هذه العبارة ان يفرض شي متى يغير للخمسمائة رطل زعفران
مثلا فيضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير ثم يفرض وقوع
ذلك القدر على تغير بنقص الخمسمائة فان ظهر تفاوت في الصفة
بان اشتدت عما كانت حكمنا بضرر نقص ذلك القدر الذي حصل
بنقصه التفاوت والا فلا كذا قاله شيخنا عميرة رحمه الله **قوله** او
التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي

عليه

عليه زمن لولان تغيره حسًا لزال عادة او بضم اليه ما لوضم الى المتغير
حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير يعرفنه ما متغيرًا فزال
تغيره بنفسه بعد مدة او صبت عليه فيعلم ان هذا ايضا زال
تغيره انتهى شرح الروض قوله اما اذا زال حسا تغيره ما الخ لو زال
التغير حسا وعاد طهورًا طاف في فتاوى القفال وبدله التمثيل
بالمخالط قوله اي بصير معتد لحتى لو راى قوي النظر ما لابراه
غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة قوله
ولا بالاقاة نجس اي ولو من مغلظ قوله كقليل من شعر نجس
اي من غير مغلظ قوله وحيوان متنجس المنفذ اي بالنسبة
لما فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع نجسه على المعتمد كما
يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ الخ ~~المغني خاص بالذباب~~
بين الما والمايع للمشقة قوله فليغمسه كله الخ المغني خاص بالذباب
اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى اهلاكه قوله او طرحت فيه
لا فرق في الطارح بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذا البهيمة
لان لهم اختيار في الجملة قوله فان بلغهما الخ فايدة قال البلقيني
في حواشي الروضة لو وقع على ما دون القلتين ملح مائي فذاب
حتى بلغ قلتين كانتا طهورًا لو كمل بالما قوله الوسط المعتدل اي كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللادن بخلاف النجس فانه يقدر بالاشد كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل ثم ان وافقه في الصفات كلها قدرناه
مخالفا فيها او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط ابن حجر قوله اجتهد
الخ الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المقصود المجهود في طلب المقصود
وشروط الاجتهاد التعدد في المشتبه ابتداء ودواما واصلية الطهارة فيه
وكون العلامة لها فيه مجال والعلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل

[illegible]

والسلامة من التغير والمحصر في المتنية فلو اشتبه ماء ببول
او في بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماء ما شاء الله انتهى ابن قاسم في شرح
المنهاج قوله ماء وبول مثلا فلا يجتهد ولو للشرب قوله مرة وان
زادت قيمة ماء الورد على الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال
مع منعها بالاشتباه وكونه في ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند
التحصيل قوله ويعذر في تردده في النية للضرورة ولو مع وجود
طاهر بيقين خلافا للشارح ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من كل منهما
ويستعملهما دفعة واحدة في وجهه مثلا ويأتي تلك الحالة ثم يعكس ثم
يكمل منهما قوله لم يعمل بالثاني فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق
صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه الا ان علمت من القاعدة الظن
لا يلزم عليه من الفساد المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه كما
صرح به ابن العماد والرملي قوله ويحكم بنجاسة اذن بغسله فقضية
التعليل انه لو غسل اعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه
قال الشارح البلقيني وهو كذلك ولو انه اشتبه طهور بمستعمل انه
يعمل بالثاني ايضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي رحمه
الله قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا اعاده
جزما ابن قاسم قوله عدل رواية ولو عن عدل آخر وان كان اعمى
سواء اخبره بتنجس احدهما مبهما او معينا ثم التبس قوله رمى نعم
ان اخبر كل منهم عن فعل نفسه قبل ولو كان المخبر مجتهدا فلا بد من
بيان السبب ولو تعارض خبر اعدلين بان تعذر الجمع بينهما كان
قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال آخر بل في هذا ذلك الوقت
سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل
بقوله قوله ولا برد المغصوب ولا جلد الادمي لان تحريمهما لا لهذه

الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلا على حق الغير
انتهى ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان
من حيث كونهما ادميين وان جاز قتلهما خلافا للبعض المتاخرين
قوله كيا قوت وفيروزج ومرجان وعقيق وبلور قوله لما فيه من الخيلاء ب
التفاخر والتفاظم ابن حجر قوله لكنه يكره كالمتخذ من طيب رفيع
كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كتنقيس بصيغته قوله فيحرم
استعماله فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستيجار على الفعل واخذ
الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالة اللهو قوله مع
الخيلاء ومن ثم قال الوصدي انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره
وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا والخيلا بالضم من الاختيال كما قال الوا
حدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه قوله او بعض لزينة وان صغر
وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة
الشرب منه وكذا فتح الفم لما ينزل من ميزاب الكعبة وان قصده
اي الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا له وكذا حلقة الاناء وراسه
وسلسلته لانفصالها عنه ومحله اذا لم يسم الراس اناء والا فهو ظاهر
اي ان كان ذلك من فضة من ذهب ولو تعدد ت ضبات صغار لزينة
فمقتضى كلامهم حلها وينبغي حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر
ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي
في ما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين
فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجودة وبه
يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة
الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهى ابن حجر

قوله كما سلسلا بقصة الخ مسلسله بعد انس رضي الله عنه وقد لم (بعده)
ينكر عليه فصار اجماعا لكن قال انس رضي عنه لقد شغبت رسول
صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة الى الاناء
بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عوده اليه مع قطع النظر عن
ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه

## باب الاحداث

قوله هي اربعة اي لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول
المعنى حتى ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها والسبب
لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم كالمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض الوضوء وشمل كلام المصنف الدم
الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه والباسور نفسه ان كان
نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه والحدث يطلق على الخروج
ويطلق على الخارج ايضا قوله ولا صلي منسد اي صار لا يخرج منه
شيء وان لم يلتحم كما قاله الغزالي وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى
اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام المجموع
الثاني وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب
المنسد كان انسد القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط من
غير اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل ما اذا كان الخارج ليس معتادا
الواحد منها انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف واشتراط
الصيمري انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام الجمهور انتهى اسعاد قوله
اما الخلقي اي بان صار لا يخرج منه شيء قوله يوافقه او شملها لفظه
لكن يستفاد من تعبيره بالانسداد كما اشار اليه النووي في نكت
التنبيه انتهى اسعاد قوله وحيث اقيم الخ ظاهره رجوعه للانسداد
العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام

على

على المعتمد وتعبيره بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج منها ليس
بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح في المجموع عدم انتقاض
الوضوء اذا نام ممكنا اليه اي للثقبة المنفتحة من الارض قوله اما
منيه اي الموجب للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل على المعتمد
بخلاف القابض الولد فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفائدة
عدم النقض صحة الغسل قطعا على ما قيل الخلاف انما هو في صحة
الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضأ فان
فيه خلافا وقد يرد انه ايضا كيفية النية في الوضوء فلما يتعلق به نوى خادم
بنية الغسل والا نوى رفع الحدث قوله بجنون او اغماء اي ولو مع
التمكن خلافا لبعض المتأخرين قوله او نوم لغير نبي فان فسر العقل
بآلة التمييز كما حكي عن الشافعي او بانه صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح فالمراد زوال تصرفه وهو التمييز اما بارتفاعه بالجنون
او الغمارة بالاغماء والسكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه انتهى اسعا د
ولو نام غير ممكن واخبره معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه
لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة
ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهى حجر
ابن قوله ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا لا تناقض بين كلام الشرح
الصغير بين هو مفرط الهزال بحيث يبقى بين مقعده والارض تجا ف
لا يأمن معه الخروج وكلام الروضة وغيرها في هزيل ليس بمفرط
الهزال قوله ذكر او انثى اي ولو من الجن اذا تحققت الانوثة او
الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل او المرأة حتى لو تصورت
على صورة كلب مثلا نقضت لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل
بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الا

حدث قوله ولا يبقى الا اصل بقاء الطهارة فلا ترفع بالظن اذ خبر العدل
انما يفيد الظن فقط لانا نقول هو اظهر اقامة الشارع مقام
العلم في تنجيس المياه وفي غيرها كما يا في انتهي شرح العباب لابن حجر
والمعتمد خلافه ولا نقض باخبار العدل لشيء مما ذكر وبرده ايضا ما سياتي
في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل
قوله وفي معناه اللحم كلحم الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا وضح
فينتقض على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين قوله والشعر ولو نبت
على الفرج قوله والعضو المبان وان اتصل يوجد حرارة الدم لوجوب
فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور يتيمم منه لانه لقا رض بدليل
انه لو زالت الخشية وجب ولو قطع الرجل او المراة قطعتين تاويا
ام لا فالمدار على بقاء الاسم فانه بقي نقض والا فلا قوله لا محرما ولو احتمالا
كان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جازله وطوها واذا المسها لم ينتقض وضوه لانا لا ننقض
بالشك وقد تبعض الاحكام في هذه المسئلة قوله او اشل وهو كما قال
الشافعي ينقبض لا ينبسط وعكسه ومس الفرج الاشل من المراة ناقض
كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي وقيل ميت والشلل يبس في العضو
قوله بيطن كف سميت به لكفها الاذى عن البدن قوله وتابيتها
وحرفها الخ وما المراد ببيني الاصابع وحرفها فقيل بينها والنقر التي بينها
وحرفها جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما
عداها بينها والاول اوجه انتهي خطيب وكلام الشرح يفهمه حيث قال
وحرف الراحة فيعلم منه ان حرفها جانب الخنصر والسبابة والا
بهام تامل قوله ملتقى مشفريها على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك ولو كان له كفان اتقفا عملا ونقض لا انتقض

الوضوء لمس كل منهما فان كانت احديهما عاملة والاخرى شلا انتقض
بالعاملة دون الشلا كما هو مقتضى الروضة وغيرها وصحح في
التحقيق النقض بكل منهما وهذا التفصيل يأتي في الذكرين فيحمل
يعرف عمل الذكر بالعود به او الجماع وجهان في زيادة الروضة قيل
المصداق لكن قوة كلامهما هنا يقتضي ترجيح الاول انتهى ابن قاسم
وحمل كلام الروضة على الزائدة غير المسامتة للاصلية سواء كانت
على معصم او معصمين وكلام التحقيق على ما اذا كانت الزائدة مسامتة معتمد
للاصلية سواء كانت على معصم ام معصمين قوله ومس مصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين قوله وورقه ولو من ورا
ثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه انتهى قوله جاز حمله اي فيما اذا خاف ف
عليه ضياعا قوله وقال بن بل قد يجب اي فيما اذا خاف عليه غرقا
او حرقا او نجسا قوله وقال ابن العماد انه الاصح وظاهر ان محله
اذا لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب
لم يحرم مسه قطعا قوله كصندوق ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظا ه
قوله كلوح يوخذ منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو
كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة انتهى خطيب
قوله كتمائم وهي ورقة يكتب عليها شيء من القرآن وتعلق على
الراس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع
او نحوه قوله وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما كلام
الرافعي هو المعتمد لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القرآن وغيره
فانه يحرم لعدم التبعية لانه عرض لا يحس للاستتباع وخرج
بالحمل المس فيحرم مس القرآن الذي في التفسير كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل

عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير لا على العزان الذي فيه **قوله**
وقال الرافعي يحتمل بطن الطهر بعد تيقن الحدث والاقرب حمل
كلام الرافعي على ما اذا تيقن الحدث وتطهر ثم بعد الفراغ
شك في طهر بعض اعضايه فانه لا يجب عليه غسله وصدق ان
يقال رفعنا بيقين الحدث بظن الطهر وهذا الكلام صحيح في حد ذاته
لكنه بعيد عن المقام وفي المهمات عن الشامل انما قلنا ينقض الوضو
بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فصدق ان يقال
رفعنا بيقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فقال لكان
الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه واولى مما في المهمات
حمل كلام الرافعي على صورة وافقه في كلامه عقب قوله ان تيقن الحدث
يرفعه ظن الطهارة وهو صورة لا يعتاد التجديد اذا جهل السابق
من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالطهارة
كما سياتي فيكون حينيذ رافعا الحكم بيقين حدثه الواقع بعد الطهارة
الاولى بظن تاخر الثانية ومستند هذا الظن عدم اعتياد التجديد
انتهى انتقاد **قوله** لانه يتيقن نعني ان من علم انه صدر منه طهر
وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم
ان حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل
الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان متطهر لانك تيقنت
طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها
فيبطلها او ان يكون قبلها والحدثان متواليان فيبقى والاصل
بقاوها وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث
لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية
يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان متواليتان

فيكون محدثا

محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط ان يكون من عادته
التجديد اما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي
الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت
على حدث فيكون متطهرا انتهى وهي في غاية الوضوح فان علم
قبلهما طهرا وحدثا وجهل اسبقهما نظر ما قبلهما واخذ بمثله فان
تيقنهما قبله وجهل الثاني اخذ بضده وهكذا اي ياخذ في الوتر بضده
وفي الشفع بمثله مع اعتياد اعادة تجديد انتهى عباب **قوله** لزوم
الوضوء بكل حال لانه ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد
من طهر معلوم او مظنون **فصل في اداب الخلا الخ قوله**
ان يقدم يساره اي او بدلها لو قطعت وقوله ويمينه لانصرافه
اي او بدلها لو قطعت **قوله** لمناسبة اليسار الخ اخذا من التعليل ان
كل مستقذر كالحمام والمسلخ والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة
كمكان قضائها في استحباب تقديم اليسار او بدلها عند دخوله
واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين وفيه نظر والمعتمد ان يكون باليسار
ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبتدا ايضا لان المساجد المتلاصقة
كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة
بالمبتدا ايضا ولو انتقل من الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم يمينه
دخولا وخروجا **قوله** وبعضهم اخذ بمقتضاه الخ هو الجلال المحلي
في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا اخشي التنجس لو اعتمد
يساره حال قيامه فان لم يخش التنجس لو اعتمد يساره اعتمد
اليسار ولهذا الفرق يجمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام
المنهاج من اعتماد اليسار حال الجلوس فقط دون حال القيام والعبرة

في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع الخارج لا بالمقدر ولو استقبل
ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا الظاهر
نعم تعبيره قوله ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة
ما كان قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
وينبغي زوال الكراهة هنا بساتر ولو به الحرمة في القبلة والعبرة
بالوجه لا بالجهة قوله ويحرم ما دونه اي الساتر اي سوا كان
المكان مسقفا او يمكن تسقيفه خلافا لابن المقري قوله حولوا
بمقعدتي الى القبلة اي مبالغة في الرد عليهم قوله ولكن شرقوا او غربوا
محمول على اهل المدينة ومن داناهم واما اهل هذه البلاد فمعنى شرقوا او
غربوا اي استقبلوا مشرق الشمس او مغربها فهذا استقبال او استدبار قوله
وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق
القائم الى محاذاة سرته ولا بد ان يكون ساترا ايضا من قدمه الى
الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان هذا حريم العورة ولا
يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد فيها
الستر وثم التعظيم كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه
فلا بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع قوله اما بحضرة الناس اي
الذين لا يغضون ابصارهم عن نظرهم عورته من يحرم عليهم نظرها فحرام
حال قضاء حاجته بخلافه لا مع خروج الخارج فانه لا يكره الا انه كره
او قران وللمعتمد انه لا يختص بحال القضاء لان هذه الاداب اي بعضها
متعلقة بالمحل لا بالقضاء قوله في ماء اي مباح اما المسبل او المملوك لغيره
فيحرم فيه مطلقا وكذا بالليل يكره مطلقا لخشية الجن قوله الا ان يستبحر
منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة كالبحر المالح والبرك
الكبار فلا كراهة فيه قوله المثقب وهو النازل في الارض المستدير قوله

وهو

وهو الشق وهو النازل في الارض المستطيل قوله ومهب ريح اي
وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة قوله لئلا يصيبه رشاش
الخارج اي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من
انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح اذ معناه ينظر اين مجراها
فلا يستقبلها لئلا تعود اليه البول لكن لا يستدبرها انتهى ونازع الولي
العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة اليه قوله
ومتحدث اي غير مملوك لاحد ويحرم في مملوك قوله وموضع اجتماعهم
اي للتحدث حيث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب به بتنفيرهم لم
يبعد قوله غير ولو مباحا والكراهة في الغائط اشد منها لكراهة في البول
خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول يطهره مرور الزمان عند
بعضهم بخلاف الغائط قوله صيانة للثمرة الخ ومن ثم لو اعتيد اتيان
ما يزيل ذلك قبلها انتفت الكراهة قوله وهو قوي دليلا وهو محمول
على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه لو لم يفعل قوله غفرانك نصب
على انه مصدر بدلا من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي او منصوب بحذف وف
انتهى اسعاد قوله مذكورة في المطولات منها ان لا يتبرز ببول او غائط
قائما الا لعذر ومنها ان لا يكون حافيا ولا مكشوف الراس ومنها ان
لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها او غروبها هكذا فهم لان هذه
الحالة التي فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت وسط السما فانه
لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على بطنه هكذا
فهم وكذا القمر ليلا ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا الا
قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل ثوبه كذا كذا قيل النشابه والخبث
قيل المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا
قال الشر والمراد قوله ازالة للنجاسة يؤخذ منه انه لا يجب على العود

وانما يجب عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ويجوز تاخيره على
عن الوضوء وذا التيمم على الاصح في الروضة اي انه ليس ناقضا فان سعى
بخرقة يلفها على يده قوله بما اي الاما زمزم فله حرمة تمنع من الا
ستنجا به كما قاله الماوردي لكنه يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى
قوله الى طبع النبات اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكي
او كان من ميتة وقلنا بحل الكل على الجديد المرجوح في الروضة انتهى
المعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة الكل وهذه المسئلة مما يفتى
فيها على القديم قوله كبعر الا في جمعه بين الما والحجر على ما نقل عن القرافي
ورجحه بعضهم وسياتي في كلام الشارح قوله كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع
الاستنجا به لخروجه عن كونه مطعوما للجن لانه يعود لهم اوفر
ما كان وقد خل في الجامد ما كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة
ولم يطبع ولم يهيا لما تقدم او الجوهر النفيس قوله فان جف نوى الما
الا اذا بال او لا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي الحجر
ويوخذ منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو
بال او لا وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما قوله وفي معناه
وصول بول الثيب الخ اي لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب
ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالما
وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب قوله وان لا يطرا عليه اجنبي
من لجنسه اي مطلقا اي سوا كان رطبا ام جافا بدليل على هذا تفصيله
في الطاهر بين الرطب والجاف وقد اقتصر الجلال المحلي في شرح
الاصل على النجس ومفهومه فيه تفصيل بين الرطب والجاف والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد سئل شيخنا الطنتدائي عن
كلام الجلال المحلي فلجاب بما تقدم اخذا من كلام شيخنا في هذا الكتاب

قوله وان نعم كل مرة بمارة الاسعاد وقول الحاوي ومسح جميع
موضع الخارج صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة بل الثلاث وانه
لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول في العزيز
والروضة من ان الخلاف في الاستحباب وانه يجزي كل من الكيفيتين
ويدل لاجزا الا التوزيع لفظ رواية الدارقطني التي حسن اسناد
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر المسربة
وقوله يمسح ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر
فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذ التوزيع
يذهب فائدة التثليث انتهى وقد تبعهما الشارح وخالف في ذلك الجلال
المحلي في هذه المسئلة مؤلفنا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ البكري
رحمه الله تعالى الف فيها ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى ما اعتمده شيخه من وجوب التعميم والمراد بالتوزيع
شدة الاعتماد بان يعتمد على الجانب الاعين ويمسح جميع المحل ويعتمد
على الجانب الايسر ويمسح جميع المحل وكذا الوسط وكيفية الاستنجا
بالما بالبيسار ان يغسل بها ويصب الما باليمين بحيث يغلب على ظنه الا
زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده وجب غسلها ولم
يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه
بالحجر مع القدرة على الما قال بعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة من
محل لاقى المحل فيجب عليه غسل المحل واطلاقهم بخلافه واما الا
ستنجا بالحجر فتمسح المراة البول والغائط باليسار من غير استعانة
باليمين في شي وكذا الرجل في الاستنجا من الغائط من البول فان
استنجى بجدار ونحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع
ولا يرده على موضع واحد فينتقل النجس فان مره على موضع مرتين

ابوالحسن م

نبي الما الملاقات النجس وقال القاضي لحسين ولو وضع راس الذكر على
جدار ومسحه من اسفل الي اعلا لم يجزه وان مسحه من اعلا الي اسفل
اجزاه قال في المجموع وفي التفصيل نظر ومقتضى ما في المجموع وغيره
اعتماد اجزا المسح ما لم ينتقل النجاسة وان استنجى بغير جدار اخذ
الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسرى هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر
بعقبيه وابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر ثلاثا انتهى
اسعاد مع زيادة **باب** الوضوء **قوله** اي رفع حكمه وحكم الحدث
هو المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الخارج مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع
وكلام الاصحاب مصور بالاسباب وبمعنى لا ترتفع كما يوخذ من قوله سوا
انوي رفع جميع احداثه ام بعضها والمعتمد ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل وموجبه الحدث والقيام
الى الصلاة ونحوها **قوله** فلا يكفيه نية الرفع الخ اي اذا اراد بالرفع
الامر الاعتباري والمنع العام او اطلق الرفع اما لو اراد رفع المنع بالنسبة
لفرض ونوافل فتصح كما سياتي في التيمم **قوله** او نية وضوء لو نوى فرض
الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة الواجبة او الصلاة صح بخلاف
نية الطهارة فقط لانها صادقة باللغوية والشرعية ولا غيرها **قوله** او نية
فعل ما يفتقر الى الوضوء كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد مثلا ومثلها
الطواف وان تعذر فعلها بذلك الوضوء كان كان عصرا ونوى استباحة
الوضوء المجدد فتمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف ما
عداهما من نية الوضوء واداية او فرضه على المعتمد خلافا لمن عمم **قوله**
مقرونة باول غسل الوجه ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد
الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله
لتمام فيما يظهر **قوله** لانية سنة تابعة للواجب اي اذا عزبت قبل

او استباحة مفتقر الى طهر او الوضوء

الشروع

الشروع في غسل شيء من الوجه فلو استمرت الى الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا عمت الجارحة الوجه ولا جبيرة عليها تحل النية عند غسل اليدين وان كان جبيرة وجب مسحها بالما وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الاعضا قوله وجب اعادته تنبيه علم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية المالوفة مستحضرا للنية فاتته سنتها وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عندهما عن النية او فوق النية بان ينوي المضمضة مثلا وحدها او دخل الما الى محلهما من نحو انبوب حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا او الوضوا او الاستباحة خلافا لبعضهم قوله ولو نية تبرد او تنظف معها ولو طرأت نية التبرد او التنظف في اثنا الوضوء فان كان ذاكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها الصيانة الما عن الاستعمال قوله كهدب وهو الشعر النابت على اجفان العين قوله وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لمنعه الاذى عن العين قوله وخرج بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمد ان شعر المراة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذي تندر كثافته فيحصل فيه من الشعر الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه تنبيه ذكروا في المنسك انه يعفى عن باطن العقد اي عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصل شعره حتى منع وصول الما اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه حلق محله فالذي يتجه ايضا وجوب حلقه ما لم له به مثلة لا تحتمل عادة انتهى

ابن حجر قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اي اذا كانا اصليين
او احدهما اصليا والاخر زايدا والحال اشتبه الزايد بالاصلي اما اذا تميز الاصلي
من الزايد فيجب غسل الاصلي دون الزايد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله
ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين فيقال ان كانا اصليين اكتفي بمسح
بعض احدهما وان كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الزايد بالاصلي
فينبغي مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزايد فينبغي مسح بعض الاصلي
وهل يكفي مسح بعض الزايد فورا محل نظر وقد اطلق يجب الفهم بنية عليه شيخنا
العلقمي ثاني فيما سامت اليدين والرجلين قوله المراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها لها
ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما
بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك
قوله ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قوله ولو انغمس محدث الخ ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابي المقري
في تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه قوله
لان الغسل يكفي للحدث الاكبر اي فيما اذا في بنيته صالحة انتهى ابن حجر
وهذا التعليل ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي فانه يكفي للاكبر
ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو تقدير الترتيب
في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس هذا اذا لم يغتسل منكسا بالصب
عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر وانما انغماسه فيكفي مطلقا
ولو اغتسل لمعة من غير اعضا الوضو اجزا مطلقا اي سوا تمكث ام لا
قوله وسن استياك مطلقا اي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه
عرضا وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما
حولها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظفه من الرايحة الكريهة

قوله

قوله وأولاه الأراك ثم بعده النخل ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم
الزيتون سواكي وسواك الأنبياء من قبلي قوله بخشن أي طاهر فلا يكفي
النجس أخذا من قوله السواك مطهرة للفم والنجس منجسه على المعتمد
قوله لا أصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه إطلاق أصله من أن أصبعه
لا يجزي مطلقا أي سواء كانت متصلة أم منفصلة بخلاف أصبع غيره
فلا يجزي إلا المنفصلة لا المتصلة قوله ولكن كره الاستياك بخلاف إزالته
بغير سواك كأصبعه الخشنة على القول بأنها لا يحصل بها الاستياك
قوله بعد زوال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا
أو جاهلا أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في إزالته فإن
قلت مقتضى القياس على دم الشهيد أن تكون إزالة الخلوف بالاستياك
محرمة فلم قيل فيها بالكراهة أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويتا
لفضيلة على الغير بغير إذنه ولا يجوز التصرف على الغير إلا بالمصلحة
والمستاك مطلقا متصرف على نفسه وإنما نظير إزالة دم الشهيد
أن يسوك صائما بعد الزوال بغير إذنه ولا شك في تحريمه انتهى ابن
أبي شريف قوله وخلوف فمه أطيب ومعنى كونه أطيب عند الله
ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما
فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يختص لتقييده بذلك في رواية مسلم وأجيب بأن ذكر
القيامة فيها لكونها محل الجزاء لا للتقييد بها انتهى ابن أبي شريف قوله
ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا ولو واصل كرهت
الإزالة قبل الزوال أيضا أي بعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب
وتعود بالفجر قوله وصلاة ولو في أثنائها بفعل قليل خلافا لبعض
المتأخرين قال في المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر

والطواف قوله والمراد باوله الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه اما
بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله السواك واما بالنسبة
للسنن القولية فاوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة رملي
قوله بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما بقرنها بتكبيرة الاحرام
وبهذا اندفع ما قيل ان قرنها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا
يعقل التلفظ معه بالتسمية اي ثم يتلفظ بالنية بعدا لعزب قوله اما اذا
تيقن طهرهما اي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا اما اذا كان مستندا
ليقين الغسل مرة فسيأتي في كلام الش نفي الكراهة قوله فانما يخرج من
عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها بالاولى لتيقن
الطهرية حالا الكراهة اذ تيقن طهرهما ولو كانت النجاسة المشكوك
فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا احداهن بتراب طهور
قوله مستحق اي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة
حصل هو دون المضمضة واذا اتي بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الا
فتتاح فان التعوذ يحصل دون الافتتاح قوله وجميع الاسنان
واللثات وبين امرار الاصبع عليها اي اليسرى كما قاله الاسنوي والا
ذرعي والزركشي لان اليمنى يكون فيها الماء اذا جمع الشي قوله الى الخيشوم
وبين الاستنثار وندبا بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
واذي او بين كونه بيده اليسرى اي اصبع اليسرى والمراد الخنصر قوله
تثليث الغسل ولو لمتلبس على الاوجه ومسح راس وعمامة وجبيرة لا الخف
ولو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في
المضمضة والاستنشاق لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي
الفراغ من احدهما ثم الانتقال الى الاخر والانف والفم كعضو واحد فجاز
تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني

واقره

واقره وخالف الروياني والعوراني وغيرهما فقالوا يحصولها وقد
يرجح بان الفرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة اولى
من مراعاة اداب الوضوء قوله بانه يبني على الاقل الخ اعترض بان ذلك
جائز بدعة رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب
بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة قوله
على نحو عمامته وان لم يضعه على طهر الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة
فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله يتمم انه لا يكفي المسح
عليه استقلالا وانه لو لو مسح نحو العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه
لا يكفي اخذا من قولهم يتمم بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل اولا
فانه يحصل به السنة قوله ان يبخل مسبحتيه اي راسهما كما اشار اليه
بقوله والمراد قوله كلحية رجل محله في غير المحرم اما المحرم فلا قوله
ويسن البداءة بالاعلى الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب
عليه غيره فالمرفق والكعب وهذا هو المعتمد قوله واطالة غرته الخ
ولو قيل الغرض قوله وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة
فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما يحصل اقلها
بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر قوله ويقدر الممسوح
مغسولا وان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قوله ولو باجرة المثل اي
فاضلة عن كفاية ممونه يومه وليلته فان لم يجد عاصيا واعاد وتعبيرهم
بالاستعانة المقتضي طلبها جريا على الغالب والا فظاهر انه لا فرق
بين طلبها وعدمه كما بدله تعليلهم واذا تنشف فالاولى ان يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير واذا استعان بمن يصب
عليه سن ان يقف الصاب عن يساره لانه امكن واحسن ادبا قوله
وترك تنشيف وهو اخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس قوله والذكر

عقبه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر انتهى وسن ان ياتي
بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره
الي السما ولو اعمى ومن سنن الوضو في الرشاد وان لا يلطم
وجهه بالما وان ياخذه اليه بكفيه معا وتقديم وضع ما يغترف منه
عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقدم سليم استنجا عليه
وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه
انتهى شرح الارشاد لابن حجر **باب مسح الخف** وذكره هنا
لتمام مناسبته بالوضو لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع في
خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن
التيمم لان في كل مسحا واحاديثه صحيحة وكثيرة بل متواترة
ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا
انتهى **قوله** رغبة عن السنة الخ اي لايثاره الغسل عليه لا من حيث
كونه افضل منه سوا وجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة
ام لا فعلم ان الرغبة اعم **قوله** او شكا الخ اي لتخيل نفسه القاصر
شبهة فيه وقد يحرم كان لبسه محرم نقدا انتهى وخرج بالوضو
ازالة النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا
عن غسل الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل والغسل ولو مجددا فلو اجنب
فاراد ان يمسح عن الخف بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
**قوله** لمسافر وغايته ما يستبيحه فيها من الصلاة اذ جمع سبعة عشر
صلاة ودونه ستة عشر **قوله** ولغيره وغاية ما يستبيحه في الصلاة
بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون الجمع ستة كان يحدث بعد
الظهر فيتوضا ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمع
الظهر والعصر **قوله** لان وقت المسح من اخر حدث فلا يحسب

زمن استمراره يوما لان او غيره لتعذر المسح حينئذ والمعتمد
انتقض فيهما البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج باخره
وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك الخارج
قوله لان وقت المسح يدخل بذلك وبين للاباحة قبل الحدث
تجديدا لوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوه
تابع لا مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث وقول الشارح
لان وقت المسح يدخل بذلك اي بالحدث يقتضي منعه من
التجديد بدونه وليس كذلك كما تقرر الا ان يحمل المسح في كلامه على المسح
الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد به لان المسح فيه غير
رافع للحدث كما اشار الى هذا في بعض كتبه قوله لمرض وجرح
وصورة المسح في التيمم المحض تيمم فاقد الماء او متكلف الغسل
وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر قوله ومتيمم لا لفقد
ماء شامل للتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال
الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتفتيش قال والذي
في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرهما المنع في التيمم
المحض مطلقا قوله الا ان ينزع الاولى لذلك ثم يدخلها فان قلت
هل لا اكتفي باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما يأتي في الايمان،
قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك
ذكره في شرح المهذب قوله ولو ابتدأ اللبس الخ وفارق عدم بطلان
المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل
الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح
الا باللبس التام فاذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع
التام قوله طاهر الخ ثم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير

رطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سيما اجزاهن بالتراب
الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه قوله مسح
منه ما لا نجاسة عليه قضيته انه لو مسح محل النجاسة امتنع
لاختلاطه باجنبي واستشكل بان ما الطهارة وما الطهارة اذا اصاب
النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل ما
الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه
خطيب قوله ويمكن فيه تردد الخ اي بلا نقل والاقرب الجواز لان الاكثر
جزء كما قال ابن العماد اذ المراد التردد فيه الحوائج سفر يوم وليلة
للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر لانه بعد انقضا المدة يجب
نزعه فقوله تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك انتهي وهذا هو المعتمد
ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قال ابن حجر ويتجه هذا في
السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح
للنوافل يستوفي المدة بكمالها فيفقد رفوه خفه بها ويحتمل نحو بره
عدة الفرض الذي يريد المسح له قوله كجور بضفيق قال في شرح
الروض وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة
ذكره الصيمري قوله ولو كان محرما اي لعارض كما مثل به اما المحرم لذاته
فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل المغصوب المتخذ من جلد
ادمي فيكفي المسح عليه لان الحرمة فيه لعارض قوله لانه اذا امشى
ظهر بخلاف ساتر العورة اذا كانت ترى العورة منه عند الركوع لانه
بمجرد فتح العري خرج عن كونه خفا بخلاف ساتر العورة فان الستر
موجود والمانع يطرا بعد ذلك قوله اولا يقصد مسح شي منهما اي وقد
قصد اصل المسح كما يرشد اليه تعليل الشارح قوله لانه ملبوس فوق ممسوح

فقضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيا لم يمتنع
المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك قوله الى
ساقه منه يؤخذ استحباب التحجيل في حق لابس الخف وخالف في
ذلك بعضهم قوله ويكره تكراره وغسله ايضا لانه يعيبه ومنه يؤخذ ان
الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه
قوله كمسح الراس قضيته انه لو كان على الخف شعر كفى مسحه كالراس
والمعتمد عدم الاكتفا بمسح شعر الخف لانه لا يصير تخفا بخلاف شعر
الراس لان الراس اسم لما ترأس وعلا قوله ولا مسح لشاك في بقا المدة
وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجودا حتى لو زال
الشك جاز فعل المسح فلو شك مسافر امسح سفرا او حضرا امتنع عليه
المسح فلو خالف وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث
انه انما مسح في السفر ظهرا اذا اتى بمسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني
فيعيد مسحه وصلاته للتردد وصورة المسالة اذا احدث في اليوم الثاني
وتوضا ومسح واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فيعيد المسح فقط
وصلاته واما لو استمر متطهرا في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد
الصلاة فقط قوله فلا لزمه غسل وان تجرد نحيا بنيته عن الحدث
كما شمله كلامهم عبارة الحاوي او وجب الغسل او رد عليه ابن المقري
في الوفا بين انه يتناول باطلاقه ما اذا وجب لعموم النجاسة للبدن
او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع في شي من الصورتين بل لو غسل
رجله في الخف عن النجاسة حيث امكنه طهرها وهي في الخف اجزاه المسح عليه
دون نزع انتهى وقد اورد على الحاوي يرد على المصنف ايضا لما ان عبارته
كعبارته قوله او بدا اي ظهر الخ علم منه انه خروج الرجل الى ساق الخف بلا بد
وغيرها نعم لو كان ان لو جاز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان معتادا لبدا

شيء منهما شيء ذكره في المجموع **قوله** لزمه غسل قدميه اي بعد غسلهما
عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد المسح لان نيته الاولى انما تناولت
المسح والمسح لا يغني عن الغسل وبه ذكر ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا
فان هنا نيته انما ترفع عن الاعضاء الوضوء الا الراس لان نيته انما تناولت
المسح في الوضوء **باب الغسل** اي هذا باب بيان موجبات ووا
جبات وسنن الغسل **قوله** بفتح الغين وضمها واما بكسرها فهو اسم لما يغسل
به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية **قوله** لاية فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وجه
الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** لان كلا منهما
مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على
ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ويجوز
جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع رملي **قوله**
او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها العادة كما تقتضيه اطلاقهم وفيما
خلق بلا حشفة يعتبر قدر الحشفة المعتدلة لغالب امثاله وكذا في ذكر
البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه
فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر
كما يؤخذ من قوله او قدرها من فاقدها والا اثر على الاوجه كما شمله
قوله وقدرها من فاقدها **قوله** نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل
الخ اي الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرجه واولج هو في
فرج امراة او دبر فيجنب يقينا لانه جامع او جومع **قوله** فالصلب
والترائب هنا كالمعدة في الحدث قال الزركشي في الخادم انه تغيير
فاسد لانه يقتضي ان الخارج من تحت الصلب لا يوجب الغسل كما لا ينقض

الخارج

اي الخارج من منفذ المعدة وكلامه في شرح المهذب صحيح صريح
في ان الخارج من منفذ الصلب يوجب الغسل فكان الصواب ان يقول ...
ومنفذ الصلب هنا كتحت المعدة هناك انتهى وهذا هو المعتمد خلافا لما
في الكتاب اما الانسداد الخلقي فمعه فمنفتحه كالاصلي مطلقا قوله فان
لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف هذا محله اذا خرج
من غير الطريق المعتاد اما اذا خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل
وان خرج لمرض كما صرحوا به في سلس المني قوله اولذة بخروجه وهي
ما تستطيبه النفس قوله فان احتمل كون الخارج الخ واذا اختار كونه
منيا ولم يغتسل فلا تترتب عليه احكامه من حرمة القراءة والمكث
وغير ذلك لانا لا نحرم بالشك قوله ومكث مسلم اي بالغ اما الصبي الجنب
فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما ذكره النووي في فتاويه
وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان احتلم ليلا وخاف من
الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه ان يتيمم
بغير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفه كان كان المسجد ترابيا فيحرم
التيمم به وصح اما اذا كان المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا
فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بلقيني رحمه الله قوله
مسجد واما ما بعضه مسجد كان وقف حصته من ارضه مسجدا فكالمسجد
في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد قوله الا عابر سبيل
اي اذا كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم
يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد قوله وخرج به الكافر
فلا يمنع من المكث لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة

مع ادنى مس بالغ او جلوس فاحش فيه للتحكم وبظهر ان جلوس المغني فيه
للاقناكذلك انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب وقوله ولا من
القراءة اي من التمكين انها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب
بفروع الشريعة خطاب عقاب **قوله** فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق
وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو
ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء **قوله**
فتكفي غسلة واحدة عبارة الاسعاد ولكن قيد النووي النجاسة
بالحكمية ولا برمته وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة لا تحول
بين الماء والوضوء وكان الماء كثيرا او قليلا وكان بحيث يزيلها بمجرد
ملاقاته لها فان انتفى واحد من الامرين لم يكف قطعا ولا يكفي
تقييدها ايضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة اما المغلظة
فغسلتها بدون تتريب او معه قبل استيفاء التسبع لا يرفع الحدث
انتهى **قوله** ثم وضوء قال الرافعي ولا حاجة الى افراده بنية لانه اذا لم
يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن
عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل اي
ان يأتي بنية مجزية من نيات الغسل لانه قدم ان نية الغسل لا تكفي
على المعتمد كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو
خلف الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة ولابن في ارتفاع الحدث
عن اعضاء الوضوء به اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء واختار
النووي كابن الصلاح تفصيلا فقال ينوي به رفع الحدث الاصغر
ان لم تتجرد جنابته عنه والا نوى به سنة الغسل وهذا محله اذا قدمه
على الغسل اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث

والا

X قوله ولا يكفي
صوابه ولا يكفي
كا في يح على المنهج
دقوله ولا بد
من تقييدها الخ

والانوي بسنة الغسل قوله ويحتمل الحاق الحرمة المعتمد عدم الالحاق لقصوره من الاحرام قوله صلاة ما ولو ركعة بخلاف سجود التلاوة او شكر

## باب في النجاسة وازالتها

قيل كان ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها او تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل لا على ما مر ايّ على طريقة الرافعي القائل بان الغسلة الواحدة لا تكفي للوضوء والغسل وازالة النجاسة وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فوسطت بينهما انتهى ابن حجر والاحسن ان يقال ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا قوله مسكر المراد به هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع قوله كخمر وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن حبات العنقود او محترمة بان عصرت بلا قصد للخمرية قوله كبنج وحشيش وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة الطيب من انها مسكرة بالمعنى المذكورة وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة وافقضاه كلام الحنفية انتهى ابن حجر قوله تغليبا للنجس وقضية ما تقرر من الحكم بتغليبه لا اخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه ولو اصح في النجاسة ونحوها بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره ونظير ما يأتي في الوشم اذا تعذرت

ازالته فيدخل المسجد ويلمس الناس ولو مع الرطوبة ونومهم لانه
لا يلزمهم اعادة ومال الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره
لان في الحد اصلبه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله ويقتل
بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه من مراتب الولاية كالعتق بل
اولى قال بعضهم ويبعد ان يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه
انتهى ابن حجر والوجه عدم اللحوق لان شرطه حمل الوطي او افدانه بشبهة
الواطي وهما منتفيان هنا نعم الذي يتجه انه له ان يزوج امته
لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات فقال بعضهم ولو وطي ادمي
بهيمة فولدها الادمي مملوك لمالكها انتهى ابن حجر والمعتمد ان المتولد
بين الادمي والمغلظ طاهر العين والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر
الكتاب والسنة اولى من التمسك بالقاعدة وينبغي اذا الاحكام المتقدمة
لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي ويبعد
عن الولايات وليس مثله ما زي بلبن احدهما ولا يلي شاة احيلها
كلب لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها لا
من عينها **قوله** بخلاف مني غيرها اي الكلب والخنزير والفرع ولو من
مجبوب وخنثي وان كان على لون الدم بشرطه انه في المحل الذي يخرج
منه بالماء والالات ستنجيا وحرم الجماع على مستنج بالاحجار كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى لان العفو عن محل الاستنجاء للمشقة
اليه **قوله** لخبر الشيخين عن عائشة الخ استشكل الاستدلال بهذا
على طهارته من غير نبينا فانه انما يأتي على القول بان فضلاته صلى الله
عليه وسلم كفضلاتنا فاذا ثبت طهارته منه ثبت طهارته منا وهذا ما
عليه الشيخان والجمهور والذي عليه بعض المتأخرين ان فضلاته
طاهرة وهو المعتمد واجيب بانه يأتي هنا على القول بان فضلاته طاهرة

لان

لان منيه لا ينشا عن احتلام لانه من الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم
معصوم والغالب ان منيه انما ينشا عن اجماع ويختلط منيه بمني زوجته
وكانت عايشة تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه فيستنبط طهارة مني زوجته وبين غسله رطبا وفركه يا
بسا وان كان غسله افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع
انه اصل حيوان طاهر ولم ينقض للموجب لازالة النجاسة هل
ملابستها او دخول وقت الصلاة او هما والقيام الى الصلاة معا
وبحث بعضهم الحاقه بالحدث **قوله** وسمك وهو ما اكل من حيوان
البحر **قوله** وجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والا
نثى **قوله** بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول كالحمار اذا ذبح
او منه مع فقد بعض شروطها كان ترك بعض الحلقوم او المري او كان الذابح
محرما والمذبوح صيد بري **قوله** وان لم يسل ممن لا تحل مناكحته لاهل
ملته كالمجوسي وكان الذابح دم اي خلافا للقفال **قوله** فلا حاجة
الى ان يستثنى منها جنين المذكاة الخ لان ذبح ام الجنين وعقر ناد
وضغطة الصيد ذكاة شرعية نعم الضغطة اي زحمه الى حايط ونحوه
ومنه ضغطة القبر **قوله** ودم يستثنى منه المني واللبن اذا خرجا
بلون الدم ودم بيضة لم تفسد وتحل كلامه ما يبقى على اللحم والعظام
ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه **قوله** بخلاف غير السايل
كطحال وكبد وعلقة ومسك ولو من ميتة ان تجمد او انعقد والا
فهو نجس تبعا لها والمعتمد خلافه **قوله** وقز والعسل قيل يخرج من
فم النحل فهو مستثنى من القي وقيل يخرج من الدبر فهو مستثنى من
الروث وقيل من ثقبتين من تحت جناحيها فلا استثنا **قوله** وروث
ولو من غير ادمي ولو من نبي لكن جزم البغوي وغيره بطهارة فضلته

صلى الله عليه وسلم قال بعض المتأخرين ان الفتوى عليه وهو المعتمد
قوله اما الذي ما يؤكل كالثور خلافا للشراح البلقيني ويتصور ان
يكون له ناب يكون خنثى او يخلق الله له اخلافا اخر فالافادة
والعرس وان ولدت بغلا والشاة وان احبلها الكلب لعموم الاية
قوله الا نحو شعر الخ والعظم المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به
في الجواهر قوله وقارنته وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك
لالقائه هذا ان انفصلت في حياتها او لو احتمالا على الاوجه او
بعد ذكاتها والا فهي نجسة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري
وقد يوخذ من سنور بحري ويعفى عما خالطه من قليل شعر
البري وكذا العنبر وهو نبت في البحر قوله ورطوبة فرج وهو ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن والماء
السائل من فم النائم قال في المجموع ان كان انقطع عند طول النوم
فطاهر وكذا ان شك وقيل من المذهب العفو ممن عمت بلواه به كدم البراغيث
قال ومتى ثبت الاطباعنه قال نكروا كونه من المعدة انتهى والخرزة التي
تحته لانها تخرج من الباطن كالبول قوله اما اذا تخللت عما حبة
عين اي ليست من جنسها اما التي من الجنس فلا تضر فلو صب على
الخمر خمرا اخر او نبيذا طهر الجميع بتخللها على المعتمد كالوبال اولا
وجوه ثبات وعم الثاني ما عمه الاول فيكفي الخمر ولو اختلط عصير بخل
مغلوب ضر او غالب فلا وان كان متساويا فكذلك ان اخبر بعدل لان هو فلان
ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد
وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب قوله لكن اختار السبكي خلافه
صرح الشيخان كالاصحاب بصحة السلم في خل التمر والزبيب وذلك
مستلزم لطهارتهما اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه انتهى فافهم

انهم

انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذكروا المعتمد منهما
ودليلا لا دليلا فقط خلا قال ابو جهة لتغير السبكي بالمختار انتهى
**قوله** فيطهر ظاهرا وباطنا والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر
من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى شرح ابن
الشيخ الرملي **قوله** وخرج بالخل الشعر ونحوه نعم قال النووي
ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر با
لدبغ كيف يطهر وقليله قال ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى
حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان
لم يتاثر بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل ونازع
بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن وبين الشعر بان الحكم على
الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك الشعر لا
ضرورة الى الحكم عليه بالطهارة لان ازالته ممكنة **قوله** وما يخمر
الخ لما انتهى الكلام على بان بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها ثم
النجاسة لها اطلاقان تطلق تارة على الاعيان وتطلق ايضا على
الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان
النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم
الى مغلظة ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما يحس احد
اوصافه بعين او نظر او شم او ذوق ولا يتصور تغيره بكل من الحواس
او حكمي وهو بخلافه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالا
قسام ستة **قوله** من جامد خرج به المايع وسياتي الكلام عليه وخرج
به ايضا الماء وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة فاذا
كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب

لدن الخمر صح

والماء يطهر بالمكاثرة والا ان كثر الماء يتنجس بالولوغ لان كثرة الماء مانعة
من تنجسه كما نبه ومن ثم لو مس كلبا في الماء لم تنجس يده ومن اكل لحم
مغلظ كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل
على ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه تسبيع فمه مع
التتريب **قوله** اذ لا معنى لتتريب التراب وقال امام الحرمين هذا
يلتفت الى ان التراب النجس هل يطهر اولا ان قلنا نعم فنعم والا وجب
تراب طاهر ولو تطاير شيء من تراب الارض الترابية قبل الغسل فهل
يجب تتريبه او لا لان المتطاير منه الاقرب الثاني كما اعتمده شيخنا
الرملي اولا ثم رجع عنه اخرا وافتى هو بوجوب التتريب لان الاستثناء
معيار العموم وقد صرحوا بوجوب التتريب الا الارض الترابية فدخل
في عموم المستثنى منه المتطاير من الارض الترابية **قوله** قبل مضي
حولين او شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن
فهل يكفي النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة الاكل
غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذا لو اكل
غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على
اللبن فهل يقال الاكل من حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه
انه اكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي
**قوله** غير لبن اي ولو لبن كلبة **قوله** كفى جري الماء عليه مرة ومن ذلك
السكين اذا احميت ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في البول حتى
انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها
**قوله** وان عسر زواله ويعرف بان يدمي لثته او يظن زوال النجاسة وله
حينئذ ذوق محلهما ويشترط في المصبوغ بصبغ نجس انفصال عينه
بان يصفو اغسالته ويصير اثرا محضا ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله

قوله وان بطهر المحل فنجسة وعليه فقد يقال لا حاجة لقوله
بلا تغير ولا زيادة لانه قد يتبين ان للغسالة القليلة حكم المحل
مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل على نجاسة المحل فيما مر
بالعكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة او زاد وزنها فيستدل
به على نجاسة المحل وان لم يبق به اثر واذا انتفى به اثر بالمحل فيستد
ل به على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم يزد وزنها هذا ايضاح
للجواب الذي قبل هذه الحاشية **باب التيمم** اي هذا باب
بيان اسبابه وكيفيته واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف
الطرف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته الطرف الثالث
في احكامه قوله الى الوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به هذه الامة اخذا من
قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ
ابو حامد قال والرخصة انما هي في اسقاط القضا ومن فوائد الخلاف
حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة
صحيح انتهى اسعاد قوله ومطهور بنفل وكذا الوضوء المسنون كما قاله
الاسنوي وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح عند العجز عن الما
تيممه عنها وفي القديم يمسح محلها بالتراب قوله فقد ما اي سوا
كان الفقد حسيا او شرعيا كان وجد ما مسبلا للشرب قوله بان
جوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة مقابلته باليقين كما سياتي
قوله ولو بما دونه اي الثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث اثنان دون
ثقة بطلبه لم يكف قوله في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان
صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب على الوقت ان قال فيه
او اطلق لا ان قال قبله قوله ورفقته اي ان جوز بذلهم ولو بالثمن

كسر ع فعلى الاول القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح

قوله وبينوعبهم اي ما دام الوقت متسعا قوله في الاصل بتردد
قدر نظره اعترضه السبكي بانه ان اراد قدر نظره سوا لحقه الغوث
ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو لذلك غالبا لكن لو
زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصر
به انتهى ولاجل هذا قال الشارح وهذا هو المراد بقول الاصل الخ قال في المجموع
وليس المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الما
في الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه
انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم ينفي
بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايدة
فيه مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود
لا يفيد النظر بجميع ذلك فيتعين التردد انتهى ابن حجر قوله فلو علم اي
ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا من نظيره
ابن حجر قوله ويسمى حد القرب قال محمد ابن يحيى ولعله يقرب من
نصف فرسخ قوله اذا من غير اختصاص وما لاي له او لغيره ويشترط
في كل من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يوثر الخوف عليه
قوله وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش على الاوجه وفارق الجمعة
بانه لا بد لها قوله والا بان خاف خروج الوقت لو قصده من اوله
او من حين نزوله هكذا قاله شيخنا الطندتائي اخذا من قوله بخلاف
من تعمه ما لو توضا به خرج الوقت الخ والاحسن رجوعه لجميع ما تقدم
قوله فلو تيقنه اخر الوقت اي بان بقي منه وقت يسع الصلاة
كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا للماوردي
ومحل افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان
التقديم افضل وصورة مسيلة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه

فقد الماء والا وجب التأخير وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل
في تيقن السترة او الجماعة او القيام اخره اظهرها ان تيقن فالتاخير
افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على
نحو بير او ستر عورة او محل صلاة انها تنتهي اليه لا بعد الوقت صلى
فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة
عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا والمتوطن بمحل لا ماء به الجماع
والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه التنقل عنه **قوله** وقيل يجب قال
في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح
به الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم
للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما **قوله** محترم المحترم ما
يحرم قتله **قوله** حضرا وسفرا الى اخره ويعتبر في الحاضر انه يفضل
عن مؤنة يومه وليلته **قوله** او استعارة آلته ولو حبلا ورفيقه الا انه
ثمن الماء فان احتاج اليه المالك لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع
الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم
واقره **قوله** فلا يجب قبوله ذكره ولو كان قبولهما من اب او ابن ولو كان
قادرا الغرض موسرا بمال غايب **قوله** ولو نسيه الى ذكره اخر الباب
عند ذكر ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا
في السبب المبيح للتيمم واما القضا وعدمه بالتيمم فنسيا في اخر
الباب **قوله** او اضله في رحله بان علمه فيه ثم جهله فيه لظلمة او
غيرها **قوله** اعاد وان امعن في الطلب **قوله** اضل رحله في رحال او
ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك بخلاف ما لو
كانت ظاهرة فتلزمه الاعادة **قوله** فيتيمم مع وجوده ويتزود الماء
واذ رجا الماء في غدو لو كان دفعه ما ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت

شرب الماء الطاهر او فيه قال الماوردي وآخرون يشرب النجس
ويتطهر بالطاهر لانه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة وتبعه
عليه الرافعي وصحح في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره
في التحقيق وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس لانه
فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع
في هذه الحالة انتهى ومثل العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك وفتيت
سويق وطبخ طعام اذا احتاج اليه حالا لا مآلا ولو احتاج الى ذلك في
التسهيل فلا وبهذا يجمع بين كلامي الولي العراقي وابن المقري ويرشد
الى هذا قول ابن المقري ولا يدخره فانه يفهم انه لو احتاج اليه حالا
كان كالعطش قوله فلا اثر لخوف ذلك واستثنى الا اذا كان ذلك
في مملوك اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء وهي
تافهة من ايجاب شرائه كما مر واجيب بان الخسران في الزيادة
محقق بخلافه في نقص المملوك انتهى قوله فوجد لغير الرواية اي ان لم
يكن عارفا بالطب فان كان عارفا فانه اكتفى بمعرفة نفسه فان لم يكن
عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم
نقله عن النووي ثم قال ولم ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي
فقد وافقه الروياني وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
اذا وجد المخبر اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه فقيد للاعادة لا لو
جوبها لانها وحينئذ فلو ذكروا غاية قيدها بذلك لانه لا فائدة لها قبله
ومنه يؤخذ انه لو اعاد بالوضوء صح مطلقا فالمسألة مصورة بما اذا
اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الاعادة
اذا برئ قال الاسنوي وهو المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لا
سيما عند قيام المظنة التي هي المرض قوله واذا امتنع استعماله

اي حرم قوله ووجب مسح كل الساتر شاملا لما لو كانت الجبيرة في
راسه بان عمته ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب
مسح كلها ولا يجب التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا
ما ظهر بعد امعان النظر ومحل وجوب مسح الساتر ان اخذ من الصحيح
شيا للاستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ شيا لم يجب مسحه قوله ولا
يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة
في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف قوله ويندب
ان يجعل كل واحد لعضو واحد قال في المجموع فان قيل ان كانت العلة
في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه
تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم
فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة
وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط
الغسل انتهى قوله واعاد التيمم اي الواحد وان تعدد او لا على المعتمد وما
ذكره الشارح في شرح الروضة من اعادة التيممات الاربع بناه على ظاهر بقية
الرافعي القائل باعادة التيمم وغسل ما بعد العليل ويبطل التيمم بنحو
جرح بالبرء فيغسله وما بعده ان كان محدثا حدثا اصغر محلا والجنب
فيغسل محله فقط لا يرفع لصوق لتوهمه فصل في كيفية التيمم قوله
ونحو رمل لا يلتصق بخلاف ما يلتصق بالعضو وعلى هذا التفصيل
المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في كتب النووي من اطلاق الا جزا
واطلاق عدمه قوله ودخل في التراب المذكور المحروق منه وكذا
ما يوكل سفها كالمدر وان اختلط وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح
به جمع وما اخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها المعجون
بما يع خفيف وان تغير لونه او طعمه او ريحه والبطحا وهو ما في مسيل

الماء والنبيذ الذي لا ينبت ما لم يعد ملح قوله وان كان اي التيمم خمسة
باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا او القصد
لانه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم له دون القصد
ولا عكس اذ هو في مسئلة الريح الاتية قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب
ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه
خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو
الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابد
فيها من الدلالة المطابقية وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له قوله
وأما التراب اتاه لما قصد الريح واغالم نعل تراب اي تحويله من نحو
الارض او الهواء الى العضو الممسوح بنفسه لكن العضو كان معكوجهه
ويديه بالارض او بغيره من مأذونه كما يأتي او من نفسه كان اخذما سفته
الريح وانما من الهواء او غير ذلك قوله وأما التراب اتاه لما قصد
الريح وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المامور به يطلق
مع انتفاء القصد بخلاف التيمم قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله
ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث
لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا
قاله القاضي ومن تبعه ولا بحدث نفسه لانه غير متيمم فالمعتمد انه
لا يضر حدث احدهما قوله لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع
اذ هو منع عام من كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من
فرض فقط وما يستباح معه اجزا كما هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص
قوله ولا نية فرض التيمم هذا مصور بما اذا نوى فرض التيمم ولم
يضفه للصلاة اما لو نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة ونحوها فانه
يصح كذا قاله شيخنا ابن الرملي قوله ومستدامة الى مسح المعتمد انه

اقتران

اقتران النية بالنقل والمسح كاف واما استدامتها فليست شرطا وكلا
مهم جري على الغالب لان هذا زمن يسير قبل ان يعزب فيه النية **قوله** فان
نوى فرضا اي فرض او نوى مس مصحف او نحوه علم منه ان نية الفرض
تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية
غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة **قوله** وخطبة جمعة المعتمد انه يمتنع
الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام
للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول القائل بالصحيح لا نقطع
النظر عن الضعيف **قوله** مسح وجهه يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة
اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو **قوله** ثم يديه
مع مرفقيه ويأتي في الزائد وتدلي الجلدة ونحوهما ما مر في الوضوء ولا يشترط
تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما قاله الامام وغيرها
**قوله** ولا فيه ينفذ بر التراب مما هذا محله في التسليم اما صاحب الثمر وزه
فتجب الموالاة في طهره **قوله** كالوضوء في الجميع الا عدم التكرار وان لا يمسح
التراب حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده
لا بنحو خرقة وان يمسح احدى راحتيه بالاخرى عند فراغ مسح الذراع
وان يتعهد نحو الموق والعنفقة من الانف على الشفة فان كثيرا يغفلون
عنه ويديم الصاق اليد بالمسح فلا يضر قطعه برفعه اليد وردها ولا
على متأخر نقض ما غشيه من غبار السفر الا ان كثر **قوله** فيجوزه لتخليه
التراب ما وطئه كطلوع ركب واطباق غيم وتيقنه في حد القرب
وان ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لان فيه المسح في التيقن
ووجوب تطلبه في غيره وان قيل بوجوب استعمال الناقص كما مر
ولا اثر لتوهم السترة لان الطلب لا يحصلها غالبا المظنة بها ولا لوجود
الرفقة بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض بعد اشهر العدة لانهما

مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم قوله فان كان ثم ما توهمه ان يسمع
من يقول عندي للعطشن ما او لفلان الغايب ما اي والسامع يعلم غيبته
اي فعدم رضاه فكهو ظاهر بخلاف عندي ما لفلان فيبطل تيممه لان
المانع لم يات الا بعد التوهم ولو رآه اثنا طواف او قراة تيمم لهما بطل
تيممه وان نوي قراة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الرو
باني قوله فلا يبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه
منها فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا له وله ان يسلم الثانية لانها
من توابع الصلاة والبطلان بسلامه مستقر وان تلف الما وان علم تلفه
قبل فراغه قوله بعد وجود الما او معه بطلت لا قبله على المعتمد رملي
قوله وقطعها افضل واتمام بين قلبها نفلا والتسليم من ركعتين لمنفرد
قدر فيه صلاتها جماعة لان الثاني بتردد رويته الما في النفل كهو في فرض قوله
لم يخرج من خلاف من حرم اتمامها حتى لو نوى اعادتها بالما بعد فراغها
كان الافضل القطع كما يشمله كلامهم بخلاف ما لو كان في جماعة فكان
بحيث لو قطعها وتوضا صلاها منفردا فان الافضل الاستمرار بخلاف الاني
حجر في الثانية ووفاقا له في الاولى قوله ان ضاق وقته اي بان لم يبق
منه ما يسعها قوله فلها نعنينه من الوطي الخ ولو راته تيممت وهو يجامعها
وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما لو راه هو والبرقي اثنا الصلاة لرويته
الما فيها فان كان نعل الوضو ساترا ووضعه على حدث او على طهر في اعضا
التيمم فلا يبطل قوله فلو تذكر المسبية الخ ويعرف هذا و يبني من توضا
احتياطا وهو شاك في الحدث ثم بان خلافه لانه فعلها بنية الفرض
والوضو متبرع به قوله لانه قد يتوهم تعلق لهذ بتيمم الخ وايهام ذلك
انما برد وحج على غير عارف بالعربية قاطع للنظر عن التيامك اذ من المعزر
فيها انه اذا وجد فعل وما فيه راجعه كان التعلق بالفعل فقط و يعرض

ولو كان ساترا على [illegible] بطلت والا لا ووضعه على طهر في غير اعضاء التيمم صح

عدم النظر لهذا وان الغرض الا ينتفيد وذبه فالبيا فانما هو في
نية فرض واستباحته مع غيره تبعا له انتهى ابن حجر **قوله** فيا للامهن
يتيمم وهذه طريقة ابن القاص والثانية ابن الحداد وهي المشهورة
المستحسنة عند الاصحاب **قوله** ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة واجبها دفي قبله **قوله** وبدخول وقت صلاة الجنازة بانقضاء
الغسل اي الواجب **قوله** الا وقت الكراهة اي اذا تيمم ليصلي بها
وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت او اطلق فانه يصح
تيممه وهنا قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان
العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا
قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره وهو
اما قتال او فرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب مثال العام للمرض
والسفر ولو قصيرا اذا تيمم فيه لفقد الما وحيث وجده فلا قضا ومثال
النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر غير الدايم ما ذكر بقوله
وعلى فاقد الطهورين وعد القتال والفرار من النادر غير الدايم اي مخالفة
لما في الروضة من كون القتال من العام ومثله الفرار **قوله** ان يصلي الفرض
لحرمة الوقت اي اذا انقطع رجاوه وان لم يتسع الوقت والماتي به في هذه
الحالة صلاة صحيحة يبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوهما
جزما ويرونه الما والتراب في اثنايها على الصحيح اي سواء في موضع
يغلب فيه وجود الما ام لا ومثل الرؤية توهمهما كما عليه شيخنا ابن الرملي
ولا يتاذن توهم الما لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي سوا وجب
قضاوها ام لا لان تلك صلاة صحيحة بانفاقه وهذه مختلف فيها وهل
المعادة فرضه او الاولى او كلاهما او احدهما لا بعينها اقوال واوجهه
الجمهور على الاول ولا قفه كما في المجموع الثالث **قوله** وخرج بالفرض

النفل فلا يفعل حتى لا يسجد فيه لسهو او تلاوة قوله يحمل بندر
فيه اي اذا صلى فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع يندر فيه فقده وصلى
في موضع يغلب فيه عدمه او يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة بمحل فيه م
الصلاة لا بمحل التيمم رملي قوله سفر معصية خرج العاصي باقامته فلا
قضا عليه خلافا للبعض انشراح والمنا يصح تيمم العاصي بسفره للفقد
الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود الما فانه لا يصح حتى
يتوب قوله قيا سا على ماسح الخف يوخذ منه انه لا بد من الطهر الكامل
على المعتمد رملي قوله على كثير جا وز محله او حصل بفعله وهذا كما نرى
انما ياتي بنا على عدم وجوب تقدم ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا
بانه يجب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة
التيمم لا لعدم العفو فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بنا قوله لم يجب
نزعه الخ ثم مراد مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم
ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينيذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع
فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيا منه والا
لم يجب نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر انتهى ابن حجر وهذا محله
في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان لم ياخذ من
الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل باب الحيض قوله بعد
فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة اي وقبل مضي خمسة عشر
يوما من نحو الولادة قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة ية
واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها
ثلثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما قوله من زيادتي ولا اخر
لسنه اذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها وقال المحاملي اخره ستون
سنة قوله بالاستقرا من امامنا الشافعي رضي الله عنه اذ لا ضابط لشي

قوله تسع سنين ولو بالبلاد الباردة

من ذلك

من ذ بكر لغة ولا شرعا فترجع فيه الي المتعارف بالاستقراء **قوله** بالاجماع
فقد تمكث المراة دهرها من غير حيض **قوله** ثم غالب الحيض فان كان
الحيض ستا فهو اربعة وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون ولو وجدت
نسا تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بهن لان استقراء الاولين اتم **قوله**
وعبور مسجد الخ خروج بالمسجد غيره كمصلي العيد والمدرسة والرباط
فلا يحرم عبوره علي من ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعارض لا لذاته
بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد يحرم عبوره وان تو همت
التنجيس بخلاف غيره فلا بد من المحقق او الظن **قوله** ويجب قضاوه
اي بامر جديد وليس واجبا حال الحيض **قوله** بخلاف الصلاة اي فلا يجب
قضاوها ويكره كما في البحر والشامل بل يحرم كما قال البيضاوي وهل تنعقد
او لا قياس ما يأتي في الاوقات المكروه عدم الانعقاد علي القول الاول
والانعقاد علي القول بالتحريم **قوله** ولفظ مباشرة من زيادتي ولا يحرم
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة قطعا ولا بهما علي ما اختار الجزم
بجوازه في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا عن مباشرة
الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة بمس فرجه فقال بعضهم والقياس تحريمه
والمعتمد عدم التحريم اذ الحيض بها من الاستمتاع والكلام فيما اذا باشرته بما لا
يحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته بما يحرم عليه مباشرته فيحرم عليها
كان مباشرته بما بين سرتها وركبتها ولو فيهما وراس سرته وركبته **قوله** والا
استحاضة قال الجلال المحلي في شرح الاصل وهو ان يجاوز الدم اكثر
الحيض ويستمر وهذا الاصطلاح غير مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور
هو الذي تراه المراة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
والايسة **قوله** فيجب ان تغتسل مثلا فالاستنجا بالاحجار كاف **قوله**
ولم تكف في الحشو مانعة وانما حافظوا علي صحة الصوم هنا ولم يحافظوا علي

[illegible]

صحة الصلاة مثلا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن اسلم
بعض حيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهر دوامها فلو اتمت الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء
العموم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو تحبس
وهي حاملة له بخلافه هناك انتهى **قوله** لكل فرض وتصلي معه ما شاءت
من النفل قبل الفرض وكذا بعد خروج وقته على الاصح خلافا لما صححه
في المجموع من انها لا تستبيحه بعد الوقت وحمل كلام المجموع على غير
الراتبة وكلام غيره على الراتبة **قوله** وقته متعلق بجميع ما قبله افاد
به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب والتطهر بعد دخول
الوقت لا قبله **قوله** وان تبادر به اي بالفرض قضيته تقييده بالفرض
انه لا يجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت
الفرض كما في الروضة **قوله** بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة
كركعتين للمسافر اذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود
الا بعد ما يسعهما ويعود قريبا فحكمه كاعتياده **فصل في الا
ستحاضة والنفاس** اعلم ان المستحاضة اقسام سبعة مميزة وغيرها
وكل منهما اما مبتداة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او
ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر **قوله** ثم انقطع خرج بانقطع ما لو
استمر فان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه
فيما زاد خمستها المعهودة او الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم
واستمر فيوم وليلة من اوله طهر ثم تحيض خمسة ايام منه وستة وعشرين
عشرين انتهى ابن حجر **قوله** بزيادي مع طلق الدم الخارج مع طلقها
فليس بحيض لانه اثار الولادة كما انه ليس بنفاس لتقدمه على انفصال
الولد بل هو دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها

او ولادة ثم احيض والانقطاع ليس قيدا فلو استمر كان حيضا وقد
حذف قيد الانقطاع في شرح الروض قوله فبرجح احد الدمين بما
زاد منها فاله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفة
قوله فان استويا فالسبق كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين
او منتن واسود مجرد قوله فالضعيف وان طال فلو رات يوما وليلة
دما اسود ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر
الطهر لاحد له قوله والقوي حيض اي مع ضعيف او نقا تخلله كان رات
يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الي خمسة
عشر ثم اطبقت الحمرة الي اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول وحمرة
وبعده اضعف منه وكان القوي ولاحقه قد صلحا لان يكونا حيضا كان
رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة
فاسوي الصفرة حيض قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة اي انه
استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا
وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد
ذلك علي الشارح لوضوحه قوله او فقدت عطف علي قوله لا تمييز
قوله وحيث اطلقت المميزة الخ يقتضي انه لا يطلق عليها اسم المميزة
بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض علي
اصله وان عطف فقد علي رات انتهي ابن حجر قوله تسمي مميزة اي غير
معتد بتمييزها قوله قدرا او وقتا وان زاد الدور علي شهر يوما كان
لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر قوله وهي
الناسية لحيضها قدرا او وقتا لنحو اغما وغفلة قوله وقراءة في غير صلاة
ونحو مس مصحف واللبث بمسجد وبحث الاسنوي جواز اللبث اي حيث
امنت التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وهو متجه انتهي والمعتمد

ان يحل جوان اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد
كطواف واعتكاف والا فلا دملي قوله وتغتسل لاحتمال زمن عدم
عليها الحيض وان صلت لسنن الباس قوله وتغتسل لكل فرض ولو نذرا
او صلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما حكيه في المجموع وجزم به ابن الرفعة
وغيره بل تطلبه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم قوله
فتصوم لهما من ثمانية عشر الخ وضابط هذه الطريقة ان تصوم قدر
ما عليها متوالياً في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع
عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصوم
الاول ام لا وسوا او وقعا مجتمعين او متفرقين وتجري هذه الطريقة
في اربعة عشر يوما فما دونها قوله ويمكن قضا يوم الى اخره اشارة
الى طريقة اخرى وهو ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر
يوما مع زيادة وهذه الطريقة تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله
في غير السابع اما هو فبنذر او غيره فان كان سوا فما دونها ما منه ولا
ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم الاول
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتاتى له
ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولا انتهى قوله او بالعكس
اي وحفظت قدر الدور وابتداه ولهذا قال في الروضة وحافظة
القدر انما تخرج عن التحير اي المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور
وابتداه اذ لو قالت كان حيضي خمسة عشر واضللتها في دوري ولا اعرف
غيره فهذه متحيرة اي مطلقة وكذا لو قالت كان حيضي خمسة والابتدا
ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداه او حيضي خمسة وابتدا دوري يوم
كذا ولا اعرف قدره قوله واكثره ستون الخ فلو ولدت ولم ترد ما ثم رأته
قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا لكن هل تحسب المدة

من

ثم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة

من حين رؤيته ام من الولادة فيه تمامًا فض والمعتمد ما جمع به السراج
البلقيني اذ الاحكام تكون من حين الرؤية والمدة من حين الولادة
فيجب عليها قضا الصلوات الواقعة في زمن النقا فائدة ابدى
ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في اكثر النفاس ستين يوما ان
المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم
الحيض حينئذ فلا يجتمع الدم من حين ينفخ فيه الروح لكونه غذا
الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض
خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب قوله
فترد المبتداة المميزة الخ واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة
او تمييزا فهي في الحيض اما مبتداة فهي طاهر بعد مردها في النفاس
على قدر عادتها في الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر
كذلك واما مبتداة فدورها بعد مردها في النفاس دون المبتداة
في الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالرد والحيض بعده ه

## كتاب الصلاة

قوله ولا ترد صلاة الاخرين وصلاة المر[يض]
التي يجريها على قلبه قوله ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يو[مها]
كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد ايضا
ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الاتي بعد صلاته الخمسة
هذا وقت الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال
وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت انتهى ابن حجر قوله ووجوبها
موسع الى ان يبقى ما يسعها اي كلها بشروطها قوله لزمه العزم
على فعلها قيل انما يجب العزم على فعلها في الوقت حيث لم

يبت التاخير لا كالا برا د وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده بانه
يلزم مريد التاخير الشامل للمندوب والجايز نيته والاعصى
لو كانت فضا واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه لم يعص لانه
لم يقصر فكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه بخلاف الحج قوله
وقت الظهر الخ قال الجوهري الظهر بعد الزوال ومنه صلاة
الظهر وفرضت الصلاة ليلة الاسرى ولم تجب صبح تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له ابتدا بالظهر اشارة
الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات
قوله ووقت حرمة الخ ونوزع فيه بان المحرم التاخير لا ايقاعها
فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار
قوله فوقت عصر من اخر وقت الظهر قال الاسنوي يظهر انه لا بد من
حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان
خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت
الظهر وقيل فاصلة بينهما والعصر لغة العشا قال الجوهري ومنه سميت
صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير تعارض
فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر
من الادلة وانما فضلوا جماعة العشا والصبح لان فعلهما اشق انتهى
ابن حجر قوله فوقت مغرب الخ لو عاد بعد الغروب عاد الوقت
كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وانه لو تاخر غروبها عن ابن حجر
وقتها المعتاد وقدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة
وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد قوله اعتبر بعد
الغروب زمن الخ ويظهر ان محله ما لم يرد اختيار ذلك الى طلوع فجر
هولا بان كانوا بين الغروب ومغيب الشفق لانعدام وقت

المغرب ~~عندنا ولينظر الى ليلهم~~ العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان
ينسب وقت المغرب عندنا وينظر الى ليلهم فان كان السدس مثلا
جعلنا ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر
جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق
بالاقرب وان اذا الحظ طلوع فجر هولا فلا يدخل به وقت الصبح
عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع
وجود فجرهم حسا كيف يعلق الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم
والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك
المعتبر ~~قوله~~ دون ما اذا كان وجد فتدبر الامر عليه لا غيره انتهى
ابن حجر **قوله** فوقت عشا الخ العشاء لغة اسم لاول الظلام سميت
الصلاة به لانها تفعل فيه **تنبيه** لو عدم وقت العشا كان
طلع الفجر لما غربت وجب قضاوها على الاوجه مع اختلاف فيه بين
المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشا بين مطلع الشيخ ابو
حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم ثم يحكون الى الغرب باقرب بلد
اليهم وما قاله انما الظهر انه يسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصايم
لنفذ العمل على عندهم فاشطر رد الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا اوسع
ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولم
يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر انتهى
ابن حجر **قوله** فوقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار وسميت به
هذه الصلاة لانها تفعل في اوله **تنبيه** ذكر اصحابنا ان المواقيت
مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها
باخرى وعصرا باخرى ومغربا باخرى وعشا باخرى **قوله** على اسم صلاتكم المغرب
بجر المغرب صفة صلاتكم وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني

والمعنى لا تستبعد الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله سماها
مغربا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه
على غيرهم من المسلمين انتهى لشرح البخاري للمولف قوله وقالت طايفة
قليلة يكره قال في المهمات وظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد
فهم اكثر المتاخرين المخالفة فافاد الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس في النفي
حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطايفة الاخرى
بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص فيه انتهى شرح بن الرملي قوله
وكره نوم قبلها ويجري ذلك في سائر الصلوات ومحل جواز النوم قبلها
ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ
وقد بقي ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله
كثيرون والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه
لانه لم يخاطب به بل لا يكره رملي قوله والحديث بعدها ولو لمن يجمع اي جمع
تقديم كما شمله اطلاقه تبعا لاصله والمتجه خلافه كما قاله الاسنوي
وهذا هو المعتمد رملي قوله لاول وقتها اي اذا اتفق دخوله قوله وسن
ابراد الخ وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت
الحج لو صلى العشاء وكمن راى نحو غريق او اسيرا لو انقذه او طائرا على محترم
لو دفعه خرج الوقت ويجب ايضا التاخير للصلاة على ميت خيف
انتفاخه قوله ببلد حار كالحجاز وبعض العراق واليمن قوله بشقة اي
تسلب خشوعهم كان يأتونه ببارد يخ او تمنعهم الخشوع واذ وقع فيها اشتد
حر اي لانه عارض لو وضعها فلا يعتبر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت
قطرها في اصل وضعها بان شانه الحرارة دائما وشانها البرودة كالطايف
بالنسبة لطرف الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلدة التي هو
فيها ويجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر

والثاني في بلد لم يخالف كذا ذكره لكن يعرض لهما الفتنة وعلى هذا
يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر يخالف لتعليل الرافعي
الابراد بقوله في شدة الحر إنما من حيث الجملة لا بالنسبة إلى أفراد
البقاع ~~وكذا من ينقص الحر~~ والاشخاص انتهى ابن حجر **قوله** كان
كان قوله يقرب المصلي الخ نعم أما محل الجماعة المقيم بين له تبعا لهم
للاتباع وكذا من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي
وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به وهو المعتمد رملي **قوله** ولم يخبره
ثقة عن علم وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد
ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة أما إذا أخبره عن اجتهاد فلا يقلده
عند القدرة **قوله** اجتهادي جوازا إذ قدر على اليقين ووجوبا إن لم
يقدر **قوله** وتعذيبه على حاضرة لم يخف فوتها ولو خاف فوت جماعة
الحاضرة فالأفضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعد
الاسنوي إليه بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال إن ما قاله النووي
من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة أيضا وأما زدت بالخلاف فعدنا
ورد ما قاله الاسنوي بأن النووي لم ينفرد به بل سبقه إليه جماعة
وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة
التي هي من المكملات **قوله** وبه صرح في الكفاية واقتضاه كلام المحرر
والتحقيق والروض وأفتى به الرملي رحمه الله خلافا للاسنوي وغيره
لامتناع اخراج البعض عن الوقت ومن عليه فوائت لا يعرف عددها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه قال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق
فعله وهو الأصح ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة
المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء وبعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر
فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الرملي رحمه الله ولو فاتته صلوات

بعضها بعذر وبعضها بغير عذر كان فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر
سن في حقه الترتيب خروجا من الخلاف قوله عند استوا الا على ان
وقت الاستوا لطيف لا يتبع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه قوله الا يوم جمعة ولو لم
يحضرها قوله وبعد صلاة الصبح اي صلاة تغني عن القضا وعبارة
الشيخ في شرحه والاوجه ان المراد بالفعل المغني عن القضا كما نقل
عن ابن العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه قوله كرمح اي طوله نحو
سبعة اذرع انتهى ابن حجر قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين مع
الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه انه يدني راسه منها حتى
يكون سجود عابديها سجودا له انتهى فالكراهة تتعلق بالفعل في
وقتين وبالزمن في ثلاثة كما تقرر قوله فقضاهما لم يقصد تاخيرها
اليه وليس من تاخير الصلاة فيه للجنازة بعد صلاة العصر لانهم انما
يقصدون به كثرة المصلين انتهى رملي قوله فقضاهما بعد العصر وقال
هما اللتان بعد الظهر في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من
خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول يوم مرة قضا
وبعدها نفلا فليس ثم قضا فيهما فاثبتت المداومة عليها وجاتها وردا
انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله ما له سبب متاخر اي عنها فالمراد
بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات
المكروهة على ما في الروضة والاول منهما اظهر كما قاله الاسنوي وعليه جرى
ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون
متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله قوله
فصل فيمن تجب عليه الصلاة قوله فلا قضا على كافر اصلي اي لا وجوبا

ولا ندبا

ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه
القضا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات الواقعة قمة
في ايام الصبا والجنون بل يندب لهما القضا **قوله** وللمرتد ليس من
اهلها ولذلك لا يجب القضا باستعجال الحيض بخلاف استعجال
الجنون **قوله** ويومرونها ولو قضا وبجميع شروطها وبايا بر الشرا بج
الطاهرة ولو سنة كسواك وحكمته التمرن على العبادة ليتعود ١٥
فلا يتركها ان شا الله **قوله** مميز اخر ما قيل في ما يطبه انه يصير
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل ان يعرف
يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب **قوله** اي على
تركها ولا ينافي وجوب ذلك الا بلوغه رشيدا **قوله** والامر والا
الضرب واجبان الخ قال الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع
والمستعير ونحو ذلك الرقيق **قوله** وقال الحميري بفتح كما قاله النووي الميم ٢
في التنبيه ويجوز ضم الميم ايضا **قوله** كان ارتد ثم جن الخ وظاهر
ما تقرر ان الاغما يقبل طروا نما اثر عليه دون الجنون وانه يحكى
غير انتها الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصويره تكديد الالات
نفاذ ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمايزه ونواعه ومدده بخلاف
الجنون فرع لو اسلم ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر
انه لا قضا من الان لانه مجنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا **قوله**
ولا على حايض والمتعلية بنحو دوا **قوله** وخلا الشخص منها قدر
الطهر عن حدثا وخبث بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة فانه لا يشترط
ان يخلو قدرها خلافا لبعضهم حتى في حق الصبي وقد صرح في اصل الروضة صنة
والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم
العصر له من ان يدرك من وقت المغرب قدرها وقدر الطهر **قوله**

كما لزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب
بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره
اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين ما
اعتبارا لتكبيرة هنا ودون المغني عليه لان المراد فيه على مجرد الربط
قوله هذا ان خلا من ذلك من الموانع الخ نعم لو ادرك ركعة اخرى مثلا فعاد
المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما
فضل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سوا اشرع في العصر قبل المغرب
ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن ابي شريف في شرح
الارشاد ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين من وقت المغرب
قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع للمغرب قدر اربع
ركعات للمقيم وركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا
الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا
ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب
الصلوات الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او
خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا
لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه انتهى قوله في الشق الاول وهو اذا
لم يبق من وقتها قدر تحرم وقوله باشتراط تتابع هو قوله هذا ان
خلا من ذلك من الموانع قدر المؤداة قوله كالعيد اذا اتسع في الجمعة
اي في صلاة الجمعة بعد شروعه فيها وقبل اتمامها قوله بخلاف العكس
واشترط هنا الاتساع لها بخلاف اخر الوقت لامكان البناء على ما
اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا باب في الاذان والا
قامة قوله سن على الكفاية اي في حق الجماعة كما في شرح بهجة
الكفاية اما المنفرد فيهما في حقه سنة عين خطيب قوله بجمعة وهو

لغة

لغة للاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والاقامة مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
قوله وان بلغه اذان غيره اي حيث لم يكن يدعوا به اما اذا كان
مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له رملي قوله المكتوبة قد يسن الاذان في صور اخر كالمهموم
يامر من يوذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكذا
اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور لانه يدفع شرهم قوله وذهبوا
تبع في هذا الروضة وهو مثال لا قيد فلا يدفع مطلقا اي سواء ذهبوا
ام مكثوا رملي وابن حجر قوله اي سمعت ما قلته لك يعني قوله انى اراك
تحب الغنم الخ خطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقدر ما يسمعهن
لم يكن هذا اذا لم تقصده والا حرم للتشبه قوله بل حرم ان كان ثم اجنبي
وانما جاز غنا المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان في تجويز	بر
الاذان لها حملا للرجل على الاصغا والنظر اذ هو للمؤذن في حال الاذان
سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها في الغناء فيه حمل
احد على ما يفتنه الميت لكراهة اسماعه تارة اي اذا لم يخش فتنة
وحرمته اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما
يسمع صواحبها لان كل احد مشغول بتلبيته مع انه لا يسن الاصغا اليها بخلافه
هنا قوله ان كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة
المحارم لان الاذان وظيفة الرجال فيه تشبيه بهم وهو حرام كعكسه رملي
قوله وان تفاوت في نحو عبد الخ ينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة
لكونها بتاعه الاذان والاقامة كما بحث لعليه كلام للاذكار للنووي
رملي قوله وتراويح الذي نظهر ان التراويح اذا فعلت عقب فعل
العشا لا يحتاج الى ندا لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب

المنذ للتنزا ويجي اذا اخرف عن فعل المشا انتهى ابن حجر وهذا انما ياتي
على القول بانه انما يثيب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم الترجيح انه يثيب
الاقامة فيأتي به مطلقا قوله واعتد في دقائقه الخ وهذا الظاهر
في التكبير اولها واما في اخرها فتوسطا وكالاذان انتهى قوله ولا يضر
في الولا تخلل يسير سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغما وجنون
اذ لا يخل بالاعلام فلو ارتد اثنا وثم اسلم بنى ان قصر الفصل قوله من
اشتراط الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل قوله واشتراط الترتيب
والولا في الاقامة من زيادتي لان الاطلاق في مقابلة تفصيل ما في اولا خو
قوله ودخول وقت بصح ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
ضعيف او لبيان الافضل ثم يشترط مشروعيته بفعل الصلاة اي بالنسبة
للمصلي في تلك الصلاة ويتبيه بان ما هو فرو من جاهل على الاوجه
بخلاف نحو الصلاة والتيمم لتوقفها على النية بخلافه ثم يشترط فيه عدم
الصارف ومن ثم لو ظن انه يوذن للظهر فكانت العصر صح انتهى ابن حجر
قوله فلا يصح قبله ولا يجوز ايضا قوله وشرط في موذن الخ ثم يشترط
فيمن نصبه الامام او نايبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا
بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذا رتبه له لتخبره [illegible] داعافات
انتهى يشترط من ذكر مع يصح نصبه وان صح اذانه قوله فلا يصح ذلك
اي الاذان والاقامة من كافر وغير مميز قوله لانه عبادة الخ الضمير راجع
لاسم الاشارة الراجع للاذان والاقامة ثم يستثنى غير العيسوي والعيسوي
من يزعم قصور رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر وصورة المسئلة
اذا اتى في الجملة الثالثة بالواو كما يدل على هذا الكلام في غير هذا الباب
ومما ذكرنا على سبيل الاستطراد ثم رجع الشيخ عن التفصيل برمته تمسكا
هذا

لاسم
[illegible]

بالا

ما طلاق الاصحاب هنا خلاف ما ياتي في الردة فانه مع اسقاط التشهد
لا بد من الواو قوله مرتين بخفض الصوت والمراد بخفض ان يسمع
من يقربه او اهل المسجد ان كانوا واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة
كما صححه ابن الرفعة وتقله عن النص وغيره انتهى قوله في اذاني صبح
ولو فائتة كما صرح به ابن حجر اليمني قوله الصلاة خير من النوم اي
اليقظة بها خير من راحة النوم ومعنى قول المؤذن اكبر اي من كل شي
او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا
عليها والفلاح الفوز والبقا اي هلموا الى سبب ذلك انتهى قوله
ووضع مسبحتيه اي راسهما قوله وفي اقامته منها الخ اي كراهة ومحدث
اي غير متيمم وفاقد الطهورين قوله وفي اقامته منها الخ اي كراهة الاقامة ... اغلظ ع
مع الحدث الاصغر اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع الجنابة
من كراهة الاذان معها اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم ان
[illegible]
والاذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقه كاصله ان
كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة
بخلاف اذانه لغير الصلاة فلا يدره اخذا من العلة قوله وهما اي الاذان
والاقامة الخ المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقا منه
وبظهر ان الامامة افضل من الاقامة ويجزي اذان بمعجمه ولو مع كشف
العورة لان التحريم لمعنى خارج ولو حدث اثناه ولو وجد ثا اكر سن
له اتمامه لانه فطعه يوهم التلاعب فان تطهر بني ان قصر الفصل والا فلا
ولو اذن بالعجمية وثم من يحسن العربية والا فلا يصح الا اذا اذن لغيره فان صح
اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح قوله اي سامع المؤذن والمقيم ولو
لصوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع الاخرة
فيجيب الجميع مبتديا من اوله ويجب في الترجيع ايضا وان لم يسمعه و

ويقطع نحو القاري والطايف ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولغير عذر زاد قرب الفصل ولو ترتب موذنون اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفت اجابة واحدة **قوله** قالوا ولو محدثا او كان لا مصليا ولو نفلا ونحوه ممن يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب **قوله** فيحولق تعبيره بذلك لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جمع الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط او من الحا لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب انتهى ابن حجر وهل تغني اجابة الصلاة جامعة او الا صلوا في رحالكم نظر والظاهر انها قياسا على قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله **قوله** والفضيلة عطف تفسير او اعم **قوله** والوسيلة هي في الاصل اسم لما يتوسل به تتمة فيحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمدا بعضها كمد همزة وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بها الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه اذا ادى لتغيير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله اكبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج منه بعده وقبل الصلاة بلا عذر **باب** قوله للقبلة اي لعينها فلا يكفي التوجه لجهتها او لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله وان لم يكن فيها شاخص لان هوا البيت الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلا منه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي الذي يجب الاستقبال به وهو الصدر فلو خرج بعضه اي بعض صدره او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه او كان بين الامام والماموم قدر سمتها مرارا لان صغير الجرم كلما زاد بعده

زادت

زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد والتوجه بكل البدن لعين الكعبة
شرط مطلقا اي في القرب والبعد لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا انتهى
قوله اي جميعه والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجازا
بل ادعى انها لا تطلق الا على العين قوله قبل الكعبة وهو بضم القاف
والبا ويجوز اسكانها قوله وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه
الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه قوله ولو راكبا كان الاولى ان يقول
ولو نحو عبد لان الخلاف انما هو في العبد ونحوه كما اشار اليه الجلال
المحلي في شرح الاصل قوله ويشترط مع ذلك ترك الفعل الخ ويشترط ايضا
دوام السير فلو بلغ المنزل في اثنا الصلاة اتمها باركانها الى القبلة متمكنا
ويشترط ايضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار اقامته او نواها
امتنع ترخصه وما دام واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه
اتمام الاركان وله السير بعد وقوفه والبنا واذا اختار السير بلا ضرورة
على المعتمد انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة
مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى ينهي صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه
وصورة المسئلة اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم
رملي قوله ملاح السفينة ومثل الملاح مسير الدابة كما الحقه بعض المتا
خرين قوله فلا يلزمه توجه اي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه في التحرم
فقط ان سهل كراكب الدابة ابن حجر قوله ولا ينحرف الخ انما يحرم الانحراف
عن صوب مقصده مع تلبسه في الصلاة واما مجرد الانحراف مع قطعها فلا
يحرم لان له تركها قوله وعاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض
عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف غيره قهرا وعاد عن قرب وكما فانها
تبطل في الاصح لندوره قوله بسجوده حالة كونه اخفض انما يجب كون

سجود المومي اخفض ان تمكن قوله والماشي يتمهما لو كان يمشي
في وحل ونحوه او ماء وثلج فهل يلزمه الكمال السجود على الارض ظاهر
اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه بكفيه الايما
في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسير وعدم المشقة وهي موجودة
هنا والزامه الكمال يودي الى تركه جملة انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله
او غيره كصلاة الجنازة قوله ولان سير الدابة منسوب اليه وقضيته
بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات نحو الباب
وصرح القاضي ابو الطيب والمتولي بانه لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الاذرعي وغيره انتهى وهذا
هو المعتمد رملي قوله او تراب جمع منها دون ثلثي الزج قوله ثلثي
ذراع وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر او خرج بعض بدنه عن محاذاة ذاه
الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزء عن باقيه هوا ما لكن تبعا قوله
خلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان يقول
اما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن منها كحشيش نابت
وعصي مغروزة فيها فلا يصح التوجه اليه قوله انا اشاهد الكعبة
والمحراب للمعتمد او قال رايت القطب او نحوه او الجمع الكثير من المسلمين
يصلون هكذا ففي كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه
سوال حيث لا مشقة عليه في سواله في الاوجه وبان من دخل
داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده
كما ظاهر قوله من حيث دلالتها عليها اي لا من حيث ذاتها وافرادها
القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف
اذنه اليمين وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه

الابر

قوله كأعمى البصر او البصيره
كتقليد عالم فلا يتعلم ع ح

الشارح

الابرو في وراه قوله للافرض عيني اداً او قضا ولو منذورة
ومعادة لفساد الاولى وانه لم ينتقل عن موضعه قوله او تحيرا ولو اعاد
اي سوا اضاق الوقت ام لا قوله امكنه تعلم ادلتها بان كان اذا علم تعلم
فان كثر ركب الحاج فلا يحضرو يوخذ من الفرق ان المدار على قلة
العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضرو لا سفر حتى لو قل العارفين في الحضر
نفى التعلم قوله عمل بالثاني اي اذ كان دليل الثاني اوضح من دليل
الاول كما في متن الارشاد والا استمر وهذا التفصيل هو المعتمد قوله
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي المحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو
ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت
القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يجتهد المخبر عن علم مع القدرة عليه كهي
على الكعبة فلا يجتهد المخبر عن علم والمراد من المحراب ما قدرته لا المعهود
لانه الان بدعة انتهى ابن حجر قوله ولا محاريب المسلمين اي الموثوق بان
بان تثابتها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة
جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم قوله او جهة اي لا عنه او يسيرة لاستحالة
الخطا في الجهة دون التيامن ولانه الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد
ولو في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا لا
نهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع وخرج بالموثوق بها
محاريب قرية صغيرة لم يتثابتها قرون من المسلمين او خربة لا يدري
لا يدري بانيها او طريق يقل مرور المسلمين بها اكثر ومحاريب طعن فيها
كمحاريب نحو القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها انتهى ابن حجر
باب صفة الصلاة قوله بنية بتغليب اعترض قوله بتغليب مع
ان البنية لا تكون الا به واجيب بانه قصد الرد على من عد من الشروط المتقطعة
قوله ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها الا انها توهم ان اصل البنية في النفل

فيه خلاف وليس كذلك انما هو في نية النفلية **قوله** لانها لا تنوب
وكان نقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة
تتعلق بالمعلوم ولا تؤثر فيه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية فان العلم يتعلق بالمعلوم ولا يؤثر فيه وانما تؤثر فيه القدرة
والنية تتعلق بالمنوي ولا تؤثر فلم تفتقر الى نية اخرى لانها شاملة
لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها
وغيرها **قوله** وشمل ذلك المعادة اي اخره ويؤيده ما يأتي في المعادة وو
جوب القيام عليه وامتناع الجمع بينها او بين فرض اخر بالتيمم ولو نظروا
لكونها نافلة لم يوجبوه **قوله** بل منويه وهذا هو المعتمد ولو نوى الوتر
واطلق ففيه احتمالات في المهمات ورجح شيخنا الرملي رحمه الله الحمل
على ثلاثة ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله اذ
الكعبة الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهى
شرح ابن الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او البعدية واطلق حمل على
ركعتين لانهما اقل ما في الوتر **قوله** وعليه تكون مستثناة مما مر والتحقيق
في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المعقول ليس عين ذلك المقيد انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي ولا عدد ركعات ما ينويه من فرض او نفل فلا يجب
ذكره في النية لانه محصور بالشرع ثم بين خير وجامن خلاف من اوجبه
ويبطل الخطا فيه عمدا او سهوا على المعتمد لانه مما يجب التعرض له جملة
فيضر الخطا فيه وقوله بخلاف ما لو نواه مع جهله بخلافه اي وقصد
المعنى الشرعي او اطلق دون اللغوي ولو عين اليوم واخطا فيه قال
البغوي والمتولي صح في الاداء لا تعرفه بالوقت تلغى خطأ اليوم ولا
يصح في القضاء لانه لم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الروضة في التيمم
الصحة مطلقا وهذا هو المعتمد **قوله** مقرونا به النية وذلك بان يستحضر

في ذهنه ذاته الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم
ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير
ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي
الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي
ولو تخلل بين الله واكبر ما لا يقطع فلا يشترط مقارنة النية له وكلام
الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد قوله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر ومثل في التحفة لتخلل الذكر الطويل بقوله الله لا اله الا هو
اكبر ومثل في المجموع الطويل بقوله الله عز وجل اكبر وزيادة حرف
يغير المعنى وما في التحفة هو المعتمد ويضر الاخلال بحرف من اكبر
وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل
الجلالة وابدال همزته واوا وما اقتضاه كلام جمع من الصحة يحمل على
الجاهل ومثله تكابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كمأموما الله اكبر خلافا للاولى ولم تبطل
لسقوطها درجا واذا كبر للاحرام ثلاث تكبيرات فاكثر ناويا بكل تكبيرة
افتتاح الصلاة يدخل فيها بالاولى ويخرج بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا اذا لم ينو بينهما القطع ويدخل بالثالثة
وهكذا فان نوى الخروج بينهما خرج بالنية ودخل بالتكبير قوله ترجم
والترجمة التعبير عن لغة باخرى قوله مع التمكن منه وهو معتبر من الاسلام
فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الا
ركان والشروط وبطلانه بذلك في جميع نظائره انتهى ابن حجر والمعتمد انه من
البلوغ قوله ولهاته وهي اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم قوله
منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد ولو لم يقدر على الرفع للمعهود بان كان اذا رفع
زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالاولى الزيادة قوله

لكنه صحح في شرح المهذب الخ هذا هو المعتمد رملي قوله قيام في
فرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي وقوله القادر
او بغيره شامل لما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء او قدر على
نهوض بعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر بوله
ولبيته وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه لانه ميسور قوله ولو ما
مستندا الى شيء الخ ويكره الاستناد بل تبطل به الصلاة ان امكن رفع
قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب
وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه الى الهوى
حتى صلى لم تصح صلاته قوله بحيث لا يسمى قائما بل صار الى الركوع اقرب
كما قاله في المجموع فيشمل حالة الاستواء ولو اطاق القيام والاضطجاع
دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايما
قوله او دوران راس في سفينة لا بعيد راكب سفينة فقد يحصل دوران
راسه بخلافه لزحمة لندرته قوله او عجز عن قيام الى قوله ثم استلقى مصور
بما اذا كان العجز موجودا في الابتدا واستمر الى اخر الصلاة فلو احرم وهو
قادر ثم طرا عليه العجز في اثنا صلاته انتقل وجوبا عن القيام الى القعود
وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقا لان ذلك وسعه وقدر في اثنا
صلاته انتقل ايضا الى الايما وما قبله من المراتب الى اعلى منه ويبني كذلك
وقدر فانتقل وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام
الى القعود او منه الى الاضطجاع الى ما فيه لان الهوي اقرب في الاعتدال
قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه حيث لا قنوت وقام راكع عن قعود
قدر على القيام في ركوعه قبل الطمانينة الى حده اي الركوع ليطمئن فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر وقام لقنوت معتدل
قدر على القيام بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت قاعدا بطلت

الاستلقا لا حاله ونحوه ناهضا
عن نحو الاضطجاع

صلاته

صلاته ثم ينبغي تقييده بما اذا اطال به الجلوس لما في ابنه لا يضر جلسة يسيرة
بين الاعتدال والسجود انتهى بحروفه قوله افضل من تربعه ان تربع جلوس
مغرور وهو يعني المجالس لذلك بالتربع لانه ربع نفسه اي ادخل ربعه بساقيه
ويجد به بعضها بعض قوله فلا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا
واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي
قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم
قوله ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد فلو طول عشرا من
قيام وعشرين من قعود مع استواء الزمن كانت العشر افضل على المعتمد قوله
قراءة الفاتحة في كل ركعة في قيام او بدله اي المنفرد وغيره في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه قوله الا ركعة مسبوق اي حقيقة
او حكما وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يمكن من
السجود الا والامام راكع او مائل للركوع حينئذ فقد يتصور سقوطها
الفاتحة في سائر الركعات اي باسباب مختلفة بان ادركه في ركوع الاولى
سقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن
منه قبل ان يركع الامام في الثانية فاتى به ثم قام من السجود وجده راكعا
في الثانية وهكذا اه ع ش قوله وبكون في نحوها عمدا لا لظن او اشتراط التزام
انما هو فيما ثبتت قرانا قطعا لا حجة لا يقال لو كان قرانا لكفر جاحدها لانها
لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التبليغ لا يكون بالظنيات قوله يبدل
حرفا منها باخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي
ومن تبعه وحاء الحمد بالهاء قوله لانها هيات لحرفها المشددة لان الحرف
المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل فاذا خفف مشددا ابطل منها حرفا

قوله ولم يبطل الفصل اي بين قراءته وارادة التكميل قوله ومثلها نوى ان
يقصد تنبيهم باخيره وقصد به التكميل خلافا لما يوهمه كلام الزركشي انه
اذا لم يقصد لشيء كذلك قوله اوطال الفصل اي بين قراءته وارادة تكميله
بان نقصد السكوت لما سياتي انه سهوا لا يضر ونوع طول واطلاق
الشارح الجلال المحلي في شرح الاصل هذه المسائل محمولة على هذا
التفصيل وقد وقفت في كلام الشارح فذهبت بالكراس للشيخ عبد الحميد نوم
السمهودي وقرات عليه ما ذكره الشارح فاخرج لي من محفظته كراسة وذكر لي
ما قررته لكم هنا عن هامش نسخته مما نقلناه عن نسخته وقد نص على ذلك
ابن حجر في شرح الاصل قوله كتامينه لقراءة امامه الخ اما لو امن ودعا لقراءة
اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او فتح على غيره او سبح لمن دخل عليه فان
الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود اي اذا علم وتعمد كما هو ظاهر
قوله وفتحه عليه اي بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على
المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراءة او اثنائها في بعضها وجب
استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لا في الظاهر حينئذ مضيها على
التمام قوله اذا توقف بخلاف فتحه عليه قبل توقفه لعدم ندبه حينئذ
فتنقطع الموالاة قوله تبعا لاطلاق الجمهور هذا هو المعتمد قوله بايات
الفاتحة ما لكم كذا افاده جمع قيل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون حرفا بنا
لا ابتدا بالفات الوصل انتهى قوله ويجب تعلمه ما لا يعرفه الخ قال الامام فلو لم
يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه قوله بل الشرط ان لا يقصد
بها غيرها او نوى فقط تحا او تفرقا وجب الاستواء اشتراط قصد البد
لية فيه لامكان القرينة عند الاطلاق قوله في ظنه والظاهر انه يعتبر قدرها
من معتدل القراءة لا منه لفرض احد انها ولا من غيره البطي والمسرع ولا ينافيه
ما مر في قدر الحفة المقطوعة فتامله ابن حجر قوله لفواته للاعجاز فيها

دونه

دونه ولعاجز عن التشهد والقنوت والسورة يجلس او يقف بقدرها
ايضا قوله نحو وجهت وجهي اي الى اخره ولا يندب دعاء الافتتاح لمن ادرك
الامام في غير القيام وتوقف اعتدل او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة
وكذا لو خاف خروج الوقت على ما بحثه بعضهم قوله فتعوذ القراءة
المعتمد استحبابه التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا للظاهر
كلامه قوله من الشيطان من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق والمعنى
التجي الى الله من كل متمرد عات مطرود واذا شرع في التعوذ بعد ان
ترك دعاء الافتتاح لا يعود اليه ويأتي به في باقي الركعات قوله عقب الفاتحة
فرع قال الروياني لو اتى بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه
يجزي من عجز عنها وعنهما خلافه انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد فان لم يتضمن
دعاء يومين عنها وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به قوله او اسرار امامه ولو في جهرية لان العبرة بفعل الامام
على المعتمد لا بالشروع قوله بان لم يدركها او انما ادرك معه الاخيرتين قوله
ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وفي شرح المهذب عن التتمة من امكن
المسبوق قراءة السورة في اوليتيه لتخويطيه قراءة الامام قراها المأموم
معه ولا يعيدها في اخريتيه اي وان لم يقراها معه ويوجه بانه لما
تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تداركها ثانيا فاته عنها ومتى لم يمكنه ذلك
قراها في اخريتيه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليتيه
تركها فاتيا في اي للتقصير كما علم مما قدمته وان تقدر في ثانيته
دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته لتحلق ما اذا لم يمكنه في
ثالثته فيقراها في رابعته كما افهمه كلامه انتهى فرع لو كان بحيث لو
على بانحراف عن قراءة الفاتحة ولو صلى قاعدا امكنه قراءة الفاتحة فقد
قر لان القيام عهد سقوطه في بعض الصور وهو النفل بخلاف قراءة الفاتحة

فانها واجبة في الفرض والنفل قوله ثم اذا ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في مسألة الزحام ولو نسي سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة
فانه يقرأ في الثانية الم تنزيل وهل اتى وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في
صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية والى هذا اشار الشارح بقوله
كما في مسألة الزحام قوله وفي صبح جمعة اي بالم تنزيل ويرفع السلام حكاية
التلاوة ولو قرأ في الاولى من صبح الجمعة هل اتى قرأ في الثانية الم تنزيل
ويسجد فيها لانه الاكمل محل السجود في الجملة ولو قرأ في صبح الجمعة بغير
الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته اولا افتى شيخنا الرملي رحمه
الله ببطلان صلاته وخالفه ابن حجر فافتى بعدم البطلان قوله كما نبه
عليه في المهمات وبحث لكن في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويل
افضل كما افتى ابن عبد السلام وعلله بان السنة القيام فيها بجميع القرآن
انتهى شرح الجمعة قوله فيتوسط بين الاسرار والجهر واحد الجهر
ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بين الجهر
والاسرار ان يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى اذ لا تتحقق الواسطة
قوله لا يسمع اجنبي بان كانت خالية او عند محارم او الرجال الاجانب
والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع الرجال والنساء معا قوله
خالصا اي عن اتخاس قوله خط مقدم خلفه ركبتيه اي بان ينتفي ذلك
ولا اعاد لان الاصل عدم ذلك الموصوف ويحفظ من الاقطع وقصير اليدين
هيئة الركوع فلا يوصل يديه فيه ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير السلمة
برسلها ولو عجز عنه الا بمعين لزمه قوله تنفصل رفعه عن هويه ولو
ينفصل رفعه عن هويه بان زاد في الهوي عن حد اقل الركوع وارتفع

والحركة منفصل لم تلحق الزيادة في الهوي عن الطماينينة **قوله** قرعا
بفتح الزاي وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له والكسر
على اسم الفاعل المنصوب حالا **قوله** سالفته الى قدمي القدم الى الركبة
وجمعها سوق سميت بذلك لسوقها الجسد **قوله** ملفيه ولو كانت احدى
يديه عليلة او مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر ولو لم يمكنه وضعهما على ركبتيه
ارسلهما **قوله** اللهم لك ركعت لا لغيرك ولك سملت لا لغيرك لان التقديم
المعمول يفيد الاختصاص والحصر **قوله** استقلت به قدمي بالافراد والا
تثال قدماي انتهي **قوله** ولو في نفل على المعتمد خلافا لصاحب الانوار والتي
المغني والمقتضي مما نقله في الزوائد والمجموع واقره **قوله** خايفا لكان او قاعدا
او الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك في اتمامه عاد الغير الماموم
فورا وجوبا والا بطلت صلاته والماموم ياتي بركعة بعد سلام امامه **قوله**
ونوا وفيها قبل بذلك وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر اي اطعنا كعولك
الحمد على ذلك **قوله** كالكرسي اي وغيره مما لا يعلمه الا الله **قوله** احق ما قال
العبد اي احق قوله فهي نكرة موصوفة قال في المجموع ويقع في كتب الفقها
حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما **قوله** لا مانع الخ ما ذكره الشارح من
تركه تنوين اسم لا اعني مانع ومعطي مع انه مطول لاي عامل فيما بعده موافق
للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد
يجاب بمنع عمله فيما بعده بان يقدر عامل اي لا مانع يمنع لما اعطيت واللام
للتقوية او يخرج على لغة البغداديين فانهم يجيزون ترك تنوين المطول ويجرونه وته
مجرى المفرد فيبنونه على الفتح وبني على هذه اللغة الزمخشري حيث قال
في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم من امر الله ان عليكم
متعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم واما ابن كيسان فيجوز في
المطول التنوين وتركه قال وتركه احسن انتهي ابن قاسم في شرح المنهاج **قوله**

عند كل الحمد وانما الذي ينفعه عندكم رضاكم ورحمتكم لا غيره ونفيه
من غني عنه ذكره الازهري وقال في الرقائق هي البيد لا تنفد اذ خوز
كونه للاستبدال المعنى لا ينفع صاحب حظ وثمال واجتهاد حظه وماله
واجتهاده في الهرب من عقابك بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظه منك
انما ينفعه عمله بطاعتك ودخول الجنة برحمتك انتهى قاله في شرح
للمنهاج قوله ويسن الجهر بالتسميع الامام والمبلغ واطلاق اكثر الشافعية عموم
على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل قوله قنوت وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء قوله فيمن هديت اي معهم فان في بمعنى مع
لا لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الا
ثنين بعده والجار والمجرور متعلق بمحذوف قوله اللهم انا نستعينك
الخ تنبيه نستعين ونستغفر ونهدي اي نطلب العون والمغفرة
والهداية لان السين للطلب ونؤمن نصدق والتوكل الاعتماد واظهار
العجز والثناء الرجي بخلاف الثناء بتقديم النون فانه يطلق على الدوام والمراد
بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة ونحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال
المهملة ومعناه نسرع والجد بكسر الجيم معناه الحق قال ابن مالك في مثلثه
الجد بالفتح من النسب معروف وهو هنا ايضا العظمة والحظ وبالكسر
نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم وملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز
فتحها فالفتح لان الله تعالى الحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحقه فهو
لاحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت والصد المنع والاولياء الانصار واصلح
ذات بينهم معناه امورهم ومواصلتهم والف اجمع والحكمة كل مانع القبيح واصله
ومنع النفس ان يحيد واوزعهم اي الهمهم والعهد كل ما كرم الله به خلقه من
القيام باوامره واجتناب نواهيه انتهى شرح ابو شجاع الونسطي قوله
يسن الصلاة والسلام على الال دون قياس ذكر استحباب الصلاة والسلام

علي الصحيح خلافا للبعض قوله سجود مرتين هذا انما يصح في البيان
والموافق لما يلي يجب لنفسه ثم والا فهو انهما ركنان وهو ما صححه في
البسيط والسجود لغة التطامن ولما شرع تكرار السجود دون غيره
من الاركان لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع اخبر بان الدعا فيه حقيق
بالاجابة فكان السجود ثانيا شكرا لله علي الاجابة قوله لانه في معنى المنفصل
عنه والا فمن مثلا قامة للمباشرة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه
ملاقيا لها وهذا ووضع جبهته علي قرار وبالحركة يخرج القرار ولو سجد علي
ما لا ينفصل به وجبت ازالته لاجل السجود الثاني قوله بخلاف ما يتحرك
والعبرة بمحل السجود فقط قوله بحركته اي بالفعل لا بالقوة في حجر من صلاته
فيما يظهر ثم رايت شيخنا زكريا افتى به انتهى ابن حجر والمعتمد انه بالقوة
حتى لو صلي قاعدا فلم يتحرك بحركته ولو فرض انه لو صلي قايما لتحرك بحركته
لم يصح السجود كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله وله ان يسجد علي
عود بيده فيستثنى هذه من كلامه قوله واقله مباشرة ولو عجز عن
وضع جبهته علي الارض وجب وضع نحو وسادة ويسجد عليه ان تنكس
اي امكنه السجود عليه بهيئة التنكيس المهيئة ندب له وضعه ولا يجب
اذ لا يحصل به مقصود السجود والتنكيس قوله لشفقة شديدة فيصح من
غير اعادة ان لم يكن تحته نجاسة غير معفو عنها قوله ويجب وضع
جزء الخ اي في ان واحد مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع قدميه وقدر
علي وضع شي من باطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام التنبيه والمجموع ولو خلق
له وجهان واربعة ايد وارجل فان تميز الزايد من الاصلي وان اشتبه
الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل من الوجهين والايدي والارجل قوله
علي ما ابطنهما الي انه قوله دونه الضمير راجع للابتاع قوله في الاول
اي رفع العجز عن الفخذين في السجود قوله وفي الثاني اي رفع المرفقين

من الجنبين في الركوع قوله ويضم غيره من امراة وخنثى وكذا الذكر
العاري ولو خلوة على ما بحثه الاذرعي قوله اللهم لك سجدت قدم الا
ختصاص قوله سجد وجهي اي كل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف
اعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه قوله خلقه اي
اوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة البديعة قوله ولو
في نفل على المعتمد قوله على فخذيه فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة
الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه قوله واجبرني اي اغنني من اجبر الله مصيبته
اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر كذا في النهايه
وفي الصحاح الجبر ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر انتهى فعطف
ارزقني على اجبرني من عطف العام على الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص قوله
وان لا يعرفها تشهد اي باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي
قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين كالسراج البلقيني رملي قوله فتشهد هو من باب اطلاق
الجزء وهو الشهادتان على الكل فالتشهد مشتق من الشهادة لاشتماله على الشهادة
بالتوحيد لله وبالرسالة لمحمد النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبل ان يفرض
الصلاة وحينئذ فصلاته مخير بل على النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان الجلوس فيها
سنة او واجبا بغيره ذكره رملي قوله واولى احوال الجزء بها الصلاة اي لانها افضل
عبادة البدن قوله والمناسب لها التشهد اخرها لان وجه المناسبة للتشهد
اشتماله على السلام واما الاختصاص بالاخر فلانه خاتمة الصلاة لانه دعا
والدعاء انما يليق بالخواتيم بغيره قوله فيجب بعده الخ ورد على من زعم
ان الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه من اكابر الصحابة
واربعة من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق وقول لمالك بل لم يحفظ
عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها قوله لكن

بقيه

بنفسه سجود سهو اب ولم يرد تركه بان اراد السجود او اطلق بخلاف ما
اذا اراد عدمه فيتوكه ابتدا قوله وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار
بها للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السباحة عند المحاققين والسب وخصت بذلك
لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها السبب قوله ويديم رفعها الى اللام ولو عجز
عن التشهد وقعد بقدره هل يسن في حقه اي غير قدر سجعته كما ان من عجز عن
القنوت سن في حقه ان يقف واى يرفع يديه قوله واقله التحيات الخ استفيد
من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو برادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد بأحمد وغيره وقضية كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشديد
انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله بطل لتركه شدة منه نظير
ما مر في الرحمن باظهار ال قوله او ان محمدا عبده ورسوله اجمعوا على انه عبده
لا يجب التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا رسوله كما دل عليه كلام اصل الروضة
خلافا للرافعي ولما صرح به النووي في مجموعه وغيره رملي والحاصل انه يكفي
واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله
على ما في الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما يجب في الاذان
واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذكرها في ترك العطف وفقد هذا
في الاقامة لا يضر الحاقا لها بالاذان مثلها قوله وقد سقط والكما في خبر غير ابن
عباس وكذا ورد اسقاط الصلوات والطيبات واعترض بان الصلوات والبيا ت
لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بانهما تابعات للتحيات ويرد باحتمال
سقوطهما في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي كالمراد والنووي مثبت
والمثبت مقدم على النافي قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي
كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك
الادب ام امتثال الامر فعلى الاول تستحب دون الثاني انتهى والمعتمد الا

٨٧

ستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى به الجلال قوله والتحية
الخ وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا له تحية مخصوصة فجمعت لذلك كله
لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره والتحية البقا الدايم وقيل
العظمة وقيل السلامة من الافات وقيل الملك قوله كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله وردوه بان الاصح خلافه بل المنقول انه تشهد
كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
ثم اراد تشهد الاذان صح لانه اذن مرة في سفره فقال ذلك قوله ولو اخل
بترتيب التشهد الى اخره وصرح في القمة بوجوب موالاته وسلتوا
عليه وفيه ما فيه قوله وال ابراهيم الخ هو ما قاله الزمخشري قوله وحميد
يعني محمودا باقوالهم وافعالهم قوله وهو اي الاكمل سنة الخ سنوا في ذلك
المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي قوله
بديني اودنيوي ولو بتخوا رزقني جارية حسنا خلافا لمن منعه قوله اما
التشهد الاول الخ اي الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ كما هو قاله
وبحث ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتي الرباعية
فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم فلا يكره له الدعا فيه
بل يستحب انتهي شرح ابن الشيخ قوله ومنه الضمير راجع للماثور قوله
وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما
المستحيل طلب المغفرة الان قوله المسيح اي بالحا المهملة لا يمسح الارض
كلها الا مكة والمدينة وبالخا المعجمة لانه ممسوخ العين انتهي قوله اي
الكذاب قوله ان لا يزيد علي قدر التشهد والصلاة عليه ما اتي به منهما معتمد
فان اطالها اطالة وان خففهما خففه لانه تبع لهما وقيل الاكمل وقيل الاقل
قوله والكمه السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته علي المنقول والمعتمد
ولكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق ولو سلم التسليمة الثانية ظانا انه

سلم

سلم التسليمة الثانية ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه لم يسلم الاولى لم
يجز به الثانية بل لا بد من تسليمة اخرى لانها ليست من اصل الصلاة بل
من توابعها ولو اختصها بخلاف جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس
بين السجدتين لانها من الصلاة **قوله** مرة شمالا و تحرم الثانية ان وجد
قبلها او معها مبطل كحدث وشك في مدة مسح ونية اقامة ووجود عار
للسترة وخروج وقت جمعة لانها وان لم تكن جزوا من الصلاة هي من توا بعها
ومن ثم قال الشيخان مرة هي منها واخرى ليست منها **قوله** ناويا السلام الخ
استشكل احتياج السلام للنية بانه لا معنى لها قال الخطابي كاف ومن الحرف
اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج للنية ومن ثم يحتج لها المسلم خارج الصلاة
في ادا السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج خاصا صارف عن انصرافه للمقتدين
بالنية للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عنده
الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى في ذلك لان يتعين
لها صارف عن ذلك ايضا انتهى ابن حجر **قوله** ومن على يساره بالاولى واستشكل
ما ذكره فيمن على يساره بان الامام انما يسلم عليه بالثانية فكيف يرد عليه قبل
السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الاصح ان الاولى للماموم اذ يؤخر سلامه
الى فراغ الامام **قوله** ترتيب في الاركان اما ترتيب بعض السنن على بعض
كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه او ترتيبها
على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعا في التشهد الاخير فشرط في الاعتداد
بها سنة وجعل النووي في شرح الوسط الترتيب شرطا وكذا الموالاة لكن
في الروضة واصلها انها ركن والمراد هنا عدم تطويل الركن القصير **قوله**
يعني المفروض صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه
**قوله** وعدى الاجزا فيه تغليب اي تغليب ما هو جزء على ما ليس بجز واطلق على

مثلا

الحال جزا تغليبا **قوله** قبل فعله اي بمجرد التذكر ولا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا انتهى ابن حجر **قوله** لم يجزيه هذا ان لم يعرف عين المتروك وموضعه والا اخذ بالمتيقن وان علم ابتني وسجد للسهو **قوله** ولم يبطل العمل وان مشى قليلا او تحول عن القبلة ما لم يطا نجاسة غير معفو عنها **قوله** رباعية يتشهد بدلا بالنسبة الى رباعي المعدود عن اربع **قوله** وفي المسالة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا لزوم ما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولي الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركا اولي الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقي عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فينعقد ركعتا ما اولي الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر انه لا جلوس قبلها ثم بعدها جلوس التشهد وهو اي الاول يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغوا باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هي الثالثة ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال كما نبه الشاي وغيره اذ ما ذكره خلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا اعتبر ترك رابع هو الجلوس **قوله** ادامة نظره الخ ولو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها ولو صلي على جنازة فنظر محل السجود لا الميت على المعتمد **قوله** اذ لا يجاوز بصره اشارته ولو مستورة **قوله** قبا ثنا على القراءة وفضيلة حصول ثوابه وان جهل معنا ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي فضله في القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر الشكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه **قوله** فاموا كما في الكسل هو الفتور

والنوافل

والثواب قوله فراغ قلب من الشواغل اي الدنيوية ولا باس بالتفكر
في امور الاخرة قاله ابن الرفعة قوله وقيل بتخيير بين سيط الخ التخيير ضعيف
كما اشار اليه بالتعبير بقيل وهو طريقة القفال وانتبعه الجلال المحلي في
شرح المنهاج قوله ذ بر كل صلاة الخ ومقتضي الحديث ان الذكر المذكور
يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر عن الفراغ من الصلاة فان كان
يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد
الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل
لكن حمله اكثر العلماء علي الفرض وقد وقع في حديث كعب ابن عجرة التقييد
بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وهل تكون التشاغل بعد المكتوبة
بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر
انتهي شرح البخاري لابن حجر العسقلاني قوله ثلاثا وثلاثين ولو زاد علي
العدد المشروع لم تضر الزيادة علي المعتمد قوله وانتقاله لنفل الخ ولو لمن
بالكعبة والمسجد حولها قوله والا فيمين الخ قال الاسنوي ويناقيه انه
يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخري انتهي ويجاب بحمله
علي ما اذا اسكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولي والا راعي مصلحة
العود لان الفايدة فيه شهادة الطريق فيكثر له الكثر انتهي ابن حجر قوله فان
قعد علما عامدا الخ وظاهر ان محله اذ طوله كجلسة الاستراحة قوله فالا
فضل جعل يمينه اليهم ولو بالمسجد النبوي علي مشرفه افضل الصلاة والسلام
كما اقتضاه اطلاقهم انتهي ابن حجر والمعتمد خلافه تادبا مع النبي صلي الله عليه
وسلم كما قاله بعض المتاخرين وهو الدميري رملي قوله ويساره الي المحراب
ولو في الدعا باب شروط الصلاة قوله تعليق امر بامر كل منهما
في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة علي وجود شرايطها فكانه يقول
اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته

علي دخول الدار قوله ويعبر عنه بالتزام الشي والتزامه الالزام من جهة الشارع
والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول
في الصلاة ان يكون متطهرا الخ والمكلف التزم ذلك قوله واصطلاحا الخ فخرج
بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي كالكلام للاجنبي وغيره من
بقية الموانع فانه اذا انتفي في الصلاة لا يلزم من عدمه شي بخلاف الشرط
فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وخرج
بالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولا وجهة
الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث بخلاف
الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وخرج بالثالث اقتران الشرط
بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب وبالمانع كالدين علي القول الضعيف بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود
في الاول والعدم في الثاني لا لذات الشرط انتهي شرح ابن الشيخ زيادة توضيح
قوله بجوز اجتماعهما في المجموع اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع
عدمي هذا ما ظهر بعد التوقف في ذلك والسوال منا للناس قوله اي بجرم خرج
به الالوان فلا يكتفي بها وكونه كذا الظلمة وبهذا اندفع الايراد منه عن اصله
قوله فعلم انه يجب الخ اي من الاستثنا ذلك هذا ما ظهر قوله وعورة الحرة اي
في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة
وبحضرة المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات وكذا الرجل
له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام عليها وعورة النظر
وهو جميع بدنه بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة وهو السوتان فقط
لا يسع عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد قوله فلو اقتصر الخنثي
الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته كما في المجموع هنا وفي زوايد
الروضة وصحح في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع الصحة قال

بعضهم

بعضهم وهو الاسنوي والقونوي على الصحة لانفصاله الاكثرين لها وجمع
بعض المتاخرين بين الكلامين بحمل الاول على ما اذا احرم ابتدا او هو سائر
لما بين سرته وركبتيه وبحمل الثاني على ما اذا احرم مانزا الجميع بيدنه ثم كشف ما عدا
د بين سرته وركبتيه فقال لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل استمرا
الصحة نظيره ما لو نقص العدد في الجمعة ابتدا بخنثي فانها لا تنعقد بخلاف ما لو
تم العدد بغيره ثم انفضوا الا ربعين وفيهم خنثي فان الجمعة تصح لانا تحققنا
الانعقاد وشككنا في المبطل وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان
مطلقا ولسنا معه ونحن مع الذي جمع والجمع اولى من التضعيف قوله ولو ستر
رض بعضها بيده اي حيث انتفى مس لنا قضه قوله لحصول مقصود الستر واذا تعا
الستر ووضع اليد في السجود فقال شيخنا البلقيني رحمه الله يقدم الستر لانه
عاة متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة
المتفق عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال يقدم السجود لانه الان
عاجز شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع يده في السجود على الارض قوله
ولان الدبر مستور غالبا بالاليين فقضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالـ
لصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه قوله فان سبقه الحدث وكذا لو عصر بطنه
حتى خروج منه الحدث ومثل المتطهر فاقد الطهورين وبين لمن احدث في
صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه
فياثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو الوقيعة فيه ان يستر على نفسه
لذلك قوله لانها مدة تخف الا اذا افتتحها وقد علم ان ما بقي من المدة لا يسع الصلاة
فانها لا تنعقد على المعتمد لتقصيره قوله والقى الثوب في الرطب محل القا
المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاوه فيه
لاجل حرمة الوقف كذا بحثه شيخنا ابن الرملي قوله ونفضه في اليابس خرج
بالنفض ما لو نحاه بنحو كمه او عود بيده فتبطل صلاته قوله ولو تحمل بعض نجس

[illegible]

الخ كذا اطلقه الرافعي والنووي الا في مجموعه فقيده بما الجمع بما اذا غسله
بصب الماء عليه في غير جفنة فان غسله به في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة
لانه اذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا مما لم يغسل وهو نجس وارد
على ما قليل فينجسه فيتنجس الموضع وهذا هو المعتمد رملي قوله فان غسل اي
الباقي قوله والا بان غسل اي الباقي دون مجاوره قوله فلا يضر حمل طرفه تحت
رجله ولو كان باسفل نعله خبث جعله تحت رجله مالم يكن فيه شيء من اصابعه
قوله او بجاريه بجر في محل اخر بطل تيممه الاصح او بسفينة فيها نجاسة وهي
صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل بخلاف كبيرة لا تنجر بجره فهي كالدار اذ قال
في المهمات وصورتها كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل
قولا واحدا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة
في البر بطلت كما لو كانت في البحر قوله كحاجة الى وصله وخياطة الجرح بخيط
نجس ودواه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم قوله قال
السبكي تبعا للامام الخ المعتمد ما في الروضة من انه لا يجب النزع مطلقا لعدم تعديه
في الابتداء قوله او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل يحرم نزعه مطلقا كما في الانوار
وهو المعتمد ومقابل الاصح يقول بوجوب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة
تعدي بحملها اعترض هذا التعليل بانه لا يجيء على مذهب اهل السنة ان الله تعالى
يعيد جميع اجزاء الميت حتى لو احترق وصار رمادا اعاده الله تعالى كما كان وحينئذ
فلا يلقى الله وهو حامل للنجاسة واجيب بانه يلقاه في القبر فانه في معنى
لقاء الله قوله ولو عرق اي وتلوث به غيره مالم يجاوز عرقه حشفته او صفحته
فان جاوز عرقه ما ذكر لم يعف عنه وبهذا يجمع بين الكلامين المتنافيين
قوله فلو حمل مستجمرا الخ ومثل المستجمر كل متنجس بخبث اخر معفو عنه وكحمله
حامل ذلك على الاوجه قوله وعفي عما اعسر وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة
شارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر ومثل الطين الماء قوله

نجس نفيا وان اختلط بالنجاسة المغلظة على الاوجه خصوصا في المواضع
التي يكثر فيها الكلاب وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق فلا
يعفى عنها ما لم تعم على ما مال اليه الزركشي **قوله** وعفى عن نحو دم اغبث الخ
اي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به ولا اثر لملاقاته البدن
رطبا عند المتولي ويؤثر عند الشيخ ابي علي لكن يؤخذ من تعليله انه لا اثر له لو
يشق الاحتراز عنه كالحاصل من نحو ماء الوضوء وحلق الرأس ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ويعفى عن ذرق الطيور في المكان
جدا وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما
اذا لم يكن هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة
وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو في الثوب والبدن انتهى ابن حجر
**قوله** اجنبي منه ما انفصل من بدنه ثم اصابه كما قال الاذرعي ودم المنافذ
لا يعفى عن شيء منها قليلا كان او كثيرا خلافا لبعض المتاخرين حيث قال بالعفو
عن القليل منها اخذا من العفو عن قليل دم الاستحاضة وسلس البول **قوله**
تبطل بحرفين اي التلفظ بذلك واسمع نفسه قياسا على قراءة الجنب ويشمل
كلامه اجابة احد الوالدين فتبطل الصلاة بها سواء كانت الصلاة فرضا ام
نفلا ولا تجب اجابة احدهما مطلقا بل تحرم في الفرض لان قطع الفرض حرام
وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة كما تقدم **قوله** والتلفظ بقربة كنذر وعتق
بلا تعليق وخطاب كقوله علي كذا او عبدي حر قال في المجموع لان النذر مناجاة
لله فهو من جنس الدعاء والقربة والاسنوي الوصية والعتق والصدقة
وسائر القرب المنجزة وتبعه الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص
ذلك بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب **قوله** تابع له الا انه صلى الله
عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به يجوز بناء
الشيخ ثم بنى هو وهم عليها وليس نسيان تحريمه عذرا والاحسن اذ يقال

اخرا مما تقدم انهم اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل الصلاة ولو بالفعل
الكثير قوله او جهل تحريمه فيها خرج بذلك ما لو علمها وجهل البطلان
فانها تبطل لان حقه الكف قوله ولا تتنحنح لتعذر ركن قولي وان كثر
قوله فلا ضرورة الي التنحنح له لكن بحث جمع جوازه للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجة الي اسماع الماموميين والاذرعي جوازه عند
تراكم البلغم بحلقه اذا خشي ان يتحقق به والزركشي جوازه للصايم لا
خراج نخامة تبطل صومه وبحث جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل
صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهي ابن حجر قوله
ولا تبطل بذكر ودعا و تبطل بنحو الله او النبي كذا وبا ستعنا بالله الا
ان قصد الدعا على الاوجه لا ياك نعبد واياك نستعين في الاما م وان لم يقصد
تلاوة او دعا والا فلا وكصريح الدعا ضمنا كعوانا المذنب كم احسنت الي
واسات و لو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قوله الا ان يخا
طب بها كقوله لغيره يشمل الانس والجن والملك والشيطان وغيرهم ولو مما لا
يعقل كالارض والهلال خلافا لبعض المتاخرين حيث قال ان الدعا اذا كان
خطاب لما لا يعقل لا تبطل الصلاة كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا راي الهلال امنت بالذي
خلقك ربي وربك الله وكذلك لو خاطب الميت في الصلاة فقال رحمك الله
فاك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا
فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق وكذلك اذا احس بالشيطان فانه يستحب
له ان يخاطبه بقوله لعنك الله بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلي الله عليه
وسلم قال ذلك في الصلاة والمعتمد ما شمله كلامهم هنا من البطلان في
الجميع وان تبع الشارح بعض المتاخرين في شرح البهجة قوله ولا
ولا يبطل قراءته الخ وتاتي هذه الصور الاربع في الفتح علي الامام بالقراءة

او

او الذكر او الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ قوله ولا بسكوت
طويل او نوم مع التمكن قوله ولغيره تصفيق وان كثر على المعتمد رملي
بخلاف دفع المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة وفي تحريم ضرب
البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا رجح الزركشي
منهما التحريم ومحل استحباب التصفيق للمراة مالم تخل عن الاجانب
كما بحثه بعض لانتفا خوف الفتنة التي امرت بالتصفيق لاجله والمعتمد
خلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين فيستحب لها التنبيه بالتصفيق
مطلقا قوله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث
مضغات وكتحريك راسه ويديه معا اخذا من قولهم لا فرق في كثير الافعال
بين كونها من جنس واحد او اكثر والخطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين
القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما بينته في الاصل
اما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم او التاخير فخطوتان بلا اشكال
ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فلا بطلان انتهى ابن حجر والمعتمد ان الخطوة
نقل القدم مطلقا قوله ولا كثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا
ولا فعلا الا ان قوله الحنفي لو قصد الاتيان بحركة بنية البطلان فاتى باحدها
بطلت صلاته قوله كتحريك اصابعه مرارا والحق الاذرعي الاجفان والا
صابع وبحثه اذا للسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الاذرعي
وقد اشار المصنف الى هذا بقوله كتحريك اصابعه قوله فان تحرك كفه الخ
وذهابها ورجوعها او وضعها ورفعها هو حركة واحدة اي لان اتصال احدهما
بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله ثلاثة اذرع والثلاث
معتبرة من روس الاصابع على المعتمد بالنسبة للقايم اما بالنسبة للقاعد
والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سابق في التقدم على الامام كما بحثه
بعضهم ابن حجر وعلم من الترتيب المذكور انه متى عدل عن مقدم لموخر

والحقنا الحلل الذي لم يتصل الصف
ب بين الرجلين اذا كان بين ثلاثة اذرع
مطلقا سواء ...

مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم انتهى
، ابن حجر والاوجه انه لو صلى بلا سترة فوضعت له ملا اذنه لم تعتد بها وانه
لا يجوز له الدفع اذا تعذرت عليه السترة بجميع انواعها وانها لو ازيلت حرم
حرم المرور على من علم بها وان العبرة فيها بما يراه مقلد المصلي مع المار انتهى ابن حجر
والمعتمد انه وضعها كاف ولو بغير اذنه رملي **قوله** فبشئ دفع المار واذا دفع
قليعرف فان ذكره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووي **قوله** وبه
صرح الاسنوي وغيره تفقها وهو المعتمد **قوله** تكلمه خرق الصفوف وان
تعددت وهم من ظن ان هذه هي مسئلة التخطي لانه في الجمعة فقيدها
بصفين **قوله** تثاب بالثا المثلثة **قوله** ما بال اقوام الخ اي ما حالهم وابهم
الراوي لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله
لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهونن وقوله عند ذلك اي عن رفع البصر
الى السما في الصلاة وقوله لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا
للمفعول واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتها
عن رفع البصر الى السما او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر
الى السما في غير الصلاة لدعا ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان
السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون انتهى شرح البخاري
لشيخ الاسلام **قوله** لا بسارا اي ما لم يكن في مسجده صلى الله عليه وسلم اما اذا
كان في الصلاة فلا يبصق عن يساره احتراما له صلى الله عليه وسلم بل يبصق عن
يمينه ويكره البصاق عن يمينه وامامه في دفنها فهي دافعة لا ابتدا الاثم ودوامه
كما هو ظاهر الحديث وفي الرياض المراد دفنها في ترابه وسهله بخلاف البليط
فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز دلكها ان لم
يبق له اثر البتة انتهى ابن حجر **قوله** وبحمام اي غير جديد اما الحمام الجديد
فلا تكره الصلاة فيه كما افتى شيخنا الرملي رحمه الله وخالف في ذلك بعض
للمتاخرين

غير المسجد والصلاة خارجه
[illegible]

المتاخرين هنا اذ يالكراهة واليا للطرفية بخلاف الصلاة على مسطحه فلا تكره
ومثله سطح الحش كما في شرح الزبد لشيخنا الرملي رحمه الله **قوله** ونحو كنسية
الخ ثم منعنا اهل الذمة من دخولها ما كنهم حرم علينا دخولها **قوله** ومقبرة
التشني في التوشيح سن كراهتها في المقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام مقبرة
كما افتى به اخوه وعرضيا يبه فضو به النهي وهو ماخوذ من التعليل اذ الانبيا
نبيا احيا في قبورهم **قوله** وفي الطريق انشغال القلب بمرور الناس فيه او غلبة
النجاسة وكل منهما علة مستقلة فيبقى الحكم بما بقيت علة فلا فرق بين كونها
في البنيان والبرية خلافا للشارح **باب في مقتضي سجود السهو**
الخ وشرع لجبر السهو وارغام الشيطان اي القصد احدهذين وان لزمه الاخر
ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج والسهو لغة نسيان
الشي وشرعا نسيان شي مخصوص من الصلاة **قوله** سجود السهو في الصلاة
ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر
فانه يسجد فيهما للسهو في المعتمد **قوله** ولو عمدا سوا تركه عمدا اليسجد ام لا
كما شمله كلامهم **قوله** وان استلزم تركه ترك التشهد وصورة ترك القعود وحده
كقيام القنوت انه لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني
بقدرهما من فعل نفسه اذ لو قدرهما لظهر فاذا لم يجلس ولم يقف فقد ترك القعود
والقيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما
**قوله** وقنوت راتب ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله
الماموم لان ترك امامه ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق الماموم لا لاقتدا به
في الصبح بمن يسنها الا ان الامام محمله ولا خلل في صلاته **قوله** او بعضه
ومحل عدم نفيه كلما انه حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله فانه لا حد له متساوي
قليله كثيره **قوله** وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولحيها في الاخير
**قوله** لعدم وروده فيها فان سجد لتركه غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته

قوله كتطويل ركن قصير الخ ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام
اي بقدر قراءته الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر ذكرا لا معتدا للمشروع
فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلي
والثاني بالتشهد اي باقله زيادة على قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك قوله
لكن صحح الرافعي الخ هذا هو المعتمد قوله وقنوت يتبينه وكذلك التشهد والقراءة
لا بد من تيقنهما قوله شاع القنوت قوله وتسبيح هذا ما بحثه الاسنوي وهو
مفقق ما في شرايط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه قوله وبخلاف الشك
في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام كان شك في المتروك هل هو بعض ام لا قوله
فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو
قنوت مثلا او تشهد اول او غيره فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود
قوله وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه الزركشي وهو
المعتمد وهو قضيته كقولهم باذ صلى مع جمع كثير يبعد تواطؤهم على الكذب وشك
في العدد اولا الذي افتى به شيخنا الرملي رحمه الله انه ليس كقولهم لان الفعل
لا بد لا يوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل
كالقول واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر
ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته قوله اي ردتها السجدتان وما
تقمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع لان الغرض من سجود السهو جبر الخلل
فكانه لم يحصل منه زيادة وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي
الصاقا لانفه بالرغام اي التراب قوله وتلبس بفرض من قيام او سجود وهو
وضع الجبهة مع بقية اعضائه ومع الشروط من تحامل وتنكيس والا بان لم
يكمل وضعها مع بقية الشروط عاد ولو صلى من قعود وشرع في القراءة
امتنع العود للتشهد لانه تلبس بفرض من قيام اذا تلبس به فعاد للتشهد وقضيته
البطلان بالعود قوله فان عاد بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد

وَلم

ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان
انه لم يسلم لم يحسب ما اتى به قبل سلام امامه قوله حملا على انه عاد ناسيا والمقا سهوه
او بي قوله عاد مطلقا اي سواء كان قارب القيام او بلغ حد الراكع ولا والتفصيل
الاتي انما هو بالنسبة للسجود قوله ذكرته في شرح الروض وغيره وعبارته
في شرح الروض وهذا ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير
لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور
واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى والمعتمد
ما في المنهاج تبعا لاصله قوله بعد سلامه اي الذي لم يعد بعده للصلاة اما
لو تشهد لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان
بعوده ان الشك في صلب الصلاة قوله في ترك فرض يشمل كلامه الركن
والشرط وهو كذلك ولو شك الان متطهرا ام لا فالمذهب في المجموع انه يوثر وفرق
بينه وبين الاركان فقال اذا شك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في
الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه
في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا الفرق ينتقض بما قاله
الاسنوي كون الشروط كلها كذلك قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وفي فتاوي القفال ما يؤيد ما
رجحه المنهاج اذ من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة او لا فهي
صحيحة انتهى ولو شك بعد السلام في نية الطهارة لم يوثر خلافا لشكه في نية الطها رة
قبل الصلاة فانه يوثر خلافا لبعض المتاخرين قوله وسهوه حال قدوته اي
مقتضاه وهو السجود قوله ولو ذكر في تشهده خرج بالذكر الشك فيه فيسجد
كما جزم به في التحقيق قوله فلو سلم مسبوق بسلام امامه اي بعده اما لو سلم معه
فلا يسجد كما رجحه ابن الاسناد لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد
لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انما تدرك فيما لو نواها

المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها حينئذ
صريح في بناء القدرة انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الانعقاد **قوله** يلحقه سهو امامه
وعمده ايضا **قوله** فان ترك متابعته الخ اي اذا تخلف بتمام ركعتين فعليه يان
هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد **قوله** ما اذا تبين له حدث
الامام فلا يلحقه سهوه وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس لرابطة بل
لقصد المأموم لها من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الامام **قوله** وما اذا تيقن
غلط الامام في ظنه الخ قال في التصحيح وهي مشكلة تصويرا وحكما واستثناء
فتأمله واشار بعض الشراح الى ذكر منقوله كان كتب اليه او اشار اليه او تكلم قليلا
جاهلا وكان معذورا او سلم الامام عقب سجوده قراءها ويا لسطو حركته
او لم يسجد لجملة فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في
تصويره لكن يشكل حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود ويعرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم تتبعه موافقة
الامام تبعته في سجوده جوابه ان الكلام فيما انه لا يوافقه في هذا السجود
لانه غلط واما كونه تبعته في سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام
فلم يذكر احد فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها انتهى ابن
حجر **فرع** سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا في
السجود وندبا في السلام فيما يظهر خلافا لبعضهم او قبل اقله تابعه وجوبا كما
~~اقتضاه كلام الخادم ثم وجهه بانه قياس ما تقرر والمسبوق والذي يتجه انه~~
لا يعيده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فصل
بعيد السجود بان قضية كلام الخادم ثم وجهه بانه قياس ما تقرر في المسبوق
والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل
سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتركها لان القيام
محلها في الجملة انتهى ابن حجر والمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد ذلك

كما

كما افتى شيخنا الرملي رحمه الله تعالى فيه بعد وقوع الاحتمالات ولا فرق بين ان
يكون سجوده قبل سلام امامه او بعده **قوله** يشبه سجود السهو محله في غير
المأموم اما المأموم فالواجب عليه المتابعة ولو اخل بشرط السجدة او الجلوس
فظاهر انه يأتي فيه ما مر في السجدة منه انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه
وفعله بطلت صلاته وان طرأ اثناء فعله الاخلال به وتركه فورا لم تبطل وعلى
هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي بعدم البطلان انتهى ابن حجر **قوله** واذا
سجد فيها اذا اسلم ساجدا الخ اي اراده فيصير عائدا بمجرد الارادة وان لم يسجد
ابن حجر على المعتمد **قوله** لانه لا يفوت الجمعة الخ اي مع امكانها ولا يصير عائدا
كما صرح به الاسنوي في الالغاز

## باب في سجود التلاوة والشكر

**قوله** ولو صبيا اي مميزا **قوله** او امراة وان رفعت صوتها بحضرة الاجانب
كما اقتضاه اطلاقهم رملي **قوله** او خطيبا وامكنه السجود من قرب مكانه او
اسفل المنبر فان لم يمكنه تركه اشار به الى جمع التناقض الواقع في كلام الشيخين
فقد قال النووي في زوائد الروضة لو قرأها الخطيب وهو على منبر استحب
تركه وافراده وقال في الروضة واصلها والمجموع انه ينزل ويسجد فان
خشي طول الفصل سجد مكانه وان لم يمكنه تركه وفي المهمات ان سبب هذا
التناقض اختلاف نص الشافعي كما نقله في المجموع ولعل الترك اولى لانه لما خر
من فعله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه لا منافاة بين الكلامين بل كل
منهما مقيد للاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر واما عكسه فلافادة الاول
انه انما يترك السجود اذا لم يكف في النزول كلفة والا سن تركه وان لم يبطل
الفصل بالنزول انتهى شرح البهجة وقد سقنا الكلام برمته لما فيه من
وافادات التامة فصل يستحب لو ذكر او جرم لا ازمن بالمسجد حال الخطبة
يحرم عليه انشاء صلاة ولو سجدة تلاوة وشكر لانه بانشائها معرض عن الخطيب
قال ابن حجر لم ارفيها شيئا وينبغي ان يمتنع عليهم وان سجد الامام **قوله** ولو كان

القاري كافرا اي ان حلت قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا انتهى
ابن حجر والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا
وان كان جنبا لما شمله كلامهم ويشمل اطلاقه القاري ما لو كان انسيا او جنيا
او ملكا قوله وقراءة جنب وسكران ومثل السكران الساهي والنايم والطا ير
المعلم ولا يسن جمع سجدات القران ليسجدها ذكره القاضي ومنع ابن عبد
السلام من ذلك وافتى ببطلان الصلاة به وفي الروضة والمجموع لو اراد ان
يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف
للسلف ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة
لم يكره والا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض
سوى التحية انتهى فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد
السلام فعلم ان محل عدم استحباب قراءته اذا كان خارجا عن الصلاة وعن
الاوقات المكروهة وهل يسجد لها او لا فيه نظر والاقرب الاول لعدم مشرو
عيتها انتهى وقد لخص بعض المتاخرين ما تقدم فقال ويحرم القراءة بقصد
السجود فقط في الصلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافهما
بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا قوله فلا يرتبط
به ولا ينوي الاقتداء به اي لا يلزمه ذلك فله الاقتداء به قوله ومحالها معروفة
والاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل
يعلنون وفي ص واناب وقيل ماب وفي حم السجدة يسأمون وقيل تعبدون
وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها والتي لا خلاف فيها ولو سمع داخل
المسجد اية فهل الاوجه انه ياتي بها ويكون اشتغاله بها عذرا في عدم فوات
التحية كالجلوس القليل جهلا ونسيانا قوله ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي فلو سجد ها
الامام لاية كالحنفي لا يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما كما لو قام امامه الى خامسة
واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح لان المأموم ~~يتحمله فلا يسجد~~

لا يسجد لسهوه اي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان
الامام يتحمله عنه فلا يسجد لا ينتظره وان سجد لسجدة امامه انتهى وهذا
هو المعتمد قوله ويسجد مصل اي صلاة يشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا
يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها قوله الا ماموما الخ ويكره
للماموم قراءة اية بها لا لمستقل من امام او منفرد ولو في سرية لكن يسن للا مام
تاخيره فيها الى السلام ومحله ان قصر الفصل وشمل كلامه صبح الجمعة
فلا يسن للماموم قراءة الم تنزيل السجدة وان لم يسمع قراءة الامام لعدم
تمكنه من السجود فقد كنت جالسا في المسجد الحرام في بعض السنين انا وشخص
من اصحابنا يقال له الشيخ يحيى العزي فدخل علينا شخص من اهل العلم
من جامع الغمري يقال له الشيخ شهاب الدين الطريني فقال وقع لي
مع ابن حجر انه قال لا يسن في حق الماموم قراءة الم تنزيل السجدة في صبح
الجمعة مطلقا فقال ذلك لنا فما تقولون فقلنا ان سمع قراءة الامام لا يقرا والا
قرا ثم قمت فذهبت الى ابن حجر في بيته وسالته عن ذلك فقال يكره مطلقا
وعلله بعدم التمكن من السجود بل هنا كوجه شاذ قايل بالبطلان فقلت
فما تقولون في قول المنهاج ولا سورة للماموم فان بعد او كانت سرية قرا
قال ذاك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام ثم لما رجعت من السفر
سالت شيخنا ابن الرملي عن ذلك فوافق ابن حجر ثم رجع عن ذلك واخذ
بعموم كلامهم هنالك فمقتضاه هنا يكره في حق الماموم قراءة اية بها الا في
صبح الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام قوله فان سجد امامه وتخلف هو عنه
اي اذا رفع الامام راسه من السجود الا ان قصد تركه السجود فبمجرد
الهوي للسجود قوله ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا المعتمد وجوب النية
ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها اي لا يجب التلفظ بها اتفاقا قوله
نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وله ان يكرر من السجود بعدد دها

اي
اي اذا لم يبطل الفصل بين القراءة والسجود قوله نعمة له او لنحو ولده
او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا
وان كان ذلك لا نظير لها لان حذف المتعلق يوذن بالعموم قوله او اندفاع نقمة
اي عنه او عن نحو ولده او عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا
لان حذف المتعلق يوذن بالعموم قوله ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر
المساوي وهذا هو المعتمد قوله او فاسق ومنه الكافر قوله على السلامة
منهما وفي سجود الفاسق لرويته فاسق اخر والمبتلي لروية مبتلي
اخر تفصيل في الامداد انتهي ابن حجر قوله مع عذره ثم ان كان مقطوعا في سرقة
لم يتب منها اظهرها له وبه يعلم انه يظهرها للفاسق المبتلي لانه احق بالزجر
اي وينبغي له السبب اي قبل السجود والمتجه ان المراد برويته ذلك العلم
بوجودها ولو بنحو سماع صوت الاعمى او ظلمة ابن حجر قوله انه لا سجود
لروية مرتكبها الذي افتي به شيخنا الرملي رحمه الله انه لا فرق بين الكبيرة
والصغيرة فيسجد مطلقا باب في صلاة النفل الصلاة افضل
عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل
النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات
ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة
وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدهما
مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين
بلا شك قوله واربع قبل العصر مرفوع عطف على زيادة قوله وركعتان
خفيفتان قبل مغرب الخ وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا
يصلي الذين قبل المغرب نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت مع انه اكثر
نقلا واتقن فقدم ويسن ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن بل
اذا كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما وقدم

الاجابة

الاجابة قوله واقله ركعة الخ ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث
على المعتمد قوله فلو زاد عليهما لم يصح وتره ثم ان علم المنع وتعمد فا
لقياس البطلان اي انه احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين
صح الا الاحرام السادس فلا يصح والا وقعت نفلا مطلقا كاحرامه
بالظهر قبل الزوال لعذر قوله ويكره الايتار بركعة وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم ~~ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم الحادية عشر باحرام اخر~~
~~فله ان يتشهد كل ركعتين فيما~~ اوتر بها من غير كراهة فتأمل الشارح اراد
كما قاله المتولي ان الاقتصار عليها خلاف الاولى قوله لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم الحادية
عشر باحرام اخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل
لا وصل ولم ار في هذه المسئلة نقلا فليتامل قوله ولا يعاد ندبا فلو اعاد
لم ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا قوله لمن وثق بيقظته
بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا
كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
صلاة بعد نوم بنية الوتر فقول اصل الروضة والمجموع والصحيح
المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا
اوتر بعد نوم وقول الشيخين في كتاب النكاح بتغايرهما محمول على ما
اذا اوتر قبل نوم قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
جماعة نعم لو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب
كالتنبيه ومنه يوخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير قدم التاخير
على الجماعة وهذه المسئلة تقع للناس كثيرا ويتوهمون ان الجماعة
افضل من التاخير قوله واكثرها عدد الخ المعتمد ان اكثرها وافضلها
ثمان كما في شرح المهذب عن الاكثرين فان زاد عليها عامدا لم يصح الا

وقع نفلا مطلقا قوله دفي الصحيحين قريب منه وما قيل من ان هذا
لا يدل على ان ذلك اكثرها رد بان الاصل في العبادات التوقيف ولم ينقل
الزيادة على ذلك والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى قوله وكتحية
مسجد خرج بالمسجد المدرسة وما بعضه مسجد كما وقف حصة شائعة
مسجدا على الاوجه ابن حجر والمعتمد استحباب التحية بالمشاع قوله غير المسجد
الحرام اما المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته والتحية للبيت
الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية
المسجد بالصلاة قوله لداخله ولو زحفا او محمولا قوله مريد الجلوس فيه
الخ وظاهر كلامهم انه لا فرق في سن التحية بين مريد الجلوس فيه الخ وظاهر
وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده ويؤيده الخبر المذكور قال الزركشي لكن
الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق
الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما سن لداخل مكة الاحرام سوا
اراد الاقامة ام لا شرح البهجة الكبير قوله وتحصل بركعتين الخ ثم ظاهر كلام
الاصحاب حصول ثواب التحية هنا وان لم ينوها ويوجه بانها من توابع
عمله فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها وعليه فالبهجة وقضيتها
بالفرض والنفل حصل ان نويت ام لا انتهى وقد جمع متاخرون القياس انه
لا يحصل له فضلها الا ان نويت ولا سقط الطلب حينئذ وزالت الكراهة
قوله وتفوت بالجلوس الخ خرج بالجلوس القيام فلا تفوت به وان طال وفي
فواتها للمعفو والمضطجع والمستلقي لا ما يريده في الاصل انتهى ابن حجر وللقود
فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل رملي قوله وهي عشرون ذكره
اي كثير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام اما اهل المدينة فلهم
فعلها ستا وثلاثين وان كان افتخارهم بالعشرين افضل ولا يجوز لغيرهم :

ذلك

ذلك قوله خشيت ان تفرض الخ استشكل قوله خشيت ان تفرض عليكم مع
قوله في خبر الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف
الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل
جماعة في المسجد او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الا
عيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة انتهى وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في
السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى هذه المسئلة الزيادة من
من القسطلاني على البخاري وما قبلها لشيخ الاسلام قوله فتعجزوا عنها
اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله انتهى القسطلاني في شرح البخاري قوله ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح اي تراويح فان علم وتعمد لم تصح مطلقا والا وقع نفلا مطلقا بخلاف
ما لو صلى سنة الظهر فقط او العصر فقط على المعتمد وذكر [illegible] سنة الظهر
فقط او العصر فقط لا فعلها معا بتسليمة واحدة بان يجمع بين سنة الظهر سنة العصر
فانه يمتنع قوله وافضل النفل صلاة عيد وقضية كلامهم تساوي العيدين
في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح الارشاد وعن ابن عبد السلام ان
عيد الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي
لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج
والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى وفي التمهيد
ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر وتكبير عيد الفطر افضل
من تكبير عيد الاضحى نظرا للنص في الموضعين ووجه التفضيل بينهما
ما عرض في الجماعة وتعيين الوقت والخلاف في انها فرض كفاية قوله ثم كسوف
وجه تقديمها على الخسوف تقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان

الانتفاع بهما اكثر منه ووجه تقديمهما على الاستسقاء فوتهما بالانجلا لا الموقت
بالزمان قوله ثم استسقاء وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة
قوله ثم وتر وجه تقديمها على بقية الرواتب وهو واجب عند ابي حنيفة قوله ثم ركعتا
فجر وجه تقديمهما على باقي الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وبين تحقيقهما وان يضطجع على شقه الايمن بينهما وبين الفريضة فان
تعذر فصل بكلام قاله النووي ثم قال البيهقي اشار الشافعي الى ان المراد بهذا
الاضطجاع الفصل فيحصل به او بالتحدث او التحول من محله او نحو ذلك وهذا
ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه ابو داود باسناده
صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال له مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى
يضطجع على يمينه قال لا انتهى قوله ثم باقي الرواتب وجه تقديمها على التراويح
وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها دون التراويح
ويؤخذ من التعليل ان الكلام في الرواتب المؤكدة اما غير المؤكد ففي متن الارشاد
انه مؤخر عن التراويح وعن ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد ان الرواتب
مطلقا افضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف متبوعه قوله ثم
التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون الضحى قوله
اي الصلاة افضل اي اي اوقات الصلاة افضل بدليل قوله جوف الليل
اي وسط الليل قوله وتهجد اي تنفل بليل بعد نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد
فعل العشاء ولو مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر
وهل يعتبر ان يكون النوم بعد فعل العشاء او لا محل نظر والظاهر انه لا يعتبر
حتى لو نام بين المغرب والعشاء ثم فعل العشاء ثم تهجد وقع تهجدا فيما يظهر
وعبارة الشارح في شرح البهجة الكبير وظاهر انه يعتبر وقوعه بعد وقت
العشاء ولو ذا الشيخ الوقت بالفعل كما وجده بخط والده قوله لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام اي بصلاة اما تخصيصها بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وبقراءة القرآن فلا كراهة فيه **باب في صلاة الجماعة** قوله
واقلها امام ومأموم الخ فالمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان اقل الجمع ثلاثة لا اثنان فلو ورد الحكم هنا على الاثنين بالجماعة امر شرعي ما
خرجه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحيث لو ما خرجه التلا ان نبه عليه ابن
الرفعة رحمه الله قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع
الصلاة قوله لخير ما من ثلاثة في قرية الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية
ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والقرابة
المستفادة ذلك من قوله لا تقام فيهم الجماعة قوله بدليل السياق يريد
صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
قوله يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون اي فليس التهديد لترك الجماعة
بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام
بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان
صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا
يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل عليه واذا
ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى
قسطلاني قوله مقيمين اي ولو بباديه اي وغير معذورين بشي مما ياتي
قوله بحيث يظهر شعارها جمع الشعار شعيرة وهي العلامة اي علاماتها
قوله بمحل اقامتها فلا تكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة
الجمعة فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض
عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم قوله في القرية الصغيرة اي عرفا قوله
ولم يظهر بها الشعار فيهم كلامهما انه اذا ظهر الشعار بفعلها في البيوت

الكتفي به وهو كذلك قوله وكذا اما كثر جمعه فقضية كلامهم ان كثير الجمع في
البيت افضل من قليله في المسجد وهذا لا يرد لانه قدم قليل الجمع في
المسجد افضل من كثيره في غيره والمعتمد ان قليلها في المسجد افضل من
كثيرها في البيت وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من
الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها اغلبية قوله بل الانفراد في الاولى افضل
كما قاله الروياني في البحر ونقله في الروضة واصلها عن ابي اسحاق المروزي
لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل اولى والمعتمد خلافه كما ذكره الديري
وقال السبكي ان كلامهم يشعر به ورجحه شيخنا الرملي رحمه الله قوله وتدرك
فضيلة جماعة ما لم يسلم الاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ
قبل نطقه بالميم من عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لانه لم يتخلل ما
يحقق تمامها ابن حجر والمعتمد خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة
فقوله ما لم يسلم اي ما لم يشرع فيه ولا يخفى كما سياتي انهى شرح الروض وبيت
لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير اذ يصيروا الى ان يسلم الامام
ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتاخير عن وقت الاختيار على الا
وجه وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجى جماعة يدرك معهم الكل اي ان
غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فيما كان في
هذه مما يقدم بها الجمع القليل كانت اولى قوله لا ان رضوا بحضور دين نعم لو
رضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف
وان كثر حضوره طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكي
قوله واستثني من سن الانتظار الخ ويستثنى ايضا ما لو ارا جماعة لا تشرع
كقضا خلف ادا قوله او بالغ في الانتظار لو لحق اخر وكان انتظاره يودي
الى المبالغة ضيفه ما حصل قبل دخوله فحاصمه كما لو كان يودي الى المبالغة في
انفراده قال الامام قوله اخذا من قول الروضة الخ قول الروضة لما يفيد

كراهة

كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لا فيهما ايضا عند تخلف الشروط
وهو موضع النزاع الذي خالف فيه الجلال المحلي وقوله المأخوذ من طريقة
ذكرها فيما قبل ممنوع فان طريقة الاستحباب هي التي اعتمدها القفال في
في حيرته والرافعي في شرحه ذكرها وذكر طريقة ثانية في الكراهة ثم
ذكر هذه الثالثة التي نسبها الشارح لشرح المهذب وقال عنها الرافعي
رحمه الله انها كالمركبة من طريقتي الاولتين ثم بين القولين بذكر بعد بحث
قال ثم المقابل للقول بالاستحباب انما هو عدم الاستحباب قال ويمكن
ادراج الحاصل من باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره
فيه القولان ان قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه قولان انتهى فقوله فهل
يكره فيه القولان الارجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك
في الشرح الكبير وكذا في المحرر فقد اثبت الاباحة على القول بعدم الا
ستحباب وهو عين ما فهمه الجلال المحلي رحمه الله واما هذه الطريقة
المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلي ولم يحكها اخذا من قول
الرافعي انها كالمركبة من طريقتين وقوله بعد ان الاستحباب لا يقابله
الا عدم الاستحباب هكذا قاله شيخنا الشهاب البرلسي خاتمة
المحققين رحمه الله رحمة واسعة امين قوله المأخوذ اي التصريح قوله
ذكرها الضمير راجع للكراهة قوله فيها الضمير راجع للطريقة قوله لما
فهمه بعضهم تعريض بالجلال المحلي في شرح الاصل قوله اي المكتوبة اي
على الاعيان فلا يسن اعادة المنذورة ولا النفل كما لو اعاد المكتوبة
بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا لغير خلل كما نقله في فتحها
ودخل في المكتوبة الجمعة وانما تتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة و
انتقل فاعلها الى بلدة اخرى على الاوجه قوله من نفل تسن فيه الجماعة
يستثنى من النفل وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم قوله في او

قنة

لو بقي منه ما يسع ركعة سنت الاعادة لانها تكون اداً فقضية ان من صلى
منفرداً في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها بعد الوقت في جماعة و
قد يستشكل هذا بما سبق من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس
الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفاً فيها في القضاء وانضم الى ذلك
ان المعادة نفع نفلا امتنعوا من ندب ذكرهنا وافتقروا على
الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في كلام الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع عند الكلام على الاداء والقضاء ما هو صريح في ذلك
انتهى قاله شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله واسعة قوله بعد صلاة
الصبح اي بمسجد الخيف بمنى قوله لا الفرض عليه اما اذا نوى حقيقة
الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه انتهى ابن حجر قوله ففرضه الثانية اذا نوى
بها الفرض هذا ما افتى به الغزالي لكن نقل النووي في رؤس المسايل
عن القاضي ابي الطيب وافره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض
وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين الكلامين فقال كلام الغزالي محمول
على ما اذا علم الخلل قبل الاحرام وكلام القاضي ابي الطيب على ما اذا علم
بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة والجمع اولى من التضعيف قوله ورخص
تركها الخ الرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة قوله بعذر حتى تنتفي
الكراهة حيث سنت الجماعة والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها
كما في المجموع وان طال كثيرون في رده نقلا ودليلا والمعتمد حصول
الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل
الكامل قوله ويبله الثوب بخلاف ما لا يبلها نعم قطر الماء من سقوف الطرق
عذر وان لم يبلها لغلبة نجاسة او استقذاره قوله فالجماعة اولى ومحل
ما ذكرانه تسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا
حرم ما لم يخش من حبس الريح ونحوه مبيح للتيمم والا قدمه وان خرج

الوقت

الوقت كما هو ظاهر قوله عزيمة ندوبه الخ والعزيمة ماخوذ من العزام
اي الدوام قوله مدة رجاية تبع فيه الاذرعي وقبله الشيخان رجا العفو
بغيبته اي ما قاله بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لوكان لصبي لم يجز
التغيب لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيودي الى ان يترك الجماعة
سنين وقال الاذرعي في قولهما اي الامام اره الا في كلامهما والشافعي والا
صحاب اطلقوا او يظهر الضبط بانه مادام يرجوا العفو يجوز له التغيب
وان ايس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى قوله لمشقة
التخلف عنهم اي فيترك الجماعة ويرتحل معهم واطلاقه السفر يشمل سفر
النزهة وتوقف فيه بعضهم لاسيما اذا انفرط الغرض في تلك الناحية
فينبغي عنه النهي والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في القصر لوكان الحامل
له على السفر النزهة فقط كبعض فلا ترخص له لانه ليس لغرض
صحيح قوله ولو ساترا للعورة فقط كبعض اطراف الحجاز قوله فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنوا ادم فهو تعليله صلى الله عليه وسلم بان
الملائكة تتاذى به انه لا فرق بين خلو المسجد وعدمه ويكره له الحضور
عند الناس ولو في غير المسجد انتهى ابن حجر ومثله من بثوبه او فمه او
بقية بدنه ريح كريهة يوذي ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من
اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة فصل في صفات الائمة قوله
عن يعتقد بطلان صلاته اراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله
بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليين من انه الحكم الجازم القابل للتغيير
قوله لان الفضل قال في القوت استشكل ترجيح الصحة في صورة الفصد
بان صلاة الامام عنده نفسه باطلة فكيف ينافي الجزم بالنية وكيف يسوغ
الاقتداء بمن يرى بطلان صلاة نفسه ويجيب عنه وسبقه الى ذكر الشيخ
السبكي وصحح البلقيني عدم الصحة للصحة المذكور ونقل في الخادم عن

صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة وانه يتصور ما ذكره
الائمة فيما اذا افتصد الامام ونسي حاله ودخل في الصلاة ناسيا وباجاز
ما فاد صلاته في نفسه صحيحة عند الماموم وفي اعتقاد الامام وقد
ربط الاقتدا باعتقاد الامام الى اخر ما ذكروه فهو تصوير حسن وبه
يندفع الايراد انتهى بكري ولو تبين بعد الفراغ من الصلاة كون الامام
من الصلاة كون الامام متنفلا مثلا فلا اعادة لانه من اقسام الحدث
ولم يفرقوا فيه بين كون سببه ظاهرا او خفيا **قوله** فدار عدم صحة
الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي يعني ولو اماما اعظم
او نائبه خلافا لصاحب الانوار فاذا ام ولي الامر او نائبه فترك البسملة
والماموم يرى وجوبها فنقل الشيخان فيه وجهين واستحسنا ان الصلاة
خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة
ومن المتاخرين من جزم به كالانوار ومنهم من ضعفه وتبعهم الشارح
حيث اطلق **قوله** فتوضا به او اغتسل به او غسل به ثوبه او بدنه **قوله**
عمدا اي حال اقتدائه به بخلاف ما لو انقطعت القدوة اما بسلام الامام
او بنية المفارقة فيصح الاقتدا به **قوله** ولو شك اي بان شك في كونه مقتديا
قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد في ايهما
الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالا
جتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ولو ظن كل من المصليين انه
ماموم لم يصح لان كلا مقتدي بمن يقصد الاقتدا به او امام فتصح
او شكا فلا او احدهما صحت لظان انه الامام دون غيره وهو من
المواضع التي فرق الفقها فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان
بمجرد الشك على طريقة الرافعي اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** ومع الاقتدا بغيره الضمير

راجع

ر اجحهن قوله ولو مومیا فقیده بعضهم بالایماء الظاهر فاما من یشیر بجفونه
او راسه اشارة خفية او يجري الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به
لان الماموم لا يشعر بانتقاله قوله ولا تصح قدوة غير انثى بغير ذكر ذكر
من وجوه البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة او بالخنثى والخنثى بالخنثى او با
المراة ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل او الخنثى والمراة بالرجل والمراة
بالمراة والمراة بالخنثى قوله للتردد في حاله ومنه يوخذ انه لو اقتدى بخنثى
وعنده انه رجل ثم بعد الصلاة تبين انه خنثى ثم انضح بالذكورة لا اعادة اذ لا
تردد حين القدوة قوله والامي نسبة للام كانه على حاله حين ولادته وهو
لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف وقيل انه حقيقة عرفية
قوله بدغم بابدال كقاري المستقيم بالتاء مشددة او بسين مشددة لانه قد ابدل
التاء سينا وادغمها في السين قوله فان امكنه تعلم ويتغير كما قال البغوي و
غيره امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما
اصليا فالمعتبر كما بحثه بعضهم اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم شارح
المنهاج والمعتمد انه من البلوغ قوله ولاحن اللحن اصله كما في الصحاح الخطا
في الاعراب قوله لانه يتكلم بالبتة بغير انه بلا ضرورة وفتواه السبكي وقضيته
الحرمة مطلقا والبطلان ولو في العاجز انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراة
عليه ولا تبطل صلاته حيث كان عاجزا قوله ولو بان امامه كافرا او مجنونا
قوله لا ان بان فاحدث ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو كان
تاركا للتكبيرة الاحرام فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها ونبه
كون الامام المصلي قاعدا وعاريا فاذا راى على القيام في الاولى والستره في
الثانية كتبتي حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن
المقري في روضة رملي قوله بحيث لو تاملها المقتدي راها وانه حائل بين
الامام والماموم حايل قوله راها مثلا لا قيد فلا فرق بين الاعمى مدرك

بالبصر وغيره من بقية الحواس وقضية انها لو كانت بهما منه مثلا و
عكسه روبتها لو قف وانضى الامام جالسا وهو اوجه من قولا لرويا في
لا قصا **قوله** عبتدع لانكفره اي ببدعته وخرج بقوله لانكفره ببدعته
من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للاجسام وعلم الاشيا
لمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا يجوز
الاقتدا به لكفره والمعتمد في المجسمة عدم التكفير **قوله** من يكرهه اكثرهم اي
لامر مذموم فيه شرعا **قوله** نعم ان ولاه الامام الاعظم اي او نائبه كما قاله الشيخ
في شرح الروض **قوله** فهو مقدم على الوالي اي والي البلد وقاضيه بخلاف
الامام الاعظم كما بحثه بعض المتاخرين **قوله** فطالته اي لتلاوته صحيحة اخذا
من قوله لانه معه كالاجنبي **قوله** فافقه اي باحكام الصلاة كما اشار اليه
التعليل **قوله** فاورع قال في المهمات ولم يتعقد موا بالزهد وظاهر انه يقدم
به وهو اعلى من الورع لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان حلالا لا اشتبهة
فيه ورد بانه توهم ان الزهد فيتم الورع وليس كذلك بل هو قسم منه اذ من
الاقسام الورع ما سماه زهدا هذا الكلام المراد وحاصله ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة فيتقدم الاورع كما يقدم الاعدل انتهى شرح البهجة
**قوله** فاسن في الاسلام لكن يقدم من اسلم بنفسه متاخرا على من اسلم
تبعا متقدما ما صن انتهى عباب **قوله** فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره **قوله** فنسوى فيه اشكال الخ
قال النووي لكن قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل
على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر
الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد
احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا
بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه انتهى

قوله اوساقرا اي فاصرا قوله لما اشرت الي بعضه فيما مر في قوله وان اختص
بصفات مرجحة قوله وبما تقرر علم ان المنتسب الي من هنا جر مقدم علي
المنتسب الي قريش مثلا لان الجمهرة مقدمة علي المنتسب وفروعهم كهم قوله
ومتعة اي كسبا فيقدم الزراع والتاجر علي غيرهما قوله وعبد فقيه كحر غير
فقيه بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان المقصود منها الدعاء والشفقة والجر
بها اليق شرح البهجة قوله وهو ما صححه في المجموع وينبغي حمله علي فقه
افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير مفيدة بخلاف
مقابلتها باصل الفقه فهو اولي بها النو فقف صحة الصلاة عليه دونها ثم
رايت السبكي اشار لذلك انتهي ابن حجر قوله والمقدم بمكان ومثله الوالي
فله التقديم وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالي وامام
المسجد الراتب والساكن بحق لان التقديم انما يستحق بولاية المكان
كذا نبه عليه ابن المقري قوله لا بصفات كالفقه ونحوه من القراة والورع
والهجرة والسن والنسب فصل في شروط الاقتدا وادابه قوله
بان لا يتقدم قايما بعقبه حتي لو قدم احدي رجليه علي الاخري واعتمد
عليهما لم تبطل صلاته لانه لا يا لتقدم بهما قياسا علي الاعتكاف فيما لو خرج من
المسجد باحدي رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو
حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدي رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث قوله
ولا مضطجع بجنبه ولا مستلق براسه ولا معلق بحبل بمكبه ولا جاعل
تحت ابطيه خشبتين من غير شي من رجليه بجنبه علي ما بحثه بعضهم في
المسايل الثلاث والمعتمد في الثالثة ان العبرة بما اعتمد عليه قوله وليس
ان يقف امام خلف المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمي خلفه عرفا وانه
كلما قرب منه كان افضل ابن حجر قوله وان يستند بروال الخ وانما يقف للمسجد
لفعل ابن الزبير له ولجماع اهل عصره عليه والصف الاول حينيذ في غير جهة

قوله الشارح ورا المقتدي
بنية قال في تهذيب الاسما
واللغات وكل تغيير منه
الحمد ستر الا الجلس علي بكمر
الا ان ذنه النكرمة تعج الن
وسير الدال بلا خلاف وهو
ما يختص به الانسان من
فراش او وسادة ونحوها
المشهور وقال القاضي
ابو الطيب قيل هي المائدة
انتهي منه

الامام ما اتصل ما لصف الاول الذي وراه لاما قرب للكعبة قوله فاخذ
براسي فاقامني عن يمينه ومنه يوخذ انه يسن للامام اذ يرشد من خالف
السنة ولو بيده سوا الجاهل وغيره اذ وثق منه بالامتثال قوله وان
يتاخر عنه الخ يا ذ لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما سياتي ويحتمل
ضبطه بالعرف بن حجر قوله فصبيان وان تميزوا عنهم بنحو علم قوله وظاهره
هو ما قاله الاذرعي وهو ضعيف لان المسئلة مفروضة فيما اذا حصل الاتصال
بصف الرجال ولكن كانوا بحيث لو دخلوا بينهم لوسعهم الصف اما اذا كان
هناك فلا خلاف فح فيكمل بهم كذا قاله شيخنا والعهدة عليه قوله فخناثي
وان لم يضيق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال انوثتهم قوله فنسا وان لم
يضق صف الخناثي ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم قوله وهو الفعل قاله في المجموع
وغيره وفي شرح مسلم النهي العقول واولو الاحلام العقلا وقيل البالغون
~~العقلا انتهى قوله وان تقدمت امامتهن قال الولي العراقي في شرح البهجة~~
فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما
على الاخر تاكيدا وعلى الثاني فمعناه البالغون العقلا انتهى قوله وان تقدمت
امامتهن قال الولي العراقي في شرح البهجة ليس لفظ امام صفة قياسية
بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فيستوي المذكر والمونث فيها وان
لا يقال امامة ولو قال من يوم لكان احسن واجاب الرازي بان امامتهن تا
نيث امام كما جار جل ورجلة قوله وسطهن وضابطه انه اذا استعمل في متفرق
الاجزا كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او في متصلها كالدار والرا س
فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني اسم انتهى
شرح البهجة قوله اذ وجد سعة الخ والفرجة خلا ظاهر والسعة ان لا
يكون خلا ويكون بحيث لو دخل بين شخصين لوسعه وح فحكم الفرجة
يعرف من السعة من باب اولى قوله جر شخصا اليه اي ان جوزموا فقته

والا امتنع وكان حرا والا فتمته والمعتمد كراهة الحجر قبل الاحرام وتفترق
بينه وبين مالو سور غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم او زال دم
شهيد بان هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجل بخلاف ذاك قوله او صوت
مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا عدلا سواء كان حرا ام عبدا
ذكرا ام انثى قوله فان كان بمسجد الخ ورحبة المسجد وهي البناء المبني له
متصلا به معدودة من المسجد انتهى قوله اغلقت ابوابها اولا بخلاف ما لو سمرت
قوله فان لم تكن نافذة اليه بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه
قوله فيضر الشباك اي الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف ف
بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه بخلاف ما لو كان بحيث
لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف
فانه يصح كما هو ظاهر انتهى ابن حجر في شرح الارشاد الصغير وقال الاسنوي
انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر انتهى
وقال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر لان شرط الابنية في
المسجد نفاذ ابوابها فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب
انه لا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه قوله فان حال ما يمنع
مرور الشباك والحق به الشيخ ابو محمد الخوخة اي الصغيرة التي لا يستطرق
منها عادة كما هو ظاهر والداري ما لو كان بسطح يرى الامام منه اي وهو في
صحن المسجد وبينهما حائط المسجد وكانه نظر الى عدم امكان المرور عادة في
حينئذ الى الامام من جهته وهو متجه ومن ثم قال المتولي لو صلى الامام بصحن
المسجد والماموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما ولا تكفي
المشاهدة قوله ان الحيلولة بذلك تمنع الاجماع ومن ثم لو كان من بصفة مدرسة
لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين قوله ويكون ذلك
كالامام لمن خلفه يوخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا

رجالا او الرابطة انثى او خنثى لم يكن فيما يظهر خلافا لابن حجر **قوله** لا يجوز
تقدمه عليه اي في الموقف والاحرام دون الافعال اتفاقا لما بينه في الاصل
ابن حجر والمعتمد انه لا يجوز تقدمه في الافعال ايضا وحيلولة مانع مرور رؤية
بينهم وبينه ثم لا يضرهم بطلان صلاتهم بعد احرامهم على الاوجه ابن حجر اي حيث
علموا بانتقالات الامام كردا لريح الباب اثناءها لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا حيث لا تقصير والا كان رد الباب او زال الرابطة بفعله ضر
وافتا البغوي فيما لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة
والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعد رده او عدم احكامه
فتحه لا بعد تقصير انتهى ابن حجر **قوله** كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه
سواء كان خلف المسجد ام امامه ام عن يمينه ام يساره **قوله** فيعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة
من جدار اخره وان كان الامام خارجه والماموم فيه اعتبرت من جدار صدره
**قوله** لانه محل الصلاة الضمير راجع للمسجد **قوله** وكره ارتفاعه على امامه
الخ ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر ومن ثم اطلقه
الشيخان كالاصحاب وظاهر ان المراد على ارتفاع يظهر في الحس وان قل ثم
رايت عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته
انتهى ابن حجر **قوله** والا فقطعه نعم ان علم ادراك جماعة اخرى لتلاحق الناس
فالمتجه اتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي
اقيمت قاله الاسنوي **قوله** لو جماعة وسنتها وان كانت مشتركة بين الا
مام والماموم الا انها تتعين بالقرينة الحالية للاقتدا في حق الماموم
فكانه اراد بالجماعة الجماعة الحاضرة مع الامام فرجعت لنية الاقتدا **قوله**
انه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة اذا طال زمنه وان لم
يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل النية

ويوخذ

ويؤخذ منه انه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه
هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافي الانعقاد انتهى ابن حجر قوله بطلت صلاته
ان وقع ذلك في الاثنا والا لم ينعقد قوله للمتابعة الخ المعتمد بطلان صلاته
بمجرد الخطا وان لم يتابعه خلافا للاسنوي ومن تبعه فعلل البطلان بالمتابعة
لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا
ووجه فساد هاد بطها عند لم ينوا الاقتدا به كما في عبارة اي وهو عمرو او بين
لبس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا او في صلاة لا يصلح للربط به وهو
بالربط زيد فالمراد في الاولى الصوري وفي الثانية المعنوي قوله ليحوز فضيلة
الجماعة اي لغيره لانهم اذا لا يتوقف على نيته قوله وتصح نيته لها مع تحرم
خلافا للعمراني وان لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعة على الاوجه ابن حجر
قوله واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ ولا انعطاف للنية
على ما مضى وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق المأموم في الاثنا بانه يربط
صلاته بغيره بخلاف هذا قوله لتعذر المتابعة قال ابن الرفعة في الكفاية
الذي يظهر صحة الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة الثانية انتهى كما
هو قضية تعليل الشارح وقضية حصول الركعة وهو المعتمد قال البلقيني
وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف قوله ويصح اقتدا
المؤدي الخ والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم بالاولى خروجا من الخلاف
وقضيته انه لا فضيلة للجماعة ورد بقولهم الانتظار افضل اذ لو كانت
الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك وقوله ويصح اقتدا المؤدي الخ محمول
على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله في طويلة بقصيرة او قال
هو من عطف الخاص على العام قوله فله فراقه بالنية اذا اشتغل بها وهو
فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير فيها وبين الانتظار قوله لانه يحدث جلوسا

لم يفعله امامه اي جلوس تشهد حتى لو جلس امامه للاستراحة فقط
لزمه مفارقته وانه لا اثر لجلوسه للتشهد من مجيز تشهد في الصبح
بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع فلا يعتد به يدونه
وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا اذ مراد الشيخين بقو
لهما احدث تشهدا اي جلوسه ويوخذ من ذلك الاولى بانه لو ترك امامه الجلوس
والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ فحش ويجري ما ذكر فيمن
صلى الصبح خلف الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على الماموم مفارقته
عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله اخذا من تعليلهم جواز انتظار
الماموم امامه لانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم
مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى شرح
الشيخ الرملي قوله ويقنت فيه اي استحبابا قوله بان وقف الامام
يسيرا اي بان ادركه في السجدة الاولى وهذا بالنسبة لاستحباب التخلف
للقنوت اما بالنسبة للبطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
ولو طويلا وقصيرا تامل قوله وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة ولكن
عدم المفارقة افضل انتهى ابن قاسم قوله سابقها تبعيته وتعبيره بالتبعية
اولى من تعبير الاصل بالمتابعة لان المتابعة مفاعلة من الجانبين قوله
فيجوز ان يتقدم مثله في التخلف قال الرافعي وهذا يخالف تشبيه التخلف بما
بفراغ امامه منهما وهو فيما قبلهما قوله وبخلاف سبقه بركن الخ تنبيه لو تقدم
الماموم بالسلام قبل سلام امامه اي قبل نطقه بالميم من التسليمة الاولى بطلت
صلاته وزعم صاحب الانوار بناء هذا على الضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح
لان الكلام في تقدم غير فاحش ولا شك انه بالسلام افحش منه بركنين
فعليين انتهى ابن حجر قوله لكنه في الفعلي بلا عذر حرام ومثال الركن بعضه كان
ركع قبله ولم يرفع قبل ركوع امامه قوله ولا تجب اعادة ذلك بل تستحب

الاعادة خلافا للانوار قوله موافق وهو من ادرك من قيام الامام
قدر سبع الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة
لقراءته والذي رجحه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين
ان من شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم
يدرك الركوع لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فرجحنا الثاني احتياطا انتهى ابن حجر والذي افتى به الرملي رحمه
الله انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان
طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخصة لا يصار اليها
الا بيقين قوله او جالس للتشهد اي الاخير او الاول كما اقتضاه اطلاقهم
لانه على صورة الاخير قوله كما مر في بطي القراءة وكذا لو انتظر سكتة الامام
ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري بسقوطها
عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام فالاوجه انه يشتغل
بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليه نية المفارقة وهذا
هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويتم او بحث الشارح في شرح الروض
انه يتم او تجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين وهو المتقدم قوله
ام بعدها اي بعد قراءتها ليقراها فيه لفوته بالركوع فان عاد عالما عامدا
بطلت صلاته والا فلا ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه
بعد تلبسه بركن بعده يقينا فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه
او لا سجد بخلافها لو قام مع امامه ثم شك في السجود فلا يعود اليه
وكذا لو سجد مع امامه ثم شك هل ركع معه او لا فلا يركع بخلاف ما لو جلس
للاستراحة او نهض للقيام ثم شك في السجود فانه يعود له لعدم التلبس
ولو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن او يجوز
له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهى

ابن حجر قوله وسن لمسبوق وهو ضد الموافق قوله والا بان اشتغل بسنة
كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراءة الامام قوله قرأ وجوبا بقدرها
الخ وان ظن ادراكه للفاتحة فركع الامام على خلاف ظنه اذ لا عبرة بالظن البين
خطاؤه وظاهر ان المراد قدرها حروفا فيجب ان يبدأ ويحتاط وانه في صورة
السكوت يعرف قدر الزمن من الذي سكته اي قرأ فيما بقيه من الفاتحة قوله
وهو يتخلف في هذا لعذر ولالزامه بالقراءة وقضيته انه كالموافق فيتخلف
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان وهذا ما عليه اكثر المتاخرين
لكن الذي اعتمده جمع محققون الثاني وهو ما قاله المتولي والقاضي وانما
يتخلف ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه وهذا ما في الام وهو
المعتمد مغني فصل في قطع القدوة قوله وصلاة الجنازة ومثل
صلاة الجنازة جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك
قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة اي بالنسبة لوجود المتابعة
الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه او انقضت مدة مسحه
والمقتدي يعلم ذلك قوله وتطويل الامام القراءة يجري على الغالب قوله جاز مع
الكراهة والمستحب اتمام صلاته ركعتين بان ينقلها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي
ومحل هذا كما حكاه بعضهم اذ لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او
غيرها ومحله ايضا اذا اتسع الوقت بان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا
فان علم انه لو سلم من ركعتين ودخل مع الجماعة وقع بعض صلاته في الوقت
او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى قوله ورعاية لحق الاقتداء
لكن لو اقتدى به في التشهد فانه ينتظره ولا يتابعه اتفاقا ابن حجر قوله وينقص
فيما لو ادرك ركعتين من رباعية مثلا قوله ادرك الركعة اي ما فاته منها
قياما وقراءة والمراد بادراكها انه يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع
حتى لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الاقل

قيل

قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا
لما نقله الرافعي عن الايمة وسوا قصر الماموم بان حضر وتلاوفي حق
ركوع الامام ام لا ولو خاف الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها
مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتدا كما هو ظاهر قوله وبثانيه الركوع
الثاني من الكسوف ومورة ذلك اذا صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف بر كوعين
وقيا مين اما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا ولو ركعة في الركوع الثاني
منها اي من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة ويصح الاقتدا وهذا
هو المعتمد رملي قوله وباليقين ما لو شك الخ وكذا اذا ظن ادراكه ذلك
بل او غلب على ظنه سوا كان قريبا ام بعيدا لان الحكم بادراكها قبل الر كوع
به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قوله فلا بد ركا الركعة الخ ويسجد الشاك
للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه قوله للتر بك
في الاولى بين فرض وسنة مقصورة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة
دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وتوقف على
الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله
ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا
في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام
فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقالات فلا جامع بينهما ايضا فالنقل لم يخرج
لنية اصلا فلم يؤثر فيه افتراقها بخلاف ما هو التشريك المذكور باب
كيفية صلاة المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة
وسمي قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها قوله
من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وشرع ذلك تخفيفا
عليه لما يلحقه من مشقة السفر قوله انما تقصر رباعية وفايدة التقييد
بها انه رخصة ولم يجب لما صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول

الله فقصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة فتخير
فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليهما
فلما كان القصر متفقا عليه بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر
مبتدئا بمحله فقال انما تقصر رباعية الى اخره قوله مكتوبة اي اصالة وان
وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها قوله
مؤداة ولو اداء مجازيا حتى لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله
قصرها بشرط ان يشرع فيها حتى تكون مؤداة والا كانت فائتة حضر
هذا ما تحرر في الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على الاطلاق
فتكون فائتة سفر مطلقا قوله مجاوزة سور وان كان ظهره ملصقا به
وان تهدم لكن ان بقي مع تهدمه سور على الاوجه او تعدد والحق الجيلي
بالسور الخندق وان لم يكن به ما انتهى ابن حجر وخالف شيخنا في المتهدم
فقال ان لم يعد ولم يندرس فيشترط مجاوزته وان هجر او اندرس فلا
تشترط مجاوزته اتخذ اماسيا في الخراب المتصل بالبلد قوله كما صححه
في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في المنهاج واصله بانه لا
تشترط مجاوزته مطلقا قوله لساكن خيام الخ والخيمة بيت من اربعة اعواد
تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض اما المتخذ من ثياب ونحوها فلا
يقال لها خيمة بل خباء قوله من مرافق اقامتهم وكذا ما ومحتطب اختصا بها
قوله ومع مجاوزته عرض واد وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفي
بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا قوله ان اعتدلت الثلاثة والمراد بالمعتدل
ما يعدو فيه منزله او من حلته هو منها قوله وقرى فقط الخ من زيادتي
هذا الحد في سفر البر ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد كاهل جدة
والسويس والطور ولاتي ودمياط واسكندرية جري السفينة او الزورق
اليها اي اخره والاتاد امتن لو ذهب وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم

يجر

بحر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا
بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البريان العرف لا يعده هنا مسافرا
الا بذلك رملي قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره الخ بان وصل ما
يشترط مجاوزته ابتدا او الى ما ثم ينو به اقامة ولا دخلوا انما توقف ابتدا
السفر على الخروج منه لان اصل الاقامة انما تنقطع بتحقق السفر
وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول
للوطن وان كان مارا به في سفره قوله اي رجا حصوله اربه من ذلك انتظار
الريح لمسافر في البحر وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده قوله قصر نوعي ترخص اذا المنقول المعتمد ان له ساير رخص
السفر ولا يستثنى سقوط العرض بالتيمم لان مداره على غلبة الما وفقده
ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه مناط بالسير وهو مفقود هنا انتهى ابن
حجر قوله لانه صلى الله عليه وسلم قام بها ثمانية الخ ويجمع بين الروايات عشرين
وتسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر وخمسة عشر بحمل رواية عشرين
على حساب يوم الدخول ويوم الخروج ورواية تسعة عشر على حساب احد
اليومين ورواية سبعة عشر وخمسة عشر بان الراوي ذكر بعض المدة وذكر
الاقل لا ينافي الاكثر فصل شروط القصر قوله واقطعه في لحظة
الخ فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صادق فيها فكيف يتصور ترخصه
فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا
تقطع السفر او ان المراد باللحظة لقطعة من الزمان التي تسع الترخص
قوله لغرض غير القصر ولو مع غرض القصر وخرج بغير قصير ما لو طال لنا فيثر خص
ولا سلك الاول لغرض القصر قوله وتنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا
ليس هو الحامل على السفر حتى بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل

على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالنزهة هنا او كان التنزه
هو الحامل عليه كان لمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى شرح روض قوله
معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة معتدلين ضد ذلك قوله
يسير الاثقال اي مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل قوله يتحقق
نفذ برهانهم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك ويترخص ان ظهر له طول سفره
قوله المشوبة لمثنى ها تثم لا هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع
للرافعي قوله لعاص به اي بالسفر اما معصية في السفر كشرب خمر في سفر حج فلا
يوثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرا فيه قوله فان تاب فاوله محل توبته ظاهره
انه يشمل ما اذا انشاه مباحا ثم جعله معصية مع انه يترخص في هذه المسئلة من
حين التوبة وان بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتدا سفره
بخلاف ما اذا انشاه معصية ثم جعله مباحا قوله اولى من تعبيره بعاص لانه يدخل
فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يا في مع انه لم يقصد
مكانا معينا قوله وهو من لا يدري اين يتوجه لان سفره معصية اذا تعب بالنفس
بالسفر لغير غرض حرام كما تقدم قوله لا فيما زاد عليهما والصحيح انه يقصر مطلقا
قوله وان الهايم كالمسافر المذكور في ذكر حتى لو قصد سفر مرحلتين ترخص
اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله وجندي والجندي نسبة الى
جند وفسر الجوهري الجندي بالانصار لكن المراد بالجندي هنا المقاتل قوله
فان عرفوا ذلك قصروا وانما يقصر المتبوع فيما يظهر اي قبل مرحلتين ثم
ان نوى التابع العود بلو وجد غرضه لم يترخص الا بعدهما قوله اما بعد سير
مرحلتين فيقصرون ولو فاتته صلوات قبل علمه بطوله فله قصرها التي
ان فاتته سفر قصر كما افتى به الرملي رحمه الله قوله عن جهل سفره اي
شك في انه مسافر ام مقيم قوله عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة قوله ولو رعف الخ وهو

كما في الصحاح دم يخرج من الانف وشمل كلام الشارح القليل والكثير من
الدعاء وهو كذلك كما في المعتمد ويسن للامام القاصر وراءه متم ان يقول بعد
سلامه اتموا فانا قوم سفر قوله او استخلف القاصر قاصرا او المقتدون
قاصرا او طائفة منهم قاصرا وطائفة منهم متما او لم يستخلفوا احدا
لم يختلف الحكم قوله بنية اي القصر وصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو
نوى القصر خلف مسافر متم صح لانه من اهل القصر في الجملة اي حيث جهل
حاله فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله قوله لتادي جزء من الصلاة الخ والاتمام يؤثر الشك في اصل النية اذا
تذكر حالا لانه غير محسوس لكنه عفي عنه لقلته قوله لثالثة فشك فاذن
علم انه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر يلزمه الاتمام بل يفارقه
ويسجد للسهو لتوجه السجود عليه بالقيام الامام ساهيا او ينتظره حتى
يعود وله ان يتم منفردا قوله فان ضره اي لتحول اي يشق احتماله عادة
اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه
قوله فان لم يبلغها فالاتمام افضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردي عن
الشافعي الا في صلاة الخوف فالقصر افضل قوله فانه لا يجوز له القصر وقدم
على خلاف ابي حنيفة لاعتقاده بالاصل فصل في الجمع بين الصلاتين سوا
كانتا تامتين ام مقصورتين ام احدهما تامة والاخرى مقصورة وقد يجب
القصر والجمع في بعض الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تا
خير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع
اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما قوله والافضل لسائر وقت الاولى
اي ولم يخش فواتا ومتى صحب اخر الجمعتين لما لا يخلى عنه الاخر كان
المعتد به افضل وسكتوا عما اذا كان سائرا فيهما فيحتمل ان التقديم افضل
رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الا

خبارا لسابقة لاشتمالها سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من
منعه انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد ومثله ما اذا كان نازلا فيهما
فيقال فيه ما قيل فيما اذا كان سائرا فيهما قوله كما اشعر به التعبير بجوز
للخلاف ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر قوله
فالجمع افضل وكذا من وجد من نفسه كراهته او شك في جوازه او كان ممن
يقتدي به وكذا من خاف فوت الوقوف او فوت استنقاذ اسير ونحو ذلك
لو ترك الجمع فيجب الجمع فيها انتهى الصور ثنتي قوله ويستثنى من جمع التقديم
المتحيرة قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان اولى وفيه نظر ظاهر لان الاولى من ذلك صحيحة
بلا مانع كذا قاله ابن حجر وهو المعتمد قوله ولو ذكر بعدهما فقوله بعدهما كذا
في الشرح والروضة خرج به ما لو علم في اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان
طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية
وبعد البناء يأتي بها او من الثانية تداركه وجمع واغا قيد المصنف بقوله
بعدهما هذا التفصيل قوله لبطلان فرضيتهما اما وقوعهما نفلا فلا شك فيه
لعذره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا به ولو ارتد بين الصلاتين ثم عاد
فورا لم يضر لزوال المحل للنية وهو الاولى وكذا لو رفض نية الجمع ثم عاد قبل
طول الفصل فانه لا يضر فان طال الفصل ضر لفوات الموالاة قوله او جمعهما
تاخيرا هذا هو المعتمد قوله دوام سفره الى عقد الثانية واذا لم يفارق
عقد الاولى كما قاله المتولي قال المتولي لو شرع في الظهر بالبلد فسارت السفينة
فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا
فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر ويفرق بينه وبين حدوث
المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به على الاصح بان السفر باختياره فنزل
اختياره كذلك منزلته بخلاف المطر حيث لم يكن باختياره فالوجه امتناع

الجمع

كذا ينبغي الا يصلي الا ركعتين اولا
فيصلي وتكون دخلت الا انه صح ...
اهـ ح ج

الجمع انتهي وقد يقال السفر من شانه ان يكون باختياره فلا فرق بين اختياره
وعدمه وهذا هو المعتمد قوله عصي وكانت قضا ويمتنع الجمع بينهما وقوله
ما يبقى قدر ركعة الخ المعتمد ما في شرح المهذب وحمل عليه كلام الروضة فالمراد
بالادا فيها الادا الحقيقي بان يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر اي مقصورة ان
اراد القصر والا فتامة فدخلت حالة الاطلاق كما قال الجلال المحلي اما
اذا اخر بحيث يبقى ما لا يسع ركعة قوله وقد بينته في شرح البهجة وغيره بان
النية فيها غير محققة لان الوقت قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم قوله
بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والمرض وقال كثيرون بجوازه واختير جوازه
بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به وضبط جمع متاخرون المرض هنا
بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل ثيابه وقال
اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض
وهو الاوجه قوله ذائبين او كبرد قطعها قوله وشفان وهي ثلج
بارد فيها مطر خفيف قوله ويشترط ان يصلي جماعة فهل الجماعة شرط في
جميع الصلاتين او ركعة من الثانية فيه تردد قوله صرح به ابن ابي هريرة
وغيره وهو محمول على الراتب وغيره ونحو المسجد بقيته قوله وهو الظاهر
وهو المعتمد قوله ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي مع توفر
الشروط المتقدمة قوله بقية السنن مرتبة اي بان يصلي سنة الظهر البعدية
ثم سنة العصر قوله فكجمع العصرين اي بان يصلي سنة المغرب القبلية ثم هما ثم
سنتها البعدية ثم سنة العشا القبلية فالبعدية فالوتر قوله على ما حررته
في شرح الروض وغيره ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم او يقدم بعديته على وقتها
وسنة العصر عليهما خلافا لما وقع في الحاوي تبعا للرافعي اذ البعدية لا يدخل
وقتها الا بدخول وقتها وهو هنا لا يدخل الا بفعل الظهر الصحيحة
ومثلها سنة العشا القبلية باب صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس

زه

خل
الا بفعل الفرض وسنة العصر لا يدخل ح ج

لها اولان ادم جمع خلقه فيها اولانه اجتمع فيها مع حوى في الارض وفرضت
بمكة ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية
على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات **قوله** وخبر الجمعة حق واجب
الخ وفي خبر البيهقي ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الفطر
والاضحى ومن ثم فضله الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه حتى على يوم عرفة
**قوله** بلا عذر مرخص لترك الجماعة ويلحق بالاعذار الاشتغال بتجهيز الميت ومثله
ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجاء الا كذلك
فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف
ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره
**قوله** لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستوا اذ يقدر
نزول العالي وطلوع المنخفض ثم اما لبلد الجمعة **قوله** او جاوز سمعه
حد العادة لم يعتبر ولم تلزمه الجمعة ايضا **قوله** بمحل عال كمنارة سواء في ذلك
البلد الكثيرة الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها الا انا نقدر البلوغ بتقدير
زوال المانع **قوله** فلهم الانصراف وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم
يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه **قوله** وجد قائدا اذا لم يجد فلا
تلزمه وان احسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه
على ما اذا كان منزله قريبا بحيث لا يلحقه ضرر في ذهابه للجامع رملي
**قوله** هما وزمنا هو اسم فاعل ماخوذ من الزمانة وهي كما في الصحاح
افة في الحيوان او رجل زمن اي بين الزمانة انتهى **قوله** لانها اذا صحت
من تلزمه فممن لا تلزمه اولى وفي عبارة الرافعي الثانية من لا تلزمه الجمعة
اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت
اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي

اصحاب العذر بطريق الاولى وبعضهم وجه الاولوية بان من تلزمه
هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزات الاصل اجزات
التابع بطريق الاولى **قوله** كان ظن انه لم يدركها في طريقه ومقصده بخلاف
ما اذا ظن ادراكها في طريقه او مقصده ولو بطل بسفره جمعة بلده
بان كان تمام الاربعين خلافا لما بحثه صاحب الفقيه والتعبير بالظن هو
مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم **قوله**
ضررا خرج به مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ولمن تبعه ويفرق بينه
وبين التيمم بانه وسيلة وهذا مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في
المقاصد وايضا الطهارة تتكرر في اليوم والليلة وقد يجب السفر كما
لو هجم الكفار على بلدة من بلاد المسلمين يوم الجمعة وتوقف انقاذها على
السفر او اسروا مسلما او رجوا خلاصه او خاف فوت الوقوف بعرفة
وتوقف ادراكه على تركها **قوله** على بعيد الدار اي من حين الفجر كذا قالوه
وظاهر انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به ابن حجر **قوله** ويحصل
الفوات برفع الامام راسه من ركوع الثانية ثم لو اخروها حتى بقي قدر اربع
ركعات ثم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله النووي رحمه الله **قوله** او شك
وجب ظهر ولو شك فنوى الجمعة اذ بقي الوقت والا فظهرا صحت نيته
ولم يضر هذا التعليق لاستنادها الى اصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي
رمضان صوم غدا ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر يراجع
من شرح المنهاج لابن حجر رحمه الله **قوله** او خرج الوقت اي ولو بخبر
عدل بخروجه **قوله** وهم فيها فلو مدوا الاولى حتى تحقق انه لم يبق منهما
بيع الثانية فالقياس انقلابها ظهرا من الان قاله ابن حجر والصحيح انها لا تنقلب
الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف بناء على ما لو حلف ليأكل ذا

ون

الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد رملي قوله
وجب الظهر بنا ولا يجوز الاستيناف لانه يودي الي اخراج بعض الصلاة
عن الوقت مع امكان ايقاعها في الوقت خلافا للاذرعي وبهذا فارق ما سياتي
من جواز قطع المسبوقة فانه يفعلها في وقتها قوله وان كانتا تابعة
لجمعة صحيحة لان الوقت ام شروطها فلم يلتحق بهذه التبعية الضمنية
وبحث الاسنوي انه يلزمهم مفارقة الامام في التشهد ويقتصرون علي الواجب
اذا لم يمكنه الجمعة الا بذلك ويوخذ منه ان امام الموافقين الزايد علي الا
ربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام
تحصيلا انتهى ابن حجر قوله ولو بفضا ياذ كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة
وان لم يتصل بالابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما بينا منه سفر
القصر قوله لان فيه يتبين الانعقاد وان لم يلحقه الاربعون
الا بعد احرام اربعي المتاخرين قوله وصرا جتماعهم بمكان ويظهر ان
المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك المحل سوا لزمتهم ام لا والمعتمد
ان العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة قوله في محل لا يجوز تعددها
فيه اما ما يجوز تعددها فيه فتعددت بزيادة علي قدر الحاجة فتصح
السابقات الي ان ينتهي الحاجة ثم تبطل الزيادات ومن شك انه من الاو لي
او من الاخرين لو في ان العدد لحاجة ام لا تلزمه الاعادة فيما يظهر ابن
حجر قوله كان سمع مريضا ان الخ اما غيرها ولا فقنا سف بترك الجمعة
وكذا لو احدهما قوله جماعة في الركعة الاولى بتمامها بان استمر
معه الي السجود الثاني فلو صلي الامام بالاربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين
اجزاتهم الجمعة نعم يشترط بقا العدد الي سلام الامام الجميع ومتي
احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين قوله ويشترط تقدم احرام

من

من تنعقد بهم الخ هذا ما قاله جمع ورده اخرون واطالوا فيه فالمعتمد
خلافه **قوله** باربعين اي ولو من الجن كما في الجواهر ولو كانوا اربعين فقط
وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصروا
والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة واحدة **قوله** مكلفا
حرا الخ اما الصبي والعبد والمراة والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم
ولا تنعقد بهم واما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح
واما المرتد فتلزمه ولا تصح منه واما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه
فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال
عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر
وعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة اقسام انتهى ابن قاسم **قوله** متوطنا
ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام في احدهما
ستة اشهر واقام في الاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون
الثاني فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر انعقدت الجمعة به في الاول
دون الثاني فان استويا فيه فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله
وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فالعبرة
بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن له وطنان قريب
من الحرم وبعيد ابن حجر **قوله** ولو نقصوا فيها بطلت شامل لما لو نقصوا في
الركعة الاولى منهما وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما اذا
عادوا وافوراً وشامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسئلة
الاولى فانهم اذا عادوا وافوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ
يبنى على ما مضى واما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة
وان عادوا وافوراً فيها فيجب الاستيناف **قوله** فيتمها الباقون ظهرا
فعليه لو نيا طيبوا ركع الامام فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط

انه يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا
الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا
الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراكهم جميع الفاتحة قبل اخذ الامام
في الركوع وهو الذي اوهمته العبارة ابن حجر قوله ووصية بتقوى وهي امتثال
اوامره سبحانه واجتناب نواهيه قوله قراءة اية مفهمة سواء كانت دالة على
وعد او وعيد او حكم او قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة وبه جزم
الارغياني وهو المعتمد لانه اولى من اية قصيرة ولا يجزئ اية وعظ او حمد
عند معظم القراءة كما في قوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان قصده
وحده والايات قصدهما او القراءة واطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة
ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها
لم تجزئ لانها لا تسمى خطبة انتهى ابن حجر قوله للمؤمنين عموما او خصوصا
بل الاولى التعميم قوله اذا لم يكن فيه مجازفة في صفته قال ابن عبد السلام
لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة قوله وقيام فيهما قال
الرافعي وقد عدوا القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا وقال الامام لا يبعد في
عده ركنا في موضع وشرطا في اخر وفرق بعضهم بان المقصود قيام الصلاة
وقعودها الخدمة فعد ركنا فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام
فيه فكان بالشرط اشبه قوله واسماع الاربعين الخ ويعتبر على الاصح عند
الشيخين وغيرهما سماع عدد لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين
بعضهم صم ولا ينفع مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد وان خالف فيه
كثيرون او الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين
في بعض المواضع وهو المعتمد رملي ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة
ولا فهمهم لما يسمعون انتهى ابن حجر قوله ولو احدث في اثناء الخطبة او بعدها
واستخلف

واستخلف من سمع لا غيره جاز بخلاف الائمة الخروجه عن اهلية العبادة
بخلاف الحدث وهذا هو المعتمد ونقلا عن القاضي وجوب نيتها والتعرض
لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار واليمني لكن صرح الاسنوي والاذرعي
بضعفه ونقل ابن الرفعة بناءه على ان الخطبتين بدل عن الركعتين انتهى
وهذا التضعيف هو المعتمد فلا تجب نيتها ولا التعرض لفرضيتها ولهذا اسقط
المصنف تبعا لاصله عن عد ذلك من الشروط **قوله** فلم ينكر عليه الكلام الخ
اعترض الاستدلال بذلك لاحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع
ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله ويجاب بان
هذه واقعة قولية والاحتمال فيهما اي يصيرها عامة لان ترك الا
ستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وانما الذي
يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فجوابه له قول
متضمن لجواز سواله على اي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهى
ابن حجر مع زيادة توضيح **قوله** على منبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو
وهو الارتفاع **قوله** على يمين المحراب اي على يمين المستقبل للمحراب كما
هو معلوم **قوله** اذا صعد ويصعد بتؤدة ورفق كما في التتمة **تنبيه**
كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب يقرا الاية والخبر
المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول وقيل لكنها
حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه في هذا
اليوم ولحث الخبر على تاكيد الانصات انتهى وقد يستدل لذلك ايضا بانه
صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى
في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس س
وهذا شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا انتهى ابن حجر
**قوله** وبيناه بحرف المنبر ومما عمت به البلوى في اماكن كثيرة من بلدنا

ان يمسك الخطيب حال الخطبة حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج
من عظم الفيل بعيد عنه او قريب منه والمضر المس لمحل العاج وقد افتى
الوالد رحمه الله بصحة خطبته كما تصح صلاته على سرير تحته قوائمه نجاسة
او على حصير مفروشة على نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة
وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها لا تعد حاملا له فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح
صلاته انتهى شرح ابن الشيخ مع زيادة قوله او قريب منه والمضر المس لمحل
العاج قوله ولو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ويقدم
قراءة الجمعة على المنافقين قوله كي لا تخلو صلاته عنهما ولو ادرك الامام
في ركوع الثانية قرا المنافقين في الثانية بخلاف ما لو ادركه في قيامها وقد
قرا الامام فيها المنافقين فيقرا هو الجمعة في الثانية خلافا لابن حجر فصل
في الاغسال المسنونة قوله فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا انظر الحكمة الا
صبية هذا ما بحث قوله فان عجز اي عن استعمال الماء حسا او شرعا قوله
بنية الغسل او بنية التيمم بدلا من غسل الجمعة ونحوها او بنية طهر الجمعة
او نحوها قوله اذا جا احدكم الجمعة هذا فيه تغليب المذكر على المؤنث بدليل
الرواية التي بعده قوله وقربه من ذهابه اليها افضل ولا يبطله حدث
ولا جنابة ولو عارضه التبكير قدم الغسل لانه اكد قوله وكسوف قال في
شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله اي لانه
يخاف فوتها لا بخلاف الاستسقا اذا اريد فعله جماعة فلا يدخل وقته الا
بالاجتماع اي باجتماع من يغلب فعلهم لها قوله لغاسل ميت قال الاسنوي اختلفوا
هل هو تعبد او نجاسته عند من قال بها قوله وكافرا ام وسن غسله بماء
وسدر وان يحلق راسه ولو انثى قبل غسل لا بعده كما وقع لبعضهم انتهى والا
حسن ان يقال ان تعرض له في حال الكفر موجب للغسل من جنابة او حيض
او نفاس سن في حقه تاخير الحلق ويحمل عليه ما وقع لبعضهم والا سن في حقه

التقديم

التقديم ويحمل عليه كلام الشارح في شرح الروض رملي **قوله** وليس للثاني
حديث صحيح اي متفق على صحته **قوله** وقدم غسل غاسل الميت على البقية
للاختلاف في وجوبه ومنه يؤخذ ان الافضل بعدهما اكثرها احاديثه
ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه يتعدى اكثر ومن فوائد
معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما الاولى به انتهى وهذا هو المعتمد
**قوله** وبدنة المتوسطة متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة
اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء وان
لم تساوي الفلكية فالعبرة بخمس ساعات او ست وهي المعول عليها وان
كانت رواية السادسة شاذة لطال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي انتهى
شرح روض **قوله** ماشيا او راكبا اشار به كالي الى الرجوع لا يندب فيه
المشي بل يتخير بينه وبين الركوب اذا لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة قاله
الرافعي وغيره **قوله** واتوها وعليكم السكينة السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الا
لتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول انتهى شرح العبا ربي
للمؤلف رحمه الله **قوله** بتطيب وهو بالمسك افضل الا ان كان محرما فيجب
الترك وكذا الصائم فيكره له استعمال الطيب **قوله** وبازالة نحو ظفر وكيفية
تقليم الظفر ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر
ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى
ثم خنصر اليسرى ثم خنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال انها حسنة
الا تأخير ابهام اليمنى فينبغي ان تقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم انتهى
**قوله** وقراءة الكهف يومها وليلتها وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح
مسارعة للخير والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم في يوم الجمعة كما ثبت
في صحيح مسلم والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف

يوم
ذكر امور الفتيا منه انتهى قوله وكره تخطي نقل الرافعي في الشهادات عن
صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ثم نازعه في ذكر بانه تعد
من المكروهات واختار في الروايد تحريمه ونقله غيره عن النص وابي
حامد ايضا لكن المشهور الكراهة كما في المجموع والكفاية قوله لاضطراره اليه
ومنه ثم لو امكنه التحرز عنه كره له كغيره قوله واحدا واثنين كما في التوشيح
لا ينبغي ان يفهم من قوله رجلا او رجلين صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد
يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحام انتهى قوله لاعانته على الحرام ولو
شرا اما اضطر لاكله او نحو الظهر به على الاوجه فصل في بيان ما تدرك
به الجمعة واما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه كان الاولى
ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل على الامور الثلاثة قوله وينوي
وجوبا اي ان كان من اهلها بخلاف من لم يكن من اهلها فلا يجب عليه نية
الجمعة بل يجوز له نية الجمعة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله اذ قد يتدارك
امامه ترك ركن فيأتي بركعة اي ويعلم المأموم ذلك وانما قلنا ويعلم القوم لم
لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسة ولو بالنسبة
للمسبوق حملا على انه سجد بركن قوله فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسألة
مصورة بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة
لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد موجود
والجماعة موجودة حكما هذا ما تحرر في الدرس قوله فخلفه مقتد فرع لو
استخلف الامام واحدا واستخلفوا اخر ممن عينوه اولى ولو تقدم
واحد بنفسه جاز ومقدمهم اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى
من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم
الامام اولى قوله كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه نعم
يتطرق هذا الدليل كما قاله السبكي ان ابا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا

ينهض

بنقص دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى
الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه انتهى وخالف الشارح في شرح الروض فجعل الاستخلاف
من بطلت صلاته مستنداً الى الاولى من قضية ابي بكر رضي الله عنه قوله
انفرد بركن يشمل اطلاقه الفعلي والقولي قوله لم يحتج الى تجديد نية لانه
يحتاجه للقيام وهو للقعود وقضية التعليل انه لو انفرد بالركعة الاولى
واستخلفه الامام في الثانية فانه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات
واستخلفه في الرابعة قوله ولا يرد المسبوق اي على الشق الاول من
التعليل قوله لانه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدي ممن ~~الاستخلاف~~
الضمير لا تلزمه الجمعة وتقدم ناوياً غيرها فلا يخفى جوازه انتهى زكريا قوله
يجوز استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر قوله لان الضمير
راجع لمن ايضاً قوله ادرك الركعة الاولى بان اقتدى بالامام قبل ركوعها
لكونه بمنزلة الامام الاصلي قوله وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة
القوم متوقفة عليه حقيقة وان لم يدرك معهم الركوع حقيقة مع الامام
قوله وقضيته اي كلام الشيخين حيث قالا اذا ادرك الاولى تمت جمعتهم والا
فتتم لهم لا له قوله تتم صلاة الامام وجوباً في الواجب وندباً في المندوب
ولا يجب عليه جلوس للتشهد الاول قوله في ركعة اولى اما اذا كان في الثانية
فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده قوله من انسان ولو غير آدمي
للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وفيه وقفة اذ لم يعلم ما له
به قال الامام ويتبين في الزمان من يحيط باطراف مسألة الزحام قوله فلا
يسجد ثانياً اي بان قام وقرأ وركع للفضل وسجد السجدتين فيسجد
معه كما اشار اليه بقوله ولو منفرداً قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة
وغيره قال في الشرح وفيه نظر اشكال لانا نامره بالمتابعة بحال حالهما،

فكما يجب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب
له والامام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام الاكثر ونقله في المجموع عن
الجمهور وقال السبكي وبدا ان نقول انما لم يجب له السجود والامام راكع لانه
يمكنه بعده لكان ياتي به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يجب
له فاتته الركعة ولا نسلم وجوب المتابعة في هذه وانما تجب فيما اذا ما فيه يلحق
الامام ركعة انتهى قال وصورة المسئلة اذ يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بما
هو لسجود الثاني والا فهل المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما هو فيه
انتهى واما على ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى
لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام في التشهد فله ان يسجد سجدتين
تكملة للركعة الاولى ذكره ابن حجر **باب في صلاة الخوف وما
يذكر معها قوله** من حيث انه يحتمل في الصلاة اي الفرض يخاف فوتها فرضا
كانت او نفلا لاجل فالاستسقاء فانه لا يخاف فوته **قوله** فيه الضمير راجع
للخوف ولو في الحضر **قوله** وهي والعدو الخ هذه شروط للجواز وشرط هذه
والثانية اباحة القتال فلا يجوز ان لبغاة لان فيه تخفيفا جاريا مجرى الرخصة
فلا يناط بالمعصية **قوله** بعد تقدمه الضمير راجع للصف الثاني اي للسجود
**قوله** ويتاخر الاول اي للحراسة **قوله** تستحب عند كثرة المسلمين الخ هي شروط
للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن
**قوله** ان تقف فرقة في وجهه ويحاربا لاخرى الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
ويفتتح بهم الصلاة **قوله** وشمله ذكر الجمعة اي اذا وقع الخوف في الحضر
وفعلت في خطبة الاثنين **قوله** لكن لا يضر النقص اي اذا عرض النقص بعد احرام
جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى انتهى
بوجهه اي من صلاة الفرقة الثانية والاولى كذلك اي للحاجة مع
سبقها بانعقاد وافتتها الفرقة الثانية جمعة المسبوقين **قوله** وصلاتها
كصلاة

كصلاة عسفان او اولى بالجواز كصلاة بطن نخل اذ لا انتظار فيه بيد اخرى
قوله ولو بلا حاجة نعم الحاجة شرط للندب فاذا كانوا اربع صفوف ولم يكن
العدو الا ثلاثة ارباعهم سن له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع قوله
بكيفيتها اي من كون الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية كما تقدم قوله للاجماع
علي صحتها في الجملة انما قال ذلك لان من جملته ذكر ما لو فرقهم اربع فرق وفيها
قول بالبطلان قوله فيجب حمله وان كان نجسا ويقضيه لتعذر مباشرة الجبهة
بمسجده حيث تعذرت الوقاية بغير حمله لان تركه حينئذ استسلام
للعدو وكذا لو ادي غيره فيجب حفظ النفس ولا تنظر لضرر غيره اخذا من
مسئلة الاضطرار حيث قدم مضطر يجب عليه دفعه لمضطر اخر تقديما
لنفسه ويجب القضاء قياسا علي ما ياتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج الي
حمله فانه يجب ويجب القضاء خلافا لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم
القضاء في مسئلتنا لعله بناه علي ما في المنهاج من عدم القضاء في مسئلة السلاح
اذا تنجس واحتاج الي حمله قوله وهو ان يصلي كل منهم اي عند ضيق الوقت
كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد انه ما اذا يرجو الامن لا يفعلها فاذا
انقطع رجاه فعلها سواء كان في اول الوقت واخره فيما شاع فافهم المطهر ۔ رين
واما في الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك قوله راكبا ولو في
الاثناء ان احتاج اليه ولو امن راكب نزل فورا وجوبا وبني ان لم يستدبر القبلة
قوله وعذر في ترك توجه قبلة لعدو سواء الراكب والماشي وحالة التحرم
وغيرها للضرورة قوله وصلاة الجماعة في ذلك افضل الخ الا اذا كان الا
نفراد هو الحزم فهو الافضل علي الاوجه ابن حجر قوله وضربات متوالية
وعدو واعدا وتباعد عن الامام فوق ثلثمائة ذراع قوله فيما لا بد لهم
منه لا لاته اي من المشي والركوب قوله لا في صياح لعدم الحاجة اليه
ومثله النطق بالاصباح ولو احتاج الي انذار احد ممن يريد الكفار التنكيل

به فيحتمل اغتفاره وعدم القضا ويحتمل وجوب القضا لانه نادر قوله
في كل مباح قتال وهرب اي لا اثم فيهما فيشمل المباح الواجب وغيره من
الجايز ولا يصح في هذا النوع ما لا يفوت كالاستسقا وفاينة بعذر ما لم يخف
فوتها بالموت قوله كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل فلا
يجوز للبغاة اذا قاتلونا ان يصلوا هذا النوع لانه ليس مباحا ومحله اذا
لم يكن لهم تاويل كما تقدمت الاشارة اليه قوله وذي مال لقاصد اخذه ظلما او مثل
ذلك ما لو خطف نعله وهو في الصلاة فله ان يسعى خلفه ويصلي هذا النوع على
المعتمد لانه خايف فوت حاصل قوله لا في خوف حج ومثله العمرة اذا انذرها
في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بها فيه لو صلى متمكنا قال
ابن حجر وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات
ذلك الوقت انتهى قوله اذ طلع العقد اما كتامثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف
الا بترك صلوات ايام وجب الترك قوله فتاخيرها واجب كما في الكفاية ويجب
ايضا كما قاله ابن عبد السلام وغيره تاخير الصلاة ايضا لانقاذ نحو غريق وكصلاة
على ميت خيف انفجاره قوله فبان خلافه او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن
بان دون حايل كخندق او نار او ماء او بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصين
به او شكوا في شي من ذلك وقد صلوها وكذا يقضون لو صلوا صلاة عسفان
لا غيرها من صلاة بطن نخل ولا ان بان عدو كما ظنوه ولا حايل ولا حصن
ولكن تبين نحو الصلح ونحوه فصل في اللباس قوله ولو قزا وهو نوع
منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها انتهى قوله وما اكثره منه زنة وافهم قوله
زنة انه لا عبرة بالظهور وما قيل انه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مهلهل
النسج عليه كنوم على مخدة محشوة منه وكلبس ما ظاهرها زنة وبطانته غير
حرير وفي وسطها ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه انتهى

ولو شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد انوار **قوله** وتغليبا للاكثر
في الاولى وحكمته ان فيه مع معنى الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابراء
زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بهن حرام كعكسه **قوله**
مضربا شمل الحشو على الحشو والمنفعة والام التشديد **قوله** وسوا فيما
ذكر الحشو والحشو ويجب لبسه حيث لم يجد لو به ساترا غيره ولو في الخلوة
**قوله** او رقع بحرير وظاهر ان شرط جوازهما اذ لا تكثر محالهما بحيث يزيد
الحرير على غيره وزنا وهو المعتمد **قوله** قدر اربع اصابع عرضا وان زاد طوله
**قوله** او طرف به سوا كان بظاهره ام بباطنه **قوله** قدر عادة اي بالنسبة
لغالب امثاله فيما يظهر ابن حجر ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل
والخنثى مطلقا وكذا بالفضة كما ظاهر **قوله** حسن صحيح وليس علة الحل
لها التزين المطلوب شرعا والا لحرم على الخلية ويحل منه حتى للرجل
خيط السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وكذا كيس الدراهم وغطا الكوز
فلا يحرم وخلع الملوك اي ان خشي فتنة ونحوها فيما يظهر لا لكتابة الصداق
فيه ولو للمراة فلا يحل هذا ما افتى به النووي من حيث ان الكتابة
استعمال من الكاتب وخالف في ذلك فخر الدين بن عساكر محقق الشام وتبعه
تلميذه ابن عبد السلام والبارزي فيما شاع اشتهر وحيا طيه للمراة والخاذه
بلا لبس اي اذا اتخذه بقصد استعماله اما لو اتخذه بقصد اجارته او اعا
لمن يحل له استعماله فلا يحرم احترازا مما قيل في الحلي **قوله** ان لوث وكذا ان
لم يلوث حيث اقتضى الى تنجيس المسجد **قوله** لغلظ نجاسته يوخذ منه
امتناع دبغ الجلد بروث الكلب والخنزير بطريق اولى وتسميد الارض **قوله**
لالبس نجس خرج باللبس الافتراش فيجوز بطريق الاولى قطعا **قوله**
لاقامة العبادة نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الراس واللحية
حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه **باب في صلاة**

على نظر فيهما والعمد خذرهم ليس الرالاعهم ومثلها
الخاتم مثله علا ذي علا الحور ؟؟

رتبه

العيدين والتضحية بالعيد واول السنة والشهر مباح لا سنة
فيه ولا بدعة كما قاله ابن عبد السلام انتهى والمعتمد الاستحباب قوله
والاصل فيهما الاخبار الاتية واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قوله اما فرادى فتسن ولو
بمنى فيما يظهر ابن حجر قوله بين طلوع شمس اي ابتدا طلوعها
قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره هذا ضعيف والمعتمد عدم الكراهة
لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع رملي قوله سبعا سوى
تكبيرة الاحرام والركوع يقينا فيعمد لشك بالاخذ بالاقل ومنه ان يشك
في ايها احرم فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام
في واحدة منهن فانه ليس في صلاة ابن حجر قوله خمسا سوى تكبيرة القيام
والركوع يقينا عقب قيامه قوله ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وكبر
ماموما وفاقا للامام ان كبر ثلاثا او ستا قبل القراءة او بعدها وان لم يعتقده
الامام فان تركها كلها لم ياتي بها الماموم ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس
ايضا هذا ايضاح ما قاله الشارح مع زيادة قوله لان القضا يحكي الادا يوخذ
منه انه يجهر في القضا ايضا وهو كذلك وان فعلت في وقت السر قوله
بين كل ثنتين يوخذ منه انه لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة
ولا قبل الاولى من السبع جزما والخمس خلافا للامام قوله ولانه اللائق بها
لحال وظاهر كلامهم انه لا يسن هنا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بين قوله ويحسن فيه يوخذ منه انه يجوز توالي التكبيرات واذا جاز توالتها
جاز توالي الرفع وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع فقول ابن حجر
لو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع قوله وهي
الباقيات الصالحات فقال البيضاوي وهي اعمال الخير التي تبقى للشخص
ثمرتها ابدا او يندرج فيها ما فسرت به من الصلوات واعمال الحج وصيام رمضان

وسبحان

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب قوله
وان تغير ابعد الفاتحة في الاولى فـ[illegible] اذ ام بغير محصورين قوله وبين
خطبتان بعدهما ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح الاسنوي
قوله ولو تقدمت على الصلاة الخ ينبغي انها تحرم لانه تعاطي عبادة فاسدة
كالاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا قصد الخطبة قوله لخطبتي
جمعة الخ ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالمسجد الحرام ليس بسم ثم ام
بحيث خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع نية التحية قوله
ويتطيب وافضله المسك [illegible] الورد قوله وازالة نحو ظفر وسيأتي
في الاضحية ان مريدها [illegible] اول العشر تاخير ازالة ظفره وشعره
الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي في الحج انه يحرم ازالة الظفر والشعر قبل
التحلل الاول فلا يرد ايضا قوله وفعلها بمسجد افضل قاله في الانوار
يستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللامام
المنع منه للنهي قوله وسكت عن الخطبة ثم يخطب اي يكره له ذلك قوله
والاسواق جمع سوق ويذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها
على سوقهم قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ قال الاسنوي الواو وان كانت
لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب ارجح كما قاله السهيلي ولان الادلة
تثبت المراد وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة
وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب فلا وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع
المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب الذهني وقد اشار الشارح
الى هذا بقوله اي عند اكمالها قوله ومن صبح يوم عرفة والمراد من طلوع
الفجر وخرج بقوله غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام قوله الى عقب
عصر الى اخر [illegible] انه يستمر الى غروب الشمس وسميت ايام التشريق
لتشريق اللحم فيها اي نشره وان نسي التكبير عقب الصلاة فتذكر كبر وان

كما لو طال الفصل ينبغي تذكره وتركه لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة وخرج
بقوله عقب كل صلاة سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما او فائتة مدة
التكبير اذا قضاها خارجها قوله لانها اخر صلاة يصليها وجوبه والمراد كما هو
ظاهر ان من شانه ذلك حتى يشمل من يصلي وغيره ولو لغير عذر ومن نفر
النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن
الظهر شرح الارشاد الصغير لابن حجر قوله الله اكبر كبيرا منصوب على اضمار
فعل اي كبر تكبيرا قوله بكرة واصيلا والبكرة الغدوة والجمع بكر والا
صل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد
جميع الازمنة هذا كله في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير فحسن والمعتمر يلبي ما لم يشرع في الطواف باب
في صلاة كسوف الشمس والقمر قوله وهو اشهر ويوجه شهرة
ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة
ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد
من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول
بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا ابن حجر قوله محمول على ما اذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة لانه يمتنع عليه النقص في هذه الحالة فلا اقل
في حقه الا هذه الكيفية واذا احرم بنية صلاة كسوف الشمس او القمر واطلق
تخير وكان له ان يصليها كسنة الظهر او على الكيفيتين الاتيتين رملي
قوله بان رواية الركوعين اشهر واصح واعترضه جمع بانه انما يصح
اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت كالكسوف الشمس والقمر فلا
تعارض وفيه نظر لان سبر كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعد ذلك
الروايات المتخالفة التي ترجع الى سعة وح فالتعارض محقق وعند
تحققه يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتامله ابن حجر

قوله كما في المكتوبة قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلا
وادراكه بعده وبعلله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلا
وهل يجيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر واقول قضية التشبيه
في الام انه الغالب انتهي شرح البهجة قوله كما في اية منها قال الاسنوي ينبغي
ان يريد الايات المتوسطة في الطول والقصر قوله بل الامر الاخير على
التقريب فقد يقال كيف التقارب في القيام الثالث الا ان يعتذر بان مائة
وخمسين من البقرة قد تكون اياتها مقاربة للنسا انتهي ويشكل عليه انه
في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني بالعكس وهذا هو
الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فلا بد ان اطول من الثالث الاوزم
اطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول
طال على الثالث وهو على الرابع وبويد ه ما ياتي في الركوع فيمكن حمل
التقريب على التخيير بينهما للتعادل عليهما كما علمت انتهي ابن حجر
قوله وان يسبح في كل ركوع الخ كذا نص عليه في اكثر كتبه ونص اخر انه
يسبح في كل ركعة بقدر قراته قوله لصحة الحديث فيه وظاهر الملاقم
ان التطويل مطلوب وان لم يرض محصورين لانها لا تتكرر قوله حمل
على ذلك قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره عن اصحابنا
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم يحره مصرحا في حديث
ثابت انتهي واجيب بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقات ان القمر خسف
في السنة الخامسة من الهجرة في جمادي الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة
خسوف القمر وروي الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر
وقال في الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه انتهي شرح البهجة
قوله وتفوت صلاة كسوف الخ يعني يمتنع فعلها بعد ذلك لانها تفوت
الاداء قوله كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولا توصف باداء ولا قضا

سوا ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء
الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلافها على الكيفية اذ ليس
لنا نفل مطلق على صورتها قوله لخوف تغير الميت بتأخيرها قال السبكي
قضيته تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع
الوقت واجب انتهى ومن ثم نقل ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الان من
تاخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب
اجتنابه انتهى عميره قوله الا في الكسوف تنبيه اذا تقدم الكسوف
على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبتين ايضا ويحتمل خلافه
لانه لا تفوت بالانجلا ايضا فقولهم فيقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك
ثم رايته في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم الفرض
ثم يخطب انتهى عميره قوله لانها اكد بمشروعية الجماعة فيها قوله ووقف
او عيد وكسوف اعترض على تصوير اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف
انما يقع في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجاب ايمتنا با
جوبة احدها ان هذا قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد
صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الزبير ابن بكار في الانساب انه مات في العاشر من ربيع الاول والشهر
انها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه يوم عاشورا انتهى شرح
البهجة مع اختصار باب في الاستسقا قوله ويشمل ما لو ذكر
الح بحث الاذرعي ان الغير لو كان ذا بغي او بدعة لم يندب الاستسقا له
زجرا له لئلا يظن العامي حسن طريقتهم قوله ان يستسقوا الواحد
للصلاة وغيرها خلافا للمنذ قال ما بالدعا فقط قوله حتى يسقوا فيعودون
من الغد كما في المختصر والبويطي والام في موضع وفي التقديم والام في موضع
اخر لا يعودون من الغد بل يصومون ثلاثة ايام ثم يعودون في الرابع

كما

كما في المرة الاولي وقال الجمهور اذا فتفق الحال التاخير لانقطاع مصالحهم
مما مواو الافلاو الثمار جموا لاذ علي ذلك وقال بعضهم قولان اظهرهما
الاول ونقل القاضي ابو الطيب عن الاصحاب انه لاخلاف بل النقل الاول
محمود علي الجواز والثاني علي الندب انتهي والاحسن ان يقال ان اشتدت
الحاجة خرجوا من الغد ويحمل عليه القول الاول والا صاموا ويحمل عليه القول
الثاني **قوله** وصلوا اي صلاة الاستسقا ولاينافيه قوله شكرا **قوله** كما
في فتاوي النووي فقد صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره ونهيه ما
لم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به نفيا او اثباتا وكذا المعصية
ومن ثم قال الاسنوي بظاهر كلامهم التعدي الي كل ما يامرهم به صدقة وغيرها
وهو القياس انتهي ويجب التبييت ايضا علي المعتمد وبه يعلم اذا الصوم صار
واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط فلا يجوز الفطر منه بطئا لما لا يجوز
تركه نية مع انها امر باطن لا يطلع عليه انتهي ابن حجر ولو صام في هذه الا
يام المامور بصومها عن نذر عليه او قضا او كفارة ومثله الاثنين
والخميس اكتفي به لان المقصود وجود صوم فيها كما افتي به الرملي رحمه
الله ويخرجهم الي صحرا ولو في مكة والمدينة وبيت المقدس **قوله**
وتخشع معطوف علي ثياب كما اشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا
علي بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي
المقصودة **قوله** للاتباع ومن ثم يكره خروجهم حفاة مكشوفة
روسهم علي الاوجه لما فيه من اظهار التواضع **قوله** فيصير كالطيف
عليهما يغيث الحديث اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللوايا المرشدة
الجوع والجهد وهو قلة الخير وسو الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري

واكتفى عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك انتهى خطيب قوله لا في المجوّر
والمثلث فليس في ذلك الا التحويل ذكره في الروضة واصلها قوله
وان يسبح للرعد وبرق الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب فالمسموع صوته او صوت سوقه قوله وتحن بلا صلاة
اي بالكيفية السابقة اي فيصلي لها في بيته منفردا والا فقد صرحوا بان
نحو الزلزلة يصلى لها وهذا نحوها ابن حجر باب في حكم تارك
الصلاة قوله امرت ان اقاتل الناس الخ وجه الدليل انه شرط في
الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن
يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت
فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم
فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك
الصلاة فتعين القتل في احدهما قوله وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر
ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من
الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر
فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبيّن
فسادها واعادتها ظهرا بعد ركعها اوجبه لتاخير لليأس منها بحال تقذير وهو
ما مر انتهى ابن حجر قوله وطريقه اذ يطالب الخ لانه لا قتل بالحاضرة
لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضاء وان
وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام
او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها
عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي
مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين

الامر

الامر والاخراج مع التفهيم انتهى ابن حجر قوله ولا يقتل بتركهما فاقد
الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال ويلحق به كل تارك للصلاة يلزمه
قضاؤها وان لزمته اثما الا ان قال لا يجب القضاء لشبهة في تركها وان ضعفت
قوله ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها اي بعد امر الامام بها انسان اثم
ولا ضمان عليه الخ قوله كتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء كان الا
ولى ان يقول سائر الشروط والاركان كما قال في شرح الروض ولعله اراد بال
شرط ما لا بد منه حتى لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او قاعدا مع قدرته
على القيام قتل ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه حتى لو مس شافعي
الذكر او لمس امراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه لاختلافنا فيها كتاب الجنائز قيل كان حق هذا
ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر اثرها قوله ليستعد للموت والموت مفارقة الروح الجسد والروح
عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وعند
جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها وعند الفلاسفة جوهر
مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا
عنه والاستعداد بذلك اي المبادرة اليه مندوب اي ان لم يعلم ان عليه مقتضيا
للتوبة والا فهي واجبة فورا اجماعا ابن حجر قوله ويسن ان يكثر ذكره بقلبه مع
لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة
قوله اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله قوله اي اشد
طلبا منه من غيره لانه الى الموت اقرب قوله وان يتداوى وان يعاد المريض
ولو رمدا او في اول يوم من مرضه وان لم يعرفه ما لم يشق على المريض غبا فلا
يواصل كل يوم الا لنحو قريب او صديق ما لم ينهه او يعلم كراهته ويكره اطالة
المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفاء ان رجاه ولو على بعد وبطيب

تنبيه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب الدعاء منه قوله وكره
تمني الموت لضر خرج بالضر التمني بلا ضر فلا كراهة فيه ولا ينافي ان هذا
يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول ليشبه التظلم بخلاف الثاني قوله
وان تلف بحتضر ولو مميزا ليحصل له الثواب الاتي وانما يلقنه في القبر
لانتفاء سبب التلقين من الفتنة في القبر قوله اي لا اله الا الله محله في المسلم
اما الكافر فيلقنها قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا ويبين بحرجه
ما الغلبة العطش حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان يأتي بما زلال ويقول
قل لا اله غيري حتى اسقيك قوله لان الميت لا يقرأ عليه واخذ ابن الرفعة
بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ
عليه فالقراءة اولى نعم يؤيد الاول اما في حديث غريب ما من مريض يقرأ
عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا انتهى ابن حجر قوله وان يحسن
الضمير راجع للمريض ولو غير محتضر قوله ويسن لمن عنده تحسين ظنه
الخ بل الاوجه بحث الاذرعي وجوبه عليهم اذا راوا منه امارات اليأس
قوله وتزعت ثيابه ولو شهيدا على المعتمد وندبا اليه عند التكفين قوله
وثقل بطنه الخ فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقا لا عند كونه
على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت
يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن
فتقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع
الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لقولهم انه يوضع
عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وانما الاذرعي الى الاول حيث قال
الظاهر هنا القاؤه على بطنه فقفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه سيف انتهى ابن
حجر قوله فيضا ذعته اي ندبا قال الاذرعي والتحريم محتمل اه تحريم وضع
المصحف قوله فرضا كفاية حتى يقضي عنه محله في غير الانبيا قبل وفيما

عصى بدينه ويجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة قوله فرض كفاية
على كل من علم بموته ولو اجنبيا قوله بالمامرة لان الغرض في الحي فالميت اولى
به وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير
ما مر في الحي فقول بعضهم انه غفلوا عنه ليس في محله قوله لا للتنظيف ويظهر
سقوطه بغير تغسل غير المكلف لانه من جنسنا لا بفعل الجن لانهم ليسوا كذلك
مع انا لا ندري هل كلفوا اذ كذا او لا انتهى ابن حجر والمعتمد سقوطه لغرض بفعل
الجن وفعل غير المكلف رملي قوله كوسخ وبرد اي بالغاسل ولكن رجوعه
اليهما اذا فرض ان الما يؤذيه لشدة برده قوله مايلا اي وترا به الح اي حال كون
الميت مايلا والضمير في يضع عايد على الغاسل والضمير في كتفه عايد على الميت
وقوله وابهامه بنقرة قفاه الضمير في ابهامه عايد على الغاسل والضمير في
قفاه عايد على الميت فالضماير الاولة منها عايدة على الغاسل والثاني عايد الميت
قوله على اليد اليسرى قيل يوخذ من ذلك ان الحي يستاك باليسرى وليس
كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من ورا الخرقة ولا كذلك
ثم قوله باصبعه والاولى الخنصر اي خنصر اليسرى قوله من فرقه اي وسط
راسه سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا يسمى المفرق بفتح الرا وكسرها
قوله فيه قليل كافور وهذه الكيفية في كلام السبكي وتبعه شيخ الاسلام قال
السبكي وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه غسلة تقديم وتاخير
اي بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ما قراح بعد زوال السدر فهذه
غسلة وتستحب ثانية وثالثة اي كذلك وحينئذ ففيه تقديم وتاخير وحذف
قوله زيد عليها صرح الاسنوي بان هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته
بان يكرر معا ويكون وترا اذا حصل الانقا بشفع وفي شرح الارشاد ولا يبعد
ان يشترط ... ان الزيادة للانقا انما هي في غسلة السدر ومزيلته كما
هو ظاهر كلام الروضة واصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلافا

ما يوجهه الارشاد من ان ذلك من علامات الماء القراح انتهى **قوله** ان رايت
ذلك وكان ذلك بالكسر خطابا لام عطية اي لان غيرها تبع لها **قوله** او شيا من
كاموره هذا اشكل من الراوي **قوله** لسقوط الغرض بما وجدته عليه لا يجب يخرج
منه الطاهر شي **قوله** الا لمصلحة الاستثناء راجع للصورتين حتى لو راى
خيرا في مبتدع او فاسق فانه لا يذكره بل يسكت فكان حق الشارح ان يزيد
او يسكت عنه فيقول الا لبدعة ظاهرة فيذكره او يسكت عنه **قوله** اومع
مستبراة لحرمة بضعهن عليه وقضيته هذه العلة انه لا يغسل المجوسية
والوثنية وكل امة يحرم عليه بضعها وبهذا بحث الاسنوي في المستبراة
لانه قال وهو غير مستقيم لانه ملكها بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها
الا الوطي فالغسل اولى بالجواز وان ملكها بغيره لم تحرم عليه الخلوة بها
ولمسها والنظر اليها بلا شهوة فالغسل كذلك انتهى **قوله** ولو زوجة غير
رجعية فابرزة مترضيا ان الموت يحرم النظر بشهوة في حق الزوجين
دون النظر بغير شهوة **قوله** ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب
موته ثم تتزوج فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية **قوله** لا
انتقالها عنه قد تراد ام الولد لانها تعتق بالموت ولا تنتقل لغيره
ويجاب بانها انتقلت عنه للحرية **قوله** الانثا وه ايمي لو ظهر لها
فوقها المذكور وفقد عنده مع الله وكم ما اعتمده الانثا وه المصلحة من
بالقيام بهذا الغرض العظيم انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** وييمم ولو كان على
قبله او دبره نجاسة قال شيخ الاسلام في شرح الروض الا وجه
انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين اليمين بان ازالتها لا بدل لها بخلاف
غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك
كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة **قوله**
ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر واللمس وقول الروضة

كا

كما صلحها فيه الخلاف فيما اذا لم يحضر الا اجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في
التصحيح وان كان ظاهره ذلك **قوله** قريبا نهنا عدل المصنف عن التعبير
بالقرابات الي القريبات لان الاسنوي نظر فيه من وجهين احدهما
ان المصنوع ان القرابة خاصة بالاناث الثاني ان القرابات من كلام
العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه
وايضا فهي مصدر وقد اطلقها على الاشخاص وقال فيرد تذا بما مصدر
يعني الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا
يقال هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي،
قاله الجوهري انتهى **قوله** ذات محرمية ربما يوخذ من عمومه ان بنت
العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع او اختا تقدم على بنت العم لغيره — بينة
ولكن الظاهر كما قال الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا
لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية **قوله** فبعد القريبات ذات الولا فقضي
هذا ان ذوات الارحام تقدم هنا على ذوات الولا وهو عكس ما تقدم
في غسل الرجل ولعل الفرق قوة الذكور بدليل عقلهم عنه **قوله** وعدم
قتل وعداوة وفسق وصبي ورق ووجود عقل هو المعتمد في الجميع تنبيه
قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور وسنته قال في الروضة
ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد انما يجانس
الميت والمفوض اليه والا فلا فليس للرجال التفويض الي النسا ولا
ولا العكس لكن اطلق جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب انتهى ابن حجر
والمعتمد ان الترتيب مندوب وانه لا يجوز ايثار غير الجنس لانه تعلق
به حق الميت ولا يجوز تفويت حقه بغير ادنه بخلاف ما اذا كان من الجنس
لان التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس لكثرة التفاوت رملي
**قوله** لان اجزا الميت محترمة ويحرم نتفه وان عصي بنبا خيرا او

تقدر على ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيتيمم عما تحتها ،
قوله في محرم مات قبل التحلل الاول قوله فلا تنتهك بذلك نعم لو تعذر
غسل ما تحت قلفته لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه كذا لو تعذر غسل
ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه خلافا
للبلقيني انتهى ابن حجر فصل في تكفين الميت وحمله قوله اذا
وجد غيرهما اي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير
والمزعفر فمسلم واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره
الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام الشارح الشهيد اذا لبس
الحرير حال حياته لحاجة ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا
لبس الحرير لحكة او جرب ثم مات فانه ينزع لانتفاء حاجته بموته ولم
يخلفها شي اخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها قوله
او مغلا من خشنها اي ولا غيره باسرافه وتغييره قبل موته قوله
وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وبه صرح النووي في فتاويه معتمد
قال الاذرعي والاوجه المنع قوله مع القدرة على طاهر محله اذا لم يكن الطاهر
حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغير [هما]
انتهى والمعتمد خلافه لما اقتضاه اطلاق الشارح هنا قوله وكره مغالاة
فيه قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا او كان
الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة انتهى وهذا هو المعتمد قوله
مفرع على ان الواجب الخ والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم تنفيذ وصيته
باسقاط ما زاد على ستر العورة وتكفينه بساتر كل بدنه ووجه ما فيه
بان اسقاطه مكروه والوصية به غير نافذة والحاصل ان ستر العورة
حق الله تعالى وما زاد عليه الى تمام ستر البدن فيه حقان حق لله تعالى
وحق للميت وما زاد على ذلك حق للميت فقط قوله والكمله لفيره حمة

ثم يشد بشداد من على صدر المرأة فوق الاكفان ليجمعها عن
انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل قوله رواه البخاري
واعترض بان المذهب نقله ابو داود بلالا ولو ثبته الجديد ومن ثم كفن فيه
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء لبيس وان
لم يبق فيه قوة اصلا ومرما فيه انتهى ابن حجر قوله رواه البخاري
واعترض بانه للندب والباقي من اللفائف في الرجل ولفافة في
المرأة قوله ويسن ان يبخر الكفن اي لغير محرم ولو محدة ثلاثا قوله
وخادمها هذا ان كانت مملوكة له فان كانت مكتراة امرأته او غيرها
فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اباها لا انفاق عليها كالامتها
ولا لبس مختصا بالكفن الا ان كان من اثر ولا يستحب اعداد لنفسه
كفنا لئلا يحاسب اي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا با
لكفن الا ان كان من اثر بعض اهل الخير او من جهة يقطع بحلها فيحسن
ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وهل للوارث
ابداله والتكفين بغيره فيه وجهان بناهما القاضي على ما لو قال اقضوا
ديني من هذا المال هل يتعين القضاء منه او لا فقضية كلام البندنيجي
تعيينه واليه يومي كلام الرافعي شرح البهجة ومحل التعيين اذا
كان هناك وصية بالتكفين به اخذا من المبني عليه والا فلا فرع قال
البندنيجي لو مات اقاربه دفعة واحدة قدم في التكفين وغيره من
يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم
من الابنين والاخوين اسنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين
الزوجين وينبغي ان يقدم قبل الاقراع بالفضل انتهى وقوله والاخرين
محمول على ما اذا الزمه حاكم يرى ذلك لان التجهيز تابع لوجوب النفقة
ونفقة الاخوة لا تجب ولو غاب الزوج او امتنع وهو موسر وكفنت

من مالها او غيره فان كان باذن حاكم برأ ورجع عليه والا فلا كما عنه
الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته
لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين
الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد
حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهزه من ماله ليرجع ولو اوصت بان
تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب
عنه انتهى ابن حجر **قوله** وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته وهل يجب
الثاني والثالث في تركة الزوجة محل نظر والاقرب الوجوب ويكون للواجب جب
تعلقان تعلق خاص وتعلق عام فيتعلق بالزوج واحد وما عداه يتعلق
بالتركة ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق بالتركة شي **قوله** ثم يرما
بين قدميه وانحمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى
تنكيس راس الميت **قوله** افضل من التربيع هذا اذا اراد الاقتصار على كيفية
من الكيفيتين والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمله تارة كذا وتارة كذا **قوله**
وبامامها سوا الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها
مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به ولان
في تقدمه ايذا للمشاة **قوله** وسن ذكر ما يستره كقبة فرع افتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكلامه ان المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم
سترها بينها بالحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع ان القياس الاول انتهى وما قاله الجلال البلقيني هو
المعتمد رملي **قوله** بل المستحب التفكر في الموت وما بعده قال الاسنوي
نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوته بقراة ولا ذكر ولا غيرهما انتهى
**قوله** فان انطلق قواره قال الاسنوي ولا دليل فيه على مطلق العزابة
لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته

فصل

فصل في صلاة الميت قال الفاكهي من المالكية في شرح الرسالة وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة على ادم
وقولهم هذه سنة بني ادم ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية
لان من جملتها الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والقول بعدمها
على غير هذه الكيفية قوله والاكتفا بنية الفرض هو شامل لصلاة الصبي
ولصلاة النسا وقد صرح النووي في شرح المهذب بان النسا اذا صلين
مع الرجال تقع لهن نافلة قوله بدون الفرض كفاية كما ان الظهر لا
يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين قوله ولا يجب في الحاضر تعيينه
تبع في التقييد بالحاضر جماعة من الاصحاب لكثرة الموتى الغايبين
فلابد من تعيين من يصلى عليه منهم ليتميز وفيه نظر اذ قرينة الحضور
غير كافية بل لابد من قصد مميز الحاضر ايضا قطعا وبادبو يده تصريح
البغوي بانه لو نوى في الغايب من يصلي عليه الامام جاز والمعتمد ما قاله
بن عجيل اليمني انه في الغايب لابد من تعيينه الا اذا قال اصلي على من صلى
عليه الامام فيكفي ولا يحتاج الى تعيين وكذا لو قال اخر النهار صليت على من
مات باقطار الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم قوله ولانه انما زاد
ذكرا وبحث الاذرعي البطلان من حيث اعتقاد البطلان قوله اي لا
تسن له متابعته تبع فيه السبكي لانه قال الاولى ان يكون الخلاف في
الاستحباب وخالف في ذلك الاسنوي فجعل الخلاف في الوجوب قوله
من انها بعد الاولى او غيرها والمعتمد ما في المنهاج وفي المجموع انها في الا
ولى او غيرها ~~والمعتمد ما في المنهاج~~ فتشمل الاربع وقال فيه ايضا يجب كون
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت في الثالثة فتحصل
من مجموع كلامه جواز اخلا الاولى عن ذكر وترك الترتيب وجمع ركنين في
تكبيرة قوله من السنة اي الامر المامور به قوله دعا للميت اي ما يقع

عليه اسم دعا للميت بخصوصه واشعر اطلاقه تبعا لغيره بوجوب
الدعا لغير المكلف كصبي ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الى موته قوله كا
للهم ارحمه ويبقى اخر المطلوب احروي كما نظر اليه قوله سنية على
التحقيق وانما يحيا على غايب اوقبر ذكرهما ايضا لان شانهما البنا على التحقيق
قوله وصغيرنا اذا ابلغ او المراد التصوير في الصفات لا في العمر ويحتمل
غير ذلك انتهى قوله فاحيه على الاسلام وهو اعمال الجوارح في الطا
عات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك
ولا يخرج المكلف عن التكليف بالاسلام الا مع الايمان بالمعنى الاتي وهو
تصديق القلب بما علم مجي الرسول به من عند الله ضرورة من الدين
ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين
من الناطق قال بعض المحققين وهما واجبا النظر لما صدق وان كانا
مختلفي المفهوم انتهى ابن قاسم قوله اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت
اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام قوله وانت خير منزول به
الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا اي سوا كان
الميت ذكرا ام انثى وسوا كان مثنى او مجموعا ومن الناس من يغلط في
ذلك فيذكر مع المذكر ويونث مع المونث فان تعمده وعرف معناه كفر
قوله واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وفي
ولد زنا بعبدك وابن امتك لان الشرع قطع نسبته عن ابيه قوله وان يقول
في صغير الخ هذا اذا كانا حيين لم يعلم كفرهما فمعلوم الكفر لا يدعو له والمثنى
ياتي فيه بما يقتضيه الحال على الاوجه ولا يونث الضماير في الطفلة قوله
حتى شرع امامه في اخرى الخ فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل
صلاته كما في التتمات اخذا من قول الروضة وغيرها يأثم بان لم يكبر امامه
حتى كبر امامه اخرى فقال ونبا بدايته لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة

بخلاف

بخلاف ما قبلها انتهى شرح البهجة بالمعنى **قوله** لكن ان فيه تطويل القياس
اخذا مما قيل في الصلاة المكتوبة عدم البطلان ولو باكثر من تكبيرتين فلا
ابن حجر ثم وقع الشارح انا ان الناسي يغتفر له التاخير بواحدة لا بثنتين
وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال لكن قضية ما اقتضاه
كلامهم انتهى فالوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر عن امامه
بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا اولى انتهى **قوله** والظاهر انه لو تقدم
الخ في هذا البحث نظر بزيادة الخامسة فيغتفر ما تخلف فيه بمحض ذكر لا
يلزمه محذور بخلافه هنا فانه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر
من تقريرهم بان التقدم افحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة
على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد
**قوله** ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة جوازا **قوله** وهذا ظاهر على القول
بتعيين الفاتحة عقب الاولى قال ابن حجر ليس هذا مبنيا على تعيين الفاتحة
في الاولى لانها محلها اصالة فحيث لم يقصدها في غيرها فكبر الامام قبل
قراءتها سقطت وان اخرها الامام الى الثانية انتهى وليس العقد بشرط
فمتى كبر الامام قبل شروعه فيها او قبل تمامها سقطت عنه **قوله** لا على
القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي كذا قيل وقد يقال
بل يأتي على تصحيح النووي ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها — الي غيرهما
الا ان يصرفها عنها بتاخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل ثم قوله
ويقرا الفاتحة ان اراد به الوجوب لا يأتي الا على الضعيف فلعله ترك
التنبيه للعلم به انتهى ابن حجر **قوله** تابعه اسالو لم يقطع قراءته فيكون
كالمتخلف بلا عذر ثم بحث انه لو علم انه ينهيها ويدرك الامام قبل تكبيرته
الثانية اتمها جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة وفيه وقفة انتهى ابن
حجر **قوله** ويبين ان لا ترفع الجنازة الخ ولو احرم على جنازة وهي سائرة

صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة
على المعتمد خلافا للشارح فانها مبنية على ضعيف **قوله** مع ان المصلين انما
يقتدي ومما تنزيله منزلة الامام والا زرا بالميت **قوله** ومما كسائر الصلوات
ولانه المقصود عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** ح وجوده اليه بمحل الصلاة ومما
ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتي عن الوافي انتهى ابن
حجر فان قلت كيف لا يسقط بالمراة مع وجود الصبي مع انه المخاطب به
دونه قلت قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله على شي اخر لا بما
فيما يسقط عنه الشي بفعل غيره انتهى فالمتوجه على النسا امره بالصلاة كما
لو لم يجب عليه امر الصبي بالصلاة قال في الروضة والظاهر ان الخنثى
فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النسا سقط
الفرض عن الجميع بصلاته او بصلاة امراة وقياس المذهب ما في سقوطه
عنه بصلاة المراة وان سقط عن النسا نبه عليه ابن المقري شرح البهجة
من عنده قوله قال في الروضة والقياس ان الخنثى لا بد من صلاة الجميع
فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال ان يكون انثى ومن ثم بطل ذكر **قوله** وتصح
على قبر غير نبي ولو كان الميت في صندوق فصحت الصلاة مثلا عليه على المعتمد
من تردد لبعض اليمانيين **قوله** ولانا لم نكن اهلا للفرض الخ وقضيته انه
يصلي على قبر عيسى صلى الله [illegible] على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر
وكلامهم جرى فيه على الغالب والمعتمد خلافه **قوله** رواه الشيخان وان
كانت صلاة حاضر في حقه صلى الله عليه وسلم لما ورد انه رفع له نعشه حتى
راه هي صلاة غايب في حقهم والاوجه سقوطها عن الحاضرين اذا علموا
بصلاة غيرهم وان انوا بالتاخير في بعض الصور وانه لا بد من ظن تقدم
الغسل **قوله** الحاضر بالبلد الخ وعلل ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم

نو

، لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس او مرض جازت على الاوجه
والخارج عن السور قريبا منه كداخله اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر
الجواز القصر فيه قوله ويغتفر التردد في النية للضرورة واعترض،
بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب بانها قد تتخلف بتأخير
من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تنتفي الثانية ان ادى التأخير الى
تغير ولذا انتفت الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير
المتأخر قوله اعم مما ذكره لشموله ما لو اختلطا لشهدا الذين لا يصلى
عليهم بغيرهم وما لو اختلط السقط الذي لا يصلى عليه بغيره قوله تحمول على
ان الولي اجاز الوصية كما يصلى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله
عنه فصلى وايضا عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه صهيب وايضا عايشة رضي
الله عنها ان يصلي عليها ابو هريرة رضي الله عنه فصلى قوله والاولى ان يقدم
الوالي في امامتها على الولي اذا خيفت الفتنة من الوالي كما في المغني عن مفهوم
البيان انتهى هذا هو المعتمد قوله والاوان الزوج مقدم على الاجانب قال في
المجموع والتقديم في الاجانب بما تقدم بقية ساير الصلوات انتهى قوله
والعبد البالغ على الحر الصبي ويقدم مقصودا اقرب درجة على نايب فامثلة في
الاقرب اي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كاخوين احد هما
شقيق والاخر لاب فيقدم الاخ للاب على نايب الشقيق ونايب الاقرب
الغايب على البعيد الحاضر قوله على الافقه قضية كلامهم تقديم الفقيه على
الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه انتهى شرح ،
البهجة قوله فان استويا في السن الخ وان استويا في ساير الصفات ،
اقرع قال في الرخابر فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا انتهى
ويوخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي وصلى من غير اذن جاز وهو كذلك كذا
قاله شيخنا ابن الرملي قوله ان حضرت دفعة اقرع ولكن تقول لم يقدموا

بالصفات قبل الافتراع لما مر نظيره انتهى اي في تقديم الجنازة للامام هذا
ما بحثه الشارح في شرح البهجة **قوله** ولو وجد جزء ميت مسلم ولو وجد
ميتة او بعضه ولم يعلم اسلام هو ام كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار
ولا مسلم فيها فكافر والا فكمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى
بلد والجثة في غيره صلي على الجثة حيث هي وعلى الراس حيث هو ولا يكفي
الصلاة على احدهما انتهى قاله في الكافي **قوله** وبقية ما يشترط في صلاة الميت
الحاضر ولم يجب انه كان الغائب قد صلي عليه اي بعد غسل هذا الجزء والا فيجب
لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه من غير غسل العضو بوجدانه له
وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخر صلي عليه
حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما انتهى **قوله** والسقط
ماخوذ من السقوط مثلث السين الولد من بطن امه ولا يجاوز وقع النهي وصف
النازل قبل تمام اشهر اقل مدة الحمل اما النازل بعد تمامها وهي ستة
اشهر ولحظتان فحكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والدفن
والصلاة وان نزل ميتا والتفصيل انما هو في السقط فلا ينافي هذا رملي
**قوله** ان علمت حياته ونقل بعضهم عن قضية كلام النووي في مواضع
انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان حكمه
كمن لم ينفصل منه شيء قال وهو يشعر بعدم الصلاة عليه والوجه الجزم
بالصلاة انتهى والمعتمد خلافه فلا يصلى عليه **قوله** والحكمة في ذلك الخ
فان قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى
عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها
ولا كذلك النبوة والرسالة انتهى **قوله** وقيل لانه يشهد الجنة اي حالة
موته انتهى **قوله** اما الشهيد العاري عما ذكر الخ استثنى بعضهم من
الغريب العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه

البحر كان لان الغالب عدم السلامة واستوى فيه الامران او
ركبه لشرب خمر ومن الميتة بالطلق الحامل من الزنا والظاهر كما قال
الزركشي فيما عدا الاخيرة وفي الاخيرة ايضا ان ما ذكر لا يمنع الشهادة
معتمد رملي قوله والميت عشقا اي مطلقا اي سواء كان مما يباح او لا بشرط
العفة والكتم رملي قوله والميتة طلقا وقيده بعضهم بان لا يكون الحمل
من زنا انتهى والمعتمد خلافه كما تقدم وطالب العلم الميت على طلبه قوله
ثمنه ندبا ان ستر العورة هذا ممنوع بل يجب التتميم مطلقا لانه حق
للميت بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه فصل
في دفن الميت وما يتعلق به قوله اقل القبر حفرة الخ خرج بالحفرة
ما قاله النووي ولو مات في سفينة فان كان قرب الساحل انتظروا
وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فالمشهور مما نص عليه الشافعي رحمه
الله شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل وان
كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون
جعله بين لوحين وثقل لم يأثم انتهى قوله حيث لم يتعذر الحفر هذا ما
بحثه النووي اخر كتاب السرقة من الروضة ودل عليه كلام الرافعي
قال والغرض من ذكر منع الرائحة والسبع ان كانا متلازمين بيان
فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما ومنع بعضهم
التلازم بالفساقي المعدة لجمع الموتى فانها تمنع السبع ولا تكتم الرائحة ومنع
ايضا الاكتفاء بها في الدفن قوله ويسن ان يوسع اي بالزيادة في طوله وعرضه ضه
قوله ويعمق اي بالزيادة في النزول والتعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري
وحكى غيره الاعجام وقرئ به شاذا في قوله من كل فج عميق انتهى قوله
وهما اربعة اذرع ونصف اي بذراع اليد وهو شبران خلافا للرافعي
في قوله انهما ثلاثة ونصف اي بذراع العمل فلا مخالفة بين كلاميهما

اذرع

قوله ولحد اصله الميل قوله فانشق فيها اقبل وفي لسان العرب
الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق فكانه
سمي بالمصدر وجمعه شقوق انتهى قوله الاقرب فالاقرب فيقدم الا د
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للا ب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابوا
الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والر
ضاع والمصاهرة والترتيب مندوب قوله فعبدها لانه كالمحرم في
النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تنتقل لسيدها لانقطاع الملك وهو
بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم متأخر اي
عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المراة وعبد
الميتة اولى منه انتهى قوله كما مر الاشارة اليه اي في الغسل في قوله وفي
نظايره الاتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسوال عنه قوله كانوا
ثلاثة علي والعباس والفضل ابن العباس قوله وابو داود كانوا خمسة
علي والعقيل وقثم ابنا العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل معهم خامس قوله ويوجه للقبلة وجوبا والذمية الحبلى في بطنها
جنين مسلم ميت يستقبل به القبلة فيجعل ظهر امه لها وتدفن هذه المراة
بين مقابر المسلمين والكفار وان لم ينفخ فيها الروح دفنها اهلها حيث
شاوا قوله وان يسد فتحه بنحو لبن اما اصل السد فواجب ان ادى عدمه
الى اهالة التراب عليه والا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير
هذا الكتاب ان السد مندوب رملي قوله وجاز بلا كراهة دفنه ليلا الخ
وسلما ذكر من الكراهة اوقات تها عام يحرم ملة اولا فضية اطلاقهم نعم
وفيه نظر انتهى والظاهر عدم الكراهة فيه والمراد باوقات الكراهة
للدفن كما قاله الاسنوي مستدلا بالحديث وكلام الاصحاب والنهي

هي حالة طلوع الشمس واستوائها وغروبها فقط وقال في الخادم ان هذا
مقتضى كلام شرح مسلم والصواب التفهيم وغيرها مكروه كما قاله في المجموع
وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة قاله الاسنوي وغيره
وهو ظاهرهما في شرح مسلم انتهى وقد تبع الشارح الاسنوي في عد الاوقات
ثلاثة قوله ابتدا اما دفن اثنين د واما ادخال ميت على ميت فلا يجوز حفر
يبلى الاول لحما وعظما ومحله عند توهم عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما
في الابتدا رملي حتى لو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت اعاده ولا يتم الحفر ولو
فرغ من حفره فظهر شي من العظم جعله في جنب القبر ودفن الثاني معه انتهى
قوله فان كان بينهما محرمية الخ هذا ما صرح به ابن الصلاح الصباغ وغيره
كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق
فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها انتهى وينبغي ان هذا مبني على ما اختاره في
شرح المهذب من تحريم الجمع بين الجنس الواحد اما على ما في الروضة فا
لمتجه الجواز وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس
او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية او لا لان العلة التاذي
لا جواز الخلوة وتحرما الا للضرورة رملي قوله ان يهال من الاهالة وهي
الصب اي يصب التراب على الميت قوله بمساح جمع مسحات بكسر الميم وهي
آلة يمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة والميم زايدة
لانها من السحو اي الكشف والازالة انتهى قوله او لعداوة كان كان الميت
سنيا دفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشه له قوله وحرم اي البنا غير
مسئلة ولو وجدنا بنا في الارض ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق فيا سا
على ما قرر في الكنايس رملي قوله ويكره رشه بما الورد لانه لغرض شرعي
فلا يقال بالتحريم ويسن رشه بما اي طاهر ويحرم رشه بالما المتنجس
على المعتمد قوله ويكره رشه بما الورد لانه لغرض شرعي فلا يقال بالتحريم

لانه امنا عنه ما لو حملوا اذ الآن لا لغرض شرعي قوله وان يلم زائر الخ وفي رياض
الصالحين ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله انتهى قوله او بلا توجيه بان وضع مستدبرا
للقبلة او مستلقيا على قفاه انتهى كما صرح به في الروضة وشرح البهجة قوله
ولم يفسر المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وغيره وقال القاضي ابو الطيب
هو ان ينقطع والمعتمد الاول قوله او وقع فيه مال وقيده صاحب المهذب
ومن تبعه بالطلب قال الاذرعي وعلى حمل كلام المهذب على الوجوب وكلام
غيره على الجواز وهذا اولى من تضعيفه قوله ولو وصفه الورثة كما نقله في
المجموع عن اطلاق الاصحاب زادا بدعاء ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا
لم يشق وهذا هو المعتمد ويؤيد ما في المجموع ما اقتضاه كلامهما من انه يشق
حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الاصحاب بما يوافق ما فيها بجوز
قوله وهي الامر بالصبر الخ اي شرعا اما لغة فهي التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه قوله من الموت هو ظاهر كلام الروضة واصلها وبه صرح جمع منهم القاضي
ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في
خلاصته والقول بان ابتداءها من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه
ايضا لا من الموت كما فصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره قال
اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلناه بقرينة
قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه
قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره
للحنابلة انتهى شرح البهجة والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة وحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر
بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر
جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان
سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع وسكت المصنف عن جواب التعزية

قال ابن حجر ويظهر انه يسن ان يجيبه بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك انتهى
قوله وصبرك ولا يقول وغفر لميتك لانه حرام قوله واحسن عزاك ولا يقول واعظم
اجرك للكفر قوله فلا يعزيها اي تكره تعزيتها قوله الا ان يرجى اسلامهما
فلا تكره تعزيتهما وينبغي ندبها كما بحثه الشارح اخذا من كلام السبكي قوله
وللمسلم تعزيته لكافر محترم بمثله وعبر في الروضة في تعزية الذمي بالذمي
بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب
التنبيه كالصريح في ندبها قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي
او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تألفا على الاسلام انتهى قوله وقيل عدها
مع البكا كقوله حال بكائه واكهفاه مثلا اما ذكر الشمايل في تاريخ او مدح فليس
بحرام ويكره مرثية الميت بذكر ايامه وفضايله والاولى الاستغفار له و
الشمايل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم
ونحوه قوله وشق جيب ومتى حصل شيء من ذلك فانه على فاعله او قايله
ولا يلحق الميت منه شيء الا اذا كان له فيه مدخل كان اوصى به انتهى قوله
لئلا يضعفوا بتركه ومنه يوخذ ان من لم يعلم بالموت اي نحو الجيران الا بعد مدة
ينافيها الحزن او يقتضي العرف بتناول اهله ما يكفيهم لا يسن له فعل ذلك مراد
على اهل الميت الموت ولم يعلم نحو الجيران بالموت الا بعد مدة ينافيها اهل الميت
الحزن ويفرق بينه وبين التعزية بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال
ذلك وثم بقا الود بعدم ترك التعزية وهو باق وان طالت المدة انتهى ابن حجر

## كتاب الزكاة

، وجبت في ثمانية اصناف ذهب وفضة وابل
وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم لثمانية اصناف مذكورة في كتاب الله وترجع
الثمانية الاولى الى ضربين احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة التجارة
وثانيهما ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر النقدين وسبا
نبات وحيوان كقوله تعالى واتوا الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها ، قوله

لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة **قوله** اي ابلا اسم
جنس لا واحد له من لفظه **قوله** وبقرا اي اهلية **قوله** وغنم اسم جنس ايضا
لا واحد له من لفظه ولا يحتاج الى تقييد الغنم بالاهلية لان الظبا انما
تسمى شياه البر لا غنم البر كما قدمناه كلامهم في الوصية **قوله** كخيل وتطلق
على الذكر والانثى سميت بذلك لاختيالها في مشيها **قوله** وفي زكوي وغيره
كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين غنم وظبا وانما لزم المحرم جزاوه
تغليبا عليه اما متولد مما تجب الزكاة فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة
وتعتبر ما تقتضيه اغلظ الاوجه لانه المتيقن **قوله** ويجزي عنه الضمير راجع
للخمس **قوله** فما دونها اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب
بعضه ضرر المشاركة فاوجبنا الشاة بدلا لا خيرا انتهى فصار الواجب احدهما لا بعينه
وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل
وجهين في ان الشاة اصل لظاهر الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال
واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع المالك من ادايهما اجبر على ادا الشاة فان
ادى البعير قبل منه انتهى **قوله** كونه انثى بنت مخاض كما في فتحه بدلها كابن
اللبون **قوله** وفي ست واربعين حقة ويجزي عنها بنتا لبون **قوله** وفي احدى
وستين جذعة ويجزي عنها حقتان او بنتا لبون لاجزايهما عما زاد والجذعة
اخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة **قوله** في كتابه لا نسخا وجهه
الى البحرين عاملا على الزكاة **قوله** وما بين النصب عفو **تنبيه**
اكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين
ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي
الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية
وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة **قوله** والبقر يقال للذكر والانثى
سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها في سني نيسان وتبقر الهاب قبل

كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وبتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنات
او اربعة اتبعة قوله وفي اربعمائة اربع ويستقر الحساب كما اشار الى ذلك بقوله
ثم في كل مائة شاة قوله فان عدم بنت مخاض اي حال الاخراج وان وجدها حال
الوجوب وما قاله الجلال المحلي في شرح الاصل جرى على الغالب فقوله بان لم يملكها
وقت الوجوب اي واستمر الى وقت الاخراج قوله كان كانت ابله مهازيل بخلاف
ما اذا كن كلهن كرائم قوله مغصوبة اي وعجز عن تخليصها اذ كان فيه كلفة
لها وقع عرفا فيما يظهر ابن حجر قوله او مرهونة اي عن حق مطلقا او بحال
لا يقدر عليه ابن حجر قوله بل يحصل ما شاء منهما اي من الثلاث قوله حيث
كانت ابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم قوله اي الانفع للمستحقين
ان كان من غير الكرائم اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر
فيه سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة او من حيث مسيس الحاجة الى
الارتفاق بالحمل قوله واجزأ غيره اي بحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر
التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب قوله بنقد
البلد اشار بذلك الى ان مراد الاصل بالدراهم نقد البلد ولو دنانير كما صرح به
جماعة ولكثرة استعمال الدراهم تجري على اللسان ولان الغرض منه جبر الغرض
فلا ذكا الجيران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما
لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن قوله ان
يصعد او ينزل مع الجيران في الابل بخلاف البقر والغنم لعدم وروده لان السنة
لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع قوله والجيران للساعي ونائبه السليمي
الخ لو اراد ما لك المغبنة الصعود لسلبية مع اخذ جيران جاز على مقتضى تعليلهم
وجزم به بعضهم خلافا لما افهمه كلام المتن قوله وهو اي الجيران شاتان او

عشرون درهما والحكمة في ذلك بخمة شرعية كصاع المصراة والفطر
ونحوهما قوله وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ اي
اخذ الاغبط لا اخذ الخيار اذ لان ذلك مبناه تخيير المالك بينهما قوله درهمين
فاكثر شمل الاربع بناءا على ترجيح النووي من اجزاء الشياه اذ يصعد من بنت
المخاض الى الثنية عند فقد ما بينهما قوله كضان عن معز الضان جمع ضائن
للذكر وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى قوله وار
حبية عن مهرية اعلم ان الابل العراب هي ابل العرب وتقابلها البخاتي و
هي ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى ارحب
قبيلة ومنها المجدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهي دون المهرية
قوله وعراب عن جواميس وعكسه من البقر وقول الشارح المحلي رحمه الله
ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف
العكس ولم يعبر هو ايضا مبني على ما كان في زمنه من قلة قيمة الجواميس اما
في زمننا هذا فالعكس وحينئذ فيجوز اخذ احدهما عن الاخر مع الاخر مراعاة
القيمة كما نص عليه الشارح شيخ الاسلام قوله وصغير المراد به من لم يبلغه سن
الزمن قوله والنوع الارد المعز عن الاجود كالضان قوله بشرطه وهو رعاية
القيمة قوله او صغير استشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط
وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها واجيب بفرض موت الامهات
قبيل اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا معلوما قوله واتحد نوعا بان انقسمت
الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة او الى ذكور واناث فتؤخذ
صحيحة وسليمة بالقسط وشمل كلامه ابقاءها لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ
كبيرة بالقسط في الجديد قوله والمراد بالنقص اي العيب ما يثبت رد المبيع اي فتجزي
الحامل وانما تجزي في الاضحية قوله كحامل اي بحمل يؤكل او لا كما يقتضيه اطلاقهم
انتهى قوله فالحول لو اخذ الاغبط كما في الحقاق وبنات اللبون كما نقله الجوهري

١٦٨

عن الاموي وحكى خلافا في انه يختص بالمعز او يطلق على الضان قال وقد يطلق
على الابل قاله غيره والبقر قوله اي بسبب ملك النصاب اما لو اختلف السبب بان او
شخص بالنتاج لا امهات ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ثم ان الموصي له
اوصى بها للوارث المالك للامهات فاذا حصل النتاج في اثنا الحول فلا ضم لا
ختلاف سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج ملك بالوصية قوله
وهو مكروه عند فقد الفقراء ويوخذ من اطلاق المتن ان الصبر في التاخير
لازالة علية لانقطاع حوله بابداله النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشروا
الصيارفة بانه لا زكاة عليهم قوله او مملوك فيتبعه يسيرة الخ هو ما رجحه السبكي
من وجهين في الروضة والمجموع بلا ترجيح وخالفه في ذلك الجلال البلقيني
فرجح انه معلوفة وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارضه الخراجية
وجبت الزكاة وقال القفال الشاشي لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه
فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا
تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال و
واستحسنه قال وينبغي الاخذ به انتهى ويمكن حمله على كلام السبكي انتهى شرح البهجة
قوله لكنه يضر ريبه قال شيخنا عميرة اي سواء كان متواليا او متفرقا وقدر ضرره
لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل قوله ولا زكاة في عوامل ولو كانت معدة
لاستعمال محرم كالغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره
من الحلي وفرق بان الاصل فيها اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى اصلها ولا نظر الى الفعل
الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله قوله في حرث او نحوه
ولو محرما قوله لا اعتنائها بالاستعمال بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه
سقطت الزكاة كما نقله السيد يحيى عن الشيخ ابي حامد قوله ويعد ف يخرجها
من ملكه او وكيله او ولي محجور عليه قوله كواحد افهم انه اذا خالطه غيره ببعض

ملكه شيوعا او جوارا كان للمنفرد من حينئذ حكم المختلط فاذا كان له

ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لاخر لزمهما شاة على صاحب الستين

ثلاثة ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها ولو

خلط عشرين بمثلها ولكل اربعون لزم كلا نصف شاة ولو ملك كل منهما اربعين

فخلط منها عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لاخر لا

يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون بجعل ما لاواحد فعلى كل من الاولين

ثلث شاة وكل من الاخرين سدسها **قوله** خشية سقوطها لما التفريق بين

اربعين **قوله** او قلتها كقسم اربعين لمثلها حتى يلزمهما شاة والخلط في غير

الماشية لا يفيد الا تثقيلا على الخالطين اذ لا وقص فيه واما فيها فتفيد

تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة

تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيا

منهما كمائة بمائة ويتفرع على اشتراط الخلطة كل الحول ما لو ملك زيد اربعين

شاة غرة محرم وملك عمرو هذا العدد غرة صفر وخالطه حينئذ فيجب

على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد ونصف شاة فيما بعده

وعلى عمرو نصف شاة ابدا عند تمام حوله وكذا لو ملك زيد ثلاثين من البقر

وعمرو عشرة من البقر مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول تبيع وفيما

بعده ثلاثة ارباع مسنة وعلى عمرو ربع مسنة ابدا عند تمام حوله وكذا لو ملك

زيد عشرين من الابل وعمرو عشرة منها مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله

الاول اربع شياه وللحول الذي بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو ثلث مخاض

ابدا عند تمام حوله **وقوله** الوقص لا تتعلق به زكاة محله في غير الخلطة

**قوله** ودكان ومكان حفظ صورتها اذ يكون لكل واحد او اسقفة تجارة في

دكان واحد **باب زكاة النابت** لما كان النبات يستعمل مصدرا

واسما للشيء النابت والمراد هنا عدل الى النابت لان النبات

[illegible]

قد

فذيوم المصدر الذي ليس بمراد هنا قوله وقيس به اذكرهما الى ما يثمر
ويترتب قوله ما في معناه اي ما لم يثمر ولا يترتب لان الحديث انما ذكر فيه
ما يثمر ويترتب واما ما لم يثمر ويترتب فهو مقيس على ما يثمر ويترتب
تأمل والحصر في الثاني اضافي اي بالنظر لاهل اليمن خاصة قوله والبقل
بالجر عطف على ما اي وفي البقل المشر قوله سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا
كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في منهج تحريره
وشرحه وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى ابن حجر ولا فرق بين كونه في ارض
خراجية او مستأجرة او مستعارة او لا حتى تجب الزكاة على المستعير انتهى
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين
ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق او فتحها
صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو لنا فيء
والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم قوله والنصاب للذكور تحديد
وفي شرح مسلم ودروس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب وعليه
فيحتمل نقص القليل كرطلين لكن قال البلقيني في الحواشي ان المشهور
التحديد كما صححه الشيخان هنا قوله والعبرة بالكيل قال الروياني عن
الاصحاب عكيلا لاهل المدينة اي المخبر الا في ذوقي بالاردب المصري
ستة ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان
بالمصري الا سبع مد وقال القمولي ستة ارادب وربع اردب يجعل القدح حبي
ملعا لزكاة الفطر ولكفارة اليمين وهذا هو المعتمد قوله والوجه ترجيح
الدخول والجزم به وهذا هو المعتمد رملي قوله ولما ادخر في قشره والمراد
القشرة العليا من الادرز اما السفلى وهي الحمراء ففي الحاوي عن ابي هريرة انه
لا تجب الزكاة حتى تبلغ عشرة اوسق كالعلس قال وقال ابو اصحابنا لا انا نقول

لهذه الثمرة فاذا بلغ خمسة اوسق تجب الزكاة انتهى قال الاذرعي ونقل
في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة مختلفة ثم قال ونقله عن سائر الاصحاب
شاذ ضعيف قلت بل هو المذهب الظاهر والشاذ انما هو قول ابن ابي هريرة
فاعلمه قوله وهو قوت نصفها اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد
حبتان وثلاث لا يزول الكمام الا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه
اصلح قوله ويخرج من كل قسطه اي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا
منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا للمشقة قوله ويضم بعض كل الى بعض من كل م
وصورة المسألة ان يكون عنده انواع من التمر او الزبيب حصل من كل نوع دون
خمسة اوسق فيضم بعض الانواع الى بعض او كان له في بلاد انواع من التمر والز بيب
حصل منها مثل ذلك قوله ان اتحد في العام قطع ولو بالقوة على الاقرب قال الاسنوي
بان يكون بين حصاديهما اقل من اثني عشر شهرا انتهى قوله وان اعتبر ابن المقري
اتحاد اطلاع الثمر فيه وهذا هو المعتمد قوله وان احتاجت الى مؤنة علل ذلك
بانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الا
خرى بخلاف السقي بالنضح قوله من نحو نهر بحيوان فالنضح هو السقي من نحو النهر
بحيوان قوله ويسمى هذا الحيوان سانية يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنوا
اذا سقته قوله كدولاب ويقال له الدالية والمنجنون وقيل الدالية البكرة وقيل
جذع قصير يداس احد طرفيه فيرتفع الاخر بالماء وسميت دالية لانها تدلي الى الماء
لتخرجه قوله اعم من تعبيره بعشر الزرع وغاية لشموله الثمر قوله ولو اخذه السا عي
لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر والز بيب
والرطب والعنب ليس من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا على التمر والزبيب قوله
المخرج بشرط بيان حتى لو ضمنه ونفى كونه مصرحا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل
الحق للذمة كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد قوله ما قبله ثم اذ بدا اصلاح نوع دون
اخر ففي جواز خرص الكل وجهان والاوجه عدم جوازه انتهى قال ابن قاضي شهبة

بل

بل فيهما الجواز وهذا هو المعتمد قوله ولا دخل للخرص في نخيل البصرة
واما كرمها فتم فيه كغيره ووافقه الروياني قوله وكلام الاصحاب يخالفه
وعلى كلامه قال السبكي ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة
يجري عليه حكمها قوله لم يبال بكلامه لان الحس يكذبه باب زكاة النقد
قوله ولا في مغشوش والمختلط بما هو دونه كنحاس بفضة وذهب بفضة
قوله كان مثقالا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان
وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدرا
فكانت مختلفة الاوزان واستقرار وزن الدرهم ستة دوانيق قال الرافعي
وسببه ان التعامل في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده كان بالبغلي
وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين قيل انه فعل زمن
بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه
انتهى ولك ان تقول يلزم على هذا ان تكون الخمسة اواق المذكورة في الحديث
مقدرة بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو البغلي او الطبري قلنا
هو اشكال قوي لازم لكن يمكن ان يتخلص منه بنوع عناية بان يقال قول العلما
ان الاوقية اربعون درهما مرادهم الدراهم الموجودة الان اعني كل درهم ستة
دوانيق ولا ينافي هذا ان تكون الاوقية بالدرهم البغلي دون الاربعين وبالدرهم
الطبري ازيد من اربعين او يقال انها اربعون درهما من الذي في زمنه صلى الله عليه
وسلم ويراد عشرون من البغلي وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من الحادث
بعد ذلك وهذا الجواب الثاني متعين ان ورد عن الشارع تقدير الاوقية باربعين
درهما والظاهر الورود كما يعلم بمراجعة الاسنوي والمحلي ثم رايت في شرح مسلم
قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمنه صلى
عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة قال
وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه لم

جمعها وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قوله باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه
لم يكن منها شيء في ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من
ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا
لا يختلف واعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على
وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق
بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة
قوله ونصاب الذهب بالاشرفي الخ والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبائي
والبرسبائي وبه يعلم النصاب بما وزنه من المعاملة الحادثة الان على انه حدث
ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له انتهى ابن حجر قوله كما مرت الا
شارة اليه اي في زكاة الحيوان في قوله ويجزئ نوع عن نوع اي بخلاف الجنس هذا ما
ظهر بعد التوقيف فيه قوله فان ايهما كان اذا ارتفاعه اقرب فلا الاكثر منه كذا قاله الرافعي
قال بعضهم ولا فرق بين وضع المخلوط اولا واخرا قال في المهمات واسهل من هذه
واضبط ان توضع في الماء ستمائة ذهبا واربعمائة فضة وتعلم ارتفاعه ثم تعكس
وتعلم ايضا عليه ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذي وصل اليه قوله كآنية اي للرجال والنسا
قوله اقامة لنية مورثه مقام نيته ولو وجبت زكاة في حلي فاختلفت قيمته
ووزنه كسوار قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح فيتخير
بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا فيبيعه للفقراء وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة
قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم وهذا كله اذا كان
الحلي مباحا فان كان مكسورا ولم ينو اصلاحه او لو كان محرما فلا اثر لزيادة القيمة
فيخرج خمسة دراهم اما من غيره او منه بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا قوله وحرم
عليهما اصبع فقضيته ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغي
التحريم قوله وخاتم فضة ويعتبر في صفته وقدره وعدده ان يكون لائقا به فيخرج

بالاول ما لو اتخذ الخنثى خاتما فانه لا يلبسه كالة بلذ بلا خاتم معهما او كشتوان
عجلا فالماسي ويخرج بالثاني ما لو زاد على العذر اللائق به فانه يحرم ويخرج
بالثالث ما لو عدد الخنثى خاتما في اصابعه فانه يمتنع بخلاف الحلي وخرج بالخاتم
الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث
بعضهم الجواز ضعيف قال شيخنا ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة او المرأة خلاخيل
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح **قوله** وظاهر ه
من حل تحلية ما ذكر الخ يقتضي ان الفعل حرام مطلقا وفيه نظر بالنسبة لالة الحرب
اما بالنسبة لغيرها كالسقوف والجدران فمسلم كذا قاله شيخنا وليس كما قال وانما
معنى كلامه ان من جازت له التحلية جاز له استعمال المحلى ومن حرمت عليه
التحلية حرم عليه استعمال المحلى بدليل الاستدراك **قوله** وكقلادة من دراهم الخ
المعتمد تحريم المثقوبة وتجب الزكاة فيها بخلاف المعراة فانها مباحة وايجاب
الزكاة مع الاباحة ممتنع **قوله** لا ان بالغت الخ في ذكر اصله وعبر في شرح المهذب
بنحوه فقال سرف ظاهر ولم يقيده في الشرحين والروضة بل اعتبر مطلق السرف
ويؤيده قوله عقبه وكذا اسرافه في آلة الحرب فانه لم يقيده بشيء وهذا هو
المعتمد **قوله** تحلية مصحف والتعبير بالنسبة للتحلية كالمصحف انه حرم مسه والا
فلا **قوله** فان صدئ الخ اي اذا حصل منه شيء يعرضه على النار **باب زكاة**
**المعدن** من عدن بالمكان اقام به ومنه سميت جنات عدن لان الناس يقومون
فيها الى الابد منّ الله علينا بذلك بفضله وكرمه والركاز من ركز يعني غرز او خفي
ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة
وسيأتي معناها **قوله** من اهل الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه فيما استخرجه
واما غير المكاتب فما يأخذه فهو لسيده فيلزمه زكاته وخرج به الذمي ايضا فلا
زكاة عليه ايضا فيما يأخذه فيملكه **قوله** مواتا او ملكا له كذا اقتصروا عليه وقضيته
انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط

لا يجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك
انه ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية
ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها
فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردد وافقوا لكن وينبغي ما نقرر من انه قد
حدث قولهم انه لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم
يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيا
فشيا والاصل عدم وجوب الزكاة قوله القبلية بفتح القاف وبالموحدة منسوبة الى
ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة
من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة قوله اذا اتحد
معدن اي كان قوله بان تعدد المعدن اي المكان سواء تقارب ام تباعد قوله فان
كمل به النصاب زكى الثاني الا ان كان مالكه غايبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته
فيتحقق اللزوم قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن الخ فلا يجزي اخراج
الواجب قبلها اي التنقية فان قبضه الساعي ضمنه وصدق بيمينه في قدره فان
ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه ولا شيء للساعي بعمله
وقيل لا يجزي وان ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج بصفة الواجب والمعتمد الاجزا
ان ميزه وكان قدر الواجب وزاد ويرد التفاوت او نقص ورجع بالباقي ويفرق
بين هذا وبين ما لو اخرج الرطب مما يتتمر او العنب مما يتزبب وان جففه الساعي
على المعتمد بانها هنا اشتمل على الواجب بخلاف الرطب والعنب فانه ليس مشتملا
عليه قوله وهو اولى من قوله وجود ووجه الاولوية من حيث الحقيقة لان المدار
على الوقت والضرب دليل حتى لو ظهر السبل والسبع فذلك بخلاف ما لو كان
غير مدفون ابتداء او شك فيه فلا يكون ركازا قوله جاهلي وهم من قبل الاسلام اي
بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى
او غيرهما كيوسف قوله سواء ان ليشمل سواء دار الاسلام وسواء دار الحرب وان كانوا

يدبون عنه وسوا احياه الواجد او قطعه اولا وانظر هل يشترط في الركاز اتحاد
المكان كما في المعدن اولا والمعتمد الاشتراط كما جزم به ابن حجر تبعا لغيره وهل
يشترط اتصال العمل او قطعه بعذر كما في المعدن او لا عميره وبعتبر في كونه
دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انه بلغته وعاند
فليس بركاز بل فيء كما في المجموع عن جماعة واقره قوله او وجد بملك شخص وان
وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء الا ان دخل دارهم بامانهم فيرده على
مالكه وجوبا وان اخذ قهرا فغنيمة قوله فيكون له وان لم يدعه هل وان نفاه كما
صرح به الواردي قوله بنية تجارة وذلك لان المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة
وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها في مجلس العقد قوله
ولا يجب تجديدها في كل تصرف اي اذا باع ما اقترنت به النية واشترى به سلعة فلا
يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى
عرضا اخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ راس المال هكذا افهم
بعض الطلبة شيخنا العلامة الهندي رحمه الله قوله واكترائه اي للمال الحاجة اليه ثم ما له
او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة قوله
فلم يتولغنية وهي الحبس للانتفاع ولو نوى القنية في عرض عينه فذاك وان ابهمه
فهل يوثر ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة او لا يوثر للجهل ويكون الكل للتجارة
فيه وجهان في الحاوي اصحهما انها توثر في البعض ويرجع في التعيين اليه قوله
فان نوى لها انقطع الحول وقضيته انقطاع الحول بذلك سوا نوى به استعمالا جائزا
او محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف قوله وكلامهم يشمل ما ملكه باقتراض
الخ للمعقود ان القسمة بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة
اذا نوى به التجارة قوله باخره الباء في باخره وبطرفيه وبجميع طرفيه اي في اخره
لا في طرفيه ولا في جميعه قوله فلو رد مال التجارة اي جميعه لانه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة اي رد كل فرد

صح نسخة

نقد من مال التجارة اما لو رد بعينه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض
جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب يحقق لان العبرة باخر الحول
بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان
التجارة بحوانيت الديار المصرية ونحوها اذا انقض من عروضهم البعض نا قصا
فحول التجارة فيه باق نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك
عميره **قوله** اذا تم حول الخمسين لانقطاع حول التجارة بالنقض وحكم التجارة مستمر
**قوله** يعني نقدا سواء كان مضروبا ام لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح اذا اشتري
به فان الحول من الشرا **قوله** يعني عشرين قال في شرح الارشاد او في الذمة وعينه
في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر لان المعين في المجلس كالمعين في العقد
**قوله** يبني على حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب
وجنسه **قوله** وان نقده في الثمن اي بعد المجلس **قوله** فاذا مضت ستة اشهر زكى
المائة والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب
بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح **قوله** او دون نصاب
ولا فرق في الدون بين ان يكون ما لا من جنس ذلك النقد ما يتم به النصاب او لا
**قوله** قوم به ولو بطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنقدين من النقدين قوم باحدهما
بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين او عشرة قوم
ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب
**قوله** اعتبر اقرب البلاد اليه كذا جزم به الرافعي انتهى **قوله** قوم ما لها في الثانية
وهي ما لو ملكه بغيره **قوله** وما قابل غير النقد في الثالثة وهي ما لو ملكه بهما **قوله**
لتحقق تمام النصاب باحد النقدين استشكل **قوله** لتحقق الخ مع قولهم ان التقويم
تخمين قد يخطي وقد يصيب فلا تحقق وايضا الوزن اخص واضبط فينافي ذلك
ويعرف ايضا بان الوزن واحد فاذا لم يتم في ميزان كان شك فيه وفيما تم به ولا كذلك
النقدان فانهما مختلفان وقد يبلغ باحدهما يقينا او ظنا ونظير ذلك ان يختلف المقوم

وقياسه

وقياسه ان لا زكاة وهو كذلك قوله وهذا ما صححه في اصل الروضة الي قوله كما في
المهمات وعليه يجاب عن قياس الثاني علي الخفاف وبنات اللبون فيما لو اتفق
فرضان بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحق
بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة بالذمة ~~تتعلق~~ انتهي شرح الروض قوله لاختلاف
بينهما وهو المال والعدد فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد قوله بخلاف زكاة
التجارة فيهما فقد قدم بعدم الوجوب فيهما ولهذا لا يكفر جاحدها قوله عند
تمام حوله فان نقصت قيمته عن النصاب ثم يكمله بقيمة الثمر وينعقد الحول
للتجارة علي الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد ايد انتهي باب
زكاة الفطر سميت به لان وجوبها يدخل كذا قيل وانما يأتي علي ان الاضافة بيا
بينة وهو خلاف الظاهر انها بمعني اللام ويقال زكاة الفطرة بكسر الفا وقول
ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن
وتطلق علي المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقها
فتكون حقيقة شرعية وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الا
جماع علي وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع
ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقص الصوم
كما ان سجود السهو يجبر نقص الصلاة وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقته او جوبه
ثم صفة المودي ثم وقت الاداء ثم صفة المودي عنه ثم قدر المودي ثم جنسه قوله
حيث لا مهاياة وهل تجب علي المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه
او بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف التقسيط ذكره الخطيب في شرحه علي الاصل
والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتي به شيخنا
الرملي رحمه الله قوله لتنزله معه منزلة الاجنبي هذا اذا كانت الكتابة صحيحة
كما يوخذ من التعليل اما الكتابة الفاسدة فتجب علي سيده فطرته فيها جزما
قوله من زوجته وجزم في المجموع بان الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها

قوله لانها تجب ابتدا على المودي عنه ولو غير مطلق لانه وجوب غير مستقر بل
ينتقل عنه الى المودي خلافا لبعض المتاخرين قوله ثم يتحملها عنه المودي ولا
بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح به كذا الاصحاب في كتاب
الكفارة والمنفي في كلام امام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة
ومن ثم لو عسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سياتي واما اجزا اخراج
المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تابيد في هذا الضمان
خلافا لمن زعمه واما الجواب لكونه نوى فقيه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل
النزاع قوله موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه
اي فتكون موقوفة قوله لان الضد اعتادهم عن الطلب فيه وجب القضا على
الفور لعصيانه بالتاخير منه بوجه انه لو لم يعص به لتحو نسيان لا يلزمه الفور
وهو ظاهر خلافا لبعض المتاخرين قوله وبه جزم النووي في نكته ونقله عن
الاصحاب والمعتمد انه لا يشترط كونها فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة مطلقا كما سياتي قوله وقيل تجب على الحرة الخ مبنا على انها تجب ابتدا على
المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي وهذا مبني على ان التحمل بطريق الضمان اما
اذا قلنا بطريق الحوالة وهو المعتمد فيسقط عنها ايضا قوله لزمها فطرة نفسها
وتجب فطرة خادم الزوجة اذ كانت مملوكة له او لها دون المؤجرة واما التي
صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لانها في معنى المستاجرة اي اذا كانت
نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب
اي اذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع النفقة وصرح به ... ولو كانت
الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا الا
صل فان اعسر وجب على زوج المخدومة هكذا بحث قوله فزوجته وخادمة الزوجة
حيث وجبت على زوج فطرتها تكون في مرتبة الزوجة فتكون مقدمة على الولد
الصغير والابوين هكذا بحث ايضا قوله لان النفقة للحاجة والام احوج الخ

اعترض

لعترض هذا العرف بتقديمهم الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه وهذا
هو اعلى اعتبار الحاجة في بابي الفطرة والنفقة انتهى قوله فولوا الكبير اي الذي
لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته في الاصح كما في
في كتاب النفقات فلا تجب فطرته قوله ومصر قال في المجموع هو ما الاقط والعبرة
في الاقط والجبن بالوزن كما بحثه اي مادام يعلم كيله والا كيل وحينئذ لا مخالفة
بين من اعتبر فيه الكيل وبين من بحثه الوزن قوله وتجب من قوت محل المؤدي
عنه اي من غالب قوت محل المؤدي عنه اي وقت الوجوب وهو غروب شمس
رمضان كما مر لا كل السنة كذا قاله الغزالي قال الرافعي ولم اره لغيره قال
في المجموع وهذا غريب كما قال الرافعي والصواب العلم اي كل السنة
لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وقد جزم به الشارح بعد ذلك قوله لغيبته
اي اي ولم يثبته الى مدة يحكم فيها بموته فان انتهى اليها سقطت وهل
يحتاج الى حكم الحاكم بموته او يكفي مضي المدة المذكورة في الفرايض فالذي
جزم به ابن حجر ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم
بموته وفي تصور الحكم نظر اذ لا بد من تقدم دعوى قوله او يخرج للحاكم الخ اي
مع اخراجه من اشرف الاقوات او من اخراجه من قوت اخر محل عهده وقوله اليه
اذ لا يجزي النقل الا اذا خرج كذلك وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك قوله
ويجزي قوت اعلا عن قوت ادنى بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي فيها اخراج الذهب صح
عن الفضة مثلا قال الرافعي لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فامران يواسي
الفقرا مما واساه الله به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذا البدن
والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة قوله وظاهر ان الشعير والتمر خير من الا
رز هذه نسخة مرجوع عنها وفي بعض النسخ وظاهر ان الشعير خير من
الارز وان الارز خير من التمر ولو كان نوعين اي البر المختلط بالشعير
فان استويا تخير بينهما وان غلب احدهما اخرج من الغالب في الصورة الاولى

يخرج مما عاس الغالب فان غلب البر اخرج مما عامنه وان غلب الشعير اخرج
مما عامنه قال ابن حجر ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول
والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة يتسميها في مرتبة الشعير وان
بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط
فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها قوله كما وقع في الاصل ويحمل كلام الاصل
على ما اذا كان الرقيق في محل ليس به قوت مجزئ وكانت بلد السيد من اقرب
المحال اليه واختلف غالب قوت بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من
واجبه وهو غالب قوت بلده وهذا الحمل اولى من التضعيف باب
من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه قوله او يملك ملكا ضعيفا فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدا
حوله من عتقه قوله وتجب في مال محجور عليه فعلى الولي اخراجها منه
ان اعتقد الوجوب كشافعي والا كحنفي فلا فان اخرجها غرمه
الحاكم والاوجه ان قيم الحاكم يعمل بمذهب نفسه فلو اخرها معتقد الوجوب
اثم ابن حجر فان اخرجها غير معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله
اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد الولي قوله اذ لا نثق بوجوده وجبا نه
فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انه لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم
انتهى وقد يقال بل يتجه انما تلزمهم كما يلزم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف ف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع وجبا بان ملك البايع
كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف الورثة فيما ذكر قوله وفي
مغصوب والمسروق كالمغصوب وتركه لدخوله في المغصوب او الضال
وفي معناه الواقع في بحر والمدفون في موضع ونسيه قوله وما في الذمة
لا بدام اي تحقيقا وان عثر نقد برافي السلم في اللحم قوله ولا يمنع دين مستوا
كان لله تعالى ام لادمي مستغرقا للمال او متعلقا به ام لا قوله فلا زكاة عليه

وهو

وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان تلزمه الزكاة،
لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه وهذا هو المتجه فلا زكاة مطلقا لا عليه
ولا عليهم ثم ما صححه الشيخ اذ قال البلقيني انه ظاهر ان كان ما له من جنس
دينهم والا فكيف علكهم من اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صور هاتين لك
الشيخ ابو محمد في السلسلة **قوله** ولو اجتمع زكاة سوا كانت تلك الزكاة مال
او بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره
لكن في الرافعي تبعا للامام ما يقتضي خلافه ولا فرق بين كون الدين لمستحق
الزكاة ام لا **قوله** كما قال الرافعي هنا وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا اي سوا كان محجورا عليه ام لا **باب ادا الزكاة** اراد
بالادا هنا معناه اللغوي الصادق بما في الوقت وما قبله وما بعده لا العرفي
الاصولي الخاص بما في الوقت انتهى **قوله** هو اولى من تعبيره بفصل الخ قد يقال
الغرض من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب ادايها والباب مشتمل
عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض عن الاصل **قوله** لانتظار قريب اي،
لا تلزمه نفقته **قوله** منه وان لم يعص بالتاخير لكن اخر لا لانتظار الافضل -
مثلا كما قدمه الشارح **قوله** بان يوديه الخ اشار به الي انه ليس المراد بالضمان
هنا ضمان التلف وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف **تنبيه**
افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه المكس بنية
الزكاة فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبري عن الزكاة بل هي واجبة بحالها
لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد افتى جمع ممن ينتسب الي الفقها وهو
باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى **قوله**
او وكيله سوا كان المال باطنا او ظاهرا كذا صححه في الروضة كاصلها **قوله** فيها
اشار بذلك الي ان المراد بالعدل والجور بالنسبة الي الزكاة سوا كان جايرا في غيرها

ام لا كما قال الماوردي **قوله** افضل من الاداء قال في المجموع الا في الاموال
الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا افضل من تفريق المالك
او وكيله لها وهذا هو المعتمد دبلي **قوله** او فرض صدقة وان تشمل صدقة
الفطر خلافا لابن المقري في متن الروض وشرح الارشاد **قوله** لا عن
البلد او عنها في محل لا مستحق فيه وتلد المال كذا اقرب البلاد اليه **قوله**
وبعده حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتد به او دفعها له من ليس اهلا
للزكاة ككافر وصبي اعتد به **قوله** وله ان يوكل فيها وقيده الاذرعي عن هو
اهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده
شيخنا الرملي رحمه الله ولا رقيقا **قوله** ويلزمه اي عند الاخذ منه كما قاله البغوي
والمتولي وبحث ابن الاستاذ انما تكون عند الدفع للمستحق وهذا هو
القياس فالمعتمد ان السلطان كالمالك كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها
مقام نية المزكي **باب تعجيل الزكاة** **قوله** صح تعجيلها نعم الولي يمتنع
عليه من مال موليه عنه **قوله** يجزئ للاول فقط اي اذ ميز حصته على الاوجه
لقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع
الكل تطوعا انتهى والمعتمد الاجزاء مطلقا اي سواء ميز حصة كل عام ام لا **قوله**
للنص والاكثرين قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد
وكان الرافعي اراد ذلك او اراد ان نعز والجواز الى الاكثرين فانقلب عليه
**قوله** فهو سبب اخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الاول الفطر منه
والسبب الثاني دخوله **قوله** اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا علل ايضا
بان لها سببا واحدا واعترض الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر
النصاب والثاني بان لها سببين الظهور والادراك **قوله** اما بعده اي
بعد وقت الوجوب وهو بدو الصلاح واشتداد الحب **قوله** قبل الجفاف
والتصفية والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته ولو غاب الاخذ

ولم يعلم حيانه او احتياجه لم يضر كما قاله الحناطي وفي البحر نحوه انتهي
لان الاصل بقا الاستحقاق فقوله وقت وجوبها اي يقينا واستصحابا
بدليل ما لو غاب المدفوع اليه الي اخره ويقاس علي ذلك غيبة المالك
لو عجل عنه في محل ثم سافر به الي محل اخر اجزاه المعجل كما اعتمده شيخنا
الرملي رحمه الله **قوله** ولا يضر غناه بها اما للكثرتها او لتوالدها او دررها او
الاتجار فيها او غير ذلك **قوله** ان علم قابض التعجيل سوا كان العلم بالتعجيل
مقترنا بالقبض ام طرا بعده كما بحثه بعضهم وهو المعتمد وافهمت العبارة
انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل
الدين المؤجل وافهمت ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع يعرض لا يسترد
لكن في صحة القبض هنا نظر **قوله** وجهان قال الاسنوي محلهما اذا ملوا شي
واما الثمار والنقود ونحوهما فهو شايع بلا خلاف صرح جماعة وخرج في
الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق **كتاب الصوم قوله**
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت اسما الشهور اتفق
ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك وافراد المصر رمضان عن
الشهر مشعر بانه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح
مسلم انتهي **قوله** بعدل ولا عبرة برؤية نايم له صلي الله عليه وسلم قايلا له ان غدا من
رمضان او نحوه من ساير المرائي لان النايم لا يضبط وان كانت الرؤية حقا
ويثبت ايضا بالاخبار في حق الاسير ونحوه لا مطلقا الا بحكم القاضي او غيره
منه لان الحكم الزام المعين وهو غير متصور هنا وانما المتصور الثبوت لانه
ليس بحكم فله اثباته بعلمه ان يبني مستنده قاله ابن حجر شيخ الوقيره وكلام الجلال
المحلي في شرح المنهاج في كتاب الشهادات صريح في خلافه حيث قال لا يحكم
بشاهد واحد الا في هلال رمضان فيحكم به ولا يجوز اعتقاد قول منجم وهو
من يري ان اول الشهر طلوع نجم كذا وحاسب فيحكم به ولا يجوز اعتماد وهو

من يعتقد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما وان لم يجزهما
عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب
الصوم على المنجم والحاسب ويجزيهما عن فرضهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان
ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما
رملي ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنائر ليلة اول رمضان
كما بحثه الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم وليلة اول شوال اذ المدار
على حصول الاعتقاد الجازم ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية
ففيه اضطراب للمتاخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهد اثنان
رمضان برؤيته تقدمه قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته
عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر الرجوع وكذا رجع الحاكم عن حكمه
فانه لا يؤثر **قوله** موثوق به ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه
قوله لا في غيرها كدين مؤجل الخ ولعدم لزوم هذا الصوم ومجانبته
لم يثبت تبعا له بخلاف شوال يثبت بثبوت رمضان بواحد والنسب
والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم بينها شرعا والمجانبة اذ
الاولان عبادة والثلاثة الاخيرة ترجع للاموال **قوله** وهو يحصل باختلاف
المطالع ونبه التاج التبريزي على ان اختلافها لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو روي في احدهما لم ير
في الاخر غالبا قاله في الانوار قوله او بان شك فيه محله ان لم يبين اخرا اتفاقهما
والا وجب القضاء قاله الاذرعي **قوله** لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قال ابن
المقري في تمشيته واعتبار القصر يؤدي الى انه يجب الفطر على من في البلد
والصوم على الساكنين خارجها لوقوعهم في مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا
بالتقريب والى ان يكون من خرج من البلد يلزمه الامساك ومن دخلها
لزمه الفطر انتهى **قوله** فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته الخ لا يختص هذا

بالصوم

بالصوم بل يجري في غيره ايضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة

فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة **فصل اركان الصوم** قوله اركانه ثلاثة ثة

هذا هو المشهور وجعلها في الانوار اربعة والرابع قابلية الوقت للصوم قوله

نية لكل يوم وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل

فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك

ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي

اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان

محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو

شك نهارا هل نوى ليلا ام لا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي او بعده

ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم

يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب

زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه قوله

مناف للصوم بخلاف الردة على الاوجه كرفضها ليلا لانها را قوله والا لا يصح

الصوم نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الماء الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح

وكذا كل ما لا يبطل به الصوم قوله باضافة رمضان واختير لاضافة رمضان

الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لقوله ان

ينوي ولا معنى له فتامله ابن حجر قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت

اي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول

التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به اول يوم مع انه لم يعينه فالغد

مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين حينئذ ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع

العطش نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ان خطر بباله الصوم مع

ما يجب التعرض له والا فلا قوله لا في اوله سوا انقضى على قوله من رمضان ام

زاد والا انقطوع على المعتمد قوله ولو نوى ليلة الخ اي من رمضان او من شعبان

كما علم من كلامه **قوله** لا في اوله سوا فتقتصر على قوله من رمضان ام زاد والا
فتطوع على المعتمد **قوله** فيان من شعبان صح صومه اي ان كان ممن يصح صومه
لما سياتي من تحريم صوم يوم الشك لغير سبب فصوم من جامع فقضيته انها لو
نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا انزل فانه يفسد صومه
كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك **قوله** غير جاهل
معذور الى اخره وليس من لازم ذلك عدم صحة نية الصوم نظرا الى ان الجهل
بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته
لان الكلام فيمن جهل حرمة شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم
شي وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وابهام
الروضة واصلها عذره غير مراد **قوله** فمن مفطر لعينها انه داخل الفم والانف
الى منتهى الغلصمة والخيشوم فيفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة
منه ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له اخراجها ان
ضره بقاوها مع القضا ابن حجر **قوله** في حد ظاهر فم والباطن من الحلق مخرج
الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي **قوله** لا ريح وطعم
كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يوخذ ان
وصول الرائحة الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره الى جوفه لا يضر
وان تعمده لذلك **قوله** يحيل الغذا بكسر الغين والذال المعجمة وبالمد ما يتغذى
به من طعام وشراب اما الغدا بفتحها ودال مهملة فضد العشا انتهى ابن
قاسم ولو تعمد فتح فيه في الما فدخل جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع
فيه شيا عمدا وابتلع ذا شيا فلا فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر اي لانه يشبه القي وبهذا يخرج ما لو ادخله في
دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة
صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على صحة

الصلاة لان حكمهما اغلظ قوله ريق وهو الرضاب قوله من معدنه وهو مو منع
قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انتهى ع ش لما ان منها تلين
الماكول ليبلع وتليين اللسان ليمكن ادارته للقف الطعام عند مضغه وازدرا ده
وليمكن النطق به انتهى قوله او عبارة غير اي طاهر قوله حتى دخل الغبار
مثلا قوله واعادها ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يوخذ انه لو امتنع
لدخول الاصبع معها الى الباطن ثم يفطر الا افطر بوصول الاصبع قوله ورة
رايقة اي محققة قوله وترك استمنا به وهو استخراج المني بغير الجماع
حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته وكتب شيخنا
ابن الرملي ان الاستمنا يفطر ولو مع وجود حايل لانه يشبه الجماع قوله
ولو بنحو لمس اي مما ينقض لمسه اما ما لا ينقض لمسه كلمس محرم وعضو
مبان وان انفصل بحرارة الدم فلا الا ان خشي من قطعه محذور تيمم فيفطر
بلمسه رملي ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل
والشهوة صحه مستصحبة والذكر قايم افطر والا فلا قوله بلا حايل راجع لما
بعد لو لا لما قبلها قوله لا بنظر وفكر واي ثم تكرر بهما بشهوة وان لم يفطر كما في
المجموع عن الماوردي واقره به صرح اخرون وقال البندنيجي وغيره يكره
قوله وحرم نحو لمس الخ اي اذا كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جايز
والمراد بتحريكها شهوة خوف الانزال كما اشار اليه الشارح قوله لتولده
من مباشرة مباحة لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه
والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك اذا ظن عند ابتدا الجماع
انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره قوله
فلا يصح صوم من النفسا لتجدد شي منها في بعضه كالصلاة وكذلك الولادة
ولو علقة او مضغة وان لم ترى دما ويحرم كما في الانوار على حايض ونفسا الامساك
اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفا بعدم

النية قوله ويوم شك ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف
شعبان كما سياتي في كلامه قوله نفضا ولو لنفل بان شرع في نفل وافسده قوله
وورد قال بعضهم وتثبت العادة بمرة قوله لنظيره من الصلاة ثم ان تحري
ايقاع شي من ذلك فيه بطل كما هو قضية التشبيه قوله وهو اي يوم الشك
الذي يحرم صومه لسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان
قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم
~~من اعتقد صدقهم لو ثوقه بهم الا ترى انه ليس يشك بالنسبة الى من راه من~~
فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من
عتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من راه من الفساق
والعبيد والشاهد رمضان في حقهم قطعا انتهى وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم
ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه عرفة على تقدير كمال القعدة او يحرم
لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله بالثاني لان دفع مفسدة
الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله او شهد اي اخبر اذ لا يشترط ذكره لكن عند حاكم قوله وظن صدقهم اي سوا
المبغ التيمم ام لا قوله اذا نبين كونه منه اي من رمضان واجاب الشارح المحلي
عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هنا فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على ما هو لا في الصوم بل في النية فقط
فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد
نية اخرى الا ترى انهم لم يذكروا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد
عليه في النية انتهى وقد اشار الشارح الى هذا قوله بل هو من شعبان اي
فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك قوله ان لم يصله بما قبله
ولو صام خامس عشره وتاليه وافطر سابع عشره حرم صوم تاليه لانه بعد

النصف

النصف ولم يوصله بما قبله قوله وسن تسحر ويدخل وقته بنصف الليل
قوله فان في السحور بركة والسحور بضم اوله الاكل عند السحر وبفتحه
المأكول قوله وفطر بتمر فالخ والاكمل ان يكون بثلاث واستحسن
المحب الطبري تقديم ما زمزم على التمر او الجمع بينهما والقاضي تقديم ما
ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة عليه ضعيف كتقديم الروياني
الحلوى على الماء قوله وترك شهوة والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه لا النفس
لتعذر كفها عن مشتهاها قوله وترك ذوق نعم لا باس بمضغ نحو خبز احتاجه
طفل قوله بفتح العين وبكسر اوله المعلوك وجرم مضغ متفتت تنفك وصول
بعض جرم علوكه فان وصل افطر ولا يفطر بتروح ريقه بطعمه او ريحه لانه
مجاور وكذا الماء الذي قوله ليكون على طهر من اول الصوم ويسن المختم نهارا
المبادرة للغسل لذلك قوله اللهم لك صمت الخ قدم لكمال الاخلاص اي لا لغرض
ولا لاجر غيرك وقوله وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي
وقوتي قوله وان يكثر في رمضان صدقة وزيادة التوسعة على العيال والا-
حسان الى الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين اي يعشيهم ان قدر والا
فعلى نحو شربة قوله وتلاوة لقران ومدارسته وهي ان يقرا على غيره عليه
ويقرا غيره عليه قوله لا سيما كلمة يقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
فصل في شروط وجوب صوم رمضان الخ قوله ثم ان كان المرض مطبقا
الخ وافتى الاذرعي اخذا من هذا بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبييت
النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطروا والا فلا قوله وسفر
قصر بان يفارق ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا
فلو نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده لم يفطر ويستثنى
من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية
وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي واعتمده

شيخنا الرملي وشمل اطلاق المصنف النذر المعين في وقت والقضا خلافا
للبغوي قوله وترك نية ولو نسيانا فرع في الخادم عن شرح المهذب اذا ترك
النية ولو عمدا افتيناه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسألة العيد
قوله اما ما فاتت به في زمن الردة والسكر فيقضيه بان تناول مسكرا يستغرق
اسكار مثله بقية النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضا بل يلزمه
قضا ما انتهى اليه السكر في زمن من الجنون دون ما زاد عليه اخذا من
تشبيه ذلك بالصلاة قوله لانه صار من اهل الوجوب حتى لو جامع لزمته الكفارة
بشرطه الاتي قوله وبين لهم الخ ولذا يقال في الحايض والنفسا اذا زال عذر
هما يستحب لهما الامساك فصل في فدية الصوم الواجب الخ قوله
من الاحرار انما قيد الشارح بقوله من الاحرار لاجل قوله اخرج من تركته
لكل يوم مد وحينئذ فلا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان يصوم
عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه
وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم والاطعام قوله وكفارة الى القتل
كما قيد به الحاوي او يمين فاذا مات حانثا خير عما قبل الصوم صام القريب
عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اما كفارة الظهار فالاطعام فيه واجب
اصالة لا بدلا لخصوص الموت قوله فان خرج بما ثبت من عجز في حياته بمرض
او غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا قوله من جنس فطرة قال القفال ويعتبر
فضلها عما يعتبر ثم الثمن قوله حملا على الغالب يعني ان الفطرة هي الغالب
والعذبة ما دار فنفس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف
فيه والسؤال عنه قوله او صام عنه قريبه بشرط بلوغه قوله او اجنبي باذن ويظهر
ان شرط الاذن والمأذون له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل فرض الصوم
وبحث في المجموع اجزا ثلاثين بالاذن في يوم واحد قوله بخلافه بلا اذن وكذا
اطعامه على الاوجه لانه بدل عما يستقل به وهو الصوم لقول الزركشي ان الوارث

مخير

مخير بين الاطعام والصوم والاستيجار اي وتكون الاجرة من راس المال
والقريب غيره مخير بين الاخيرين فقط ولو اختلفت الورثة اجيب طالب
الاطعام على الاوجه لانه مجمع عليه وتوزع الامداد عليهم بنسبة ارثهم ويخير
كل فيما خصه بين الصوم والاطعام قوله على من افطر خرج ما فطر ما لو تحقق
ومات فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي بان قياس
ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقد يجاب
بان محل مخاطبته بها ابتدا ما لم يرد الصوم فحينئذ يكونوا المخاطب به
وبحث في المجموع انه لو عجز عنه لم يثبت في ذمته كالفطرة اذ ليست في مقابلة
نحو جناية بخلاف الكفارة وجزم به القاضي والمعتمد عدم السقوط لان
الفطر جناية منه وان كان مخاطبا بالفدية ابتدا او وجب عليه الفطر قوله لكبر ولو
قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضا كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الاتي
في المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا فلاجزاء عنه والمعضوب مخاطب
بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها قوله مشرف وان تعدد
فلا تعدد للفدية قوله والخوف ذات ولد حامل ولو من زنا ولا فرق في الرضيع
بين الادمي وغيره ما لم تكن احدهما مريضة او مسافرة وتفطر بسبب المرض
او السفر او تطلق اما لو افطرت بسبب الحمل او الرضاع وجبت قوله ولو
كان في المرضع من غيرها كمتبرعة او مستاجرة ولا تعدد للفدية بتعدد الولد
قوله او الانقاذ نحو مال مشرف والاوجه وجوب الفطر في حيوان محترم مع
الفدية كالادمي وفيه نظر لو صرح الفرق بينهما والمعتمد انه لا فرق بين الادمي
وغيره من الحيوانات المحترمة رملي ومال الغير كماله كما شمله قول الشارح
مال واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد خشي عليه ان يبتلعه وبانه لو ابتلعه
ليلا فخرج منه اي من فيه لم يفطر قوله فلا تجب الفدية للتنكر مع ان افطرت
المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فسا دا

بالحيض قوله مع تمكنه منه بان خلا عن المرض والسفر فقد رما عليه فد
يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق اما اذا لم يخل لذلك فلا
فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى ثم نقلا عن البغوي
واقراه ان ما تقدم يفطره بجرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان
بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره ثم
قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده الجهل
بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهل
بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان انتهى ابن حجر قوله
ويجب مع قضا الكفارة اي وتعزير كما قاله البغوي قوله وان انفرد بالرؤية او
اخبره من يثق به واعتقد صدقه فيما يظهر لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي
انتهى ابن حجر قوله بوطي ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل ويرد عليه
الخابط من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا فساده
الصوم فانه لم ينعقد حينئذ صومه والفساد فرع الانعقاد انتهى وقول
الشارح هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد لا يدفعه قوله لان المخاطب
بها في الخبر هو الفاعل وقضية التفسير بالواطي انها لو نزلت عليه ولم ينزل
لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة
ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل قوله وحدوث سفر بحمله ما لم ينتقل الى بلد
مطلعها مخالف لمطلع بلده ويجدهم معيدين فلا كفارة عليه كذا عكسه لو جامع
في بلده ثم انتقل الى بلد مطلعها مخالف بلده ويجدهم صائمين فلا كفارة
ايضا لعدم الاثم رملي قوله او مرض او ردة بخلاف ما لو جن او مات فيه كما تقدم
في كلام الشارح باب صوم التطوع الخ قوله من صام يوما في سبيل
الله اي الجهاد باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا الخريف السنة
قال النووي رحمه الله فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا

يتضرر

بغفر ربه ولا يفوته حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه قوله
والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة التي تتم بفراغ شهره
وبالسنة التي بعده التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب
الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه وبكون السنة التي قبله
لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتي مع المضارع باذ المصدرية
التي تخلصه للاستقبال وان فلو عنت الاولى كان المناسب التعبير فيها
بلفظ الماضي انتهى ويكفر الصغائر التي لا تتعلق بالادمي اذ الكبائر لا يكفرها
الا التوبة الصحيحة وحقوق الادميين متوقفة على رضاهم فان لم تكن
له صغائر زيد في حسناته او عصم في ذلك من اقتراف الذنب او كثرته وخص
بسنتين لانه من خصائصنا بخلاف نحو عاشورا وبتاكد صوم الثامنة قبله
لكنهما تسن للحاج وغيره قوله وايام ليالي بيض لان صوم الثلاثة كصوم
الشهر اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها افضل
ويبدل ثالث عشر في الحجة سادس عشرة قوله وسن صوم ايام السود وهي الاولى
بالنور لان صومها شكرا والثانية بالسود كان صومها لطلب كشف سواد
القلب قوله وستة من شوال ويسن صومها لمن افطر رمضان بعذر على الا
وجه وانه لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان افطر
تعديا حرم عليه صومها قوله او فوت حق ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي اخذا
من كراهة قيام كل الليل دايما لهذا المعنى وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان
الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب ايه ثم ذي الحجة ثم القعدة ثم شعبان
وصوم يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر لخبر مما افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما
يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم
وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل قوله لا يصم احدكم يوم الجمعة

وللتقوي بفطره على وظايفه ومنهم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله
جمع متقدمون ويرده ما تقدم في عرفة من استحبابه فطره وان لم يضعف
عن الوظايف وقد اطلق الشيخان الكراهة ونقل عن النص في تقييدها
بمن يضعف عن الوظايف ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته
ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليوم الاخر
قوله لان المجموع لم يبطله احد وبه يرد ما زعمه الاسنوي انه لا وجه لاقتضا
الكراهة انتفائه فهو مكروه ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمع
تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظائفه قوله ولا يخفى ان هذا
القول اي المتقدم الذي صححه التاج السبكي تبعا لابن الرفعة المقابل
لما صححه الامام وجرى عليه الغزالي اذ يلزم عليه ان تلزم فروض الكفايات
كالحرف والصنايع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له قوله تطوعا
او وقتا موسعا كتاب الاعتكاف قوله ولا تباشروهن حيث انه ذكر المساجد
لا جائز ان يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع من
المباشرة منها خارج المسجد ايضا اذا خرج لنحو قضا الحاجة ولان غير
المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فتعين ان يكون ذكرها لاشتراطها لصحة الاعتكاف
قوله والعاكفين وهو من الشرايع القديمة لهذه الاية وهذا مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والمعتمد خلافه قوله ليلة القدر وهي من خصايصنا والتي
يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا
ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين قول المتولي على
ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها
كتمها لان رويتها كرامة والكرامة يسن اخفاوها وسميت بذلك لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا اي
تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء وسمعة

ونحوهما

ونصبهما على المفعول له او التمييز او الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه
فهما حالان متداخلان او مترادفان وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه الى اي
من صغائر ذنوبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض
الاحاديث بما اجتنبت الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل
انه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده قوله كل سنة الى ليلة اي من ليالي العشر
قوله ويجب نية فرضية او نذر ليتم القاطع اما الولاء وسيأتي آخر الكتاب واما
لا مدة حالا اي لا يجب في زمنه اعتكافا وان كان فيهما يقطع الولاء اعتبار آخر
قوله فان عزم على العود اي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه ثم يجب تجديد
النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا
فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا
جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما
على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا هذا ما ظهر لا يقطع التتابع
لا كل وقضاء حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف القاطع كعيادة المريض
فيستأنف النية قوله مسجد سوا سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه ورو شنه
وان كان اصله في هوا الشارع ومثله الساباط قوله فلا يصح في غيره ولا فيما
وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستأجرة خلافا للزركشي اذ
المسجد ما فيها من البناء ونحوها ثم ان بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح
على الاوجه ابن حجر قوله ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة والمراد به الكعبة
والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزأه المسجد حولها خلافا
للاسنوي وبالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف
قوله او المدينة والمراد به ما كان في زمنه مما زيد عليه لاختصاص المضاعفة
بغير الزيادة كما قاله النووي وغيره وبحث بعضهم تعيين مسجد قبا الا ذركفني
فيه كثرة كما في الحديث واللفظ خلافه كما يدل عليه كلام المصنف قوله الا المسجد

الحرام اي والاقصى وصلاة في الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اي
غير المسجد الحرام ومسجد المدينة وهو افضل من الاقصى بخمسمائة صلاة قوله
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر واشعر كلامه بجواز اعتكاف الصبي والرقيق
والزوجة وهو كذلك الا انه يتوقف اعتكاف العبد غير المكاتب على اذن سيده والز وخنثى
على اذن زوجها فلو اعتكفا بغير اذن صح مع الحرمة وللزوج والسيد اخراجهما منه
اما المكاتب فيعتكف بغير اذن سيده في الاصح لكن ان عجز عن مونة فلسيده
منعه والمبعض كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فان كانت فهو
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن انتهى ابن حجر قوله وحرمة مكث من به
حدث اكبر اي من حيث المكث بخلاف حرمته لامر اخر كمعتكف بمسجد وقف على غيره
فلا يمنع صحته كنظائره واخذ من التعليل ان مثله من به نحو قروح تلوث المسجد
فلا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر انتهى اي لان الحرمة هنا لعارض
لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج
وسيد مع الاثم قوله لتتابعه بردة وسكر اي من حيث التتابع اما من حيث العمل
بالنية للمرتد اذا اسلم فلا يبطل اذ الردة انما تحبط العمل ان اتصلت بالموت على المعتمد
بخلاف السكر فانه لا يحبط الثواب قوله وجنابة مفطرة للصائم من جماع واضح عالم
عامد مختار وانزال بمباشرة بلا حايل بشهوة او باستمنا ويحرم في واجب وكذا
في مندوب بمسجد لا خارجه لجواز قطعه قوله ولا جنون لم يطرا بسبب تعدى به والا
فكالسكر على ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي قوله والا فلا يجب خروجه كان عطش
يبركه فيه وهو ماشيا وعابيا او عجز عن الخروج قوله ويجب من الاعتكاف زمن
انما وصورة المسئلة ان لا يخرج من المسجد قوله وان يعتكف صائما او يصوم قوله
او ان يصوم معتكفا او باعتكاف قوله لزمه جمعهما ويكفيه اعتكاف لحظة من اليوم
لان اللفظ صادق بالقليل والكثير قوله وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او
بصلاة اخذا مما مر فيلزمه او محرما غسل ومثله ما لو نذر ان يصوم مصليا او

عكسه

عكسه ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك
واجب الشرع اذ الصلاة لا تستوعب الايام **فصل الاعتكاف المنذور الخ**
**قوله** وان نواه لا يلزمه هكذا قالاه تبعا للبغوي وان اختار السبكي اللزوم
ليوافق ما قالوه في تناول الايام الليالي اي بنية التتابع قال في المهمات
وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فمشهور
الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل لنيته مع الكناية كالصريح وجزم به
ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان
الراجح ايجاب الليالي بالنية مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع اولى
لانه مجرد وصف انتهى واجاب الزركشي بان صورة المسألة اذا نذر اياما
معينة فتجب المتخللة لانه قد احاط بها واجيب والاولى ان يجاب بان
التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم
من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره **قوله** فمن الاكثر في الاجزا
وهذا هو المعتمد **قوله** لكثرته والتنزه لقلة البعد عن نحو المياه ثم غلب
في عرف العامة على البعد البينا والى الرياض انتهى **قوله** فان عين زمنا
وفاته كفى اي ان كان ما اتى به قدره وازيد والا فلا **قوله** ورجلاه يعتمد
عليهما ويديه ورجليه ثم يعتمد عليهما فان اخرج رجليه معتمدا عليهما فهو
خارج او احديهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان اقتضى اطلاقهما انه
لا يضر قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر والذي اقتضاه كلام النووي
انه لا يضر وهذا هو المعتمد **قوله** وللمشقة في الاول ومن ثم من لا يحتشم
السقاية يكلفها **قوله** بان يذهب اكثر الوقت اي المنذور **قوله** او عاد
مريضا معطوف مدخل الثانية في قوله ولو دار له **قوله** فان طال بان زاد على
قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع
الاغراض **فرع** ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة ما لم يكثر فان اكثر

منه اكره حت وتكره الحرفة فيه اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان
قلت انتهى وهذا محمول على ما اذا اتخذه حانوتا بلا ازدحام ازرا
حرم ثم بهذا يجمع بين الكلامين المختلفين ويجوز تفقحه يستعمل وهو
محمول على ما اذا غير مستقذر ولا ازراء فيه وقول البغوي بحرمته محمول على
ما اذا كان مستقذرا مع الازراء وعلى هذا التفصيل فلا مخالفة رملي قوله
للملازم لانه يستحيي منه واخذ منه ان المهجور يفيد بطارقه بالاول فيه
قوله وبشهادة تعينت لانه لم يتحمل بداعيته بل بداعية الشرع وبذلك
نعلم ان المسئلة مصورة بما اذا تعين عليه الادا ايضا بخلاف خروجه لادا
شهادة وان تعين عليه ادا وها الان تحملها انما يكون للدا فهو بالاختيار
وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع
التتابع قوله واكراه بغير حق نعم ان وجد مسجدا قريبا من قبه توقف على
الاوجه فان اكره بحق كاخراجه لادا حق مطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره
قوله وحد ثبت ببينة فان ثبت باقراره انقطع تتابعه ولا يبطله خروج
لاجل عدة لابيها ولا عدة اذن كان فوض طلاقها اليها فطلقت نفسها
او علق بنحو مشيئتها اتفاقا لانه مونكرة تثبت فينقطع التتابع لاختيارها
الخروج وعند تقدير المدة كان اذن لها في اعتكاف متتابع ثم طلقها فيه
او مات قبل انقضائها لا يلزمها خروج حينئذ فاذا خرجت انقطعت
لاختيارها الخروج **كتاب الحج** هو من الشرائع القديمة بل ما من نبي
الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وجا انه الملائكة طافوا بالبيت
قبل ادم بسبعة الف سنة والصلاة افضل خلافا للقاضي قوله وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه وهو نفس تلك الافعال والاول اوجه قوله والعمرة
هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او نفس الافعال والاول
اوجه فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف

الحج الا في بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الا في بيانه يخرج الحج فلا اتحاد وهكذا
افعو الحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده وقبل
تمكنه من ادائها قوله يجب كل منهما ولا يغني عنها الحج قوله وان اشتمل عليها لانهما اصلان
ونفي التيمم على الاصل والوضوء لا يغني عن الغسل فانما اغنى عنه اي لان الغسل كان واجبا لكل
صلاة ونفي التيمم فسقط بالسنة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم
سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل ثم النسك اما فرض عيني على من لم يحج
بشرطه او كفاية للاحياء الا في الشيء او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان قوله
يتراخ بشرطه فلمن لزمه بنفسه او نائبه ان يؤخره عما بعد سنة الامكان لان الحج
فرض سنة ست على الاصح وقيل خمس او ثمان وبجوبها اذا العرض وقع سنة
خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر في سنة تسع
فحج بالناس وتاخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل
بحرب ولا عدو وحتى حجوا معه سنة عشر قوله ولا يشترط فيه تكليف الضمير راجع لصحة
كل منهما وذكر الضمير باعتبار المضاف اليه قوله فلولي مال وللسيد ان يحرم عن قنه
الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد قوله ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما
اعني الولي والصبي قوله ويحضره المواقف اي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويه
ويحرم الولي واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات او قتل صيدا ولو سهوا اما غير
المميز او نحوه نحو اللبس والطيب او حلق او قتل وكفدية شيء من محظورات انه ان كان مميزا
فلا فدية في ارتكابه محظورا او نحو نحو اللبس والطيب او حلق او قتل صيد ولو
سهوا اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد لمباشرته والا وجه انها قوله
لا تتوقف على معرفة الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا على العلم بها لان
غير الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف الا في لا
القصد قوله وكان يكسب الاركان في يوم اي من ايام سفره فيخرج به قدرته على ان
يكسب في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان
تحصيل سبب الواجب لا يجب وقدر في المجموع ايام الحج الخ ووجه اعتبار ما بعد زوال
السابع انه حينئذ ياخذ في اسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد

بريد الافضل وهو اقامته عنف وبحث ابن النقيب ان المراد بالايام اقل الجمع
وهو ثلاثة ويعتبر في العمرة القدرة على مونتها بسعتها غالبا وهو نحو نصف يوم
مع مونة سفره **قوله** راحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل واراد بها كل
ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم
يلق به ركوبه ويتوسّع على ما صرحوا به من حل ركوبه **قوله** وان يتضرر به لنسبة
الاعراب والاكراد والتركمان **قوله** ومع عديل يجلس في الشق الاخر بشرط ان
لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو جنون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما
يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن
ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب في
المحمل اذا نزل لقضاء حاجته **قوله** اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان
بالمحارة فان لحقه مشقة شديدة بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله الرجال
على الاوجه فيهما انتهى ابن حجر **قوله** اما من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة
مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة
لم يعتبر **قوله** من مسكن في غير امراة متزوجة وغيرمن يعتاد السكن في الربط **قوله**
وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما والة المحترفة **قوله** وما زرته ثم غير
الدين من زياد في هنا ولا يجوز له الخروج اي فيما بينه وبين الله تعالى اما في
ظاهر الشرع فلا يطلق بدفعها الا انها تجب يوما بيوم او فصلا بفصل حتى يترك
كل الموت او يوكل من يصرفها من مال حاضر او تطلق الزوجة **قوله** وما لا اي يحتاج
لاستصحابه معه لا على ما معه من مال تجارة امن عليه ببلده **قوله** ويلزم ركوب
بحر على الرجل وكذا المراة اذا وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر
وخرج بالبحر الانهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان
المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله اذا كان يقطعها عرضا
والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مرة ودبان البر فيها قريب
فيسهل الخروج اليه **قوله** تعين طريقا ولو لتجرد البر وعطشه خلافا
لقول الجوري بتنظر **قوله** والعارض البر **قوله** وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة

بنه كالمباة والمعتمدة الاذرعي وغيره قالوا والا لم يلزم افاقنا الحج اصلا وثما بحثه
في المجموع صرح به غيره قوله ونحوه من زيادة في هذا كله في الفرض ولو نذرا وقضا
على الاوجه لما النقل فليس لها الخروج له مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية
التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه ابن حجر قوله ويلزمها اجرة
المحرم وفايدة الوجوب تحمل فيهما في الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب
او استقرار اذ قدرت عليها حتى يحج عنهما من تركتهما قوله وقال السبكي ان نص
الشافعي ايضا يشهد له وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها
لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ويظهر فايدة هذا النزاع في وضعه بالايجاب
فيوصف به عبدا ابن الصلاح ويجزيه جواز الاستيجار عنه بعد موته قطعا خلا
على متابعه فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح
منه الجواز انتهى ابن حجر قوله غير مرتد ماخوذ من قوله من تركته اذ المرتد لا تركة
له بل ماله فيء لبيت المال قوله لم يجبره الحاكم هذا ما صرح به في الروضة وجزم به ابن
المقري والذي في المجموع ان المطاع اذا امتنع من الاجابة الزمه الحاكم بها قال الاسنوي
انه لا يستقيم ولم ار من قال به قوله وكون بعضه غير ماش وكذا يستثنى مولينه وان
لم تكن بعضا لما اقتضاه نص الامام على ان المراة القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية
كان لوليها منعها من المشي فيما يلزمها انتهى وافهم كلامه ان البعض اذا كان ماشيا
وان لم يكن معولا على الكسب والسوال او كان معولا على الكسب او السوال وان لم يكن ماشيا
لا يجب قبوله لكن المشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وهو ليس للتقييد
بل الواو فيه بمعنى او قوله لعظم المنة بكف في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان
الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه ويبذل
له ذلك اي استيجار شخص عنه وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن
المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا
لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى مقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه
وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي وقال لو لدي هذا الوالد الذي فرع
لو قال المستاجر لزمته منك الحج بنفسك فهل هي اجارة صحيحة او باطلة
المعتمد عدم الصحة لان اول اللفظ ينافي اخره باب المواقيت جمع ميقا

ولو كانت الاجارة على الحج في الذمة ولم يعين الاجير في السنة الاولى فظاهر ... فه
الاجارة وقال الاصحاب اذا اطلق كان محمولا على السنة الاولى ان لم يعين فيها ن

على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى
قوله من اول شوال الى فجر النحر يوخذ من كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا
ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح في المجموع وهذا هو المعتمد اي اذا كان
متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر
لم يصح احرامه بالحج ويكون عمرة انتهى زركشي في خادمه وهذا خلاف نظيره في الجمعة
لنا ان الحج يجامع فوات الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب
ظهرا قوله فلو احرم به حلالا في غيره انعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم
لانعقاده مع الجماع المفسد على راي الرافعي ونظيره انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس
فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه انتهى ابن حجر فلو احرم قبل اشهره ثم شك هل احرم
بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج وشك هل كان في اشهره او قبلها ففي البيان عن
الصيمري كان حجا قوله وزمانها جميع العام الخ فرع قال البلقيني يجوز ان يستمر
على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شيء واشار
المصنف بذكر الابد الى ترجيح ما قاله البلقيني بخلاف تعبير الاصل بالسنة فانه
يخالفه قوله لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين ففي الصحيحين انه اعتمر
ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب
وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي وروى البيهقي انه اعتمر في رمضان قوله
~~لوروده في اوقات مختلفة~~ وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة
وانما امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت برحيل
الحاج او لبيان الجواز قوله فقدم الشافعي الخ فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة
والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة قوله ذو الحليفة بتصغير الحلفة بفتح اوليه
واحدة الحلفاء نبات معروف قوله وهو المعروف الان بابيار علي الزعم العامة انه قاتل
فيها الجن قوله ومن الشام اي الذين لا يمرون على الحليفة واول الشام بالس مدينة
مشهورة بين الرقة وحلب واخره العريش كما في صحيح ابن حبان انتهى وهذا غير
مشهور وانه من العريش الى الفرات واما عرضه فمن جبلي طي من نحو القبلة الى
بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث
ولا تصرف سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر ابن سام ابن نوح انتهى

قوله

قوله وهي الان خراب وهي المشهورة الان برابغ والاحرام من رابغ الذي اعتيد
ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم
مائها قوله ومن تهامة اليمن يلملم وتهامة اسم لكل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز
قوله ومن نجد اليمن والحجاز قرن ونجد في الاصل المكان المرتفع قوله باسكان الراء
وهم الجوهري في تحريكه الراء في قوله ان اويسا القرني منسوبا الى قرن قبيلة من مراد
قوله وقال هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي عمق لاهلهن على تقدير حذف
المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة انتهى ابن ابي شريف قوله كما علم
من كتاب الوصية فالمكي اذا استوجر للحج او للعمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك
ميقاتها المستاجر عنه عليه دم الاساءة والحط من الاجرة وان عينها له في الا
جارة قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه قال ابن الرفعة فقد علمت مما
ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سابغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني
مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني انتهى او قوله ولان تعلق العبادة
بالزمان اشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون
الاماكن المكروهة عميرة قوله كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود
اثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به
مسجد الافضل ان يحرم منه رملي قوله اي سامته بيمينه او بيساره ولا عبرة بما امامه
او خلفه قوله وان حاذى الاقرب اليها او لا كان الابعد منحرفا او وعرا قوله محله اي
ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل
الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة قوله مريد نسك ولو في العام القابل او اذا اراد
اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا يلزمه الا اذا اراده نقصا
في عامه رملي قوله او حج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد انقضاء
تلك السنة فلا دم عليه قوله عالما بالحكم لم يقل بقيد عالما بالميقات او جاهلا به
لان المنقسم الى ذلك انما هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه
الجهل بالميقات عميرة باب الاحرام يطلق على نية الدخول في النسك وعلى

الاختيار بعد ركنا وعلى نسي الدخول فيه بالنية سمي بذلك لاقتضائه دخول
الحرم كالحجة اذ دخل نجدا وتحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي تفسده الجماع
وتبطله الردة وهذا هو المراد هنا ولهذا قال الشارح اي الدخول في النسك بنية قوله
بان ينوي حجا الخ اي لا مجامعا ولو بهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك على
المعتمد لانها افسد في الدوام منع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء ومن
ثم كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثنا قوله انعقد واحدة وكذا لو احرم بنصف
حجة او عمرة فان احرم بنصف حجة وعمرة جبرنا انتهى قوله فطلقا اي من تغييره بالافضل
انه ينعقد مطلقا قوله ومن معه هدي معه فناسب جعل الاحمل للاكمل قوله ان
يجعله حجا لان الحج افضل من العمرة ومن مع هدي الحمل ممن لا هدي معه فناسب
جعل الاكمل للاكمل قوله فلا يجزئ العمل قبل النية فلو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع
عن طواف القدوم وان كان من سنن الحج ولا يجزئ به السعي الذي بعده على الاوجه
لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا ولو افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له
قوله صرفه اي وجوبا فلا بد من صرفه لا ينقلب عمرة بنفسه وهذا هو المعتمد قوله
قد احتججت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قد سلف ان النبي صلى الله عليه
وسلم احرم مطلقا وخرج ينتظر نزول القضا فقول ابي موسى انه اهل كاهلاله صلى الله
عليه وسلم يقتضي الانعقاد بهما ولو صرف النبي صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج
بعد ذلك فلا ينافي في ذلك امره لابي موسى باعمال العمرة لما ان قلنا انه صلى الله عليه
وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون امره لابي موسى من باب فسخ الحج
الى العمرة خصوصية له ولامثاله في ذلك العام انتهى عميرة قوله بخلاف ما لو قال
ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن محرما بخلاف اذا او ان او متى احرم فانا محرم
فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر فسوغ
فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس
الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم
.حاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة قوله وان عين زيد قبل احرامه
وكذا لو احرم بعمرة ناويا التمتع او ثم ادخل الحج عليها ثم احرم هذا كاحرامه فينعقد

له عمرة اعتبارا له بأصل الاحرام ما لم ينوا التشبيه حالا **قوله** انعقد احرامه مطلقا الا
ان يقصد التشبيه حالا ولا يلزمه الاحتياط بقول زيد فيما احرم به ولو فاسقا فيما يظهر
وان ظن خلافه اذ لا يعرف ذلك الا منه ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه قبله الا ان علم
تعمده فيما اخبر به اولا **قوله** فان تعذر ومعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر بالتعسر وفي
الشرحين والروضة والمجموع والمحرر كالمنهاج والمنهج ومراده هو لا بالتعذر التعسر
**قوله** وبقي عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها ولا يلزمه دم للقران لان
الاصل براءة ذمته منه اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية
فيحصل له التحلل البراءة من شيء منهما وان يتفق انه اتى باحدهما لانه مبهم وعلى
عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواهما لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع
بقاء وقته **قوله** فلا يسن له الغسل اي للدخول **قوله** ويظهر مثله في الحج فيما لو جاوز الميقات ذ
غير مريد للنسك ثم اراده من مكان قريب او مكان مسكنه قريبا من الحرم **قوله** عشية
طرف للوقوف لا للغسل والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل الزوال
اي وبعد الفجر **قوله** غداة نحو ظرف للوقوف على المشعر الحرام لا للغسل اي صبح يوم
النحر ويدخل وقته بنصف الليل خرج بالوقوف بمزدلفة اي على المشعر الحرام المبيت
بها فلا يسن الغسل له لما قبله ومثله طواف القدوم ولا الطواف الافاضة والوداع
والحلق لاتساع اوقاتها **قوله** ولرمي ايام التشريق اي بعد الزوال وتحصل السنة
بتقديمه على الزوال خلافا للزركشي **قوله** اذ يناسب للاحرام حلق عانة الخ اي في
غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية **قوله** وينبغي تقديمها على الطهر ما لم يكن جنبا
اما اذا كان جنبا فانه يسن له تاخيرها عن الغسل **قوله** كما في الميت اي على القول وهو الجديد
والقديم الكراهة كما تقدم في الجنائز **قوله** وسن تطييب بدن اي غير الصائم فيما يظهر
وغير المحدة كما سياتي في العدد **قوله** لحله قبل ان يطوف اي لتحلله الثاني لان الاول
يحل به جميع المحرمات الا النساء **قوله** وكره تطييب الثوب وهو المعتمد دليلي **قوله**
وسن خضب يدي امرأة اي غير محدة كما سياتي في العدد ويسن الخضب لغير
المحرمة ايضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير
وجنة بل يحرم واحد من هذه الامور على خلية ومن لم ياذن لها حليلها **قوله** بل يحرم

اي لغير عذر كما نص عليه الشافعي والاصحاب **قوله** ويجب تجرد رجل ولو مجنونا
وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المرأة كما هنا **قوله** ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام
لانه ان يواجب **قوله** نعلين والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس
المعروف اليوم والتاسومة **قوله** ويغني عن الركعتين فريضة لكن نظر فيه في المجموع
لانها سنة مقصودة فلا تندرج وانتصر للمجموع بنص الام وعنه القاضي الراتبة
كالفريضة كما ذكره الشارح كسنة تحية المسجد تفصيلها السابق لان القصد وقوع الا
حرام اثر صلاة كما افاده نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا ونظير ما مر
في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم المكي **قوله** سورة الاخلاص
اي سرا ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا **قوله** وسن التثليثة من لبيك والبيا
لحال اقام به **قوله** ورفع رجل اي ذكر سواء كان بالغا او صبيا لانه في مقابلة المرأة نعم
يكره رفع يشوش على نحو قارئ او نائم او مصل **قوله** وفراغ صلاة فيقدمها على
الاذكار كما اقتضاه كلامهم **قوله** ولفظها بيد ولا انتكلم في اثناء التلبية نعم يندب
رد السلام وان كره التسليم عليه ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية
**قوله** ان الحمد والنعمة لك والاولى كسر ان اي على الاستئناف لانه لا يوهم ما يوهم التعليل
من التقييد ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مرة وولان الاستئناف لا يوهم ما يوهم
التعليل من التقييد ووقفه لطيفة على الملك كانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم
**قوله** والنعمة بالفتح عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض
والخبر محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك انتهى **قوله** واجابة بعد اجابة اي لدعوة ابراهيم **قوله** وسقطت
نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا واصله الب لبين لك اي اجيب
اجابتين فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا **قوله** لبيك
ان العيش الى اخره ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم
ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق انتهى ابن حجر **باب**
**صفة النسك** **قوله** مكة بالميم وبكة بالموحدة بدل الميم ولها اسماء كثيرة تقرب
من ثلاثين اسما وهي افضل الارض خلافا لمالك في تفضيل المدينة ونقل القاضي

عياض الاجماع على ان موضع قبره افضل الارض والخلاف فيما سواه انتهى وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالبا لان الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام والبك التدافع قوله عند لقا الكعبة يشمل الاعمى ومن في ظلمة قوله تشريفا هو الترفع والاعلى قوله وتعظيما هو التبجيل قوله وتكريما هو التفضيل قوله ومهابة هي التوقير والاجلال قوله وزد من شرفه وكرمه عدل الشارح عن قول الاصل وعظمه الى قوله وكرمه لانه خلاف المروي قوله من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب السلام والبيوت توتى من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح في يد ولده وهو ابن عثمان ابن طلحة الحجبي انتهى ابن قاسم قوله وان يبدا بطواف قدوم قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت طوافها لليل انتهى وعليه دخول هذه الصورة في العذر قوله لا خوف فوت الطواف للمفروض عليهما ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه فصل فيما يطلب في الطواف الخ قوله فالقياس على الغاية منعه للمتيمم اي في موضع يغلب فيه وجود الما ولمتنجس العاجز عن الما لوجوب الاعادة وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الما قال وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى ترك اعادته قال الولي العراقي قد يقال يفعل لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة وهذا هو المعتمد فيصير حلالا الا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما بالنسبة لبقايه في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى انشا احرام استصحابا للاحرام السابقة قوله حتى عن شاذروانه بفتح الذال المعجمة وسكون الرا وهو ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت لا عند الحجر الاسود انتهى وقد حدث في هذه الازمنة عنده شاذروان

وحجره بكسر الحا كما نبه عليه الشارح بعد قوله او لحجر به بان كان نحيفا
قوله وحاذى بجميع بدنه كما قال الامام والغزالي جميع شقه الايسر قوله وهذا مستثنى
من وجوب جعل البيت عن يساره واذا استقبل الطايف لنحو دعا فليحترز عن
ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره قوله فلو بدا بغيره
كان بدا بالباب لم يحسب واشعر كلامه بانه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره
انتهى قوله وان وسع دخل في عموم كلامه مسئلة تذكر على سبيل الامتحان والغرض
وهو ان المسجد لو وسع حتى انتهى الى الحل ولها في الحاشية التي من الحل صح و فيها
نظر انتهى والمعتمد عدم الصحة لانه لا بد من الحرم مع المسجد قوله يستلم اي يلمس
قوله وان يقبله ويلزم من تقبيله ان يقر قدميه في محلها حتى يعتدل قايما فان
راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه والبما في قوله بيده
اليمنى وبحث بعضهم انه لو قام باليمنى مانع كقطع لم يشر باليسرى انتهى قوله
اليماني بتخفيف اليا والالف بدل من احدى يايي النسب وتشديدها لغة قليلة
وعليها فالالف زايدة قوله فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر كالشاميين
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحا المهملة والسبب في اختلاف الاركان في
هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد
ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس
للشاميين شي من الفضيلتين المذكورتين انتهى قوله بسم الله اي اطوف
لان كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية له قوله وبشراي ميدام
بكلمة هذا الى مقام ابراهيم وهذا ما قاله الشيخ ابو محمد الجويني وخطاه
ابن الصلاح وقال يشير الى نفسه انتهى ابن قاسم بالمعنى قوله اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك قوله وفي الاخرة حسنة
قيل الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك انتهى قوله وان يرمل ذكر في الطوفات
الثلاث عدل الشارح عن تعبير الاصل بالاشواط الى تعبيره بالطوفات
لان الشافعي نص على كراهة تسمية الطواف شوطا وتبعه الاصحاب واختار
النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة قوله وان يقول فيه اي الرمل

اي المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه ذكرته في الحاشية فلله
الله رحمه الله قوله وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا واجعل سعيي سعيا
مشكورا وهو العمل المتقبل قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا قوله في طواف
فيه رمل اي يشرع فيه الرمل وانما يرمل قوله وطرفيه على منكبه الايسر فيبقى
منكبه الايمن مكشوفا انتهى قوله والقرب يتعلق بها اي والفضيلة المتعلقة
بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها قوله شيء من الثلاثة المذكورة
وهي الرمل والاضطباع والقرب قوله في الحجر بكسر الحا قوله ولا يغنيان الا بمونة
وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فان الاجير في الحج يصليها
وتقع عن المستاجر انتهى قوله وان يجهر بهما ليلا بخلاف ركعتي الاحرام فان السنة
الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكان الفرق الاتباع لان الباب باب
اتباع قوله لم يقع له الضمير راجع للمحمول قوله ان لم ينوه الضمير ايضا راجع
للمحمول لانه تطوع ولا بد له من النية قوله ان يستلم الحجر بلا اثام يقبله كذلك
على الاوجه ثم يسجد عليه كذلك على الاوجه ابن حجر قوله ثم يخرج اي عقب ذلك
من غير ان ياتي الميزاب والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له اتيان
الملتزم عقب طواف لا سعي بعده فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه
اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب قوله بين الصفا والمروة
وهو افضل من الصفا على المعتمد لان الصفا وسيلة وهي مقصود والمقاصد افضل
من الوسايل قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وهل الافضل السعي بعد طواف
القدوم او بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى الاول وصرح
به في مختصرها والمعتمد ما افتى به شيخنا الرملي استحباب التاخير قوله بان
يسعى قبله الضمير راجع للوقوف قوله فان تخلل الوقوف بان طاف للقدوم ولم
يسع ثم وقف بعرفة فيمتنع الخ شامل لما لو كان مكيا واحرم بالحج طاف للوداع عند
خروجه الى منى او غيرها او تنفل بطواف فيمتنع عليه السعي بعد هذا الطواف
كما في المجموع في الاول وبحثا بعدها خلافا للجمع قوله ولا يسن اعادة سعي
ويستثنى القارن فيسن ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي

حنفية ولو سعى صبي او عبد بعد قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف
ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح انتهى ابن قاسم
**قوله** ان يرقى على الصفا والمروة وليس في المروة الآن درج يرقى عليه لا مسطبة
فليس رقيها **قوله** الله اكبر اي من كل شيء **قوله** ولله الحمد اي على كل حال الا لغيره
كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره
وقوله على ما اولانا اي من نعمه التي لا تحصى **قوله** له الملك اي ملك السموات
والارض لا لغيره **قوله** وهو على كل شيء اي ممكن قدير انتهى بن قاسم **قوله** والآخر
متصل بجدار العباس المشهور الآن برباطه **فصل في الوقوف** **قوله** الى منى
وهي بكسر الميم تصرف اي مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو
الاغلب وقد تؤنث وتخفف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك
لما يمنى اي يراق فيها من الدماء انتهى ابن قاسم **قوله** الى الخطبة الثانية اي
انه لم يرد الا كمل والا علمهم جميع المناسك **قوله** ويأمرهم فيها ايضا المتمتعين الخ
ويقول الفقيه هل انا ايل من منى ونستحبهما بالتلبية اذا كان محرما والا فالتكبير **قوله**
وان يبيتوا بها الضمير راجع لعرفة **قوله** فيخطب فيه الضمير راجع لمسجد ابراهيم
**قوله** والجمع للسفر لا للنسك خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك
وعليه فيجمع المكي **قوله** بخلاف المكي ومن لم توجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج
الآن لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة بعد النفر من منى فلم يقصد
لهم ان يقصروا ولا يجمعوا اتفاقا لان قوم سفر قد ثبت لكثير من الحجاج انهم يدخلون
مكة قبل الوقوف بنحو يومين ونا ويعين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة
ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة بها ولو في الاثنا
ويستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم
الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب انتهى ابن حجر **قوله**
وان يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بانه منصوب عطفا على يخطب فيقتضي
استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بان المصنف قيد الوقوف بالاستقرار

الى الغروب وهو مستحب على الصحيح ايضا ووجوب اصل الوقوف معلوم
انتهى ابن قاسم **قوله** وان يكثروا الذكر والبكا فهناك تسكب العبرات وتقال
العثرات ولتحرص في هذا اليوم وما بعده على اكل الحلال المترف ان يتيسر والا
فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله
بدعة وان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزي اجماعا
انتهى ابن حجر التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعا
وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف للسلف قال
احمد ابن حنبل ارجوا ان لا باس به وقد فعله الحسن وجمع وكرهه جمع منهم
الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة ابن عباس قال النووي ومن
جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل خفف امره انتهى ابن قاسم **قوله** في طلب
انف ونحوه اشار بهذا الى ان عرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر انتهى ابن قاسم
وفارق الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف ولحق
السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف انتهى
ابن حجر **قوله** لمغمى عليه جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى **قوله** كما صرح به
الشيخان في المجنون فيبنى الولي بقية الاعمال على احرام احد المجنون دون
المغمي عليه والسكران لانه لا يحرم عنهما فيبقيا ان على احرامهما الى افاقتهما ولا يضر
في الوقوع عن حجة الاسلام تحلل الجنون اتفاقا والمعتمد ان للمغمى عليه
لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران ان ازال عقله فيقع
حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا **قوله** ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا يقتضى انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى
عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري في متن ارشاده فصرح بصحة الو
قوف ليلة الحادي عشر وعبارته يقف زوال يومه او ثانيه لغلط الجم وجر
عزه واعتمده وعليه فلا يجزي قبل الزوال وهو المعتمد ويكون اذا ولا يصح
نحو رمي الا بعد نصف الليل او تقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس
الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وتعد ايام التشريق

على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا له لسنة في مسئلة
الرافعي وهو ما لو نسي لم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم لا
لو اعرب مصدرا في موضع الحال اعني غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط
الحساب الذي يعتمد منازل القمر ونقد بتفسيره مع انه لا يجزيهم انتهى مع زيادة
لمسئلة الرافعي بن قاسم وينبغي حمل عبارة الاصل على الحال لتخرج هذه المسئلة
فان فيها خلافا فالحما اشار اليه الجلال المحلي اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع
فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا فتامل قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم
عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة اخرجه
رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف
قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية
على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني ما
ذكرناه من الحديثين الثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الا
مكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل
والرابع في يوم الجمعة افضل ايام ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه
وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم جمعة وانما يختار له الافضل قال
والدي اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسال بعض
الطلبة فقال قد جاء ان الله يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه تخصيص ذكر يوم
الجمعة في الحديث يعني المتقدم فاجابه بانه يحتمل ان الله يغفر في يوم الجمعة
بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم فصل في المبيت بمزدلفة
الخ قوله قال الجمهور ليلا وهذا هو المعتمد قوله وقال البغوي بعد صلاة
الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا قوله لا يرمون يوم النحر وايام
التشريق فيجوز اخذ الحصى من غير المزدلفة لكن يكره من المسجد الا
ان لم يكن من اجزائه ويكره اخذه من الحش والمرمي والحل قوله المشعر الحرام
المشعر بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره

فانه

فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة انتهى شرح المهذب وسمي
مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين قوله مما له دخل في التحلل من طواف
وحلق فان قدم الطواف والحلق على الرمي قطع التلبية عنده قوله لافادته
الغاية في قوله فيرمي كل منهم قوله ويذبح من معه هدي وهو كما قال الروياني اسم
لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه
عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم قوله والتقصير فسره في
القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ من الشعر بالقص اي المقراض
فعطفه عليه من عطف الاخص تاكيدا وبهذا تعلم ان التقصير حيث اطلق في
كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بقص او غيره انتهى ابن حجر
قوله يكره للمراة الحلق الخ الا اذا كانت امة ومنعها سيدها منه فانه يمتنع عليها
الحلق وكذلك المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع قوله
وهي الضمير راجع لازالة الشعر ويسن ان يجلس المحلوق راسه محرما كان او لا
مستقبل القبلة ويبدا الحالق بالشق الايمن فيستوعبه حلقا ثم الشق الايسر
كذلك كما في المجموع انتهى قوله واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات
قال في الروض هذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فان نذره في وقته لم يجزه الا حلق
شعر الراس جميعه اي اذا نذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي استيصاله بالنتف
ولا امرار الموسى عليه بلا استيصال انتهى ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر اما غيره
فلا يصح نذره له لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره وندب المراة التقصير
كندب الرجل الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لان الدعاء
للمقصر يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه نقص لكونه
مفضولا لكونه شعارا للنساء عرفا بخلاف نحو المشي انتهى ابن حجر قوله امرار موسى
عليه وموسى آلة من حديد في اخره الف يذكر ويؤنث انتهى قوله لا الذبح للهدي
تقربا اما ذبح الهدي والمراد به ما سيق تقربا الى الله تعالى فوقته وقت الاضحية
واستدرك النووي على الرافعي بناء على ما فهمه ان مراده ما سيق قربا وجرى
عليه الاسنوي في الجوهر ووافقه ابن النقيب لكن الرافعي انما اراد دم الجبران

والمحظور ان لما بينه في العزيز وساعده في المهمات والقطعة واعتذر عما في
الجواهر بانه قلد المعد انتهى **قوله** ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف
اي فيجوز تاخير الحلق والطواف مما شا الله ويبقى محرما حتى ياتي به كذا في شرح
المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع واجب ومتى طافه وقع عن الفرض
ثم الذي ذكراه من بقائه محرما مشكل لمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الا
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستد
قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر
ليس على اطلاقه بل محمول على ما اذا كان قد حلل التحلل الاول اما غيره فلا يجوز
له تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره قال الشيخ الزمزمي
والتحقيق انهما ثلاث مسائل فوات الحج ~~في غير اشهره~~ يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما
والحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالطيبة والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها انتهى ورد
المسئلة الاشكال وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت
فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه
بقاوه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل
ورده الاسنوي ايضا بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا
بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة
وعدم الليه وهو نظير مسئلتنا انتهى ابن حجر **قوله** غير نكاح فاعل حل **قوله** توقف
التحلل على الاتيان بيه لهذا ما في الروضة تبعا للشرح الرافعي وانه الاشبه قال في المهمات
وهو يدل على انه لم يظفر بترجيح صريح والصحيح من خلافه ان قال المشهور المنصوص
عدم التوقف وحكى ابن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع عليه انتهى بن قاضي عجلون ح
**فصل في المبيت الخ** **قوله** فان نفر الخ ولو غربت الشمس وهو في شغل الرجيل
فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع متاخرون ونقله في المجموع عن
الرافعي وهو سهو كما قاله الاذرعي فان الاصح في العزيز منع النفر ولم يذكر المسئلة
في الصغير انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** ويخطب الامام ثنى الخ وعلم مما قرره المصنف
من قوله سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة الى هنا ان خطب الحج اربع

حرام
امه

بعضهم

الاولى يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وكلها افرادى وبعد صلاة
الظهر الا التي يوم التاسع فانها ثنتان قوله سبعا من المرات حتى لو رمى حصاة
السبع سبع مرات اجزأه وكلام الاصل يوهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بتنصيصهما
قوله ولا يكفي الرمي بغيرها كالقوس ورجل ومقلاع قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص
وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه
كسر او اضاعة مال حرم وان اجزأ رملي قوله وجص اي بعد الطبخ قوله وقصد
الرمي قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزي قال
المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الى الواجب عليه
قال الزركشي والثاني اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للمرمى ضابطا فينبغي
ان يرمي في اصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال قوله ويسن
ان يرمي بقدر حصى الخذف وهيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع الحجر بطن الا
بهام ويرميه براس السبابة لكن النووي في المجموع والروضة وغيرهما صحح
انه يرميه على غير هيئة الخذف انتهى ابن قاسم قوله ولا يصح رميه عنه الا بعد
رميه عن نفسه بان يرمي الجمرات الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب
بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام
التشريق كاليوم الواحد قوله وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم لشموله ترك
ثم رمي بعض يوم قوله لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا
فاتت لا تتدارك قوله والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات
ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم قوله غير نحو حائض الخ ~~ولو طال مكثها بحث~~
~~السراج~~ ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف
ولو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة
عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصرة فتتحلل بذبح
شاة وحلق ونية تحلل وايد ذلك بكلام في المجموع وهذا البحث هو المعتمد والكلام
مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض انها وصلت لمحل وعجزت

عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الا ان يذبح وتقصير مع نية فيهما
ويحث بعض اخوانها اذا كانت شافعية تقلد الامام ابي حنيفة واحمد ابن حنبل
على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها
المسجد حائضا وتجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة
انتهى ابتقائم مع زيادة قوله وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج و
المعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها وهو المعتمد قوله واعلم انه لا وداع على من خرج
الخ والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا اي سواء
قصد الاقامة ام لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج
له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث اطلق في مسافة
القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد
الرجوع وكان سفره قصيرا قوله ويجبر تركه الخ وفي تركه طوفة منه او بعضها دم كامل
وغلط من قال مدكترك مبيت ليلة او حصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه
الصلاة في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق بعضه بتركه كله ولا كذلك
ذاك انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله وان ينقلع منه اي عقبي ويكره تنسه
عليه قوله ثم يستقبل القبلة اي بحيث يصير مستدبرا للقبر الشريف بان يبعد عن المقصورة
نحو الروضة مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه لا يجعل يساره
للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم فصل في اركان الحج الخ قوله
بنية الدخول فيه وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية قوله لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبره بدم فلا يرد رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف
عليه مع انه ليس من اركان الحج قوله وتقدم ما يجبر بدم كالاحرام من الميقات والمبيت
بمنى والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع قوله بان يحرم بعد فراغه من الحج
بالعمرة بان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بها قوله وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه
من مكة او من ميقات عمرته حيث قال وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي الذي
احرم بالعمرة منه قوله ثم يعمل بعمل عمله ويكفي عنهما طواف واحد وسعي وهل عمل الحج والعمرة
معا او للحج فقط والعمرة لا حكم لها لاندراجها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب

كما قاله بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم قوله ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في
اشهره ثم بعمرة لانه ان كان في غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة
وان كان في اشهره انعقد حجا وهذه هي صورة العكس قوله واشد عناية
بضبط المناسك من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل قوله والمعنى في ذلك
انهم لم يرجوا امينا تابعا لاهله ولمن مر به فلا يشكل عن بينه وبين مكة او
الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا يتمتعه لكنه
ليس ميقاتا عاما فائدة نظم بعضهم حدود الحرم المكي فقال وللحرم التحديد من
ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة
عشر ثم تسع جعرانه قوله فان عجز عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله
ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان ياتي هنا
ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب وقت
الاداء الا الواجب انتهى ابن حجر قوله لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل
فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بعذر او فواتها قوله
اداء او قضاء هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور
فيها القضاء بان يموت قبل فعلها فقد خرج وقتها فاذا اراد الولي فعلها عنه على
القديم ندب في حقه التتابع باب ما حرم بالاحرام قوله فلبس الخفين
بقطعهما هو على التقديم والتاخير قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزرموزة حكم
الخف المقطوع انتهى اي يشترط فيهما عدم النعلين وذلك لان فيهما بعض احاطة وقد
وقع السؤال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف
ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
وان المقصود في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا انتهى شرح
البهجة قوله على ما يضاف فيه فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية
قوله بان يجعلها في خريطة لما مر فتلخص ان ضابط ما يحرم ان يكون فيه احاطة
للبدن او لبعض الاعضاء قوله ولا ربط شرح بعري لانه في معنى المحيط من
حيث انه يستمسك بنفسه قوله وعلى الحة ان تستر منه يفهم انه الامة لا تستر

لا لذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة
لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة انتهي والمعتمد الاول اخذا من التعليل كما جزم
به في الاسعاد وكذا الجوجري قوله وليس قفاز ومنه تعلم ان لها ان تشد
كما على يديها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفاز كما اشار اليه الشارح قوله
وهو ما يعمل لليدين للكف قوله ولا كشفهما لانه تركا للواجب وله كشف الوجه
قال صاحب البيان وقباء وليس المحيط قوله لا ينافي الاتزار به لو توقف الاتزار
على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يطق ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين
قوله وقدرته على دفعه معطوف على قوله اذنه اي بغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتي
ويلزمه المبادرة عند زوال عذره قوله كما يعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام
هذا بالنسبة للتحريم اما بالنسبة للضمان فلا يتوقف على شي من ذلك ولكن في
ازالة الشعر والظفر واتلاف الصيد والشجر قوله ودهن بفتح الدال مصدر
بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به قوله والظاهر كما قال المحب الطبري الخ
قال بعضهم التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كشارب وعنفقة وعذار اما الحاجب
والهدب وما على الجبهة ففيه بعد انتهي ابن قاسم قوله ازالة شعره دخل في ازالة
الشعر حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم ما ذكر من
غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه وان كان محرما فان كان باذنه حرم عليهما
والفدية على المفعول به وان كان نائما او مكرها فالاصح انها على الفاعل انتهي وهذا
خرج بقول الشارح ان اطاق الامتناع قوله كما لا يلزم المغمي عليه الخ لان احرام
هو ناقص فلا يقال ان الاتلاف من خطاب الوضع فيستوي فيه المميز وغيره قوله
ان اختار دما هكذا قرره صاحب البيان وهو يرد الي التخيير بين الصوم والصاع
والمد فان قيل كيف يخير بين الشي وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك
معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر في حق من لا تلزمه
الجمعة والمعتمد انه لا فرق كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله واقتضاه اطلاق
الشيخين قوله وفي ازالة ثلاثة او بعض كل من ثلاث بان قطع من شعرة بعضا
ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك قوله بان يتحد الزمان والمكان اما اذا

اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها
او ظفر كذكر مد قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه في الابتدا
مضاف فيعم قال المعترض فليتم الدليل بان الاجماع صرف عن الاستيعاب او
يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة قوله بدليل الحنث به ابي علي راي
ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تناولت فعله قوله لم يضمنها
الا الغاصب يعني انه يستقر عليه الضمان فقد صرح في كتاب الغصب
عند جهل الغصاب قوله اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو خبر بمعنى النهي
ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف قوله ويفسد
به والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيهما بين الفساد والبطلان قوله كسائر المحر مات
فانها لا تفسده قوله والبدنة المرادة الواحد من الابل فانها في اللغة تطلق
على الذكر والانثى من الابل والبقر قوله ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمى هذا
الدم دم ترتيب وتعديل ولو تكرر منه الجماع في عمرة او حج قبل التحلل الاول
وجب للكل جماع بعد الاول شاة فان الفساد حصل بالاول انتهي ابن قاسم
قوله فلا شيء عليها غير الاثم شامل لما اذا فسد نسكها فقط بان كان الواطي
حلالا او تحلل التحلل الاول مع انه في شرح المهذب نقل الاتفاق على ان البد نه
لازمة لها وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا
كان الواطي لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان كان زوجا وسيدا فهي
لازمة له لانها من موجبات الوطي مما ترى في نظيره من الصوم انتهي وقياس
نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر
مرة وكان اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه في التزام الكفارة ولهذا الكثر ت
فيه الفدية باسباب انتهي شرح البهجة بالمعنى وما في شرح المهذب من نقل
الاتفاق طريقة ضعيفة والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في شرح الصوم
قوله ولا يلزمه ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه بالادا حتى لو احرم بالادا في

شوال الحاصل في القضا تغذيه على شوال وتاخيره عنه وفرق الرافعي
بين الزمان والمكان باعتبار الشارع بالميقات المكاني اكثر بدليل تعين مكان
الاحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوي بانه
صحيح في النذر فتعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوي الفرق بان المكان
هنا ينضبط بخلاف الزمان قوله للاصطياد والصيد هو المتوحش بطبعه الذي
لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله وحشي من طير او دابة من ذلك الدجاج الحبشي ومنه
الاوز قوله ومنفره هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها قاله في
الخادم قوله وما يعيش فيه وفي البر كالبري اي فيحل بالتذكية اذا كان نظيره
في البر مما يوكل والمتنفي حله متنا قوله وللمتولد منه ومن غيره وضابط
ذلك ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم صيده وما جاز التعرض لكل منهما
جاز صيده قوله او الاله كان رمي من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في
الحرم او ارسل كلبا في الصورتين او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها
المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك قوله او بعضا والعبرة بالقوايم ولو واحدة
دون الراس نعم انه لم يعتمد على قايمته التي في الحرم فقياس نظايره اذ لا ضمان
انتهي ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم
وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد
في الحل فلو اصاب راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا
منتفي ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي
انتهي شرح الروض قوله وبقياس المحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما
يصيده لا ما يشتريه فقد صرح الشارح في شرح البهجة بالجواز اخذا من
قولهم يجوز للحلال ان يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه بالبيع
وغيره اذا كان الذي يتصرف فيه حلالا او كلام الجلال المحلي في شرح الاصل
اولا واخرا مخالف لذلك واعلم ان جهات الضمان ثلاث احدها المباشرة

الثانية التنفير ومنه ان ينفر صيدا فيموت بعثرة او باخذ سبع او بصدم
شجرة او جبل ويكون في عهدة التنفير حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة
اليد بوديعة او عارية او غير ذلك قوله او جنى فقتل صيدا هذا ما في زيادة الروضة
واستشكل بانه اتلاف فالعاقل والمجنون فيه سوا ويويده قول المجموع بعد تصحيح
عدم الضمان ان الاقيس خلافه انتهى ابن قاسم قوله وعوما عب اي شرب الماء بلا
مص وهدر اي صوت قوله شاة اي من ضان او معز وان لم تجز في الاضحية كما
استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد قوله بحكم الصحابة ومستندهم توقيف بلغهم
والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستندهم الشبه بينهما في الف البيوت وفايدة ة
الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة او شاة قاله الماوردي وغيره قوله ان اتحد
جنس العيب كالعور ولو كان احدهما اعور يمينا والاخر يسارا فان اختلف كالعور
والجرب فلا انتهى ابن قاسم قوله لا يستنبت فلو استنبت ما ينبت بنفسه غا يا
او عكسه فالعبرة بالاصل قوله بان ينبت بنفسه كالطرفا قوله فيجوز التعرض
له قطعا وقلعا ان كان شجرا قوله عملا بالاصل فيهما فلو كان الاصل في الحرم
والاغصان في الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا لرمي صيد عليها ولو كان الامر
بالعكس بان كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا لرمي
صيد عليها قوله لعلف بهايم بسكون اللام على المصدر بمعنى الاطعام اما بفتح
اللام فاسم لما يعتلف البهايم انتهى ابن قاسم قوله للحاجة اليه ولو مالا قوله وفي
الاذخر وهو نبات معروف الواحدة اذخرة انتهى قوله وفي ما قارب سبعها
شاة اي مجزية في الاضحية وسكت في الروضة كاصلها عن سن البقرة وحكى
بعض شراح المهذب ان يكون لها سنة انتهى ابن قاسم والمعتمد انها لا بد ان تكون
مجزية في الاضحية وكذا اشار برد ما الح الاجزا الصيد قوله او صالها لاحد يوما
فهو دم تخيير وتقدير كدم الصيد المذكور بعد انتهى قال النووي ولو غرس
في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا لا خلاف

انه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا
للاصل انتهى قوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها قوله واني حرمت
المدينة اي ابتداء تحريمها قوله وما بين جبليها عير وثور طولا واعترض
بان ذكر ثور هنا وهم عليه من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد
ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة وحدود
الحرم المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته للاتي من طريق المدينة
ثلاثة اميال ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين ومن الجعرانة تسع
بتقديم المثناة ومن جدة عشر انتهى ابن قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع في بيا ن
انواع الدما وهي اربعة لان الدم اما مخير او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر
وبدا بالمخير المعدل فقال وفي جزاء صيد مثلي ويسمى هذا الدم دم تخيير
وتعديل لان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام انتهى وهذا لا يعد
تكرارا مع كلام الشارح الاتي لان هذا فيه زيادة على كلامه قوله وفي فدية ارتكاب
ما يحرم اي وجملة دما هذا النوع ثمانية اذ يبقى منه اللبس والادهان ومقدما ت
الجماع بشهوة وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله كحلق قوله وتثلث متحتها اي
الواو والبها اي الصاد قوله ودم ترك مامور كالاحرام من الميقات ومبيت بمز دلفة
ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع كما اشار اليه بالكاف وجملة
افراد انواع الدما التي سبقت عشرون دما النوع الاول من الدما الاربعة التعديل
والتخيير وتحته فردان دم جزاء الصيد ودم قطع نبات الحرم النوع الثاني التخيير
والتقدير وتحته ثمانية افراد الحلق الثاني والقلم والتطيب واللبس والا
دهان ومقدمات الجماع بشهوة وثالثة الجماع الثاني والجماع بين التحللين النوع
الثالث الترتيب والتقدير وتحته ثمانية ايضا الاحرام من الميقات وترك
الرمي والمبيت بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
على القول الضعيف بوجوب الدم بتركه الجمع بين الليل والنهار ودم التمتع والقران

وطواف

وطواف الوداع انتهي النوع الرابع الترتيب والتعديل وتخته فراد ان دم الاحصار
ودم الجماع المعتمد قوله وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا احرم
السبب وهذا هو المعتمد قوله وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف اي على القول
باستحبابه اما على القول بوجوبه فلا وكلام الاصل شامل له تامل قوله فلو
ذبح خارجه ثم نقله به وان نقل لحمه وفرق في الحرم قبل تغييره قوله بان كان
مريد افراد بان احرم بالحج اولا وقصده ان ياتي بالعمرة بعد ذلك قوله او قارنا بان
احرم بهما معا قوله او متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من العمرة تامل باب
الاحصار قوله والثاني في حصر المرض ونحوه قال السبكي ان المشهور من كلام
اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض ام عدو ام حبس
والحصر التضييق قوله عن اتمام اركان الحج او عمرة خرج بالاركان ما لو حصر عن
الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة
للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاحصار ويتحلل بالطواف
والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل
بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر انتهى تصحيح ابن قاضي صح
عجلون قوله بان منعه عدو اي عن اتمام اركان حج او عمرة عدو مسلم او كافر من
جميع الطرق فهذا في الحصر العام والحصر الخاص كذلك بان حبس ظلما او بدين
وهو معسر به ولا بينة له قوله وكان محرما بعمرة فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال
بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها قوله كنحو مرض وان خف مرضه والمعتمد
انه لا بد ان يشق معه بقاؤه محرما وان لم يبح التيمم قوله ان شرطه وهو الاجنبا ط
ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله محلي بفتح الحاء اي موضع احل فيه وقوله حبستني
بفتح السين ان حبستني العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم
للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر

العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي **قوله** حيث عذر من حل او حرم
وفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع وتاسى بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر
فوقف في الحل وطلبهم اذ يبعث به الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية
وهي من الحل وافهم قوله حيث عذر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان
يذبح في موضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار في حقه كنفس
الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر منه من
الحرم والمنقول لحاقا له الاذرعي اذ جميع الحرم كالبقعة الواحدة **قوله** فان
عجز عن الدم حسا او شرعا **قوله** فان عجز حسا او شرعا لما فرغ من الحصر العام
شرع في الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته فقال ولو احرم
رقيق **قوله** ولو مكاتبا قيده ابن المقري بما اذا احتاج في اداء نسكه الى سفر
والتقييد ضعيف وقد ضرب عليه تلميذه المفتي **قوله** فلما لكه امره ثم لو سافرت
معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ولم تطل مدة
احرامها على مدة احرامه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو احرمت
بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه او نفلا فوري ولولي زوج او
سيد المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من البيع
فان امتنع عليه تحليله لاذن بايعه له فيه ثبت له الخيار اذ جهل **قوله** فلهما
التحلل حينئذ وجوبا في حق الرقيق والزوجة يجوز للرقيق التحلل بغير اذن
سيده على المعتمد بخلاف الزوجة فليس لها التحلل الا بامره ويجوز لها الا
حرام من غير اذن الزوج لانها من اهل الوجوب في الجملة اي في الفرض
بخلاف النفل **قوله** فعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح اي مع حرمته في الرقيق
دون الزوجة في الفرض بخلاف النفل **قوله** بخلاف عكسه واذن في التمتع
فاعتمر فله منعها من الحج او في الحج او التمتع فقرنا لم يمنعها وللاصل من اب
وجد وام وجدة ولو رقيقا وان بعد مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد

خلافا للاذرعي منع فرع احرم بتطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض
فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحليل وان وقع بغير اذنهم وظاهر كلا صح
انه لا فرق بين الآفاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
خلافا للاذرعي في تخصيص المنع بالآفاقي دون المكي ونحوه وان تبعه
ابن المقري في متن ارشاده وهو المعتمد **قوله** ولا اعادة على محصر سوا
كان الحصر عالما او خاصا كالمريض والزوجة والشردمة **قوله** لعدم وروده
واستدل له ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم احصر معه في الحديبية الف
واربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعمائة
ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا **قوله** واتداوه حينئذ لا يجوز التفاض
الاعمال عليه فعلم انه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فان حج به لم يجزيه
وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي لبنا وقتهما مع تبعيتهما للركن
الاعظم الذي حصله وهو الوقوف **قوله** بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن لكن
بعد نية التحلل على الاوجه وتحلله الاول يحصل بحلق او طواف متبوع بسعي
بني والثاني بما فعل من عمرة **كتاب البيع** ولما فرغ من معاملة
الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات **قوله**
ولو كناية ولو من سكران تنعقد بسكره اذا اقر بالنية خلافا لابن الرفعة
**قوله** وسماها الرافعي شروطا فالاول ان المعاطاة بيع عند جماعة ولا
صيغة ولانه ان اريد انه لا بد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود
فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان اريد انه لا بد
من تصورها ليتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل
ومورد الفعل وفاعله لا بد خلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج ركنين
في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع المعاطاة ينعقد بر حجة ان الثلاثة شروطها
ايضا لان الماهية كما تنعدم بانعدام بعض اركانها تنعدم بانعدام بعض شروطها

وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وان تمام بعد الزمان والمكان ونحوهما
من الامور العامة اركانا لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني ولا يراد
بالركن ما تركب حقيقة الشي منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد العقد وفاعله
داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشي منه
في وجود صورته عقلا اما لدخوله في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط
فانه لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر
واما المصلي والحاج فالكلام فيهما لما قال ابن الرفعة مندرج فيمن تلزمه الصلاة
والحج فاغنى عن ذكرهما في الماهية انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة قوله
واشتر مني لم يبال المصنف بعده من الفاظ الايجاب اشتر مني مع انه في الحقيقة
استقبال كما عد من الفاظ القبول بعني مع انه في الحقيقة استيجاب نظرا
الى صدق حد الايجاب والقبول عليهما لان اشتر مني دال على التمليك وبعني
دال على التملك وخرج باشتر مني اشتره مني او اشتر به مني وخرج بعني
بعتنيه او تبيعنيه ونبه بزيادة الكاف في الايجاب على عدم الحصر فمن ذلك
لفظ المصارفة والتولية والتشريك والتفويض ونبه بزيادة الكاف في القبول
على عدم الحصر ايضا فمن ذلك رضيت وشريت بمعنى ابتغيت قوله ولو مع
ان شئت او اردت او رضيت او احببت قوله وان تقدم على الايجاب لكن
قال السبكي ان الصحة فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال
ان شئت بعتك بطل قطعا الا ان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله
ويرد بان بعتك في التركيب الثاني جواب الشرط او دليل الجواب فلا فرق
بين التقديم والتاخير ويشهد له قولهم ان كان هذا ملكي فقد بعتكه صح اي
كما لو عكس والمعتمد ما قرره السبكي ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه
لو قال وكلتك في طلاق فلانة ان شئت فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شئت
فلانة وكلتك في طلاقها فانه لا يصح قوله ناويا البيع اي بنية مقترنة

بجميع

اللفظ على المعتمد قوله الى انقطاع خيار المكتوب اليه والمعتمد عدم امتداده كما
افتى به ابن حجر قوله وفي البيع الضمني كما اذ قال اعتق عبدك الخ ولو تقدم لفظ
البايع كان قال اعتقت عبدي عنك على كذا فقبل صح ايضا قوله وكلام اجنبي وفسر
صاحب الانوار الاجنبي بان لا يكون من مقتضي العقد ولا من مصالحه ولا من
مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلت صح انتهى وهذا مبني على ما في الروضة في النكاح من استحبا ب
خطبة متخللة بين الايجاب والقبول اما على ما في المنهاج من عدم الاستحباب
فهو ليس من مصالحه وقد يفرق والعبرة في التخلل في الغايب بما يقع منه عقب
علمه او ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر قوله لاذ فيه اعراضا عن القبول يوخذ من
التعليل ما حكاه الرافعي ان المشهور اختصاص البطلان بما اذا كان من المخاطب
دون المتكلم وحكي الرافعي ايضا عن البغوي التسوية فلا فرق بين ان يكون من
الموجب او القابل وهذا الثاني هو المعتمد عند شيخنا الرملي والبلقيني
رحمهما الله قوله خلافا للبسيره ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية
محضة وهي اضيق من غيرها قوله وان يسمعه صاحبه والا لم يصح وان حملته
الريح اليه قوله لكن الظاهر الصحة قال في المهمات انما ساق الرافعي مسالة القيمة
مساق الاوجه الضعيفة فالظاهر نقلا وبحثا البطلان وقال غيره ان المتولي
بنى كلامه على قاعدة شيخه القفال ان الصفقة لا تتعدد بهذا التفصيل والمعتمد
الصحة اذا لم يرد تعدد العقد بان اطلق او قصد تفصيل ما اجمله البايع ولا يشترط
قصد الجواب من المشتري بل الشرط عدم الصارف فلو ادعى عدم القصد بان
قال قصدت غيره صدق بيمينه قوله وعدم تاقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة
على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع لا ينتهي بالموت لا
نتقاله للوارث بخلاف النكاح انتهى ابن حجر قوله وعدم اكراه بغير حق اي ان لم
توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت صح اخذا مما في الطلاق قوله
او كتب علم فيها اثار السلف المعتمد عدم الاختصاص بالفقه اذا كانت مشتملة
على الاثار ويوخذ من ذلك امتناع الاثار المجردة لان المنع انما جا من جهتها والا

تار

حكايات الصالحين قوله او مرتد خرج بالمرتد المنتقل من دين الى اخر فانه لا
يمتنع بيعه للكافر قوله لا يعتق عليه اي لا يحكم بعتقه عليه لتشمل من اقر
بحريته او شهد بها قوله فلا يصح شراؤه لحربي والمعاهد والمؤمن كالحربي
لان الحرابة متاصلة فيه والامان عارض فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق
بالذاتي في اقتضاء النهي فيه الفساد ابن حجر ويشترط ايضا عدم احرام من يشتري
له صيدا بري وحشي كما ذكره في بابه قوله ويصح بكراهة اكترا الذمي مسلما على
عمل يعمله بنفسه قال الزركشي وينبغي ان يكون محله لكن في غير الاعمال الممتهنة
كازالة القاذورات فيمتنع قطعا انتهى وهو مردود لانه لا يمكن من الانتفاع به
فلا فرق حينئذ وخرج باجارة نفسه اجارة الذمة فلا كراهة فيها لانه يحصل
في بدني مع الاحتراز وعليه تحصيله بغيره قوله بيع المصحف خلاف كتب الحديث
ونحوه كما في العباب قوله وشراؤه قيل وثمنه مقابل للدفتين وقيل بدل اجرة نسخه
وقيل يكره البيع دون الشرا وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب العباب قوله
خمسة اي غير الربوي اما الربوي فيساق له شروط زايد على الخمسة وذكر السبكي
ان الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة على التسليم
والعلم به وكونه الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى
عنه بالملك لان النجس غير مملوك انتهى واجيب عن ذلك بان هذه امور اعتبا رية
تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه قوله طهر له ولو
بالاجتهاد ودخل فيه الماء اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم
تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل قوله او امكان له بغسل كثوب تنجس بما
لا يستتر شيا منه قوله ولا بيع متنجس اي استقلالا اما بيعه تبعا للطاهر فيصح
كبيع ارض زبلت بنجس او دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس قوله كجحش
صغير اي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت امه او استغنى عنها
قوله ولا بيع سباع لا تنفع ومثلها الطيور قوله وغراب لا يرجى تعلمه الصيد
لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد والذبايح من حل اصطياده وقد استشكل
صاحب الانوار ما هنا مع ما هناك ولم يجب عن ذلك وجمع شيخنا الرملي رحمه

الله

الله بما تقدم قوله وفهد للصيد ولو كان يرجي تعلمه له قوله وقيل للقتال
وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته وطاو وس
للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك قوله فه بيع غير منتفع ما يقصد منه
المنتفع كبيع من اقر بحريته واستشهد بها وردت شهادته او كان اصلا
او فرعا قوله فلا يصح بيع نحو ضال ولو لمنفعة العتق وان عرف محله
واستشكل في المهمات منع بيع الضال والابق والمغصوب فان اعتاقهم
جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الا حصول الثوا ب
بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على
الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا يصح الشرا لها واجيب بان الزمن
بيع هولا اذا كان زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشرا
لها واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها
بخلاف المغصوب ونحوه قوله نعم ان احتاج فيه الي مؤنة اي لها وقع في
المطلب ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة
الواسعة ولو جهل الغصب عند البيع وكان قادرا على انتزاعه صح البيع
بشرط ان لا تتوقف القدرة على مؤنة لان العبرة في الشروط بما في نفس
الامر خلافا للشارح ومن تبعه ولو طرا عجزه بعد البيع ثبت له الخيار
ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان
عدمها حلف وبان عدم صحة البيع قوله ولا بيع مرهون ويلحق بالمرهون
كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه قوله ولا بيع جان اي لغير المجني
عليه وبغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله قوله لانه يرجي سلامته بالعفو
اي فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان
البيع او لا حكي الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار
برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجري ذلك هنا وهذا هو المعتمد
قوله ورابعها ولاية للعاقد عليه بملك او ولاية او اذن كولاية الاب
والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف

فساده قوله فلا يصح عقد فضولي لو عبر بالتصرف لكان اعم ليشمل الحل
ايضا كان طلق او اعتق قوله ويصح بيع مال غيره ظاهرا والظاهر انه يحرم
عليه تعاطيه نظرا للظاهر ابن حجر قوله عينا اي في موضع لم تختلط بغيره
قوله وقدرا وصفة اي فيما اذا كان في الذمة والمراد بالعوض ما يشمل الثمن
وان لم يطابق الواقع اخذا من شرا زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة
قوله لا من صبرة وهو الكوم من الطعام خرج بالصبرة الارض والدار
والثوب ففيه تفصيل فان علما ذرعان ذلك صح وان جهلا او احدهما لم
يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزائها ذكر قوله بنصب كل على
القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغنا عنه اما بدل
الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل
فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الا
ستغنا عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كلا من الصبرة وكل صاع بدر م
وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع
بدرهم وحينئذ عقب ذكرها انتهى ابن حجر وفيه عمل المصدر محذوفا قوله
ونقد غالب اي في محل البيع سواء كان محلهما من اهله ويعلم نفوذه او لا على
ما افتضاه اطلاقهم ت حجر والدينار اذا اطلق يحمل على الدينار الشرعي وهو
المثقال لا على الذي يتعامل به الان من البندق لان ذاك عرف الشرع وهو مقدم
على عرف غيره والاشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا بطل لانه
يصدق على ما يقابل عشرة انصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين نصفا فمتى لم
والا بطل العقد وان استويا لم يجب البيان ويدفع ما شا قوله كحيوان الحاق
للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه التغير كما سياتي في قوله ان الحيوان يتغير
في الصحة والسقم وتحول طبا عه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر قوله كما بي
قال الماوردي وغيره قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور
انتهى اي عدم تعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع والناسي لا وصافه
حالة العقد غير عالم به ومن ثم لم يتعرض له الكثير بذلك ومن تعرض له صرح بما علم

التزاما لكن المتاخرون كالشاشي والسبكي والاذرعي قالوا ما ذكره الماوردي
تقييد لمن اطلق تنبيه فقضية ما اطلقه التقي وعدمه بالغالب لا بوقوع
الفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب لم يوثر كلا فيما قالوه في كل من الاقسام
من البطلان في الاولى والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر الغلبة
وعدمها عند العقد دون ما يطرا بعده انتهى ابن حجر قوله مما لا يختلف اجزا ٥٥
ومن ذلك التمر وان الصفقت حباته والدقيق والسمن والخل ونحوها بل لا
بما في الظروف قوله وسفرجل ونحوها من خوخ وعنب في سله قوله ومثل
انموذج اشار الشارح بقوله ومثل الى انه معطوف على قوله ظاهره لا على قوله
بعض فانه من امثلة رويته البعض قوله ولا بد من ادخال الانموذج في البيع
وان لم يخلطه بالباقي قال السبكي وغيره فصورة المساله ان يقول بعتك الحنطة
التي في هذا البيت وهذا انموذجها فلا بد من ادخاله في البيع صح والا فلا لانه
سوي ويشترط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل البيع فلو ادخله في البيع من
غير رد كان كبيع عينين راي احدهما ونقل ذلك عن البغوي قوله فهو اي لبنا به
اولى من قوله خلقة اذ يرد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك
في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن
لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير خلقي و
مثل الجبة المحشوة اللحف والفرش كما بحثه الدميري وخالف في ذلك ابن
قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفا بالروية للظاهر بل لا بد من روية البعض
من الباطن قوله والجدران اي داخلا وخارجا قوله ومسايل الما وفي السفينة
روية جميعها حتى ما في الما منها الى ما شمله كلامهم لان بقا ما فيه ليس من مصلحتها
وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ويقع للناس كثيرا فتباع السفينة وبعضها
مستور بالما فذلك لان الما لا يمنع روية ما فيه كما لما الملح صح بيعها انتهى باب
الربا الخ قوله وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية قوله زياده

احد العوضين على الاخر اي من جنسه قوله وربا النسا بفتح النون والمد اي
الاجل قوله كالبلوط والطرثوث وهو نبت يوكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني فانه يتداوى به قوله كالجلود اي
اذا اخشنت وغلظت والاهليلج ربوي والتراب الماكول سفها وكدهن الكتان و
دهن السمك لانهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل وكذا الورد وماء الورد
والعود لانها لا تقصد للطعم قوله في صحة البيع ثلاثة امور المعتمد ان المماثلة
شرط للصحة والقبض في المجلس شرط الاستمرار قوله قبل تفرق اي عن تراض
قوله ولو بعد اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في الخادم بين ما هنا وبين ما
في المجلس فاجاز العقد قبله بطل واطلقا في باب الخيار في الروضة واصلها
وجهين احدهما الغا الاجازة والثاني لزومها وعليهما التقابض فان تفرق قبله
انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض فان فارق احدهما اثم وصحح
في شرح المهذب هناك الثاني وزاد ثم لنا انه يبطل العقد وجمع في الخادم
والتفتازاني بين الكلامين بحمل اطلاق البطلان على ما اذا تفرقا بلا قبض وقد
جزم في المجموع في باب الخيار وربما تقدم هي في حكم الاثم تفريعا على ما صححه لكن
المطلق هناك نقلا عن الاصحاب ونقله في الخادم عن النص وصوب انه تفرق
المتعاقدين في بيع الربا قبل التقابض لا يكفيهما في منع الاثم كما يأثمان بالعقد
مع التفاضل فان تعذر التقابض واراد التفرق لزمهما ان يتفاسخا قبله والحاصل
ما اقتضاه اطلاق التصحيح في هذا الباب من البطلان مطلقا بالاجازة قبل
التفرق اي سواء تقابضا بعدها ام لا وما وقع في غير هذا الباب من شرح المهذب
ضعيف لان المرجح ما قد ذكر الشيخ في بابه قوله يكفي الاستقلال بالقبض ولا بد
من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس قوله ويكفي
قبض مأذون العاقد خرج بمأذونه قبض سيده وموكله فانه لا يكفي قوله
وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس كذا نقل الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
عن

عن الاصحاب ثم قال وعندي ان المنصوص هذا اذا كان مع المورث في المجلس
اما لو علم وهو في مجلس اخر فلا ينبغي الفسخ في المجلس الاول انتهى
قال الا انه اذا علم وحضر وسلم فلا يبطل خياره لانه في معنى المكره انتهى قوله
وما يجعل يرى فيه عادة بلد البيع فان تختلف فالذي يظهر اعتبار الاغلب
فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد اعتبر فيه الكيل
والوزن انتهى ابن حجر قوله ومن لازمه الحلول قال بعضهم اي بحسب
العادة وقال الاسنوي لان وضع الاجل ينافي استحقاق القبض قوله
اذ به يحصل الكمال وهو ان يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره او يكون متهيا
لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه قوله فيه اشارة ووجه الاشارة ان نقصان
الرطب اوضح من ان يسأل عنه فكان الغرض من السوال الاشارة الى هذا
ومن ثم نعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع
الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوي والشارح اقتصر في الكل على
جهل المماثلة وهو صحيح ايضا عميرة قوله ويستثنى مما ذكر الزيتون الخ
ورد بانه جاف وانما الرطوبة التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو
كان فيه مائية لجف وفيه نظر قوله ولا تكفي اي المماثلة فيما يتخذ من حب فرع
لا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وما
لكسب باطل ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى قوله بخلاف خل الزبيب او التمر
وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ما امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا
اي سوا كان من جنسه ام لا وان ~~مثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل زبيب~~
~~رطب~~ ونحو كان في احدهما ما فان كان الاخر من جنسه امتنع والا فلا فعلى
هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب
بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل

رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله **قوله** او مخيضا
هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن
وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا زبد ولا سمن لانه يصير من قاعدة
مد عجوة **قوله** اي خالصا راجع لكل من الثلاثة وليس راجعا للمخيض فقط
كما يتوهم **قوله** للجهل بالمماثلة وفيه السكر وغيره بغير ما يسير قال ابن
حجر ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل **قوله** والمصل لمخالطته له فيبقى
المصل والمصالة ما انسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر **قوله** كلحم مثال للطبخ
ومثال القلي كالسمسم ومثال الشي كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكر
**قوله** وليس تابعا بالاضافة اي بالنسبة الي المقصود وخرج به ما لو جمع
ذلك عقد ان باذ فتوبل كل جنس بجنسه او بالاخر كما سياتي في كلامه الاشارة
اليه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقده جنسين كان كصاع بر وصاع شعير بصاع
تمر كما سياتي الاشارة اليه ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي
كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا
من احد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو قال الشارح هذا مراعيا
للمتن لكان احسن بطريقة الشرح **قوله** كمد عجوة قال الجوهري العجوة
تمر وهو من اجود تمر المدينة والصيحاني منه كما قال الازهري السوي
**قوله** وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فان قلت ما الفرق
بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الي اختلاف القيمة وبين الصفة
حيث نظر فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف
كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فالحق فيهما بالمظنون والصفة ليست
كذلك **قوله** والتوزيع هنا يؤدي الي المفاضلة وان اتخذ فتحرره المدين وضرب
الدرهمين والكلام في المغني لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي

درهم كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد
نقدا من جنسه وغيره او وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا
يصح **قوله** وفي اخر ضمنا الا ان يبرز مثل الكامن فيستغني اعتبار ذلك
الكامن بخلاف مثله فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه **قوله** كما او
ضحته في شرح الروض وغيره لان الماء وان اعتبر علم المتعاقدين به تابع بالاضافة
الى مقصود الدار لعدم القصد اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا
بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه
والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث
انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض في البيع ليدخل فيه **قوله** بحيث لا يقصد
اخراجها هذا مسلم في الجنسين دون الجنس الواحد فيما لو باع حنطة فيها شعير
بمثلها وفيهما او في احدهما حنطة سمرا فيصح مطلقا ظهر في المكيال ام لم يظهر
كذا قاله شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة **قوله** كبيع نحو لحم بحيوان
اما بيع بيض ~~فيه ولا لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة~~ الدجاج ونحوه
او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح وهو محمول على حيوان لا بيض فيه ولا
لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة اذا كان من جنسه

## باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها

**قوله** والنهي عنها قد يقتضي
بطلانها بان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه **قوله**
اي طروقه للانثى هذا هو المشهور ومنهم من حكى مقابله بيقال **قوله** ليصح النهي
لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين والضراب فعل غير مكلوم
والعاقل لا يتعلق بها حكم **قوله** اي نتاج النتاج كما عليه اللغويين والثاني
**قوله** ولا بيع حبل الغير الادمي الا مجازا فقد تجوز من وجهين الوجه
الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات والوجه الثاني اطلاق
المصدر على اسم المفعول اي المحمول **قوله** وهي لغة جنين الناقة حلمنة نتج فيه

الجوهري وخالفه غيره قوله جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا قوله اكتفا بلمسه عن روئيته قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغا يب
لانقول به هنا في الملامسة لانها شرطا ان يقوم اللمس مقام النظر ثم قال
بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان علي خلاف الصحة عند نفي خيار الروية في
بيع الغايب لانه وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي هنا قوله
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه علل الامام بطلانه بالتعليق والعدو ل
عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا له
فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة قوله بان
يجعلا النبذ بيعا قال الرافعي يخرج علي الخلاف في المعاطاة فانها تجري هنا واعترضه
السبكي لان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم نعلم قرينة البيع الا
من قوله السابق ابيعك بعشرة بخلاف الفعل في المعاطاة
فانه كالموضوع عرفا لذلك قوله وذلك مثلا او في اولنا كما اشار
الي ذلك بقوله مثلا قوله بالنصب خبرا ليكون فتقديره والا
فيكون هبة ويجوز رفعه خبر المبتدي محذوف تقديره والا
فهو هبة قوله وعن تفريق الخ لو كان المبيع ممن يعتق علي المشتري
فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة
الحرية ولما ياتي في جواز التفريق في العتق قوله اوسفرها
مفروض في الرقيقين وطرده في الحرية في السفر بعيد لان الحرة يمكنها
السفر معه قوله لا بنحو وصية لعدم الضرر في الحال ولعل ترك
الموصي يكون بعد زمن التحريم وقضية التعليل الثاني انه لو مات الموصي
قبل زمن التحريم بطلت وهو كذلك كما اعتمده شيخنا ابن الرملي قوله كوقف
لزوال الملك فاشبه العتق قوله بين امة ولو ابقة او مجنونة اي لها
نوع تمييز والا فهي كالبهيمة وفاقا للجلال البلقيني في الاولي وخلافا

للا

للاذرعي في الثانية اخذا من تعليلهم منع التفريق في الاولى برعاية
حق الولد اذ العود والافاقة منتظران كل وقت **قوله** ولو مجنونا
او من زنا **قوله** حتى يميز بان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الامر بالصلاة فانه لا بد
فيه منهما لان فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له وافهم تعبيره با
لتمييز ان ذلك مفروض في الادميين فيجوز التفريق بين البهيمة
وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة لا لغرض صحيح كا
لذبح اي للولد اما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح واما قبل استغنائه
فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد اما بيع الولد للذبح فيمتنع
خلافا لبعض المتاخرين لانه قد لا يفي به وان شرط عليه الذبح لم يصح **قوله**
واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فاذا باعه مع احدهما اوعكس بطل **قوله**
والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب وهو المعتمد **قوله** فان فرق بينهما بنحو
بيع اي احره فالذي في الاستقصا ولو باع الاب المملوك وتخلفت الام ما
وبينهما صغير والمالك كافرا مر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز التفريق
اي بين الام وولدها للضرورة قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي انه لو
مات الاب بياع الفرع للضرورة **قوله** بالف نقدا اي حالا **قوله** او بالفين خرج
به ما لو قال بالف نقدا والفين لسنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف
**قوله** لم يملكه المشتري بعد اي الان **قوله** وذلك فاسد ولا فرق بين المصرح
بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار كقوله وتخيطه كما صرح به النووي
في شرح المهذب وفي كلام غيره مما يقتضي ان خطه بالامر لا يكون شرطا
ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر مبتدا غير متعلق بما قبله بخلاف الثاني
فانه اما صفة او في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط
**قوله** او وذاك لبن بخلاف ما لو شرطا نهما ندر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو

شرط كون العبد يكنس كل يوم كذا لان ذلك لا ينضبط قوله لانه لا يورث
تنازعا غالبا هذا ما جزم به المنهاج وقال في المجموع انه المذهب ونقله
الاصل عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو شرط الزام ما ليس
بلازم كما لو باع رقيقا بشرط ان يصلي النوافل او يصوم شهرا غير رمضان
او يصلي الفرائض في اول اوقاتها فسد العقد لانه الزام ما ليس بلازم
قال وقضيته الفساد للعقد في مسئلة الهريسة والحرير قال الاسنوي
ومقتضاه انه لم يعثر على مصرح بالبطلان وانما يوخذ من مقتضى كلام التتمة
وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الام فقال واذا باعه العبد على انه لا
يبيعه من فلان او على ان يبيعه منه او على ان لا يستخدمه او على ان ينفق من
عليه كذا او كذا فالبيع فاسد فتلخص ان مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض
فيه البطلان وان الرافعي لم يطلع فيه الا على كلام بعض المتاخرين المعدودين
في المصنفين لا في اصحاب الوجوه واجاب عنه الزركشي بان ما في التتمة
محله فيما لا يلزم ابتداء اصلا ومسئلتنا محلها فيما يلزمه في الجملة اذ نفقة
الرقيق مقدرة بالكفاية وقد شرط عليه اداء واجبها في احد الانواع التي
تتادى ببعضها فيصح ولا يلزمه الوفاء به لان الواجب احدها فاشبه
خصال الكفارة لا يتعين احدها بالتعيين واما قوله في الام على ان ينفق عليه
كذا او كذا ففيه اشارة الى التقييد بقدر معلوم والى ان يجمع له بين ادمين او
نوعين من الاطعمة وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو
مخالف لمقتضى العقد فابطله انتهى شرح روض ولو باع عبدا بشرط ان يلبسه
الحرير كان كمسئلة الهريسة لانه يجوز لبسه لحاجة كحكة وجرب وقمل وقع
فقال فهو من جنس ما يجب قوله او بشرط اعتاقه الرقيق اما لو باعه البعض
بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الا
سنوي المتجه الصحة لكن يشترط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاث اما

ان

ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او
يبيعه البعض بشرط اعتاقه فذلك البعض **قوله** كثيرة فيما يظهر ضعيف **قوله**
مطالبة المشتري ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالمتبادر ان وارثه يقوم مقامه
ويجبر القاضي المشتري على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع
على ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع صار كالمولي فيعتقه عليه
القاضي كما قاله القاضي والمتولي وقواه في المجموع **قوله** وحملها او بحملها
او مع حملها **قوله** لجعله الحمل الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيع الجبة وحشوها
او الجدار واساسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار
بخلاف الحمل والبا ومع كالواو **قوله** اما بيعها دون حملها الخ ويفارق صحة بيع
الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل **قوله**
كبيع حامل بحر او برقيق لغيرها الكها او بيعت لمالك الرقيق **قوله** فصح
استثناؤها شرعا وبه يندفع قول ان المشيمة اشد اتصالا من الحمل لانه
منتهي للانفصال ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به الشرف المناوي من
انه استثنى مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المشيمة فانه
استثنى معلوم من معلوم **فصل فيما نهي عنه من البيوع** **قوله** ما لا يبطل
بالنهي عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في يبطل عائد على البيع لدلالة السياق
عليه اي بيعه ويصح ان يكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور **قوله** فيقول
الحاضر اتركه الخ لو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى
الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا لانه
سعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وكلام الاصل يميل اليه ومعنى
الثاني انه يسكت لا انه يخبره بخلاف نصيحته **قوله** زاد مسلم دعوا الناس الخ
ووقع لشارح انه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود
لهذه الزيادة في مسلم وبل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي

الناس منها انتهى ابن حجر قوله قال القفال والاثم على البلدي دون
البدوي وعرض الرخص للجالب دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة
لانتفائها بانتفاء العلم الصادر اذ يحرم عليه ذلك والاثم يجيبه بخلاف نحو لعب
شافعي الشطرنج مع حنفي اذ لا يتأتى الا من اجتماعهما عليه انتهى ابن حجر قال
الاسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول انتهى ونوزع في
ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة قوله وتلقي ركبانا الخ ولو تلقاهم وباعهم
ما يقصدون شراءه من البلد حرم على المعتمد كالشراء منهم رملي ولو قدم البا دي
يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع اي التحريم
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به قوله للبعد قدومهم اي وتمكنهم من معرفة
السعر بخلاف ما دام لم يتمكنوا فانه يحرم وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر
يحرم التلقي خارج السوق قوله والاوجه استمراره المعتمد عدم الاستمرار
كما لو اشترى مصراة ورد اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية قوله
جمع راكب اي الابل فقط قوله ويبيع على بيع الخ وليس لفظ الامر شرطا كما قال بعضهم
بل الذي عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة مثلها بارخص او اجود منها بمثل
الاولى بل قال الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور
البايع لانه يؤدي الى الندم او الفسخ قوله وشري على شرا الخ وما ذكر المصنف
تفسير البيع على البيع والشرى على الشرى ليس بيعا وشراء حقيقة بل هو سبب
لهما فحرم لذلك قوله او عيب بان اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير
مضرا كأن كان في ليل قوله فلا تحريم قيد بعضهم ذلك بما اذا لم يكن الآذن وكيلا
ولا وليا عن محجور قوله ببيع عبده مثالا فيتجه لو رآه لنفع البايع
كان كذلك فصل في تفريق الصفقة قوله كخل وخمر الخ سوا قال بعتك
هذين او وصفهما بصفتهما التي هو عليها كان قال بعتك هذا الحر وهذا

العبد او وصفه بغير صفته وسوا قدم الحلال على الحرام ام اخره عنه ب
خلافا لبعضهم قوله واليه رجع الشافعي اخرا وقال ابن المنذر انه مذهب
الشافعي قوله باعتبار قيمتهما ولو كان الحرام غير مقصود كدم فيظهر ان
المستحق بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح قوله وتقدر الخمر خلا لا لان
عوده اليه لا يعتبر لعدم امكان عوده اليه قوله ما لو فاضل في الربوي حيث منعنا ٥
كمد بر بمدين منه قوله اذا كان الحرام معلوما الخ فلو قال بعتك هذا العبد وعبدا
اخر بطل فيهما قوله لتبعيض الصفقة عليه نعم ان كان الحلال هو غير مقصود فالظاهر
انه لا خيار له لانه غير مقابل بشي من الثمن كما ذكره الشارح في شرح البهجة
الكبير له قوله كاجارة وبيع الخ كان قال بعتك عبدي واجرتك داري سنة
بكذا او بعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا بكذا قوله او وشركة
وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك
على الاخر فقبل قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما لما فيه من تنافي الاحكام لان العوض
في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في
المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي
الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف
الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده بعض
المتاخرين انتهى شرح ابن الشيخ الرملي وصورة ذلك ان يقول اشتريت منك
دارك وجاعلتك على رد عبدي بكذا او محل منع الجمع بينهما اذا كان المبيع مما يجب
تسليم مقابله في المجلس او كان سلما او اجارة في الذمة والا فيجوز الجمع
بينهما كذا قاله ابن الشيخ الرملي قوله اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل
لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين اي في مسئلة الرهن والملك اي في الشفعة
فلو وكل واحد اثنين في شرا شقص مشفوع فليس للشفيع ان ياخذ بعض
المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل باب الخيار البيع منحصر

في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته وفساده الطرف الثاني في جوازه
ولزومه الطرف الثالث في حكمه قبل القبض وبعده الطرف الرابع في الفاظ
تتاثر بالتراضي الطرف الخامس في التحالف ومداينة العبيد واعلم ان
الخيار في البيع رخصة شرع للمشتري ودفع الضرر فهو عارض والاصل لزو مه
بمعنى انه من العقود التي تقتضي وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من
التصرف فيما يأخذه امنا من نقض صاحبه عليه او بمعنى ان الغالب من حا
حالة الاشياء اللزوم انتهى زي والخيار يثبت في كل معاوضة محضة ما
واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت
مجرى الرخص كما اشار الى ذلك المصنف بقوله يثبت خيار المجلس الخ قوله منصوب
با ومزادي والراجح ان الناصب مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى قوله فقال
او بيّل وهو لا يصح لان العقد استنشاء العقود من عدم التفرق او جعله
غاية له لا اسقاط برئته له المعادلة بوجود العقد لاعدم التفرق انتهى ابن حجر
وقال شيخنا عميرة والمعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق
او مدة انتفاء قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى واذا انتفت
الاولى في الحالة الثانية اذا قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان
انتفت الاولى بان تفرقا قوله لان مقصود هو العتق قال الزركشي هذا با
لنسبة للعبد فقط لانه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء كما
لو اشترى من اقر بحريته فانه يثبت الخيار فيه للبائع دون المشتري وفيه
تبعيض خيار المجلس ابتداء والمعتمد عدم ثبوت الخيار بالنسبة لهما وبفرق بان
البائع هنا موافق على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه ثم فانه مدع انه بيع
حقيقي وممكن بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها انتهى ابن حجر قوله ولا في قسمة
غير رد وهي قسمة التعديل والمتشابهات سواء جرتا باجبار ام بتراضٍ
وسواء قلنا في حالة التراضي انها بيع ام لا لانه لو امتنع الشريك اجبر عليها

والا

والاجبار ثبتا في الخيار قال الاذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول بانها
بيع تبعا فيه ترجيح البغوي وجزم به الماوردي والذي جزم به الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني
والعمراني وغيرهم ثبوت الخيار التي اما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار قوله
بمفارقة بدن ولو ناسيا او جاهلا ولا يحرم على احدهما المفارقة اجماعا كما حكاه
ابن عبد البر قوله فان كانا في دار صغيرة او سفينة قوله او سوق او دار
تفاحشت سعتها قوله طوعا راجع للمسئلتين كما اشار اليه الشارح قوله او فارقا رق
مكرها اي بغير اذنه ~~ثم اخرج احدهما من مكانه حتى~~ اما اذا كان بحق فانه
ينقطع به الخيار كما بانه وقع البيع في ملك شخص بغير اذنه ثم اخرج احدهما من
مكانه فانه ينقطع خياره كذا الاخر جهرا قوله لتمكنه من الفسخ بالقول الخ
اخذ من التعليل ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو محتمل
قوله لوارثه ولو عاما اي اذا كان اهلا فان كان غير اهل نصب الحاكم عنه
من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار
ويتجه بعدم اهليته حين البيع وفي ثبوته للولي وجهان والاوجه بقاؤه
استصحابا لما كان وهذا هو المعتمد رملي قوله امتداد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر ولو فارق الحي مجلسه لم ينقطع خيار الاخر كما في الكتابة
لغائب لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه وكذا هنا في المعتمد
خلافا لما في شرح الروض فصل في خيار الشرط قوله ام من اجنبي وليس
وكيلا عن الشارط فلا يجب عليه مراعاة الاحظ وان امتنع عليه تملك
المبيع حتى لو كان المبيع رقيقا مسلما وشرط الخيار فيه الكافر صح على المعتمد
وصيدا او شرط الخيار المحرم صح ايضا على المعتمد خلافا للروياني قوله
للمنافاة لان الملك لمعين فيعتق عليه واذا عتق عليه بطل الخيار قوله في
المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع فشرط الخيار مبتدا وفي

انواع البيع خيرو لهما او لاحدهما متعلق بالخيار اي شرط الخيار الكائن
لهما او لاحدهما ثابت في انواع البيع قوله لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة
وطرده الا ذري في حقوق يرد بانه لا دخل له هنا لعدم الحلب بخلافه ثم اي ان
تزويجه للتصرية التي قصدها منعه من الحلب وان كان للبيع ملكه ويظهر
ان شرطه فيها كهي كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما من شانه ان يظهر
بها فان قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبايع اوبهما
قلنا عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن تصريتها ولم يتحققها وان المراد ان اثم ذلك
يختص بالبايع او ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه
من فسخ او اجازة انتهى ابن حجر قوله عهدة ثلاث ايام وسمي الرجل في هذه
الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة والموحدة وفي التي قبلها منقذ والده
بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مهماته وبالاول
جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان قوله ويبع ولو
باع احد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له
او لهما فقريب من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر به الاصل
فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البايع بمجرد البيع وهو
الاصح فالمراد بقولهم التصرف من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف
الذي لم يشترط فيه ذلك انتهى شرح روض قوله وصح ذلك منه ايضا ومعلوم
ان الصحة تتاخر عن الفسخ فينفذ الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل
العتق في قوله لغيره واعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه قوله اجازة للشرا
لاشعاره بالبقاء عليه فيبطل بها خياره قوله ووطيه حلال ان كان الخيار
له اي من حيث الملك وان خلفه امرا خر وهو عدم الاستبرا كما في قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحاصله ان الملك
مقتضي الحل الوطي والاستبرا مانع كما ان النكاح والملك يقتضيان اباحة

الوطي

الوطي ويعرض في الاباحة فيهما عوارض من حيض واحرام وصوم وظهار
يمتنع الاباحة قال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه هنا على صورة الاستبرا فيها
وهي ما اذا اشتري زوجته فانه لا استبرا فيها في زمن الخيار ولا يبعد من ذلك
ما نقلاه بعد عن النص من انه ليس للمشتري وطي زوجته التي اشتراها بشرط
الخيار في زمن الخيار لانه لا يدري ايطي بالملك او بالزوجية لان ذاك تفريع على
ان الملك موقوف فاذا كان الخيار لهما وصورتنا هنا فيما اذا كان الخيار للمشتري
فقط انتهى ولو اشتري زوجته بشرط الخيار لم يحل له الوطي لان الملك له وكذا
اذا كان الخيار للبايع لبقا الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما او لهما فانه
يمتنع الوطي وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض من الحل مطلقا
اذا كان الخيار للمشتري والحل فيما اذا كان الخيار للبايع او لهما فقد ذكره ابن قاضي
شهبة كما تقدم فصل في خيار العيب قوله للتدليس والضرر قال في المهمات
وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمهما
بهما مطلقا لايذا البهيمة اما اذا اسرها لغير البيع ولم يضرها فلا تحريم كما صرح
به الدارمي وغيره قال الاذرعي قوله واصحهما عند الشافعي والجمهور ثبوته
لحصول الضرر وهذا هو المعتمد رملي قوله عند البيع او الاجارة قوله اذ لبس
فيه كثير غرر وكذلك تورم ضرع الشاة ليوهم كثرة لبنها او تكبير بطنها بالعلف
ليوهم سمنها او انها حامل فلا خيار به ايضا ولا خيار ايضا بغبن فاحش
كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن قوله لتقصير المشتري لعدم
امتحانه والسؤال عنه ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البايع فعل ذلك لكن
لكن نظر فيه غيره والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او الثمن اعقب ندما
لاخذه قوله وبظهور عيب اي التدليس والضرر اذ من علم بنحو مبيع عيبا او
ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري اجمله مطلقا او من بعض
الوجوه للاخبار المحذرة من الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان عين العيب

فلا يكون كما حققه الاذرعي به جميع العيوب او ابيعه بشرط البراءة من
العيوب او الكتاب غير مقابل قوله كخصا الخصا بالمد سل الخصيتين سواء
اقطع الوعا او الذكر معها ام لا قوله او بهيمة اي لا يغلب في جنس المبيع
وجوده اما ما يغلب في جنس المبيع وجوده فلا يكون عيبا كثور قوله
ودمج اي رفضه بالسين وليس المراد به الجري قوله او باق حتى لو اتى عند
المشتري ثبت له الرد لانه من اثار الاباق الاول الذي كان عند البايع
فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لانه من اثار الاول كما تقدم قوله تاب
عنه او لم يتب وكذا جناية العمد وكذا ردته كما عند البايع وان تاب من كل
منهما بخلاف ما عدا هذه الخمسة كشرب المسكر فان التوبة منه تنفي كونه
عيبا قوله لان المبيع حينئذ من ضمان البايع الا اذا كان حدوثه بفعل المشتري و
الا المفلس والولي والعامل في القراض حيث الغبطة في امساك المعيب والا
الوكيل حيث رضي الموكل بالعيب فلا خيار في رد المعيب في جميع ذلك قوله او
حدث بعده الخ تنبيه لم يبينوا احكام المقارن للقبض مع ان مفهوم
قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البايع عليه
حسا فلا يرتفع ضمانه لا يتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض
المشتري له سليما انتهى ابن حجر قوله مثلا مثل الردة قتله قصاصا وحرابة
وكذا قتله بترك الصلاة واتى بهذا اشارة بقوله مثلا قوله لا بموته بمرض او
جرح سار او طلق حمل سابق على القبض قوله لان المرض يزداد شيئا فشيئا
الى الموت وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا والحمل ينمو شيئا فشيئا ولو
زاد ولم يمت رجع بالارش فالموت ليس قيدا قوله فهو على البايع في ذلك اي في
مسئلة الردة على الميت للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب
جيفته قوله بري عن عيب باطن بحيوان وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر
بخلافه وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر خلافه قوله لم يصح

الشرط

الشرط واما البيع فيصح علي الكن المعتمد خلافا للاذرعي وابن المقري
في متن روضه قوله بشرط العتق واعتقه الخ وقد جزم ابن المقري فيهما
بوجوبه وجزم الشيخان في الكفارة فيما لو قال اعتق عبدك عني علي
كذا ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب الارش واستمرار العتق قالا ويجزي
عن الكفارة ان لم يمنع العيب الاجزا انتهي فصحيح وبحث بعضهم
فيما لو كان العتيق كافرا انه لا يرجع بالارش لعدم اليأس من الردبان
يلتحق بدار الحرب فيسترق ويعود للملك ونظر فيه بعضهم بكون هذا
نادرا وانما ينظر لما يتوقع غالبا انتهي قوله مقابلا بالاكثر منه بل ينفسخ وينزع
البدل ويسترد الثمن هذا ما رجحه السبكي وغيره واطلق الشيخان الخلاف هذا
كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين عن بدله واستبدله وانكانا
تفرقا في الاصح قوله سلمها اليها هذا هو المنسوب اليه وحذفه الاصل للعلم به
قوله لانه قد يعود اليه فلو تعذر عود المبيع لتلف او اعتاق رجع المشتري الثاني
بالارش على المشتري الاول وهو على بايعه جزما وله الرجوع عليه قبل غرمه
للثاني ومع ابرايه منه قوله ليفصله ولا يدعي عنده لان غريمه حاضر بالبلد فيل
ينبغي يحضره ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يري القضا بالبدل
بالعلم لانه يصير شاهدا ونحوه على انه محله لا يخلو غالبا عن شهود قوله لانه ربما احوج جه
الي الرفع قال الرافعي وهذا ما فهمته من كلام الاصحاب وحاصله تخييره بين
الامرين حتي لو لقي البايع او لا فتركه وذهب الي الحاكم لم يبطل حقه بخلاف
بخلاف ما لو وجد الحاكم اولا فتركه وبعد ذهب الي البايع مثلا قوله ويحكم
بالرد على الغايب ان كان ممن يسوغ الحكم عليه ونقذرا وغيبة بمسافة بعيدة وهي
التي لا يرجع منها مبكرا الي محله ليلا وهذا ما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي
وخالفه في ذلك السبكي وابن الرفعة وجعلا ذلك مستثنا من القضا على الغايب
بجوازه مع قرب المسافة لما اقتضاه اطلاقهم والمعتمد الاول قوله وتعليه اشهاد

لتدليس او عدل بفسخ في طريقه واذا استشهد على نفسه لفسخ تعذر المجيء
بعده الى البايع او الحاكم الا التسليم وفصل الخصومة كما قال السبكي حتى لو
استعمله سقط حقه لانه استعمل ملك غيره بغير اذنه ووافقه جمع لكن
مقتضى كلام الشيخين خلافه انتهى وقوله لكن الخ ممنوع لان قولهما حتى
ينهيه الخ غاية للزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم وليس فيه انه اذا اشهد
يجب عليه الرد بعده هكذا رده الشيخ عميرة رحمه الله قوله او حال توكيله او
عذره ومعنى ايجاب الاشهاد في حالتي العذر وعدمه انه عند العذر يسقط
الانهاء ويجب عليه الرد بعده تحري الاشهاد ان امكنه وعند عدمه هو مخير
بينه وبين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو
صادف شاهدا هذا ما ظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر
للمتامل انتهى ابن حجر قوله او اغلق الباب وانما يغتفر امره الا ان جهل الحكم وكان
ممن يخفى عليه ذلك فيعذر قوله لا اشعار لذلك بالرضى بالعيب الا ان كان في النزع
مؤنة الدابة او جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه فيعذر قوله سقط الرد
القهري اشار بذلك الى ان قهرا في عبارة اصله حال من الرد وتعبيره لا يسقط
لفاسده وقد تبع في ذلك الجلال المحلي قوله اما الربوي الخ ويمتنع امساكه مع ارش
القديم لانه يؤدي الى الربا بخلاف رده مع ارش الحادث اذ لا مفاضلة بين
الوصفين في البيع لتماثلهما فيه وانما العيب الحادث مضمون عليه كعيب
الماخوذ على جهة السوم فليتفطن له قوله فاذا امكن بالنظر للواقع لا للعقد
كما يصرح به كلامهم ابن حجر قوله المصراة المأكولة ولو غير ارنب واذا تعدد
ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وان اتحد العقد وهذا هو المنقول عن الشافعي
وهو المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال لا اظن الاصحاب يسمحون بعدم
التعدد وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد كان اشترى اثنان مصراة من واحد
واشترى واحد مصراة من اثنين او اشترى اثنين من اثنين مثلا محل نظر والظاهر

النقد بتمييزه قوله بدل اللبن المحلوب ومثله ما لو شربه الولد قوله وان
قتل البعض حذرا من النزاع كغرة الجنين وارش الموضحة قوله والعبرة في
التمر بالمتوسط من تمر البلد كذا عبّر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب
كالفطرة اما الان المراد بالوسط هنا وان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغا لب
قوله فان فقد اي بان تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة
القصر اليها فيما يظهر اخذا مما يأتي في فقد ابل الدية تأمل قوله وعلى نقله
عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وهو المعتمد فروع قوله لما فيه
من تفريق الصفقة وان لم يتضرر البايع قوله حلف بايع وكذا لو ادعى
المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البايع قدمه حتى لا يرد به
فالقول قول البايع ايضا وصورة تكذيبه اذا باع بشرط البراءة من العيوب
فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري
يدعي حدوثه ليرد به والبايع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له فرع
لو اشترى جارية وقبضها ثم قال قبضتها وهي حامل فان صدقه البايع
ردها بالعيب وان كذبه في حملها عرضت على القوابل لان للحمل امارات
وعلامات يعرف بها فان قلن حاملا ثبت ردها والا انظرت فان وضعت
لدون ستة اشهر من حين قبضها المشتري فالقول قوله بلا يمين
وان ولدت لاكثر من اربع سنين من حين القبض صدق البايع بلا يمين
ولا رد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين فيحتمل
حدوثه في يد كل منهما فيصدق البايع بيمينه انتهى قوت ولا يبطل فلو
حلف عليه قبل منه قوله لو نطق البايع بذلك بان قال للمشتري علمت
العيب ورضيت به ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين بشهادة فان فقدا
صدق البايع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد اذا قال

له البايع انت قصرت في الرد وفي جهله بالعيب اذا قال له البايع انت
علمت العيب ان امكن خفا مثله عليه عند الرويه والا كقطع اني صدق
البايع وفي انه ظن انه مارآه به غير عيب وكان ممن يخفي عليه مثله وفي
انه انما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن اشتبا مه
به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل انتهي ابن حجر
قوله بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل هذا تبع فيه ابن الرفعة
والسبكي والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين انها متي نقصت بالولادة فلا رد
له مطلقا لان الحمل يزداد دائما فيشبه الي الولادة فلم يحصل النقص بالحادث
بل به وبالسابق فاشبه المرض اذا زاد عند المشتري لا رد له به هكذا اجاب
شيخنا عميرة رحمه الله رحمة واسعة عنه وكرمه امين قوله بل هو له باخذه
اذا انفصل لحدوثه في ملكه واذا قلنا الحمل له قال الماوردي وغيره فليس له
حبس امه حتي تفطمه قوله بغير زنا منها اما مع الزنا منها فلا رد له لانه عيب
حادث قوله قبل القبض وبعده وان حرمت به علي البايع لكونه بعضه قوله
بخلافه فيما ذكر ويوجه بان الجهة المضمونة هنا لما اختلفت بسبب جريان
الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر
البكر وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة ازالة الجلدة
بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة
مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف
في عدم ملكه اولي بالتغليظ ممن اختلف في ملكه انتهي ابن حجر باب
المبيع قبل قبضه الخ وكذا بعده في زمن الخيار اذا كان الملك للبايع خرج
بالمبيع زوايده الحادثة فلا تكون من ضمان البايع لان ضمان الاصل بالعقد
وهو لا يشملها ولا وجد منه تعد قوله او تلفه بايع ولو باذن المشتري ودخل في

اتلاف البايع ما لو باع بعضه ثم اعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان
عتقه البعض الى الطرحينئذ لوجود شرطه وهو اليسار وخرج بالبايع
عبده ولو باذنه فهو كالاجنبي وكذا عيب المشتري بغير اذنه فان اجاز
جعل قابضا والا فلا يلحق عبد البايع بعبد المشتري في التقييد بغير الاذن
لشدة تشوف الشارع الى العقود قوله وكالتلف وقوع درة اي جوهرة في
بحر لا يمكن اخراجها منه قوله وانفلات طير او صيد متوحش اي ولم يرجع
عوده قوله وانقلاب العصير خمرا اي ما لم يعد خلا قوله واختلاط متقوم باخر
ولم يتميز بخلاف نحو بر بمثله لان المثلية تقتضي الشركة فلا يعد تلفا بخلاف
المتقوم قوله فيقبض له اي ان كان اهلا للقبض اما غير الاهل كصبي فاتلافه
غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد
تبقيا ما ان قوله وخير مشتر باتلاف اجنبي واذن المشتري للاجنبي في
الاتلاف لغو لكن نظر فيه القاضي وهو المعتمد قوله كاتلافه فان كان
بامر البايع انفسخ البيع والمشتري كان قابضا او الاجنبي تخير فان كان
بامر الثلاثة فالقياس ان يجعل القبض في الثلث اي بالنسبة لامر
المشتري والانفساخ في الثلث اي بالنسبة لامر البايع والتخيير في الثلث
اي بالنسبة لامر الاجنبي ولو كان المبيع علفا فاكلته بهيمة المشتري فان كان
معها فكاتلافه والا فان اتلفته نهارا انفسخ البيع اي لتقصير البايع
فنزل منزلة اتلافه او ليلا فلا يكون قبضا لانه لا يصلح للقبض وللمشتري
الخيار فان اجاز فقابض والا طالبه البايع بالقيمة واطلق القول بان اتلاف
بهيمة البايع كالافة السماوية اي اذا كان بلا تقصير منه والا فكاتلافه
قوله وحصول العيب بفعله في الثالثة بل يمتنع رده ولو ظهر به عيب قديم
كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما يخص قيمته
سليما او معيبا هذا اذا اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله

قوله خير المشتري بين الاجازة والفسخ وهو على التراخي كما قاله ابن
حجر في شرح الارشاد والمعتمد انه على الفور قوله وكان له حق الحبس اذ لا فائدة
في الرهن لانه محبوس بالدين والاجازة على الاصح المنصوص هذا ما صححه
السبكي وقال الاذرعي انه الحق والمعتمد عند الشيخين عدم صحة الرهن مطلقا
قوله ووقف سواء كان على معين ام لا على المعتمد قوله وقراض سواء كان بعد
ظهور الربح ام لا وسواء كان بعد فسخ ام قبله قوله ومأخوذ بسوم ومما
افهمه كلامه من ان المأخوذ بسوم مضمون لكنه محله ان سام كله والا كان
اخذ ما لا من مالكه او باذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لان
النصف الاخر في يده امانة قوله ولو اكترى الخ مستثنى من الامانة وعقد
تولى بيعه نقيبه على اصله قوله وانتلاف واجرة وصداق وعوض صلح دم
ودين موصى به وزكاة ان انحصر مستحق وواجب بنقد برا الحاكم في نفقة
او حكومة وبدل خلع ولو حلا نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي
بيع بمثله وراس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع متقد مون
لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد قوله وليس بسلما
شيء اي من عقد الاستبدال قوله للانفساخ والفسخ والحيلة في ذلك ان يتفقا
سلما عقد السلم ليصير راس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرط الاتي
قوله فانه صحيح وهذا هو المعتمد قوله فيقبض المبدل ومن لازمه التعيين في
المجلس قوله فلا يشترط تعيينه في العقد اما في المجلس فيشترط قبضه
فيه ثم يقبضه قوله لا يشترط قبض الثوب في المجلس قال الاسنوي فتحصل
ان هذا القسم لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل
تعيينه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا ينفسخ الا بالقبض محمول على
ما بعد اللزوم اما قبله فيقتضي برضاهما ويتنزل منزلة الزيادة قوله فينفسخ صح
واطلاق الشيخين الخ المعتمد اطلاق الشيخين فلا فرق بين المتفقين في علة

الربا

الربا وغيرهما والجمع ضعيف لانه لا ياتي في قول الشيخان بان باع عبد زيد
عاية لسعي عمرو قوله قبل او ان الجداد ولا تفريعه للنقل على المعتمد وقال الجلال
البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل او ان الجداد وبعده خلافا لما وقع في الروضة
وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد ويدل له مسئلة العرايا فانهم اكتفوا فيها بالتخلية
مع ان البيع وقع بعد او ان الجداد قوله من متاع غيره نعم يسامح في حقير كحصير
وبعض ماعون كما قاله السبكي لا اخلاء ارض مبيعة من زرع فيها فلا يشترط بخلاف
دار شحنت بامتعه قوله من سفينة اي صغيرة او كبيرة في البحر اما كبيرة في البر
لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره قوله مع تفريغ السفينة
بخلاف الحيوان فلا يشترط التفريغ منه لانه لا يعد ظرفا لما فيه بخلاف السفينة
ونحوها فانها تعد ظرفا لما فيها قوله نظرا للعرف وان اشتراه مع محله او اشترى
محله بعده قوله لا يختص بايع به يقتضي انه لو نقله الى مشترك بين البايع
وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قال الاسنوي وفيه نظر والمعتمد انه لا يحصل
القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر قوله او يختص به ولو بنحو اجارة
ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما ياتي
انه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما ياتي انه له انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود
للبايع ببرائه عن الضمان فكفي اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ
فتسميته معيرا باعتبار الصورة قوله فان لم ياذن الا في النقل اي والحال انه له
حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي وغيره وهذا راي ضعيف قوله في
حيز يختص البايع به ومحله ان وضع ذكر المملوك او المعار في ذلك الحيز باذن
البايع كما هو ظاهر قوله اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية
وهذا هو المعتمد خلافا لما في شرح المهذب من حصول القبض بمجرد العقد
فروع قوله لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان اليد وضمان العقد كما اشار اليه

العقد

يقوله ليطالب به اذ خرج مستحقا وليستقر عليه ثمنه **قوله** لكن يدخل
المقبوض في ضمانه ولو تلف بنفسخ علي المعتمد ورجحه الشيخان في
باب الربا ومونة نحو كيل توقف عليه القبض واحضار معقود عليه
غايب الي محله العقد علي موفي ومونة نقله المتوقف عليه القبض ونقد
المعينة وغيره علي المعتمد اذ لا يتوقف عليه قبض علي مستوف ونقده الى
داره علي اخذ **قوله** بان لم يخف فوته اي ولزم العقد **قوله** هذا اذ عين الثمن
كالمبيع ويجبران ايضا اذا كان كل منهما في الذمة وذكر في السلم اذا كان
راس المال في الذمة وهو مشكل لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وما دام
في المجلس لا لزوم فلا اجبار تامل **قوله** لرضاه بتعلق حقه بالذمة وقضيته
العلة انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة اجبر المشتري **قوله** فبايع
يجبر الخ الكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتي يقبض
الثمن الحال فلا ينافي هنا اجبارهما لو تنازع نايبان عن الغير بنات الاجبار هما
**قوله** باجبار او بدونه تبع فيه اطلاق الامام والرافعي والمعتمد خلافه لانه
اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا سلم وفي المبيع بالثمن فالمسالة مصورة
فيما اذا سلم باجبار الحاكم **قوله** حجر عليه في امواله كلها الخ وهذا يسمي بالحجر
الغريب اذ يفارق حجر المفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف علي
سوال الغريم ولا علي فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم علي الاوجه ولا علي نفقة
ماله عن الوفا العذر البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا
اعتبر النقص كما في الفلس وفي انه ينفق علي مونه نفقة موسر ولا يتعدي
للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من غيره اي اذا كان في
المال سعة **قوله** والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ والمعتمد انه
لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر خلافا لبعض المتاخرين **قوله** اما الثمن
المؤجل فليس للبايع حبس المبيع ولا يطالب المشتري برهن ولا ضمان وان

كان

كان عربيا وخاف الفوت لرمناه بتاخيره باب التولية الخ
هذا شروع في بيان الالفاظ المطلقة سميت مطلقة لكونها غير
مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه وهو ما في هذا الباب او لا
ينبا عنه غير مسماه وهو ما في الباب الاتي فمن الاول التولية
وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي او عين المتقوم بلفظها
او ما اشتق منه والاشتراك وهو نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن
بنحو لفظه والمرابحة وهي بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على اجزايه
والمحاطة وهي بيع بمثل الثمن مع حط موزع على اجزايه قوله وذكرها
في الترجمة من زيادتي اذ لم يذكرها الاصل لكونها داخلة في المرابحة
لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او كنيا عنها بالمرابحة لانها
اشرف قوله قال لمشتر لغيره وكذا لو ولت المراة على صداقها بلفظ
القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل فيصح على الاوجه
وهذا هو المعتمد قوله اي بمثله في المثلي جنسا وقدرا وصفة ولهذا
لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين
التولية وان حل قبلها الا من العقد على اوجه احتمالين لابن الرفعة قوله
ولو حط عنه الخ وكالحط الابرا او ارث المولي الثمن او بعضه ويأتي فيهما
هذا التفصيل والحط يأتي في الاشتراك بل في المرابحة والمحاطة فلو اخره
عنها كان اولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة قوله بان يقول اشركتك
في بيع هذا العقد ويأتي هذا في التولية ايضا فلا بد من ذكر العقد
او البيع والا فكناية وظاهر ان الحط انما يعتبر في غير الربوي المعتبر
فيه التماثل قوله وصح بيع المرابحة بلا كراهة لعموم قوله تعالى
واحل الله البيع ومما تقرر في تصوير المرابحة علم انه لو قال اشتريته
بعشرة وبعتكه بعشرة باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة

اي في هذا ع

ويصرح الشلقيني وجزم به في الانوار حتى لو كان كاذبا فلا خيار له ولا حط
لنه اي قوله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او على كل عشرة ولو قال
وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم اذا راد تعليلا فكل اللام والاولا
ربح والمعتمد انه من كل لللام ليلا يلزم الغا قوله وربح درهم رملي قوله وحط
ده زياده او حط درهم لكل عشره او في كل عشرة او على كل عشرة فلو قال بحط
درهم من كل عشرة حط العاشر لان من تقتضي اخراج واحد منها بخلاف
اللام وفي وعلى وتصح التولية وما معها في الاجارة كما هو واضح ما
بشروطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال
ولينك من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي
بقسطه من الاجرة او ولينك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر انتهى شرح
ابن الشيخ الرملي قوله ان اشتراه مريضا وان ستمر مرضه وتزايد
عنده لان ما حدث من اثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض
عنده فانها لا تحسب عليه قوله كموته حيوان واجرة سايس وفدا جنايته
ق واجرة طبيب لمرض حدث عنده في يده قوله وليصدق بايع وجوب الصد
ه بالنسبة لعدم الاثم لا للصحة قوله ان كان البايع كذلك بخلاف ما لو اشترا
بدين حال على ملي وفي ولو اشترى اعيانه ثم باعه ثم اشتراه باقل واكثر اخبر
بالاخير فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتري منه باكثر ليخبر
به مكروه وقيل حرام وهو قوي ولو بان الامر للمشتري تخير اي ان
باع مرابحة كما قيده الحجازي لا يقال قضيته كونه مرابحة انه لا خيار
كما سيأتي لان ذاك محله عند كذب البايع وما هنا محله عند صدقه
وانما ثبت للتدليس قوله فان ~~صدقه المشتري او وارثه~~ قوله ~~ولا~~ الخيار
تكن للمشتري الخيار اي على الفور فيما يظهر لانه خيار نقص كالعيب قوله
فان صدقه المشتري او وارثه قوله ولا خيار فورا فيما يظهر وذكر الشيخان

في

في الحرد للدعاوي لانه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته وان
العرا فبين قال لو اتسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل افتصر على البيع
وهذا هو المعتمد **قوله** وهذا هو المشهور في المهذب والمنصوص عليه
وعلى الاول هو كما لو وصد فما المشتري ذكره المتولي وغيره فيا في فيه الخلاف الثر
في الصيحة **قوله** انه لا يعرف ذلك اي ان ادعى عليه بذلك **قوله** اي فلا
خيار للمشتري ولا تثبت الزيادة **باب الاصول** الخ هذا هو
القسم الثاني من الالفاظ المطلقة وهو الذي يتبع غير مسماه **قوله** من بنا
وشجر ولو موزعا على المعتمد **قوله** واصول بقل يجز وهو خضرا وان الارض
قال في الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل **قوله** ونعناع وكراث
وهندبا والسلق المعروف كذلك وفيه نوع لا يجز الامرة **قوله** وبطيخ وان
لم يثمر خلافا لابن المقري لان العبرة في ذلك بما من شانه ذلك وقطن
حجازي **قوله** ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك يشمل الوصية والاصداق
وعوض الخلع والصلح **قوله** وعاريته واجارته **قوله** فيخرج اليابس وكذا
الشجر الذي ينقل لانهما لا يرادان للبقا فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو
جعلت اليابسة دعامة لجدار ونحوه دخلت **قوله** فليشترط عليه قطعها
راجع للجزة فقط بدليل قوله سوا بلغ ما ظهر اوان الجزاز لا واما الثمرة
الظاهرة ففيها تفصيل ان غلب اختلاط الحادث بالموجود فحكمها حكم
الجزة في اشتراط القطع وان لم يغلب فلا يحتاج الي شرط القطع **قوله**
قال في التتمة الا القضب الخ وعبارة التتمة الثالث جرت العادة
بقطع القضيب والخلاف فالحكم فيهما على ما ذكرنا فيدخل عروقها في العقد
دون الظاهر الا انه يفارق الزرع في شي وهو ان الكل ان الظاهر من القضب
مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا
يصلح للانتفاع كالثمر على الشجر وبه تعلم ان كلام التتمة انما هو في تكليف القطع

جبج

بجري

لانه في عدم شرط القطع قال الاسنوي انما هو من تكليف القطع لا من شرط
القطع ولهذا قال الشارح فلا يكلف قطعه الخ **قوله** وذكرته مع الجواب
عنه في شرح الروض قال السبكي وفي الاستثناء نظر والوجه التسوية
اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل وهو الاقرب بخلاف بيع
الثمر قبل بدو الصلاح لانها مبيعة بخلاف ما هنا ثم يجاب عن كلام السبكي
بان تكليف البايع قطع ما استثنى يودي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي
يراد للانتفاع به بخلاف غيره **قوله** وعليه العقود وهو اعتراض لا تمليك
لتحلماسيها في الحجارة **قوله** ولا اجرة له اي للمشتري مدة نقله وكذا مدة
التفريغ ايضا خلافا للشارح في شرح الروض **قوله** ويبقى تركها الى اوان
الحصاد او القطع وعلى البايع بعد القلع تسوية حفر الارض الحاصلة به
بالمعنى الاتي وقطع عروق مضرة به كالذرة **قوله** مع بذر او زرع لا يفرد
ببيع والزرع الذي لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه او بما ليس
من صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره او تغير او
لم يتنع اخذه **قوله** او تركها له البايع ولم يضر تركها وهو اعتراض حيث لم
توجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري فلو وجد
فيها له شروط الهبة حصل الملك فلا رجوع للبايع **قوله** كما صرح به
الشيخان الخ فمقتضى كلام الشيخين عدم الخيار فيها لو جهل ضرر تركها
دون ضرر قلعها وهو ظاهر وقول بعضهم قد يطمع في ان البايع تركها
لعدم ضرر اذ هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار **قوله** حينئذ اي حين
لم يختر المشتري او اختار القلع **قوله** ان يقلعها وينقلها منها وان النقل
من غير رضى المشتري ~~او اختار القلع~~ وللمشتري اجبارة عليه وان
وهبها له بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر **قوله** فلو باع البايع الاحجار
بطل بيعه بان سبقت رويته للحجارة قبل الدفن **قوله** ويدخل في بيع

بسنان وقرنية أرض إن ملكها البائع حتى تخومها إلى الأرض
السابعة وإلا فتحتها الثرة وهي موقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر
جهل قوله وشجر وإن كثر قوله كأنوا يسمونه وكعود دباغ كنقد
وحرثها وما غرس فيه لكن إن كان يطرئ لا ينفذ قوله ومفتاح غلق
مثبت وكل متصل توقف عليه نفع منفصل كصندوق الطاحون والبئر
وآلات السفينة وألواح الدكاكين بخلاف ونز العوس ولؤلؤة وجدت
في بطن سمكة بل هي للصياد إلا إذا كان فيها أثر ملك كثقب فتكون
لقطة أي للصياد فيما يظهر لأنه واضع اليد عليها أولا وبر المشتري
مبنية عليها ومحل كونها للصياد في الأول إذا صيدت السمكة من بحر
اللؤلؤ وإلا فهي لقطة مطلقا رملي قوله ويدخل في بيع دابة نعلها بخلاف
نحو عذار ومقود فلا يدخل قوله لا في بيع رقيق عبدا أو أمة ثيابه ولا يدخل
نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكي في النعل بأنها كالثوب قوله
أو ورق توت وإن قصدت لتربية الدود وشجر الخلاف نوعان نوع ينقطع من
أصله فيدخل أغصانه وما يؤخذ أغصانه فقط فلا تدخل قوله لأن اسمها
لا يتناوله والمراد بالمغرس ما سامت الشجرة [illegible] ما امتدت إليه عروقها
وما يستحق البائع منفعته بنحو إجارة كالمملوك له ما دام استحقاقه فإذا
مضى استحق الإبقاء بالأجرة ولو أخلفت الشجرة استحق إبقاءه أيضا
وإذا انقلعت أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية [illegible] قوله وثمرة
شجر وهي ما يقصد من المبيع ولو مشموما قوله فهي كلها للبائع قال
في الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام [illegible] للمشتري قال
في شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر قوله فهي كلها للمشتري بما مر
أي من قول الشارح لأن ذلك يعد منها قوله إلا أن يشترط المبتاع أي
المشتري دخولها فعلى أن المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري

قوله كبير ورد وياسمين لان ما ظهر منه يجني حالا فلا يخاف
اختلاطه قوله لان الحق لهما لا يعدوهما ولبس هنا اضاعة مال لان
محل حرمتها اذا كان بسببها فعلا وسامحته هنا بالترك اشتمل على انهما
عرفا صحيحا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع ثمنه بابقاء العقد قوله
وتنازعا اي المتبايعان في السقي خرج بقوله في السقي ما لو تنازعا في عدده
المحتاج اليه فانه يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين قوله اي فسخه الحاكم
هذا مبني على ان الحاكم هو الذي يفسخ عند الاختلاف في كيفية العقد وتحالفهما
لكنهما او المتضجر خلافه كما يأتي بيانه وحينئذ فالفاسخ هو الحاكم او هما او
المتضرر هكذا اعتمده شيخنا الرملي وما ذكره الشارح من ان الفاسخ
هو الحاكم هو ما رجحه السبكي وجزم به ابن الرفعة في المطلب قوله لانه
متى سامح المتضرر فلا منازعة قال الاذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض بإ
فساد المال كما توهم بل هو احسان ومسامحة نعم الكلام فيما لكن مطلق التصرف
لا من يتصرف لغيره اي او لنفسه لكنه غير مطلق التصرف ويشمل كلام المصنف
ما لو ضر السقي احدهما ونفع تركه حصول زيادة الاخر لاستلزام منع حصولها
فيه انتفاعه بالسقي وقد ذكر الاصل فيه احتمالين للامام انتهى شرح الروض
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما قوله جاز بيع ثمر
ان بدا صلاحه محله فيما يغلب اختلاطه بالموجود فلا يصح بيعه الا
بشرط القطع كما سيأتي والمحقق وان اطلق المسئلة فسيأتي فيما يفيد هذا
الاطلاق قوله الا بشرط قطعه ولا بد في شرط القطع ان يكون منجزا وبيع
البعض بشرط القطع كالكل قوله بشروطه السابقة في البيع الذي تقدم
في البيع ان النفع اما حالا او مآلا كالجحش الصغير والمعتبر هنا النفع في
الحال والشارح تبع شيخه الجلال المحلي وقد رده ابن ابي شريف بما تقدم
وقد يقال ان النفع في المآل منع منه مانع وهو شرط القطع قوله بالاوجه

السائبة اي مطلقا وبشرط قطعه او تبقيته قال المتولي ولو اشترى الزرع
بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبايع وقد اختلط المبيع
بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة لان المقصود
اجزاوه ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى
الكل فما ظهر يكون له انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد ويشترط القلع او القطع
اي يشترط احدهما في بيعه اي الاصل قبل ان يثمر كالزرع الاخضر فلو باعه
كذلك فاتفق بقاوه حتى خرج الثمر فهو للمشتري كما صرح به الاصل انتهى
وفرق ابن حجر بينه اي الزرع والجوز فانه للمشتري بان المقصود بخلاف
الزرع فان كلا من السنابل وغيرها مقصود وبه يفرق بين البطيخ ونحوه
بشرط القلع واتفق بقاوه حتى خرج الثمر فانه للمشتري كما تقدم **قوله** وحمل
اطلاق من اطلق كالاصل اشتراطه لذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه حه
فلو اراد ان يشتري لرعي البهايم فطريقه ان يشتري بشرط القلع ثم يبقيه جر
الارض **قوله** لانه لا يصح بيع حب في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله
جوز في قشره وفول في قشره الاعلى بخلاف نحو عنب بشعره وشعير
وذرة في سنبله ومثله ارز في سنبله خلافا لمن وهم فيه مع قشره فانه لا يصح على
المعتمد وكتاب بعد صلاحه لان ما يوكل منه ظاهر والساتر في باطنه كنوى التمر
ولعل صورة الكتاب ان يبيعه قبل انعقاد بزره او بعده وبعد نفضه والا بطل
البيع للجهل باحد المقصودين **قوله** وبدو صلاح بعضه وان قل كثمرة في بستان
وسنبلة في زرع وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد
وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا بان الثمار تطيب شيئا فشيئا اطالة
لزمن التفكه فلو اشترط ذلك لادى الى ان لا يباع شيء منها او يباع الحبة بعد
الحبة **قوله** وقيل يابع ما بدا صلاحه اي وكان مما يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب
بعروقه لقربه من الماء **قوله** كالكيل في المكيل ايضا اخذا من ان البايع كانه التزم البقا

الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لايتم الا بالتسليم قوله لحصول
قبضه بها لانه لما كان الثمر متروكا الى مدة جعلنا قبضه قبل تلك المدة
بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوي نعم لو باع الثمر بعد اوان
الجذاذ فقد تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف
قبضه على النقل وهو متجه انتهى والمعتمد خلافه كما تقدم قوله تحمول
على الذي اوعلى ما قبل التخلية قوله قبل القبض ثم ابى الفسخ
والامضاوله الفسخ من غير حاكم لانه عيب كما اشار الى ذلك الرافعي بقوله
لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد ونحوه والتشبيه الخيار
ولايجب فيه الفورية بخلاف الاختلاط فانه عيب يثبت الخيار على
الفور على المعتمد قوله يهبة اواعراض ويملكه بالاعراض اذ لاسبيل
هنا لتمييز حقه بخلاف النعل لتوقع عودها قوله وقضيته كلام الرافعي
ترجيح الثاني ويجري ما ذكر في اختلاط مثلي بمثله لا متقوم بمثله لا
نفساخ البيع قوله وقيس به العنب الخ واستشكل القياس لانه لايدخل
الرخص بل يقتصر على محل الورود قوله وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا
والاغنيا والمراد بالفقير في هذا الباب من لانقد بيده قوله خرصها
الخرص بكسر الخاء فتحها والفتح اشهر كما قاله النووي في مسلم المخروص
ان يقدر خرصها انتهى باب الاختلاف في كيفية العقد قوله
اونائبيهما يشمل ثلاث صور الوليين والوكيلين والولي والوكيل قوله
اووارثيهما يشمل صورة واحدة قوله اواحدهما ونايب الاخر يشمل اربع
صور البايع مع الولي او مع الوكيل والمشتري مع الولي او مع الوكيل قوله اووا
رثه يشمل صورتين البايع ووارث المشتري ووارث البايع قوله اونايب
احدهما ووارث الاخر يشمل اربع صور الولي مع وارث البايع والولي مع وارث
المشتري والوكيل مع وارث البايع والوكيل مع وارث المشتري جملة ذلك خمسة

عشر صورتا من قوله في صفة عقد معاوضة خرج بصفة اختلافهما
في اصل العقد وسياتي وبمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا
تحالف فيه وبقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد وسياتي
قوله وقد صح اي باتفاقهما او بيمين البايع كما سياتي فيما لو قال بعتك
بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر وشمل اطلاقه للمعاوضة المحضة و
غيرها كالبيع والسلم قوله بان لم يورخا بتاريخين بان اطلقتا او اطلقت
احداهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والا حكم بمتقدمة التاريخ راجح
قوله تحالفا ولو وكيلا وان كان زمن الخيار باقيا سوا في العوضان
وقبضا ام لا قوله بعد الفسخ مع الاقالة او تلف اي الذي ينفسخ به
العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبايع وحده ثم تلف في
يده بافة او اتلاف البايع ثم اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن
مثلا قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وان اقام
البايع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة على انه الجارية سلمت
للمشتري وبقي العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البايع العبد ترك عنده
على المعتمد قوله لانه الاصل فيها ولان الاثبات بعد نفي ليس بخلاف
ما لو قدم الاثبات فان النفي بعده بمجرد التصريح به رد الدعوى وانما
لم يكتف بالاثبات مع تضمنه للنفي نظرا لاغتنائه عنه لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم
والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما دون الاثبات الا ان النفي فيه صريح
والاثبات مفهوم كما تحقق في الاصول قوله فان شاء الفسخ بالعيب
ثم الاوجه انه على التراخي وللمشتري وطء الجارية بعد التحالف قبل الفسخ
ويفسخ كل او القاضي او المتبادي ينفسخ باطنا ايضا او الحاكم فقط
انفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في ثبات المعاوضات الا

الصداق والخلع والصلح عنه بمسمى يضع في الصداق والخلع ومسمى
عنقا نحو الدم والعتق بيوض كالكتابة الى عين حقه واما في فسخ
مسمى دم في الصلح عنه الدم والعتق ومسمى يضع في الصداق والخلع
ومسمى عتقا في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم البضع ورقبة
العبد لتعذر ردها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية في الاول ومهر المثل
في الثاني والثالث والقيمة في الرابع وافاد كلامه ان الفسخ في هذه
الاربعة انما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها وان البدل لا يجب
فيها الا بعد الفسخ انتهت عبارة الارشاد مع شرحها **قوله** بزوائده
المتصلة والمنفصلة وان انفصل عند احدهما في ملك الراد لانتفاء كل منهما
بعينه نقض دعوى الاخر فتساقطا وبان حلفهما ان لا عقد على ان الهبة
لا تقتضي ملكا الا مع قبض باذن ولم يوجد ولا اجرة لا تفاقهما على الاذن له
في الانتفاع **قوله** او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده فمن ذلك
ما لو ادعى احدهما رؤية المبيع والاخر عدمها سواء كان مدعي الرؤية هو
البائع او المشتري ومن ذلك ما لو ادعى احدهما انه كان حال العقد صبيا
او مجنونا والاخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد فيهما رملي

## باب في معاملة الرقيق

وذكره هنا تبعا للشافعي ولي من تقديمه
على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للحجر فاخرت احكامه
عن جميع احكامه ولو ثاني فيه بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة
لجريان التحالف في الرقيق وبين تعلقه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان
اشبهه في انطلاقه بحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف
ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام **قوله** يتبرا ذات سيده اي
الكامل اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه نعم ان باع المأذون
مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري والمعتمد خلافه لان البيع حجر فلا بد
من

من اذن جر بيعه المشتري رملي قوله فيرد اي المبيع او نحوه ومونة الرد في ذ منه
فيما يظهر ابن حجر قوله لانه ثبت برضي مستحقه ولم ياذن السيد فيه اذ القا عدة
ان ما لزمه برضي مستحقه كتلف وغصب يتعلق برقبته فقط وما لزمه بجيرم
برضي مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده قوله
واذن له سيده او وليه ان كان السيد محجورا عليه بان كان العقد
نعم واذن رد الاذن فيما يظهر لان ذلك استخدام لا توكيل ويكفي اذن احد
السيدين في نوبته ان كان بينهما مهاياة فان لم يكن مهاياة فلا بد من
اذنهما قوله ومخاصمة في عهدة اي ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق
وغاصب قوله بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا
قوله في تجارة خرج بالتجارة الاذن في تصرف معين فله ذلك على المعتمد كما
جزم به ابن المقري قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع
الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال
بالانفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد قوله ولا يعامل سيده
او ماذونا له اخر قوله قال البلقيني وينبغي جوازه بخبر عدل هذه بواسطة
قوله كما لا يكفي سماعه اي العامل بلا واسطة ولا الشيوع عند الحاكم قوله
لانه يتهم ويحصل الحجر عليه في مال السيد بعتق وبيع وهبة ووقف وكتابة
واجارة لا باذنه استخدام بخلافه الاستيلاد ومن ثم ينعزل بعزله
لنفسه ويكفي في حجره قوله حجرت على عبدي ثم الاوجه انه لو قال كنت اذنت
له وانا باق على الاذن فعومل وان انكر ولمن عامله بعد ان ظن الاذن لا
ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة باذن السيد له عند الحاكم
او بقول السيد به خوفا من جحوده للاذن قوله ولا يعيد الرقيق ولو
مدبرا او ام ولد او مكاتب ومبعض فيما كان لكن يمتنع عليهما وطء
مملوكتهما ولو باذن السيد لضعف ملكهما قوله للاختصاص لانه لا يملك والا

تافاه جعله لسيده . كتاب السلم قوله هو بيع شي موصوف
في ذمة بلفظ سلم وكونه بيعا لم يصح اسلام كافر في نحو قن مسلم و
مصحف قوله لكن الاحكام ما يتبع للمعنى المعتمد ان الاحكام مختصة بلفظ
السلم لا بمعناه خلافا للشارح قوله وثانيهما تسليمه بالمجلس وهذا شرط
الاستمرار الصحة والاقباض من المسلم شرط فلا يجزي قبض يستبد
به من غير اختياره لان مدة القبض في المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط
فيه اختيار المتعاقدين كالايجاب والقبول انتهى ابن المقري والمعتمد
جواز الاستبداد بقبض راس المال لان باب الربا اضيق من هذا الباب
وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض سوا كان ~~السلم~~ فهذا من باب
اولى ويحمل ما هنا على ما اذا غلب على ظنه عدم الرضى بالقبض سوا كان
السلم حالا ام موجلا رملي قوله قبل التفرق او التخاير فلو تخايرا قبل
القبض بطل على الصحيح ولو قبض بعضه في المجلس وتاخر بعضه
فهو كمن اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض وبقي الاخر كما قاله
فيوخذ منه ثبوت الخيار وصرح به في الانوار لكن جزم السبكي بنفيه
والمعتمد الاول تبعا للانوار فيثبت الخيار للمسلم اليه قوله لانها تابعة
للعين ومن ثم صح جعل راس المال عقارا غايبا اذا مضى في المجلس زمن
يمكن فيه الوصول اليه والتخلية لان قبضه بذلك وقضية كلامه انه
لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح
الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي فبحثه لكن استثنى منه ما لو سلم
نفسه ثم اخرجها من التسليم لان الحر لا يدخل تحت اليد وما استثناه
مردود اذ لا يمكنه اخراج نفسه كما في الاجارة ولو كان راس المال عبدا
فاعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع قبل القبض فهنا وجهان
اطلقهما الشيخان احدهما ينفذ ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني

لا

لا ينفذ فعلى هذا ان نفذ فا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح وفي نفوذ العتق
وجهان اطلقاهما ايضا وفي المهمات من التتمة ينبا و بنا على ما لو اعتق الرا هن
ولم ننفذه فانفك الرهن ومقتضاه تصحيح عدم النفوذ و الصحيح النفو ذ
كما جزم به الشيخ ابو محمد الله الحجازي في مختصر الروضة والشيخ عبد الغفا ر
القزويني قوله او رده البه عن ذلك فانه يصح وهذا هو المعتمد خلافا لما
جزم به الشيخان هنا قوله وكان وكيلا عنه في القبض فان قيل اذا ابطلت
الحوالة بقي عموم الاذن كما قيل به في الوكالة اذا ابطل خصوصها
بقي عموم الاذن قلنا ذاك موضع من اول الامر على التصرف للموكل بخلافه
هنا فانه من اول الامر للغير ما يحتاج الى اذن جديد والحوالة فاسدة -
بكل نقد برا ذلا بد في المحال به وعليه من صحة الاعتياض عنه ويكفي مثلى
في راس مال السلم قوله ومتى فسخ بمقتضى له كانقطاع المسلم فيه عند حلوله
قوله واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر خلافا للائمة الثلاثة قوله كالى
عيد او جمادي وكالمهرجان وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج
الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من ايلول وكالفصح
وهو عيد النصارى وهو يوم الاحد الذي يلي سبت النور والفطير وهو
عيد لليهود وكالنيروز وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج
الميزان وقال العمولي وهو اول يوم من توت اول السنة القبطية قال
وذكر انه في المشرق سابع عشر تموز وان هذا الذي عمر احدثه فرعون
قال النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد قوله كالى الحصاد او قدوم
الحاج او وقتهما او الشتا او فتة المعين لانه معلوم منضبط لا يتقدم ولا يتاخر
فلا غرر ولو قال الى اول شهر كذا او اخره صح على المعتمد قوله ويتم من الاخر
ان كمل فلا يشترط انسلاخه قوله الباكورة وهو اول الفاكهة قوله اذ لقيد
نقله ولا فرق هنا بين نقله من مسافة القصر و فوقها لانه مع اعتياد

او الصيف او الشتا او لكل منهما وقتا الصيفين بخلاف
ما اذا اراد دخول الشتا ع ح

النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم اليه بخلاف ما يأتي في انقطاع المسلم
فيه لان المؤنة لا تلزمه له واعتبر لتحققها قرب المسافة قوله مثل امة ولو
لغير تسر قوله واختها مثلا او عبد ونحو ولده وبجبة ونحو قلنسوة ولو دجاجة
وانما صح اشتراط نحو الكتابة مع انه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة
تحصيلها بالتعليم بخلاف الفرعية والاخوة ونحوهما هذا ما اجاب به في
المهمات عن استشكال الرافعي ذلك بما ينقل عن النص انه لو شرط كون
العبد كاتبا او الجارية ماشطة صح مع انه يندر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة
قوله وصح نحو جوز من لوز وبندق وفستق والحق به بعضهم اللبن المعروف
الان قوله وكذا النووي في شرح غير الوسيط وقد مر اما في الوسيط لانه
شرح فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته قوله لكل واحدة
هذا تبع فيه السبكي والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة ام للجملة
لعزة الوجود رملي قوله غير معتاد المراد بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع
كما يؤخذ من التعليل والمراد بالمعتاد ان يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم
العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتي في اوصاف المسلم فيه قوله ينقي
قدر من ثمر قرية بخلاف ما لو اسلم في كله فانه لا يصح قوله لا من ثمر قرية
~~بخلاف ما لو اسلم في كله فلا يصح~~ وينقى فلا يجوز ابداله الا بالاجود
على المعتمد والمراد بالكثير ما يؤمن فيه الانقطاع والقليل بخلافه وقد نقل
ابن حجر عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح يرشد اليه قوله كون
الرقيق قويا على العمل تبع في هذا العبد الاسنوي وسبقه اليه السبكي
جوابا عن احد ايراد الرافعي على الضابط ان كون العبد ضعيفا في العمل
او قويا او كاتبا او امينا وما اشبه ذلك صفات يختلف بها الغرض ولا يجب
ذكرها او رد عليه ابن شهبة اشتراط البكارة والثيوبة مع ان الاصل
وجودها انتهى ابن حجر قوله بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب بمن يعرفها

عدلان او اكثر اي في محل التسليم قوله لعدم انضباطه ومن ثم لو بيعت وانضبط
كالنمي صح على الاوجه ولا نسلم عزة وجوده وعلى التنزيل فالسلم هنا يجب
قبوله قوله وان اختلط بعضه ببعض بان كانت اجزاؤه اجناسا قوله
وحماي العتابي والخز مقصود اركانهما قوله وشهد ونازع فيه جمع بان
المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه قوله وجبن ولو بالي غير عتيق
يتعذر ضبطه والحاصل ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بان
كان اختلاطه خلقيا كالشهد الحاقا له بالتمر وفيه النوى او صناعيا ببعض
اركانه سواء استهلك اي فيها كالجبن والاقط ام لا كخل الزبيب والتمر
او قصدت اركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا ينضبط
كالمعاجين والهرايس والغوالي ومعظم الامراق والحلاوات والنعال
والحنطة المختلطة بالشعير انتهى شرح البهجة قوله لانها لا ينضبط
مقصودها قدرا او صفة قوله كهريسة ومعجون وغالية وبر مختلط
بشعير وسفينة ومصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق وكشك
قوله والدبس واللبا والصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها
وجص ونورة ونيلة وزجاج وماورد وفحم واجر واواني خزف انضبطت
انتهى والاشبه كما قال القمولي الحاق النيلة بالخبز قوله ومنارة بفتح الميم
من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر قوله مربعة او مدورة
في جنسه وان لم ينصب في قالب قوله حالا كان او مؤجلا وكذا المطعوم
فلا يسلم في جنسه ومطعوم اخر غيره لتضاد احكام الربا والسلم لان السلم
يقتضي استحقاق قبضهما فيه ومقاعل وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي قبله
العقد لا عند الاستيفاء بل لابد من وزنه حينئذ لتحقق الايفاء وقول الجرجاني
لا يسلم في النقد الا وزنا محمول على ما لم يعرف وزنه انتهى الزاجر قوله او محتلم
اي او بلغ الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم قوله

وكذا في السن ان كان دالقا اي بعا فلا وان لم يولد في الاسلام قوله
فقوله النخاسين من النخس وهو الضرب باليد على الكفل قوله لتسامح
الناس باهمالها ويجوز شرط كونه يهوديا او زانيا او سارقا او نحوها مما لا يؤدي
لعزة الوجود لا شاعرا الا ان الشعر طبع لا يمكن نقله او خفيف الروح او
عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا الا ان هذه القيادة وان نوزع فيها
لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزيل فتعلمها محظور
وما ادى الى المحظور محظور بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو
كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط انتهى ابن حجر قوله من نوع كالبجاني
والعرابي والصنف كالارحبية والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب
والارحبية نسبة الى ارحب قبيلة من همدان قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب
عليه في الثانية نعم العقر على خلاف العادة عيب وما جزم به ابن المقري هو
المعتمد رملي قوله ذكر الشية اي لونه مخالف لمعظم لونه قوله وان يعرف السن
ذكرا ايضا ويرجع فيه للبائع وذكره يغني عن ذكر الجثة وقول الشارح ايضا
يخالفه ما تقرر او لا كما ان ذكر الجثة كبرا وصغرا او توسطا يغني عن ذكر السن
قوله وفي لحم ومثله شحم وكبد والية وطحال ورئة قوله فطيم راع اي الا بلد
لا يختلف فيهما الراعي والمعلوف قوله فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر
في غيره لكن لا مدخل لخصاء وعلف وضدهما في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا ذلك
ولو جاء المسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة صدق كما قاله جمع متقدمون استصحابا
لاصل الحرمة في الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية قوله لان العقر
منه زائدة ثم يجد قبول المقصور مما يختلف به غرض قوله وشرط في تمر
عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة
مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فلينتبه لذلك فصل بيان اذا اعتبر
المسلم فيه قوله لان الامتناع منه عناد ثم ان امره فقبوله كزوجة او بعضه وكذا
الحرا

الحواشي على المعتمد لا يلزمه قبوله كما لو عيبه في الزيادة قوله وتمر معقلي
معقلي عن برني وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي
بعين ولو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم الاعتياض منه عن غير جنسه او
نوعه فهل يجوز او لا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم
والثابت في الذمة نظيره لا عينه قوله ولو عجل ومثل المسلم فيه كل دين
موجل ويوخذ من هذا مسيلة تعم بها البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو
علق على الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى وابرأته من ربع دينار من صدا فيها
تكون طالقا فاذا اجلها الزوج ببقية الصداق فامتنعت من قبضه نظر ان
كان موجلا لم تجبر على القبول لان لها غرضا في الامتناع وهو نفي التعليق
وان كان حالا فان كان غرضه غير البراءة اجبرت على القبول عينا او هي
اجبرت على القبول او الابراء رملي قوله وقت نهب وان وقع العقد في
زمنه قوله لما مر وهو التضرر قوله ولو احضر المسلم فيه الحال اي بالاصالة
ومثله المؤجل اذا حل ومثله كل دين حال قوله لم يلزمه اذا التضرر المسلم
اليه بذلك فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم
او بوكل ولا يحبس قاله الزركشي قوله لان لنقله منه الى محل التسليم مونة
وان تحملها المسلم اليه هذا مردود لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم
فان استاجر من حمل فلا اعتياض ويحمل كلام الشارح على هذه الحالة قوله ولو
اتفق كون راس المال الخ كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت
عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها فصل في القرض قوله سنة
اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لم يعلم او يظن من اخذه انه
ينفقه في معصية والا حرم عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر ان لم
يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله قوله واركانه اركان البيع
عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد ان درهم الصدقة افضل من درهم القرض

رملي قوله كهذه عتقه هذه عتقه صريح لان موضوع العقد رد المثل حقيقة او صورة فقولا يحتمل غير القرض بخلاف هذه تكذا فانه كناية في البيع رملي
قوله واهلية تبرع والتعبير باهلية التبرع لاخراج الولي اولى منه بمطلق التصرف لتعبيرهم بان الولي مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع فيه قوله لصحة ثبوته في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا يرد عليه ان المعين لا يسلم اليه والقرض يكون في المعين والموصوف في الذمة
قوله بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته فعلم صحة اقراض منفعة نحو عبد في الذمة سنشهر الصحة السلم فيها وهذا وامكان ردها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها وهو محل تنافض وقع للشيخان فيها وهذا الجمع محو وكذا ان لم يعرف على المعتمد رملي قوله لعموم الحاجة اليه ومثل الخبز خميرة الخبز ويكون وزنا لاطباق الناس عليها في الاعصار والامصار رملي قوله عير مشتهاة ومثلها الرتقا والقرنا وان كان المقترض ممسوحا قوله وربما يطوها او يتمتع بها قوله تشبه اعارة الاما للوطي وفارق ما مر في اسلام صغيرة في كبيرة فكبيرة بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضى المسلم اليه وتقبة المدعي امة تحل له بان المعقد لازم من جهته قوله في نحو الزوجة بد وعمتها اي لعدم ربته على حلها بطلاق زوجته ومثلها المطلقة ثلاثا قوله وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا الخ فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه لا اقراض الامة للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد اتضاحه ولا يبعا رضه امتناع تملك الملتقط لامة تحل له وان كان ظهور المالك بعيدا لان ذاك ابعد منه كما لا يخفى نعم انه بان ذكرا اتجه تبين البطلان لان العبرة فيه بما في نفس الامر بخلاف ما لو اسلمت المجوسية عنده لطرو المانع ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة وقفا كلامه ايهام جواز السلم في الروبة وقضيته التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة

والروبة بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب
قاله الجوهري **قوله** وان وجده موجرا ويأخذ مسلوبا المنفعة **قوله**
والمتقوم مثلا صورة وبحث ابن النقيب وغيره اعتبار ما فيه من المعاني
كحرفة العبد وعدو الدابة فان ثم بنا في اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة
ويصدق فيها **قوله** لكن له مطالبته الخ فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل
كما عليه الشيخان وكثير وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد
المطالبة اكثر من قيمة بلد الاقتراض وهذا مأخوذ من كلامهما هنا اماء
بنيا من الاولى او الثانية فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه الله
لان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المراد على حصول
الضرر وهو موجود في الحالين قال الاذرعي وكلام الشافعي يشير الى كل
من العلتين فانه قال اذا اقرضه طعاما ونحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه
اليه لانه بمكة اغلا كما نص عليه الشافعي بهذه العلة بان في نقله الى
مكة ضررا فالظاهر هو ان كل واحدة منهما علة مستقلة واعلم ايضا ان
المراد بكون المنقول له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد
النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شيء من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك
لادى الى انه لو اقرضه قفيز الشربة من قرى مصر ثم وجده باخميمها
وقيمته في الموضعين سواء او في بلد المطالبة اقل انه يطالبه بالقيمة فيه
وليس كذلك كما سبق ثم النقد اليسير الذي يتيسر نقله او تتفاوت قيمته بها
بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة كما قاله الامام وما اعترض به او تتفاوت
قيمته من انه انما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال
كل من العلتين وقد مر رده انتهى بشرح ابن الشيخ وقد ذكر هذا الكلام في
كتاب السلم والمناسب لهما باب القرض **قوله** اذ خياركم احسنكم قضاء فضائع يمتنع
على مقترض لنحو محجورة او جهة وقف رد الزيادة والبلد التي من الابل وهو

ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السنة السابعة قوله او اذا
يقرضه غيره قال الاسنوي ومعناه ان المقرض يقرض المستقرض شيا اخر قوله
وصح الاقراض بشرط رهن الخ فان قيل اي فايدة في اشتراط الرهن في القرض
فان شرطه في البيع فايدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا له الفسخ
سوا اشترط الرهن ام لا قلنا الحياة والمروة يمنعانه من الرجوع في القرض بغير
سبب فاذا امتنع في الوفا بالرهن كان معذورا في الرجوع غير ملوم وصون
القرض غرض مقصود انتهى بن المقري في التمشية ومن فوايده انه يتصرف
فيه الا بعد الوفا بالشرط وان قلنا يملك بالقبض قوله وان كان الرجوع بلا
شرط كما مر فانه قد يستحي منه وايضا فالرجوع حينئذ جايز قطعا بخلافه بلا
سبب كتاب الرهن قوله لانه مصدر جعل جزا للشرط في قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قوله على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
وهو صلى الله عليه وسلم ورهنه درعه مرهونة عند يهودي والخبر الاول
منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي والخبر الاول محمول على غير الانبيا تنزيها
لهم وقيل على من لم يخلف وفا انتهى وانثره لبيان من نوع منه وتخلف مياسير
اصحابه بايرايه او عدم اخذ الرهن منه قوله كما مر قبيل الباب في قوله لانها
توثيقات لا منافع زايدة قوله فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدي بمائة
مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع
وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار زنا مرهذا التصوير فان كثيرا من الناس
عجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزنكلوني بعد التوقف
فيه كثيرا والسوال عنه كثيرا فيوزع العبد على المنفعة والماية قوله وهو يساوي
ما يني اذا لفيطة ظاهر في ان سلم الرهن والا ففيما اشتراه جايز قوله يصح بيعها

ولو موصوفة خلافا للامام قوله فلا يصح رهن دين اي ابتدا والكلام في
الرهن الجعلي فلا ينافي صحة رهنه شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين
قوله او كانت امة دون ولدها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق كما مر قوله
ويوزع الثمن عليهما وفايدة هذا التوزيع موجوب قضا الدين بكل حال انظهر
فيما اذا الغرما قوله واذا صح رهن الجاني لايكون به مختارا للفدا وعبارة
الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني الاول لايكون بالرهن مختارا ر
للفدا عند الاكثرين وبه يعلم ما في بات ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو
صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان جني خطا او شبه عمد اما الجاني
المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لايكون به
مختارا للفدا لان الاختيار انما هو من المجني عليه لا من سيده تامل قوله
فان علم في سيلة المعلق بصفة الحلول قبلها وكان الدين حالا صح فان لم
يبع حتى وجدت الصفة عتق واجبر الراهن على الاوجه لان العبرة في العتق
المعلق بحال التعليق على المعتمد قوله ومما يتفرع على ان تغيير بما ذكر الخ
المعتمد ما في المنهج قوله كمكاتب وام ولد وموقوف هذا تقدم عند
شرح قوله ويشترط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر قوله
او رهن بحال عطف على مقدر تقديره او لم يعلم تخفيفه لكن رهن بحال
قوله عند اشرافه على الفساد لا الان والا بطل قال الاذرعي كالسبكي ولعل ص
بانه مبيع قطعا وبيعه الان احط لقلة ثمنه عند اشرافه على الفساد وقد يجاب ب
بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا للضرورة وهي لا تتحقق الا عند
الاشراف قوله وجعل ثمنه رهنا قال الاسنوي قضيته هذا انه لا بد من اشترا ط
هذا الجعل وفيه نظر انتهى ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من اشتراط
بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم انتهى ابن حجر قوله لا يحل قبل فساده
بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع قوله ومؤنة تجفيفه على

مالكه المجعف له اي الامر به قوله ويكون في الاخيرة اي من غير انشا
عقد عملا بالشرط كما اشار اليه بيكون ويجعل في غيرها اي بانشا عقد
كما اشار اليه بيجعل قوله لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل
بيان المرهون قبله قوله وصح رهن معار وان كانت العارية ضمنا كما
لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه قوله
واذا عين شيا من ذلك ولو بان يعين له زيدا فرهن من وكيله او عكسه
على ما بحثه بعضهم او يعين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله قوله ولا ضمان
على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما افتى
به بعضهم محتجا بانه وان ابطل الخصوص وهو التوقف هنا لا يبطل العموم
وهو اذن المالك في وضعها تحت يد المرتهن وهذا هو المعتمد فرع وان قضى
المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان سلم بالاذن فان انكر الاذن
فشهد به المرتهن قبل انتهى روض قوله فلا يصح الرهن بعين ولو مو
قوفة خلافا للقفال قوله معلوما ولو بقوله رهنته عندك من درهم الى عشرة
فيصح ويكون مرهونا بتسعة خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر في شرح الارشاد
الصغير بعدم الصحة قوله فلا يصح بما سيثبت وان جرى سبب وجوبه كنفقة
الغد قوله لازما ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا واللزوم وصف للدين في
نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت
وان كان لو وجد يسمى لازما وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في
المخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عند عدم الثبوت واللزوم قوله
او قبله محله ان ملك البايع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده قوله وان لزم الجاعل
بفسخه وحده اجرة مثل العمل وفارق الثمن المذكور بان موجبه البيع وقد تقدم
وموجب الجعل العمل ولم يتم قوله ان توسط الخ خرج به ما لو قال ارتهنت ثوبك
وبعتكه بعشرة فقال رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت وكبعتك ذا بعشرة

وارتهنت بما عندك فقال رهنت واشتريت فلا يصح قوله اي زيادة
دين على دين برهن اي معلوم مع بقاء رهنيته بالاول وان اتحد جنسهما
قوله وذا كشغل فارغ يرد على امتناع شغل المشغول ما اذا جنى العبد
الجاني بجناية اخرى فان الجنايات وان تعددت تتعلق برقبته مع اشتغال
الرقبة بالجناية الاولى فينبغي ان يقال شغل المشغول لغير ضرورة ممتنع
قوله بشرطه وهو اذن الراهن وان لم يكن عاجزا عن الانفاق خلافا للبعض
لكن اخرى او الحاكم لنحو غيبة الراهن او سفه قوله ولا يلزم الرهن الا بقبضه
وقد لا يلزم الرهن وان قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع واقبضه
في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع انتهى ابن حجر ويصح الرهن
على الزكاة ان تعلقت بالذمة ولا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به
معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعليها ينبني الحال الذي حمل الحلال ان
المثنا فقضا ان قوله الامكانية اي كتابة صحيحة كما يوخذ من التعليل
قوله اي المرهون ولا يشترط ذهابه اليه كما افتى له وان طال حمل في رده قوله
ويبرا به عن ضمان يد يشمل المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض بالشرا
الفاسد قوله وفي معنى ارتهانه قراضه وايداعه القراض والعارية بقوله
في اعارة النقد للتزيين نعم ان تصرف في مال القراض برئ كما سيأتي في بابه
لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده انتهى شرح روض قوله وصوبه
الاذرعي وهو المعتمد قوله وكتابة ولو فاسدة ابن حجر قوله واغمائه وحجر
سفه او فلس او خرس ولم يتفق له اشارة مفهمة ابن حجر قوله فتقوم
في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وبحث
البلقيني ان المرتهن لا يتقدم به على الغرما لان حقهم تعلق بعين التركة
بالموت فاقباض الوارث تخصيص وهو اممنوع منه مردود لسبق
التعلق على الموت بجريان العقد فلا تخصيص انتهى ابن حجر قوله ولا وطي

او استمتاع ان جز لوطئ والا فلا ثم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطا جاز
وهو المعتمد قوله اومع قراءتهما ولو احتمالا بان احتمل التقدم والتاخر
والمقارنة بان يوجد علي عمل متقن كبنا حائط فاذا اتفق حصوله مع بنا
بها لحق بموت الراهن صبرا لا نقضا بما على احد وجهين رجح جماعة في
الحقيقي قوله الا اعتاق موسر وايلاده ويجوز اعتاقنا في الموسر لحماية
اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب
بحرمته وحكاه القاضي عن القفال انتهى ابن حجر قوله ثم لا ينفذ اعتاقه
عن كفارة غيره ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر صح لانه خليفته
فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدين فاعتق وارثه عنه ولو رهن
بعضه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا لما قيل انه احترز
بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف قوله والمراد
بالموسر الموسر بقيمة المرهون اي في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حالة
الاعتاق والدين الحال كما قاله البلقيني ابن حجر والمعتمد انه لا فرق بين
الحال والمؤجل في ان المعتبر باقل الامرين من الدين والقيمة كما قاله البلقيني
في موضع اخر قوله كالارش في ذمة الجاني قاله السبكي ومن تبعه وهو المعتمد
قوله ويكون رهنا او يقضيه من الدين وان لم يحل قوله لا يمكن رده بدليل نفوذه
من السفيه والمجنون فهو اقوى دون اعتاقهما قوله غرم قيمتها ولا قيمة لمرتهن
بها ولا دية لمن هي موطوءة بشبهة ما نفت بالايلاد بخلاف امة موطوءة بشبهة
ما نفت به قوله كركوب اي في البلد لامتناع المسافرة وان قصرا لا باذن
او لضرورة كنهب قوله لا بنا وغرس وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين
ان لم تنقص قيمة الارض والا فلا روض قوله ثم لو كان الدين الخ هذا ما نص عليه
وجرى عليه جمهور محله ان لم تنقص الارض بالقلع ولا طالت مدته ومع ذلك
هو مشكل لانه لو تعدى به قلع ايضا لما سيأتي في مواته وعدوا جاب عنه الاذرعي

بما

على الابشوي انتهى ابن حجر قوله وان علم مما مر اي في قوله او ينقصه ... لوقفا
وسهوما قوله شاهدين او واحد اليحلف معه قوله في كلا استرداد ... 
وجوبه في المرة الاولى فقط خلافا للشارح قوله فلا حاجة الى الاشهاد
اي اصلا قوله وله باذن المرتهن ما منعناه من تصرف فاذا اذن للمرتهن
في هبة من غيره فرهنه فانه يصح ويكون الرهن فسخا للرهن الاول
بخلاف ما لو رهنه منه فانه لا يصح الا بعد تقدم الفسخ الصريح خلافا
للشارح فقوله فيما تقدم ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن شامل
للرهن ولا بد فيه من تقدم الفسخ الصريح قوله فيحل الوطي ولا يتناول
الاذن الا مرة واحدة فليس له ان يطا مرة ثانية الا باذن جديد سواء حبلت
ام لا ولا يبطل الا بالولادة لان الحبل غير محقق وما قاله الشارح من بطلان
الرهن بالحبل ممنوع قوله او بشرط رهن ثمنه اي انشا رهنه مكانه وان
حل اما اذا لم يرد والدين حال انشا الرهن بل استحباب الرهن على الثمن
فيصح جزما لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفا فلا
يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي ابن حجر والمعتمد خلافه فلا فرق
بين ارادة انشا رهنه مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما
اقتضاه اطلاقهما ويفرق بين الانتقال الشرعي والانتقال الشرعي قوله
لفساد الاذن بفساد الشرط وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال
لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل
لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابل البيع وهو جعل مجهول
فيفسد ويستحق الوكيل اجرة المثل قوله ويوطي بلا احبال ثم لو اذن
له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع كما مر وكرجوعه
عن الاهلية بنحو اغما او حجر انتهى ابن حجر فصل فيما يترتب على لزوم
الرهن قوله او امراتان ثقتان او امراة واحدة بنا على جواز خلوة رجل

يا برانيين وهو المعتمد وان اقتضى كلام الشارح خلافه **قوله** ذكره الاذرعي
وعلى هذه الحالة يحمل كلام الاصل **قوله** وتعبيري بما ذكرته اولى الخ لان عبارة
الاصل تقتضي انه لا يجوز ان يجعله حيث ينقص ان الاثمان او نحوها له
بما ذكره الاصل **قوله** بان حل الدين ولم يوف وصرح الامام قبيل باب الرهن
والحميل بنحو خمسة عشر ورقة بانه لا يجب على الراهن اداء الدين من غير
الثمن قال وان طلب المرتهن وقدر الراهن عليه وقد استشكله
ابن عبد السلام لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور **قوله** ويقدم
به المرتهن بثمنه وان مات الراهن قبل قبضه فاقبضه وارثه
قدم بثمنه على سائر الغرماء خلافا للبلقيني **قوله** فان اصر احدهما على الاباء
باعه الحاكم ومثل اصرار الراهن على الامتناع ما لو كان غائبا وليس له ما
يوفي منه غير الرهن او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين
وملك الراهن الرهن وكونه محل ولايته ويقضي الدين من ثمنه ولو
عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم جاز له بيعه على الاوجه كما
ان للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم والمعتمد الا
كتفا بابيدهما في المجلس **قوله** وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه قال
الاذرعي بان يتحد التوكيل وبحمل التصرف عند المحل والا فتعليق
الولاية غير صحيح **قوله** لان غرضه توفية الحق وذكر السبكي ان الامام
فرض الكلام فيما اذا كان ماذونا له فلا يحتاج الى اذن والعراقيون فرضوه
فيما اذا اذن له الراهن فقط فيشترطا اذن المرتهن لانه لم ياذن قبل فيهما
مسئلتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين فتامل تجد احدهما غير الا
خرى قال السبكي واظن الحامل له على ذلك انه راى كلام العراقيين مصور
في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو متضمن للاذن **قوله**
لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح ليس بعينه فلا فرق في اذن المرتهن

بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد من مراجعته مطلقا اخذا من
التفصيل بالاستقلال والابرا **قوله** فليبيعه هذا انما يتجه في منصوبهما اذا صرح
له بالاذن في البيع المشروط فيه التاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا
رد عليه المبيع بالعيب او فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري
امتنع ان يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا ان الخيار
غير مختص بالمشتري وحده لعدم تمكن البايع من الفسخ **قوله** رجع المشتري
عليه او على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا المشتري شرعا الى تسليم الثمن
للعدل هذا غاية ما قيل والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد له ولا عقد ولا يقضه
بالتغرير عميرة **قوله** قال السبكي وهو الاقرب وهذا هو المعتمد والاطلاق محمول
على هذا التفصيل **قوله** وعليه اي على الراهن المالك مونة مرهون فان غاب او
اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان
تعذر استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا ابن حجر **قوله** يجبر
عليها لحق المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا
لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح واعلم انه لا يلزم الموجر عمارة لان ضرر
المستاجر يندفع بثبوت الخيار له **قوله** واصل فاسد كل عقد الخ والمراد التسوية
في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضمان اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن
وفي الفاسد او بافضى القيم ومن استاجر لموليه فاسدا لعليه الاجرة وصحيحا
عليه في مال موليه **قوله** مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد شي من
هذه الصور على القاعدة لانها مفروضة في ضمان الاعيان اي التي لا تتعدى فيها
وبهذا يسقط ايراد الرهن والاجارة من متعد كما اشار الى ما تقدم الجلال المحقق
المحلي بقوله فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون لكن
يرد عليه مسئلة الاجارة والرهن من متعد كغاصب فاذا تلفت العين في يد المستاجر
والمرتهن فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح

الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة الى رد الايراد قوله ضد البيع اي
لتعليقه قوله قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئا وكلام الروياني
يقتضيه والاوجه فساده ايضا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله لزمه مهر بكر
في بكر مهر بكر وينبغي وجوب ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب
له وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد قوله واذا اذن له
فيه الراهن وان كان مسلما مخالطا لنا لان ذلك خفي على عطا وطاوس على ما في
مصنف عبد الرزاق فغيرهما اولى قوله وقرب اسلامه وان خالطنا قوله لتفويته
الرق عليه فانه يفوته لكونه يعتق عليه فلا شي له وهذا راي ضعيف مفرع على
مرجوح والمعتمد وجوب قيمة الولد مطلقا قوله فبدله ولو زاد بدلا على قيمته كان
قطع ذكره وانثييه قوله رهن ولو في ذمة الراهن والمرتهن بان كان هو المتلف
قوله بخلاف المرتهن فليس له المخاصمة لانه ليس مالكا ولا نائبا عن المالك وافتى
البلقيني بان المالك لو باع العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما اي بانه
يستحق التوثق بتلك العين ويطالبه برفع يده عنها ويوخذ من هذا الحمل
امتناع مخاصمته فيما تقدم بالنسبة لملك العين اما لو ادعى بانه يستحق التوثق
بيد لتلك العين فله المخاصمة دملي قوله ويتعذر بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق
ثالث بوصية او حجر فلس او موت وتعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية
والمعارة للرهن ونحوها فان لم يتعلق به او بها شي جبرا لذلك الزم الراهن بالبيع اوتو
فيه الدين ثم بعد البيع ان تساويا الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شي
اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي قوله لكن نص في الام الخ هذا هو المعتمد
قوله قدم به الا ان امره السيد بالقتل وهو غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب
طاعة سيده فان السيد هو الجاني يجب عليه قصاص في عمد او دية في خطا
ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح في الروضة كاصلها وقد يقال لا حاجة لهذا
الاستثنا لان كلام المصنف حيث ازدحم على عين مرهونة حقان بقرينة قوله

قدم

قدم وحيث كان السيد هو الجاني ثم تتعلق حق الجناية بالعين المرهونة
انتهى ابن قاسم قوله لان وجد والجناية على بحير اجنبي بسبب وجوب
مال اي بجرد وجود السبب وا لما يقوت بالبيع واذا حمل كلامه على هذا ام يحتج
لزيادة على غير اجنبي قوله ومقتضى التوجيه يتوقع زيادة راغب اذ له ذلك
قال ابن حجر وعلى الاول المنقول فكان سبب عدم النظر لذا التوقع انه لم
يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعا اذ الاصل عدم ذلك على ان مرتهن
القتيل فيما مر ثم راتب ماياتي فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم
بيعها رجا الزيادة وهو صريح فيما فرقت به انتهى قوله ويصير ثمنه رهنا اي
من غير انشا عقد قال السبكي لانه فهمه من كلامهم ان معنى النقل انتقال يترا
فيهما وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان ذلك معناه بقا العقد وتبدل
العين حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي
هنا مثله لان المقصود فك رهن القتيل انتهى قوله وحوالة اي من الراهن
للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن قوله او غيرها كاعتياض عين
عنه مالم تتلف قبل قبضها لعود الدين قوله ولانه وثيقة لجميع اجزا الدين كا
لشهادة حتى لو شرط الراهن انه كلما قضى شيا من الدين انفك من الرهن
بقدره فسد الرهن قوله من اثنين بدينهما عليه وان اتحدت حصته قوله ثم
بري من دين احدهما ولا يشكل عدم اتحاد الجهة بانما ياخذه احدهما من
الدين مشترك بينهما لان المدار كما هو ظاهر انه ما يخصه مما قبضه ينفك
بقدره فقط من حصة المرهونة انتهى ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان حصته
مرهونة على ما يخصه من الدين والمرهون لا ينفك بادا البعض ومحل الاشترا
اذا كان بارث او كتابة بخلاف ماعدا الارث والكتابة فلا اشتراك فنبه
شيا ملكه ولا مشاركه رملي فصل في الاختلاف في الرهن الخ قوله
غير الاولى وهي ما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاب الرهن

قوله ... الثاني هذا يسمى ... / كما اذا رهن حصته ... / ملك ... ابن حجر ...

والغايب بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن
على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تخالف فيما بل القول قول الراهن بيمينه
ولم يتحقق فسخ البيع انه لم يرهن قوله ولو ادعى انهما رهناه الخ فان انكر كل
من المدعى عليهما رهن حصته بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت
عن نفسه وشهد كل على الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت شهادته عليه
وان تعمدا الكذب اذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا ونفيهما للجحد ليس فيه كبير
ضرر لانه يجحد وتبعته فقط ومن ثم رجحت البلقيني ان المدعى لو صرح
بظلمهما بالانكار بطلانا وبل اقتضى فسقهما بان ليس كل ظلم خال عن التأويل
مفسقا بل لابد للعينية انتهى ابن حجر وان تعدد المرتهن فقط كان ادعى اثنان على
واحد انه رهنهما عبده وعاينه لهما عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق المدعى عليه
واحدا منهما وكذب الاخر ثبت له النصف من العبد رهنا بحسب كما اذا ادعى
وشهد المصدق للمكذب برهن النصف لما مر ومحله حيث لا شركة بينهما
فيما ادعياه والا لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه
فيما سلم له قوله بعد الدعوى عليه فان حكم الحاكم بصحة اقراره وسال
التحليف عنه مكن منه ان علمنا استناده اليه فان علمنا استناده لبينة
او شككنا فلا تحليف فعلى الحالة الاولى يحمل افتاء الشيخ الرملي رحمه الله
بالتحليف وعلى الحالتين الاخيرتين يحمل افتاء غيره بعدم التحليف
فالمسئلة مصورة بما اذا اقر في مجلس الحكم ثم اقيمت عليه البينة قوله
على رسم القبالة اي كتابة القبالة وهي التي يكتب فيها مقر به الذي انتهت
على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكن اخذه بعد ذلك وما ذكر من التحليف
لا يختص بمسئلة الرهن بل يجري فيما لو قامت بينة على اقراره لزيد
بالف مثلا فقال انما اقررت به لانه وعدني ولم يقرضني فيحلفوه ويجري
ايضا في نظاير ذلك بخلاف ما لو قال اقرضني زيد الفا ثم قال لم اقبضه

فانه يقبل قوله بيمينه ولا شيء عليه لان القرض يطلق وان لم يقبض **قوله** ولا
يكون الباقي رهنا اذا كانت الجناية قبل القبض **قوله** فهو مصدق في المستحق
الخ ويجري ذلك في المكاتب اذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فادى
وهو ساكت ثم ادعى انه قصد النجوم وادعى انه قصد النجوم وادعى سيده انه قصد
دين المعاملة فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتداء فالقول
قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط ايضا لكن له
بدل وهو الرقبة **قوله** لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو ادى
شيئا لدائنه وقصد انه عن دينه وقع عن دينه وان ظنه الدائن بجير وديعة او هدية
كذا اطلقوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن يجبر على القبول ام لا لكن
بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضاه وواضح
ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي
انتهى والمعتمد تصديق الدافع مطلقا واذا كان من غير جنس الدين
فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده **قوله** جعله عما شاء فان مات قبل التعيين
قام وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر
ذلك جعله بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ
او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهى ابن حجر وقضيته انه
من اللفظ **فصل في تعلق الدين بالتركة** **قوله** تعلق بتركته متعلق
للغطة علكها الا ان ما جنها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية ولو كان
بالدين رهن فهل يتعلق بالعين المرهونة وتعلقه عام او هو تعلقه ببقية
التركة الراجح نعم **قوله** وللوارث امساكها بالاقل الخ يستثنى من جواز اخذها
ما اذا اوصى ببيعها في وفاء دينه او يدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما
اذا اشتملت التركة على جنس الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذه وما
اذا تعلق الحق بعينها **قوله** وهذه الصورة واردة على قول الاصل الخ لكن تك

ان تمنع ورودها الا ان كلامه في امساكها وقضاء الدين وهذه في امساكها
وقضاء بعض الدين **قوله** فسخ التصرف والفاسخ هو الحاكم على المعتمد
**كتاب التفليس** **قوله** غير فوري المعتمد انه لا يحجر بدين الله
مطلقا لبنائه على المساهلة **قوله** بخلاف المنافع فالمعتمد كما قاله بعض
المتاخرين انه ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت وقوله والمال دال كما
بحثه الاسنوي وغيره **قوله** بطلبه بان اثبت غرماؤه الدين اما بالبينة
او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وحده اما لو طلبه بدون ذلك
فلا يوثر كما قاله السبكي والحجر في هذه الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال
بالجواز في هذه وبالوجوب في غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا
يحجر لدين الغايبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم الغارق ومحله اذا كان
المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات **قوله** بخلاف
الموت ومثل الموت ضرب الرق على الاسير الحربي وان عتق بعده لا بالجنون
على المعتمد **قوله** كوقف وهبة وابراء من موجل ثم ينفذ ايلاده على المعتمد
هذا تبع فيه الغزالي والمعتمد انه لا ينفذ رملي **قوله** بغير اذن القاضي
قال الاسنوي وينبغي ان يتفطن الى ان صورة المسئلة ان يكون دينهم
من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باعهم مرتبا فالبطلان واضح
وان باعهم متفاوتين كل منهم مخالف لدين الاخر كان نظير ما اذا املك زيد
عبدا وعمرو عبدا فباعاهما بثمن واحد فالاصح البطلان **قوله** بيعا
وشرا في ذمة لا بعين ولو باذن الغرما او منهم نعم يصح شراوه
بما يدفعه له الحاكم من نفقة ونصرفه في كسوته بدين عليه بحث
**قوله** وكاقرار المريض بدين اذا يزاحم به الغرما وليس للغرما تحليف
المقر ان اقراره على الحقيقة وكذا المقر لهم ليس لهم تحليفه وفي شرح
الروض فلو طلب الغرما تحليف المقر له يحلف كما صرح به ابن الصباغ

وغيره

وغيره فيما لو لم يكن محجرا عليه كذا اتفقه الاذرعي واقره قوله لان قدرته
على وفايه شرعا الخ اي لانه لا يودي الا مما زاد لانه حدث بعد الحجر واذا
كان ما له زايدا على دينه فلا حجر قوله والديزاحم هذا راي ضعيف والمعتمد
انه اذا جهل واجاز لا مزاحمة كما في منن العباب والجواهر فصل
فيما يفعل في مال المحجور عليه قوله او لغيره كالزمانة وهي كل دآء ملازم يزمن
الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين قوله فان نفذ رفقلي
المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم
والمركوب للمنصب وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا الضروري او القريب
منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان ابهة المنصب بها يترتب عليها
مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة انتهى قوله بين غرمايه اي على نسبة
ديونهم الا المكاتب اذا حجر عليه بالفلس وعليه نجوم وارش جناية ودين
معاملة فيقدم في الاصح دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده ثم الارش
لانه مستقر ثم النجوم لانها معرضة للسقط قوله جايز بل وجب قوله
ورجح الاكتفا باليد قال الزركشي وهو ما في ادب القضا للعبادي وافتى
ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه واعتمده شيخنا الرملي
قوله بثمن مثله حالا من نقد محله ويأتي في الزيادة في زمن الخيار ما مر
في عدل الرهن قوله نعم ان راى القاضي الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل
مع القاضي قياسا على ما قبله قوله بخلاف العقار وهذه الاشيا بالمنزل
والضياع ماخوذ من عقر الدار اي اصلها قوله والظاهر ان الترتيب الخ
على هذا التفصيل يحمل اطلاق كلام الشيخين وجوبه وتصريح الانوار بندبه
قوله فان فعله باجتهاده الخ لان خطاه غير مقطوع به قوله وما قبض
قسمه نديا قوله بنسبة ديونهم المفردة اليها مجموعة ويستثنى من
القسمة عليهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين

معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا
حجر بالنجوم هذه مكررة مع الحاشية السابقة عند قوله وقسم ثمنه بين غرمائه
قوله اثبات اي اقامة بينة او اخبار من حاكم قوله ولو كان ثم غريم لظهر
وطلب حقه وانما لزم ذلك في الورثة لانهم اضبط من الغرما وهذه شهادة
على نفي ميسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره
قوله فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فلو كان المتلف
اخذ الخمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها للذي ظهر ثم
اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما بنسبة
دينيهما او فني على ذلك قوله وتعبيري بما ذكر اعم قوله او حدث دين سبق
سببه الحجر قوله وان حد ثوابعده ولا ينفق هنا على الغريب الابعد
الطلب اي تاهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الاجنبي قوله
وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو المعتمد ولا ينفك حجر المفلس بانقضا القسمة
ولا باتفاق الغرما على رفعه لاحتمال غريم اخر وانما ينفك بفك القاضي
لانه لا يثبت الا باثباته فلا يترك للعالم كتبه دون المصحف لسهولة
مراجعة الحفاظ قوله بل بفك القاضي الا برفعه قوله واختاره الاسنوي هذا هو
المعتمد قوله ويترك للعالم كتبه دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ
قوله خلاف المتطوع بالجهاد الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما لا آلة
الحرفة كما رجحه في الانوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا راس مال وان
قل كما شمله كلامهم وقول ابن سريج يترك له راس مال اذا لم يحسن الكسب
الا به حمله الاذرعي على تافه قوله وكما يترك للمفلس اذا لم يوجد في ماله اشتري
له كذا اطلقوه وظاهر انه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه
نظر ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشتري له ذلك لا سيما اذا استغنى عنه
بموقوف بل لو استغنى به بيع ما عنده قوله وهو كالمستغرق واعترضهما البلقيني

بانه ليس قضية ذكر بل انفكاكه بالكلية او بالنسبة الي غير الموجود
والمتولد ودعواه أن قضية انفكاكه بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير
الموقوف والمتولد هو محل استشهادهما فلا اعتراض عليهما والمراد بالا
نفكاك الفك يعني انه يجوز للقاضي فكه بالكلية او بالنسبة لغير الموجد
والمتولد لانه تقدم انه لا ينفك الا بفك القاضي قوله ثم يلزمه الكسب
لدين عصي به الخ والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل للخروج
عن المعصية فلا يرد قوله بان يعرف له مال يفي بخلاف اللحم ونحوه قوله ويحلف
مهما يطلب الخصم فان كان الحق لمحجور او غايب او جهة عامة حلفه
القاضي من غير طلب قوله لانه كذب وهو لا يمنع من الشهادة وافتي
القفال بان الشهادة بالاعسار لا بد فيها من بيان سببه ونبه في الشامل
واذا ادعي الاعسار واقام به بينة وادعي غريمه يساره واقام به بينة فان
عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها شهدت بامر باطن خفي
علي بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بامر ظاهر فقدمت بينة الاعسار كما
تقدم بينة الجرح علي بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت
بينة اليسار لانها شهدت بامر حادث خفي علي بينة الاعسار وبينة
الاعسار شهدت بالاصل وهو ان الاصل في الناس الاعسار فقدمت
بينة اليسار عليها كما تقدم بينة البيع والعتق علي بينة الملك قوله بخلاف من لم
يثبت اعساره فانه يحبس وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان
لم يكن له مال ففي بيت المال والا فعلي مياسير المسلمين قوله نعم لا يحبس
الوالد للولد الذكر او الانثي وان علا من جهة الاب او الام وان اخفي ماله
عنادا كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس لاستكشاف
الحال ومثل الوالد المريض والمخدرة وابن السبيل والصبي والمجنون
وابو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم قوله ولا منه وتقف

علي عينه اجارة الخ نعم يستوثق القاضي عليه مرة العمل فان خاف
هربه فعل ما يراه واخذ منه السبكي ان الحاكم لا يحضره لو استعدي عليه
ان عطل احضاره حق المستاجر ولو ادعوا انه استفاد مالا وبينوا
جهته فلهم تحليفه ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر للحاكم تعنته كما انه له الدعوى
عليهم بانه ظهر لهم اعساره منكرا ما لم يظهر **قوله** لئلا يتخلد في الحبس
وللقاضي منع المحبوس من الجمعة ان راه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته
ومحادثة صديقه ان راه مصلحة والا فلا ومن ثم الرياحين لترفه لا من
عمل صنعة وحبس امراة في دين لم ياذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف
ما اذا اذن فيه كما افهمه كلامهما وان اعترض وبويده عدم سقوطها
باذنه في صوم نذر معين بعد النكاح انتهي والمعتمد السقوط مطلقا
اي سواء اذن ام لا ويخرج المحبوس بجنون مطلقا ومرض تعذر قيامه معه في الحبس وه
**فصل في رجوع المعامل الخ قوله** واوهم كلام الا
صل والمعتمد ما في الروضة من انه لا رجوع اذا زال ملكه وعاد بناء علي
ان الزايل العايد كالذي لم يعد **قوله** تراخي الفسخ عن العلم اي بان
له الفسخ علي الفور بخلاف الجاهل بذلك ولو مسلما مخالطا لنا فيما
يظهر لخفا ذلك علي اكثر العامة بل المتفقهة **قوله** فياخذه في الاجارة
مسلوب المنفعة او مضارب ثم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه
اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي الثابت له او لهما
او وهبه لولده واقبضه له او باعه لاخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع
المرجوع اليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصورة لا رجوع الا اذا كان
الخيار للبايع او لهما فانه لا يمتنع الرجوع لعدم زوال الملك بخلاف
ما اذا كان الخيار للمشتري وحده فانه يمتنع الرجوع لزوال الملك وحيث
زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردي علي ما اذا كان الخيار

للبايع اولها كما تقرر اولا فلا ضعف ويكون صحيحا **قوله**
فان خرج عن ملكه وعاد عما وقته مبني على القول بجواز الرجوع اذا
زال وعاد والمعتمد خلافه كما تقدم **قوله** كان كان به رهن يفي به ولو
مستعارا **قوله** او اشترى شيا بعين كان اشترى عبدا بامة ولم يسلمها **قوله**
وان قدمه الغرما او الورثة وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم او اجنبي
بخلاف ما لو قال الورثة لا تفسخ ونحن نقدمك في التركة فكالغرما
او من مالنا فوجهان والاقرب اجابتهم لان التركة مال المفلس فاشبه
فك المرهون قال في الانوار القول بانه لا يجاب وله الرجوع بناقض
قوله للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله فان اجاب المتبرع عين
وقدموه به ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب غير المتبرعين
فللذي ظهر ان يزاحمه **قوله** فالباقي مرهون بالباقي هذا فيما اذا تلف
احد العبدين مثلا واما اذا بقيا وكان قد قبض بعض الثمن وتساوت
قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في احدهما بكماله الا بتراضيهما لان فيه
ضررا على الغرما ذكره المتولي وانشا رالبه في الروضة واصلها شرح
البهجة الكبير **قوله** وفلم صفة بلا معلم وجزم الشيخين هنا بان الصفة
يفوز البايع بها يخالفه تصحيحهما من بعد انهما للفقارة قال المعتمد
الاذرعي الاول وفي المهمات الثاني وجمع الزركشي وغيره بينهما
بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما تفهمه عبارة الاذرعي وقد اشار
الشارح الى ذلك بقوله بلا معلم **قوله** والمنفصلة كثمر وولد حدث
بعد البيع ولو وضعت احد توأمين عند المشتري ثم رجع البايع
قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد
رحمه الله وهو قياس على الحدوث والانفصال في ملك المفلس
والمعتمد عند الشيخين في نظيرها سوا ابقي للمولود ام لا لان

المراد هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في
واحد وتوقف انقضاء العدة وما يشاكله على انفصال الباقي لا ينافي
ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ زكريا انهما كما لو لم تضع
شيا ليس بظاهر انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** ولم يبذل البايع
قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من
الثمن فان بذلها اخذهما وبحث انه لا بد من عقد نظير ما يأتي في غلة
المؤبر ولو بذل الغريم قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة الغريم
لان الولد من جملة مال المفلس وهو مبيع كله بخلاف الام وفي عكسه
يجاب الغريم ايضا بالاولى **قوله** وان حدث في الارض نقص بالقلع
وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع فلا
يشكل بما تقدم ان فعل المشتري كالافة السماوية **قوله** وغرم ارش
نقصه وهو التفاوت بين قيمته قايما اي مستحق القلع وقيمته مقلوعا
**قوله** يضارب البايع به الضمير فيه راجع للارش من قوله وجب تسوية الحفر
ووجب ارشه **قوله** فان اختلفوا كان طلب المفلس القلع والغرما تملكه
البايع بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرما وطلب
بعضهم البيع والبعض القيمة من البايع **قوله** ولا يزال الضرر اي ضرر البايع للمشتري
**قوله** ويكون في الاردا مشاعا محا ينقصه كنقص العيب هذا اذا خلطه
المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البايع بنقص الخلط كما في العيب قاله
الزركشي وهو مفهوم من قوله خلطه **قوله** فالاوجه القطع بالرجوع
كما قاله الامام هذا اذا كان الكثير للبايع وان كان الكثير للمشتري فا
لظاهر كونه فاقدا **قوله** ولو طحنه اي الحب المبيع وان كان الكثير للمشتري
فالظاهر كونه له او قصره وفي معنى الطحن والقصارة خياطة
الثوب بخيط منه وخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب

وبعضهم

لبن

لبن من تراب الارض والبنايا لان اشتراها مع العرصة وريا منه
الدابة وكلما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اثر الزيادة في كل ذلك
عين في الاظهر وعليه تبنى شركة المفلس بها انتهى قوله او تعلم العبد
صنعة بعمل ولو متبرعا بالتعلم قوله وتقدمت الاشارة اليه بقوله وزادت
قيمته بالصنعة باب الحجر قوله والمريض للورثة ومثل المرض كل
حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقدم للقتل قوله والدين بكسر
الدال اي فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف قوله ويثبت النسب
بزناه والحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا سنه دون نحو لبن
خمس رضعات بشرطه قوله وينفك بلا فك فاقتضى بلا خلاف والحق به القاضي
النايم اي من حيث الغا اقواله وكثير من افعاله فحسب والاخرس الذي
لا تفهم اشارته اي فوليه ولي المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه
الحاكم وله وجه وهو المعتمد وتجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي
على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمطلق نظرا لضعفه عن
التناهل لفهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي
والاذرعي هنا حيث قالا ان كان زايل العقل التحق بالمجنون والا فهو
مكلف وتصرفه صحيح فان يذر فكسفيه قوله وايصال هدية من مميز
مامون اي لم يجرب عليه كذب ودفعه زكاة ان عين له المدفوع اليه
وتملكه المباحات قوله اي بلوغ سئل الشيخ الرملي رحمه الله هل الاصل
في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي
بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما
من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده قوله والمراد به هنا
خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على التفصيل
المتقدم في باب الغسل قوله والظاهر انها تقريبية كما في الحيض والتحير

انما تحد بدنه رملي قوله بستة اشهر فالمدة وشي فان كانت مطلقة
وانت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة
المسيلة اذا طلقها واقامت بعد الطلاق اكثر من ستة اشهر فالمدة
ملفقة مما قبل الطلاق وبعده قوله وان وجدا حدهما فلا عند الجمهور
وهذا هو المعتمد قوله كنبت عانة وهي اسم للشعر الذي فوق ذكر الرجل
وحوله وللذي هو قبل المراة قوله قاله الماوردي بل يحكم ببلوغه بالانبات
فلا نعتبر البينة ويصدق كافر ادعى انه استعجل الانبات بالدواء بيمينه
لدفع القتل عنه لا لاسقاط الجزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب
بهما والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين قوله كشعر الابط
واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فليست دليلا لندرتها دون خمس
عشرة سنة بل الغالب انها لا توجد الا بعد خمسة عشر سنة فلو جعلت
امارة ادى الى تفوت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل
خمسة عشر سنة قوله فان بلغ رشيدا اعطي ماله رجلا كان او امراة
مزوجة كانت او لا اشار بقوله اعطي ما له الى التلويح بمذهب مالك
القايل بان المراة اذا ثبت رشدها لا يدفع اليها المال قبل تزوجها فاذا
تزوجت دفع لها باذن زوجها انتهى ولذا لو بلغ غير مصلح لدينه وماله
ثم صار مصلحا لهما انتهى العول قول الولي في دوام الحجر الا ان تقوم بينة
بالرشد ويواخذ باقراره برشده بالنسبة لانتقاء ولايته ويلزمه
فقه تمكينه منه حيث علم رشده وان ثبت لكن صحة تصرفه في الظاهر متو
على ثبوته ولو علم ببلوغ موليه الغايب دون رشده جاز له التصرف في
ماله فيما نظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ابن حجر قوله والرشد
لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره المصنف قوله ولم تغلب طاعاته
ولا اثر لغيرا لمحرم وان ابطل العدالة كالاكل في السوق ولا محرم لا يبطلها

كصغيرة بلا اصرار قوله باحتمال الغبن فاحش في المعاملة ومحل ما
هذا عند الجهل بالحال اما مع العلم بالحال فهو من الصدقة الخفية قوله
في محرم ولو صغيرة قوله ومطاعم خلافا لما صححه بعضهم تبعا للامام
والغزالي من انه تبذير قوله ويختبر اي وجوبا رشده ولما كان اختباره في
الدين لا يختلف بخلاف اختباره في المال اثار لتفصيله فقال فيختبر قوله
ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ولا يضمنه لو اتلفه لانه مامور بتسليمه اليه
قوله ونفقته عليهما اي الاجرة المقسومة على القوام بمصالح الزرع وهم من
استوجر على القيام بمصالح الزرع من قولهم قام بكذا اذا تكفل به والرشيد
بالانفاق مدة على العيال حتى يعلم اسرافه واقتصاده والفقيه بذلك مع
المماكسة في شرا نحو الكتب قوله والمراة اي التي ليست من بنات الملوك
اما بنات الملوك فلا يختبرن بغزل وصون اطعمة بل بما يتصرف فيه
امثالهن والغزل يطلق لغة على المغزول وعلى المصدر ويظهر كما قال بعضهم
ان المراد المصدر يعني هل يجتهد فيه نحفية قوله عن نحو هرة وجمع الهرة
الانثى هرر كقربة وقرب وجمع الذكر هررة كقرد وقردة قوله اقرار
بنكاح هذا محله في الرجل اما السفيهة فيصح اقرارها بالنكاح قوله
ثم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره
مطلقا رملي قوله غير ما يذكر في ابوابه من ذكر الوصية والتدبير
والصلح عن قصاص له ولو على اقل من الدية او عليه ولو على اكثر من
الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن
وليه وقبوله الهبة قال الشيخان لا الوصية وهو مشكل ومن ثم
اختار جمع ما عليه الاكثر وجزم به جمع متقدمون من صحتهما والفرق
بينهما ان قبول الهبة على الفور فلو لم يقبل لفات بخلاف الوصية لانها
ليست على الفور فقام الولي فيها مقامه قال الماوردي اذا صححنا

مجمعا فقوله ذلك لم تسلم الهبة اليه فان سلمها من هي في يده اليه
عزم في الوصية لا في الهبة لان الهبة لا تملك الا بالقبض والتقبيض فاسد
بخلاف الوصية فانها تملك بالقبول ويكفي في مخيرة بالعموم فقط قوله ولا
يضمنه اي لا ظاهرا ولا باطنا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام
الشيخين وهو المعتمد وفائدته عدم المطالبة في الاخرة لكن نص في الام
على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهى قوله فقبض طلب اما لو بقي بعد رشده
ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال انما
اتلفته بعد رشده وقال الاخذ بل قبله فان اقام بينة برشده حال
الاتلاف غرمه والا فالمتبادر تصديق اخذه بيمينه وفيه نظر قاله الاذرعي
قال وكذا لك نفقة فتأمله انتهى وكل صحيح جار على القواعد انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي قوله والا فنفقته بشرط ان يكون ذلك الكسب
لا ينافي له الا في السفر والا فله منعه **فصل فيمن يلي الصبي الخ**
قوله اذا الكافر حيث كان عدلا في دينه قوله لم تشترط هذا ما قاله الماوردي
والروياني والمعتمد خلافه فلا تشترط لهم قوله وسيأتي في الوصية ان
شرط الوصي العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية
فقال وعدالته ولو ظاهرة فالمعتمد ما في هذا الباب من اشتراط العدالة
الباطنة كما تقدم قوله فالولاية عليه للقاضي بلد الصبي فله ان يطلب
من الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر
له فيه ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه بذلك ولو فقد الولي
فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه ويؤخذ منه مع ما مر
انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي
لصلحائهم قوله لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي الخ اي عند فقد الولي
فعلى الخاص فيما يظهر ويفقد الخاص بعلم العرف بين هذا وبين ما مر ان الولاية

عند

٢٩٨

عند فقد الولي لمصلحة المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا **قوله** واخذ
بشفعة والمحجور يكمل اخذها ان ترك الولي مع الغبطة الاخذ بها لان
تركه حينئذ خارج عن ولايته **قوله** مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة
ولا يجب شيء من الشروط في بيعه المحتاط اي ان توقف انقاذ روحه
على بيع مال المولى عليه مخصوصة فيما يظهر **قوله** اي بطوب محرق او
بحجر وهو اولى واو لمن منع الاجر هاما ذكر من اختار رجع اتباع عادة
البلد فيما يبنى به والشراء الحظ له من البناء لبا فيجب نقد به والمعتمد
اتباع العادة رملي **قوله** ان يبا وي ما صرف عليه واعترض بانه يلزمه
منع البناء الان ذكرناه زجدا والمعتمد انه ليس بشرط **قوله** به ثم نقل عقاره
بهما ونقل خراج او خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة
من يوجهه ليجمع غلته **قوله** ودفع تبديل لا يتقي خلافهما هذا ما نقله ابن
الرفعة عن البندنيجي **قوله** ويزكي ماله اي ان اعتقد وجوبها فان لم يكن
ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتى به القفال انه يحسب زكاته حتى يبلغ
فيخبره بها او يرفع الامر لقاضي يرى وجوبها في الحالة الاولى اي لا يرفع
الصبي بعد كماله وهي ما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه
فالذي يظهر انه فيها يتخير بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين
الرفع لمن يلزمه بها او بعدمه انتهى ابن حجر **قوله** لانه عند تفرقه نايب
الشرع ويتعين فرضه اي امير مشهور العفة وحسن السيرة والمعتمد
انه كالصبي فلا يقبل قوله مطلقا اي لا قبل العزل ولا بعده رملي **باب**
**الصلح** **قوله** ثم كنايته في البيع كما قاله الشيخان وان رده في المطلب **قوله**
يجري بين المتداعيين والثاني بين مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح
حطيطة او صلح معاوضة **قوله** من عزيمه له وحينئذ يملك المقر له العين
التي اقر بها ويملك المقر له بالعين المصالح عنها منفعة العين المصالح عليها

وكانه استاجر العين التي اخذها بالعين المقر له بها قوله كجعالة اي
صورة الجعالة ان يقول صالحتك من كذا على رد عبدي والاعارة ما صالحتك
من الدار على ان تسكنها سنة والسلم بان يجعل المدعي به راس مال السلم
ما لم يلفظ السلم فان لفظ به فهو سلم وصفة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود وهذا التمثيل على خلاف القاعدة من
دخلت على الماخوذ وعلى المتروك فتامل وقد يمثل له بقوله صالحتك من
كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا لان صالح من المسلم فيه على راس مال السلم
قوله ولا يشترط في ذلك القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في
المجلس ولو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا للمعنى
فان في الحقيقة استيفا للبعض واسقاط للباقي قوله لنا الصلح اي عندنا
خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته قوله باخذه ما لا يستحقه
قيل فيه نظر فان الصلح ثم لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو على ما لا نعلمه
من التحريم والتحليل انتهى ويرد بان ما ذكر الزام للقائلين بصحته اذ يلزم
عليها ان الصلح [illegible] ذلك للتحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل
صلح كذلك كان يصالح على نحو خمر فهذا احل الحرام وكان يصالح زوجته
على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر يشمل هذين فهما
على وزان ما قلناه في صلح الانكار فحينئذ يتجه لذلك لنظر فتامله انتهى
ابن حجر رحمه رحمة واسعة قوله ويلغو [illegible] ما ذكر الى اخره وللمدعي
[illegible] ان ياخذ ما بذله في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به
كان [illegible] فيعمل فيهما بما في الخبر وقضية هذا ايضا صريحه عدم صحة
الصلح مع الانكار وان فرض صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة في العقود
بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط في حقيقة كونه صلحا وعند صدق
المدعي باطنا وانكار المدعى عليه لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي

خلا فالمن نازع فيه الاقرار بعد الصلح على الانكار لا يقلبه صحيحا
وان العرف بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فبان موته ان الشرط
وهو الملك موجود ثم في نفس الامر بخلافه هنا **قوله** لانه قد يريد به قطع
الخصومة **قوله** ولو قال هبني ماادعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا
بملك عينها او اعرني ما ادعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين **فصل**
**في التزاحم في الحقوق المشتركة** اما على العموم كالطرق والخصوص
كالجدران والسقوف وقدر الطريق في ارض سبلها مالكها ما اختاره
لكن الافضل توسيعها او في ارض يريد اصحابها احياها ما اتفقوا
عليه فان اختلفوا يكون عرضه سبعة اذرع كما في زيادة الروضة تبعا
لابن الصلاح **قوله** بنا كمسطبة وغيرها وان اتسع واذن الامام وانتفى
الضرر حالا او كانت بفنا داره **قوله** او غرس الشجرة الا اذا كان الغرس
لعموم المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد **قوله** اي روشنا وهو
الخشب البارز على الجدار الى هوا الطريق من جنح يجنح بفتح نونه
وضمها اذا مال **قوله** الا اذا لم يظلم الموضع اي ظلاما يخالف العادة اما
ما لا يضر فللمسلم اشراعه في غير هوا المسجد وكذا غير المدرسة والر باطل
والمقبرة التي يحرم البنا فيها على الاوجه ويباح بما يحتمل عادة في
الشارع كعجن الطين اذا بقي مقدار المرور ووضع آلة العمارة بقدر
مدة نقلها وربط الدابة بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف
لا الفا القمامة والتراب والحفر بوجه الارض وارسال ما الميزاب الى فتح
ابن حجر **قوله** عالية بالعين المعجمة والموحدة هكذا ضبطه ابن قاسم في شرح
المنهاج انتهى ونوزع في الضبط بان الجاري على السنة العام والخاص
عالية بالعين المهملة واليا المثناة اي المرتفعة ولو نادرة **قوله** كنبينة
وهي المسماة الان بالمحارة **قوله** او ابلغ خلاف شوارع المختصة بهم

ولو في دار رباع او لاجه كرفع بنايه ويوخذ من التعليل انه يمنع من
اخراج الجناح في الدرب غير النافذ وان كان شريكا ورضي اهله قوله
بلا اذن منهم في الاولى تبع فيه ابن المقري وهو انما يظهر بمن له حق في محل
الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشارح تبعا لابن المقري مبني
على ان الشركة لكل منهم قوله فلو اراد والرجوع بعد الاخراج بالاذن اي في حق
الشريك اما الاجنبي فلهم الرجوع عن الاذن له في الاخراج قوله بغير اذن
المكتري ومثله الموصى له بالمنفعة ويظهران يلحق به موقوف عليه له
النظر او لا احتيج لاذن الناظر ايضا قوله فيتضررون به ويفرق بينه
وبين جعل داره حماما او خانا بانه لا يعتبر هنا عليهم بشي فكان نحو الرحمة
مغتفرة بخلافه في احداث باب ثان مع بقاء الاول قوله او مقابلة اي
المشروع لا المفتوح قوله عند الاضرار اي وان اذن الباقون ومفهومه
جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يضر اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد
حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ
ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك انتهى شرح روض قوله
واهله من نفذ بابه اليه وكذا من له المرور فيه الى بيره او نحوها ولغيرهم
الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه والجلوس فيه يتوقف
على اذنهم اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله لانه محل
لردته قال الاذرعي يجب ان يكون محل الوجهين في سكة احييت
كذلك وتركوا الحاط بيتا اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل
من سهمه دارا او تركوا لها ممرا او بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها
طريقا ثم انقلبت السكة ودورها عن ملكه فالوجه نفي كونها للجميع
قطعا ويجب في التي جعل حالها ان تكون كالاولى انتهى قوله ولا غرم
عليهم بخلاف ما لو اعار ارضا لبنا او غرس ثم رجع لم يتمكن مجانا انتهى

قوله

قوله لاستضاة وغيرها واذا اشرفت على حريم جاره كما قاله الشيخ
ابو حامد وخالفه الجرجاني وكلامه الى الاول اميل وهذا كله اذا
لم يكن لها امره او لها موده وكان يفتح الى ملكه فان كان يفتح الى هوا
السكة كان كالجناح قوله وتركه بينهما على حالها هذا ما صححه في المنهاج
والحاوي كالرافعي تبعا للبغوي والمتقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب
كما قاله القاضي ابو الطيب انه ليس له فتح باب بينهما قوله لم يرفعه اي
ما بناه بدليل ما بعده تامل قوله فللمستحق الرجوع بتلك الالة منه
ب
وعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوي اذا كان
ايجارا موقتا بلفظه تخريجه على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار وقال
السبكي في الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا الاجارة لان
المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان
اسم الدار الموجودة قد زال انتهى قوله اي ارتفاعه اي اذا اخذ من اسفل
متصاعدا فان اخذ من اعلا فنازلا فهو عمقه بضم او لها المهمل قوله لم يمتنع
على الاصح في الروضة وكذا جدار الغير كالاستضاة بناره والاستظلال ب
بجداره انتهى عباد قوله لتضرره بتكليفها كزراعة الارض وسقي الشجر
وعمارة القناة والبير والدولاب لا في شركة وكاتخاذ سترة بين سطحيهما
انتهى الا شريكا لوقف اذا طلب من الناظر العمارة وامكنت فيجبر
عليها وكذا شريك المحجور عليه اذا طلب من الولي العمارة مع امكانها
فيجبر ايضا قوله ويمتنع اعادة منهدم بنقضه قوة العبارة تعطي ان له
الاقدام من غير استيذان قال في المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك
قوله بالة نقضه هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار وانهدمت
واراد احدهما اعادتها بالة نقضه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في
الارشاد لابن المقري قوله وله الصلح بمال الخ ويجوز المصالحة على

قضا الحاجة في حش غيره ولو على جهة الزبل والقمامة في ملكه **قوله**
لاحتمال انه وضع بحق ويحمل على اضعف السببين وهو الاعارة قال
الشافعي ولا انظر الى من اليه الخوارج ولا الدواخل ولا انصاف
اللبن ولا معاقد القمط قالوا فالخوارج الكتابات بظاهر البنا
والدواخل الطاقات التي بباطنه وانصاف اللبن ان يكون البنا
من لبنات مقطعة فيجعل الاطراف الصحاح الى جانب مواضع
الكسر الى جانب ومعاقد القمط يكون من العقود فيكون الوجه
المستوي من الداخل والعقد من الخارج لان كون الجدار بين
الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بما يحتمله معظم
العقد بها الزينة كالتخصيص والتزويق انتهى شرح البهجة **قوله**
**باب الحوالة قوله** وتطلق على انتقال من ذمة الى اخرى
ويعتبر قبولها على ملي بان لا شبهة في ماله ومصرف عن الوجوب
الذي قال به احمد للقياس على سائر المعاوضات **قوله** مطل الغني
ظلم والمطل اطالة المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث
حتى يستدل به على انها فسق واذا كانت معصية **قوله** على ملي بالهمز ماخوذ
من الامتلاء تقول منه ملؤ الرجل بضم اللام **قوله** وصيغته كاحلتك على
فلان بكذا من الدين الذي لك علي او نقلت حقك لفلان او جعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا اتبعتك
للعارف وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا
بحقك فيما بعدها فكناية انتهى ابن حجر والمعتمد الصراحة مطلقا
الا في بعتك فلا صراحة لا كناية رملي **قوله** فهي بيع دين بدين فكان
المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته
اي الغالب عليها ذلك وقضيته كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه

افتى البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي اول
الفلس في انتقال التقايل بامتناعها فيهما وهذا هو المعتمد نظرا للعوض الا
سببيا وقضيته ايضا انه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر
في البيع **قوله** يجوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس اذا كان
الدينان ربويين **قوله** وان فسخنا الاولى بالاولى وجه الاولوية ان جانب
المحال عليه ضعيف وشرطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط رضاه وجانب
المحيل قوي ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى **قوله** فتنفسخ
الحوالة به وعليه وان ينتقل عن ملك المشتري اذا تخيرا والبايع وحده لان
الحوالة متضمنة للاجازة من البايع وتسويتهم هنا في بيع الدين بالدين
اغتفروا ذلك فلا يشكل بابطالهم بيع البايع الثمن المعين في زمن خياره انتهى
ابن حجر **قوله** مع صحة الاعتياض عنه وهذا ما نص عليه في الام ثم صحح
الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه فيشكل صحة الحوالة
به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع متشوف للعتق
وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين
لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالـ
تعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيودي الى ان لا يصل
المحتال الى حقه انتهى زكريا وخرج بالنجم ما لو كان للسيد على مكاتبه دين
معاملة ففي الرافعي عن المتولي ان قلنا ببقائه لو عجز نفسه صحت الحوالة
عليه والا فلا وقضيته عدم الصحة لكن زاد في الروضة بخلاف النجم
**قوله** وعند المتعاقدين وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط
للحوالة لخروجها عن القياس انتهى ابن حجر **قوله** بل يسقط التوثق
اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق **قوله** ويلزم المحتال عبر بيلزم بذل

تغير اصله بتحول اذ المنتقل اليه غير الذي كان له كما هو حقيقة
البيع والتحول تقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله قوله
فان تعذر اخذه لخ ولو اشترى شيئا واحال البايع بثمنه على ثالث
قبيل الحوالة ثم لما طالب المحتال ادعى انه دفع المال الى المشتري
قبل الحوالة واقام بذلك بينة تبين بطلان الحوالة مقدسي قوله
ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص وفي المطلب ان قبول
المحتال الحوالة من غير اعتراف متضمن لاستجماع شرايط الصحة
فيواخذ بذلك ولو انكر المحال عليه بالدين قوله ولو شرط الرجوع
عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة هذا ما جزم به ابن المقري
تبعا للاذرعي والمسئلة فيها ثلاثة اوجه في الروضة واصلها بلا
ترجيح ولو شرط فيها رهنا او ضمينا من المحيل او المحال عليه الى ان
يسقط حق المحتال بتقبيض او غيره لم يجز على الاوجه ابن حجر وهذا
ما جزم به في الانوار والمعتمد بطلان الشرط والعقد ان كان من
المحيل لبراءة ذمته بخلاف المحال عليه فيصح الشرط والعقد وان
كان لا يلزم الوفا به وبهذا يجمع بين كلامي الروضة والانوار والذي
يتجه صحتها على ذمة الميت مطلقا وان لم يكن له تركة لا على التركة مطلقا
اي سوا كانت اعيانا او ديونا على المعتمد قوله كاقالة وتحالف خرج بهذا
الفسخ بالخيار فهو يمتنع بسقوطه بالاجازة التي تضمنتها الحوالة واعلم ان
بطلان الحوالة هنا اي فيما اذا احال المشتري البايع مبني على الحوالة استيفا انه
فالترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل قوله او من لم يصرح فيه
ممن ذكر بالحكم هذا ما حكاه الروياني عن النص وعليه يدل كلام الشيخين
في الدعاوي وصححه في المهمات خلافا لابن المقري في روضه ولو نذر
ان لا يطالبه بدينه فله ان يحيل عليه وللمحتال المطالبة لانه ليس بوكيل

حتى

حتى لو قال لا بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة
فان قال لا بنفسي ولا بوكيلي ولا احيل عليه امتنعت الحوالة **قوله** وحقه
عليه باق اي الى ان توجد فيه شروط التظفر او التقاص كما هو ظاهر وان
تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطا لبة
لبة بدينه لانه استوفاه بزعمه او بتقصير بطل طالبه وبطل حقه **فرع** للمحتال
ان يحيل ويحتال وكذا فرعه **قوله** وحيث حلف الدائن الخ فان كان قد
قبضه فله اخذه بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن
وتقاصا **باب الضمان** **قوله** كما بينته في شرح الروض قال الماوردي
لكن العرف خصص الضمان والضمين بالمال والحميل بالدية والزعيم
بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير بهم الكل انتهى **قوله** تحمل عن رجل
عشرة دنانير ويوخذ منه مع قولهم انه معروف الا في انه نسئه فيتجه ان
محله في قادر عليه من غايلته انتهى ابن حجر **قوله** من سكران اي متعد
بسكره **قوله** ومحجور بسفه وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا
او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون وشمله
السفيه ان عهد له سفه بخلافه البيع حيث لا يقبل دعواه الصبا او الجنون
او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط له **قوله** وصح ضمان رقيق بحث
ابن الرفعة عدم صحة ضمان الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح
اعتاقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو المعتمد ويوجه
باذنه يتسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من
صحته من الموصى بمنفعته ابدا باذن الموصى له وعليه ينبغي ان يقال
متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان انتهى والمعتمد انه لا بد من اذنهما
بالنسبة للتعليق بالاكساب المعتادة والنادرة معا فان اذن له الموصى
له بمنفعته تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة واذا اذن مالك الرقبة

تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة رملي قوله باذن سيده ولابد
من علم السيد بالقدر المضمون ايضا على المعتمد وكذا معرفته للمضمون له
على المعتمد انتهى قوله وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وهو
المعتمد قوله ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون شئ كما
صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرايطه وكذا قبوله
الحوالة انتهى ابن حجر قوله كنفقة الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم
وما قبله لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة ولسقوطها
بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي وجزم به ابن المقري وللمسألة فيها
وجهان بلا ترجيح انتهى قوله وصح ضمان درك ولو في الاجارة على المعتمد
والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة به لا لتزام الغرامة عند اد راك
المستحق عين ماله انتهى قوله او نقصه مثلا ومثلها المكيال والذراع قوله
ثمني وجوب رد المضمون هذه العبارة احسن من قول الشارح المحلي في شرح
الاصل رد الثمن ليشمل نقص الصنجة تنبيه التحقيق ان متعلق
ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله اي قيمته ان
عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل
اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم البدل
عند تلفها بخلاف ضامن الاعيان من جهة العين المغصوبة والمستعارة وفي
المطلب ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والاستحقاق والثمن
في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته انتهى قوله فيصح ضمانه في مدة الخيار
اي اذا كان الخيار للمشتري وحده خلافا للمتولي قوله وشرط قبوله لان
يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما هذا ما ذكره الغزالي
واهمله الشيخان لفساده اذ يطرد عليه رده حق القسم للمظلومة يصح
تبرعها به ولا يصح ضمانه وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة ودين مريض

معسر

معسرا او ميت فانه يصح ضمانه وبحث مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي
ولا بد من الاذن في ادا الزكاة لاجل النية الا ان تكون عن ميت لجواز
الاستقلال بها عنه انتهى ابن حجر **قوله** ويرجع في صفتها الى غالب اهل
البلد ويرجع فيما مثلها لادنا اذا اغرمها غيلها الا قيمتها الا القرض ولا
يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير ايلة الى اللزوم عن قرب
ومثل ابل الدية الارش والحكومة **قوله** فيشترط علمهما اي الداين والمدين
به لكن فيما فيه معاوضة كان ابرا تني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على
المعتمد انتهى **قوله** كابرا ونذر ووصية وعتق ويمين بالله او بالطلاق وانما
وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى الثلاث لان الطلاق محصور في
عدد فالظاهر استيفاوه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة لزمه ثما نية
او من عشرة الى مائة او الى الف فالغاية الخارجة واحد لا عشرة او مائة
انتهى **قوله** وتصح كفالة عين مضمونة بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته
على انتزاعها منه فتعذر ردها لنحو تلف لم يلزم شي والكفالة التزام
احضار المكفول او جزء شايع منه كعشرة او ما لا يبقى بدونه كروحه او راسه
وقيل الى المكفول له لا مما يعلم مما سياتي **قوله** وذكر الضابط من زيادتي هو ما
ضبط به الامام والغزالي من تجوز كفالته لكن خرج الامام عليه منع كفالة
من يبتدا دمي بالبصرة ونبه الشيخان على تفريعه على انه لا يلزم الكفيل
احضار من غاب الى مسافة القصر فيكون الاصح خلافه انتهى **قوله** ومثله
اي مثله لا يحز به بخلاف الحي انتهى **قوله** قبل دفنه لا بعده اي الدفن بان
وضع في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان
لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل هذه الاحوال فيما ذكره الاذرعي
انتهى **قوله** قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث ولو عاما اذا اشترطنا
اذن المكفول ان لم يكن هناك ولي خاص قبل الموت والا فاذنه فقط وهذا

التفصيل هو المعتمد وحاصله انه ان كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه
فقط لا اذن الوارث وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة
ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم اما من مات بلا وارث له كذمي
ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته وسكت المص عن السفيه وبحث الاذرعي
اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه
لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رايت غيره قال ان هذا
هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سيده انتهي وجمع بعض
العلامي بانه ان خلي عن تفويت مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه تفويت
مال كان احتاج الي مونه سفر لاحضاره فالمعتبر حينئذ اذن الولي انتهي
رملي قوله ثم ان عين محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول علي
المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن
سيده فيما يظهر كضمانه انتهي قوله كتسليمه نفسه ان كان مكلفا فان كان
غير مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسلمه بري والا فلا قوله عن
يومي الدخول والخروج بحث الاذرعي امهاله لانتظار رفقة يامن بهم
وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل موذ قوله ثم حضر المكفول ونفذ رحضو ره
عونة او نحوه قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ورد بانه متبرع
بالاداء لتخليص نفسه واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو
منتجه ومن ثم استرده اذ بقي والا فبدله وهذا هو المعتمد انتهي قوله ولو
شرط انه يغرمه اي المال وليس من الشرط كفلت بدنه فان مات فعلي المال
لانه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر
خلافا للزركشي لان اذان انما وقعت شرطا لما بعدها المستقل عن كفلت
فلم يوثر فيه وان اراده ابن حجر قوله بخلاف دين فلان الي او نحوه اي فليس
بصريح بل هو كناية فيما يظهر قوله وخلي عن قرينة فان احتفت به قرينة

نصرفه

نصرفه للانشا انعقد بها كما بحثه ابن الرفعة وايده السبكي بكلام الما
وردي وغيره وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان
او كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله وقد يقال البحثان متغايران فان الظاهر
ان ابن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل يجعله كناية محتملة
ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي
وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره انه يوافق
ابن الرفعة وانه ياخذ باطلاقهم انتهى ابن حجر والمعتمد انه كناية مطلقا
فلا بد من النية والمراد بالقرينة النية رملي قوله كما التزمه الاصيل فيثبت
الاجل في حقه تبعا كما جزم به ابن المقري تبعا للبلقيني فاذا مات الاصيل
حل عليهما قوله مطالبة ضامن وضامنه وهكذا وان كان به رهن واف قوله
اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واحد واما الاصيل فلان الدين باق عليه
والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض
الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل
بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على احدهما فقط وتاجل في حق احدهما فقط ولو
افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه
وطن نفسه على عدم الرجوع انتهى ابن حجر قوله لانه اسقاط للوثيقة يوخذ
منه انه لو ابراه من الدين يبرئ الاصيل ايضا وهو كذلك كما بحثه الزركشي
في الخادم والمعتمد خلافه الا ان يحمل على انه اراد ابرا الاصيل فلا ضعف فيه
انتهى رملي قوله ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه وكالموت استرقاق
الحربي والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على ما في اصل الروضة
لكن اطالوا في رده بل قال الاذرعي انه سهو فالمعتمد ان الجنون لا يحل به الديون
الموجلة قوله دون الحي يستثنى منه ما لو ضمن الموجل حالا فانه صحيح
كما تقدم ويثبت الاجل في حقه تبعا كما رجحه البلقيني وابن المقري

وعليه اذا مات الاصيل حل عليهما ولو مات الضمان حل عليه ايضا [كانه]
انتهى رملي **قوله** فلا يجب مرجعا اذا لم غرم قضيته انه لو ضمن بغير الا
ذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له انتهى **قوله** واذ حيث ولا يرسم عليه
وفايدة المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم لتفتيشه اذا امتنع اي مع
يساره كما هو ظاهر فهو نظير الفرع يطالبه اصله بدينه مع انه لا يحبس
فاندفع ما يحج هنا من الاعتراض ابن حجر **قوله** لانه مظلوم بزعمه فلا
يرجع على غير ظالمه وكذا لو ادعى ان الداين اخذ من الاصيل لذلك او نذر
بعد الضمان بالاذن وفاه على الاوجه سوا قال في نذره ولا ارجع ام لا
لانه اداه عن جهة النذر ابن حجر وفيه نظر لانه نذر واجب عيني فلا
ينعقد نذره الا اذا قال ولا ارجع فيكون عدم الرجوع قرينة فينعقد نذره
حينئذ انتهى رملي **قوله** وحوالة الضامن المضمون له كالادا وكذا الحوالة
عليه ولو ابرا المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني
لانه لم يغرم شيا انتهى **قوله** لا اذ ذكر حجة واذ بان فسق الشاهد
ويعتبر في شاهدي الادا العدالة ثم لو شهد مستورين فبان
فسقهما كفى في الاصح كما تقدم واستشكله الاذرعي ولا يكفي اشهاد
من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع ان صدقه
في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو قال
لا ادري وربما نسيناه ففيه تردد للامام نقلاه وسكتا عليه وفي المهمات
ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع انتهى تصحيح **قوله** وذكر
هذه هي قوله او صدقه داين والتي قبلها هي قوله او ادى بحضرة مدين

## كتاب الشركة

**قوله** لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة **قوله**
على جهة الشيوع فقط كالارث والاحيا والشرا وهذا حيث قصد
به ايضا الربح مقصود الباب انتهى **قوله** انا ثالث الشريكين الخ ومعنى

انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة
في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت
الاعانة والبركة عنهما وهو معنى قوله خرجت من بينهما انتهى **قوله**
من عن الشيء ظهر فهي اظهر الانواع او لانه ظهر لكل من الشريكين مال الاخر
انتهى قوله او من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح
والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان او لمنع كل منهما الاخر كما يشتهي
كمنع العنان الدابة او من عنان السماء اي ما ظهر منها انتهى **قوله** واركانها
خمسة عبارة الروض كاصله ولها ثلاثة اركان فقط قال الشارح وزاد
بعضهم رابعا وهو العمل وقد مشى في الكتاب على عد العمل ركنا انتهى **قوله**
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
في الارث بانهما لو ورثا مالا لا يتصرف احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى رافعي
ومنه تم لو نويا به الاذن في التصرف كفى على الاوجه وبه جزم السبكي **قوله**
كونه مثليا قال في الروض ومنه اي من المثلي التبر اي تبر الدراهم والدنانير فتصح
الشركة فيه اما المنقول عن الاكثرين هنا من منع الشركة فيه مبني على انهما متقومان
كما نبه الجلال المحلي في شرح المنهاج عليه الاصل وسوى بينهما وبين السبائك
والحلي في ذلك انتهى وقد تبع الجلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشى
على منع الشركة فيها وقد علمت ما فيه والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها
من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزم انه لا يشارك الا عدلا
يجوز ايداع مال المحجور عنده اي اذا كان الشريك هو المتصرف انتهى ابن حجر
وهذا هو المعتمد **قوله** ولا خلط لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة
لا يعرفها غيرهما او لا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا لحال الناس
او لا تصح نظرا لحالهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز
**قوله** اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره قال السبكي وهذا ابداه

الامام نظرا وجزم به في الوجيز ورجحه الرافعي والذي نقله الامام عن
طوايف من الاصحاب انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهي وحاصل
كلام الامام انه حمل كلام الاصحاب علي ما لم يمكن علمه بعد ووقفه حسن
انتهي فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصته الاخر واذن كل للاخر
في التصرف في نصيبه صح ان امكن معرفته بعد بمراجعة حساب او وكيل
ويكون الثمن بينهما مبهما كالثمن قوله ولا بغير نقد بلد البيع مالم يروج
فان راج جاز البيع به وهذا ما جزم به هنا وهو ما مشي عليه في طريقة
العراقيين وظاهر نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد لما
اذا قلنا بما ذكراه انه بيع بالعرض فقال الاذرعي فالوجه ان الشريك
كذلك بيعا وشرا اذ الربح مقصود البابين ولهذا قال ابن يونس في
المحيط بعد نقله نقد البلد وهذا غلط لان المقصود الربح وذلك لا يختص
بنقد البلد بل هو في العرض كما في القراض انتهي قوله او بعضه بلا اذن
ضمن نعم اذا اشتركا في تجارة سافر بها المقصد ولو بلا اذن للقرينة بل
يلزمه السفر به ان وقع نحو حريق او جلا للنحو فقط كالوديع قوله مع
راغب بزيادة وانه لو وجد راغب فيه بزيادة في زمن الخيار لا يجب
البيع له وليس كذلك بل يأتي هنا ما مر في عدل الرهن قوله فيه ربح
عاجل له بالراي وفيه وليس كذلك قوله باعتبار القيمة لا الاجزا فلو خلطا
قفيزا مائة بقفيز خمسين فهي اثلاث وتقوم بغير نقد البلد قوله علا
بقضية الشركة علة لقوله بقدر المالين قوله فلكل منهما على الاخر اجرة
عمله له فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة
فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه علي الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول
~~علي ثلث المائة وله علي الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ان تساويا وانه لا~~
~~اجرة له انه لا شي له وهذا ضعيف~~ ويرجع علي الاول بثلثها قوله كلما

قوله لم يجز شرط التساوي فيهما اي في الربح والخسران ثم

في

في القراض الفاسد فقضية التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لاجرة له انه لاشي له وهذا ضعيف فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد **قوله** لانه عمل متبرعا لو كذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله على ما اقتضاه كلام الشيخ انتهى **قوله** اشترينيه لي او لمحجوري او موكلي اخر وان ظهر ربح كثير

## كتاب الوكالة

**قوله** ليفعله في حياته خرج بهذا القيد الايصا فانه انما يفعله بعد الموت **قوله** فلا يوكل في كسر الباب ولو عجز عن مباشرته **قوله** في حق موليه وفائدة انابته عن موليه عدم انعزاله بكماله **قوله** ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل فلا يوكل كل منهما الا فيما عجز عنه ولا يليق به مباشرته بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكراه في باب الايصا ولو اطلق الولي التوكيل فهل يكون وكيل الولي او المولى عليه فيه نظر والقياس على ما سياتي في مسئلة الوكيل اذا اذن له في التوكيل واطلق انه يكون وكيلا عن المولى عليه لان المولي الموكل يمتنع له التصرف والمولى عليه يمتنع له التصرف **قوله** وانه لا يصح توكيل المراة في النكاح هو من اضافة المصدر للفاعل اي لا توكيل المراة اجنبيا في نكاح اي بزوجها **قوله** للصبي المامون بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن ولا يقال اذا عجز او لم تلق به المباشرة فيكون موكلا او وكيلا والقاعدة تشهد له **قوله** او بيمان الهدية فيملكها المهدي اليه لنفسه ويتصرف فيها بما شاء ومثل ذلك طلب الولم فتجب الاجابة لشرطها **قوله** صح فيما يظهر وعليه العمل اي عمل القضاه وغيرهم وهو المعتمد لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلت في كذا وكل اموري لان الابهام في الموكل فيه **قوله** وبوجه بانه ما لك لا اصلها هذا ضعيف وان جزم به في العباب لان

التوكيل ابتداء في معدوم ليبيعه تابعا للموجود فهو مبني على القول بصحة
التوكيل ابتداء في معدوم قوله كبيع وهبة وضمان وقسمة وحوالة وفي
صيغة التوكيل فيما ان يقول الوكيل جعلت موكلي قيما لك كذا او
او موصيا لك بكذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا نظيره مما له على فلان
قوله وكل فسخ اي لا بعد رجاء ردها بنفسه قوله مضمن اي ما لم يحصل
ليد مالكها قوله وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقتناصها وهذا
هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي يشمل الموجود
فقط دون الحادث بخلاف ما قال وكلتك في المطالبة بكل حقوقي فانه
يشمل الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح انتهى شرح المنهاج
لابن الشيخ الرملي قوله ومقتضى كلام الجوهري انه يصح الخ وكل احدا
من عياله اي ذا الاذن منا للعرف هذا راي ضعيف قوله لادمي بل ينبغي
في قود طرف وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة الله تعالى فلا يصح
لبنائه على الدرء لانتفائها بان يقذف اما التوكيل في اثبات اخر فيطالبه
بحد القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت
حد فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد القذف بخلاف التوكيل في اثبات
عقوبة ادمي فانه يصح قوله بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا اما لو قال اقر عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او قوله علي بالف
فلغو قطعا قوله ولا في التقاط محله اذا كان في عام اما اذا كان في خاص
كان راى لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها فانه يصح وبهذا يجمع بين
كلامي الشيخين فكلامهما محمول على العام لا كما تقرر وما في اللقطة
محمول على الخاص رملي قوله ولا في نحو ظهار ويستثنى منها ما يوصف بالصحة
كبيع حاضر لباد او وقت النداء يوم الجمعة والحاصل ان ما كان مباحا في الا
صل وحرم لعارض صح التوكيل فيه واما ما كان محرما باصل الشرع كالقتل والزنا

لا يصح التوكيل فيه قوله وتعليق طلاق وعتق وكذا غيرهما كالوصاية
كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالاولين ولو بمقطوع كطلوع الشمس
على الاوجه ويتجه انه لا يصح توكيله معلقا كما جزم به في العباب قوله
او بيع بعض مالي لم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت
او طلق من نسائي من شاءت لانه اسند المشيئة الى كل منهن وهي متعددة
متغايرة فكانه قال اي امراة شاءت طلقها وثم اسندها اليه وهي واحدة
فلم تكن ظاهرة في الاستيعاب فعمل بمقتضاها احتياطا انتهى ابن حجر
قوله بان التابع ثم موصى اي من حيث الجنس قوله وشرط في الصيغة
لفظ موكل وقياس ما سيأتي في الوديعة من الاكتفاء باللفظ من احد الجا
نبين وفعل الاخر ان يكون هنا كذلك فاذا قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه
له كفى قوله لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ويجوز
له الاقدام عليه وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح كما تبع
فيه شرح الروض والمعتمد خلافه احتياطا للابضاع كاذا انقضت عدة
بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها الا ان يجدد الاذن كوكلتك
من اراد بيع داري او وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها وفيه عدم
النفوذ للتصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه فائدة
الصحة لزوم الجعل المسمى في الصحيح والا فاجارة المثل كما في الفاسدة
قوله ونفذ تصرفه لما مر وعند فقد التخلص من صحة تصرفه وان كانت
الوكالة فاسدة بدار عزله كما اذ يرث الوكالة كلما عدت وكيلي فانت
معزولا وقد عزلتك وكفى في التخلص من ذلك ذكر بدل للعزل
كعزلتك عزلتك الا في وكلتك في كذا وكلما عزلتك فانت وكيلي
لتكرر الاذن بتكرر العزل فيوكل من يعزله او يديره كلما فصل
فيما يجب على الوكيل الخ قوله اي توكيلا اثنا ريتكا لي ان مطلقا منه

لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا من الموكل ويصح ان يكون
حالا من البيع قوله ولا يغير نقد بلد البيع الا اذا فسد بالبيع التجارة
فالظاهر الجواز قياسا على القراض قوله وان تلف المبيع الخ هو ظاهر في
المشتري اما الوكيل فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان
على المشتري وهذا هو قضية كلام الرافعي ويؤخذ من ذلك ان الوكيل
يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا ام تالفا واما المشتري فان
تعذر رده مطولب بالقيمة تلف طولب ببدله من مثل او قيمة وان كان
باقيا طولب برده ان سهل رده فان تعذر رده طولب بالقيمة للحيلولة
شيخنا الطندتائي قوله فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه
بغبن فاحش ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير
قوله او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس
فتشمل النقد والعرض وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي
وغيره لان العرف مالم تدل قرينة على خلافه قوله او بكيف شئت
فله بيعه بنسيئة لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل قوله او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن ولو مع وجود راغب لان للجنس
فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره قوله
ولا يبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم ولو اذن له في البيع
من نفسه وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي
الصحة وفي المهمات انه منقول ورده غيره وتوقف الاذرعي فيها
ونظيرها في الولد فلو اطلق المضي عليه ففي جوازه خلاف في الروضة
واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة المنع في اطلاق المضي
على نفسه وقد جزم بالمنع فيهما صاحب الانوار واليمني لان العلة
اتحاد الموجب والقابل لغير جهة الابوة لا التهمة قوله وليس لوكيل

بشرائه شرا معيب اي لا ينبغي له شراوه لما ياتي من المصلحة المستلزمة
للحظ غالبا في اكثر الاقسام واحترز بقوله ~~شراوه لما ياتي~~ في الاكثر
الاقسام عما لو اشتري بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما
ويحرم تعاطيه عقدا فاسدا **قوله** اما الموكل فلانه المالك والضرر
لاحق به ومحله ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البايع والا
فالاصح في الروضة انه يرده علي الوكيل ويلزمه المبيع **قوله** او كونه
عاجزا عنه وهل المراد بالعجز ان لا يتصور منه القيام في الجميع مع بذل المجهود
او ان لا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في الكفاية اصحهما ثانيهما
**قوله** سوا قال وكل عني ام اطلق بخلاف القاضي اذا اذن له السلطان
في الاستخلاف واطلق فالخليفة نايب عن القاضي والفرق ان الوكيل
ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي لمصالح المسلمين
فهو نايب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للامام فحمل عليه والغرض بالاستنابة
معاونته وهو راجع للمستنيب **قوله** فيمتنع بيعه لان الحق له ولو علم
الوكيل فسق المعين ولم يعلم الموكل قال الاسنوي فيظهر تخريجه علي ما اذا
وكله في شرى معين فاطلع الوكيل علي عيبه وقد سبق انه لا يشتريه
انتهي **فصل** فيما يجب علي الوكيل الخ **قوله** في يوم كذا كيوم الجمعة
او العيد او رمضان فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في يوم جمعة او عيد
او رمضان اخر لاختصاره في الذي يليه علي الاوجه وياتي هذا في الطلاق
والعتق علي المعتمد **قوله** فباع من زيد ما لم تدل القرينة علي ان المراد التنبيه
لا التعيين والاصح كما بحثه الاذرعي **قوله** كما نقله في الروضة عن جمع
واقره وللسبكي فيه بحث منشاوه ان الاصح وجوب البيع بالزيادة
فيما لو عين الثمن وزاد راغب الا في حالة النهي المذكورة في المنهاج
وفيما لو عين المشتري فيمتنع الزيادة فيهما انتهي **قوله** لانه ربما قصد

ارفاقه ما لم تدل القرينة على عدم قصد الارفاق والا فله الزيادة عليه
وجازت الزيادة في الخلع فيما لو وكله ان تختلع زوجته بعشرة
فزاد عليه لانه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة على ان لا محاباة
وجاز النقص في اشتر عبد فلان بمائة لتعذر شراء العبد المعين مثلا
من غيره فكان التعيين لاجل ذلك لا ظهر منه لاجل الارفاق وفي البيع لا يتعين
الشراء في احد فكان التعيين فيه لاجل الارفاق اظهر انتهى قوله فلو وجده
في زمن الخيار اي وكان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشتري امتنع قوله
فاشترى به شاتين بالصفة اي صفقة واحدة والا وقعت الاولى للموكل
والثانية للوكيل كما اشار اليه الزركشي قوله وان لم تساوه الاخرى ولو
لم توجد الصفة التي ذكرها فيهما على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها
ثوبا ولا بد من تقديم المثنى وبه للدينار وتاخير الثانية هكذا بحث
والمعتمد خلافه قوله فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له فان اشترى
بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى في ذمته وقع له قوله في ذمته
اولى من تعبير اصله بالذمة لتنصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لانه
لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد انتهى ولو اشترى الوكيل في الذمة
كما امره الموكل ولكن نقد الثمن من ماله برئ الموكل من الثمن ولا رجوع
للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه كما قال الماوردي وغيره
قال في زيادة الروضة وهو ظاهر انتهى ابن قاسم قوله ولا ينعزل الخ قال الا
ذرعي وعدم الانعزال ظاهر فيما اذا وكله الانسان عن نفسه اما لو وكله
الولي عن محجوره فينبغي ان ينعزل جزما كما لو وصى اذا فسق اذ لا يجوز
اقرار مال المحجور بيد من ليس بعدل والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يودع
المال تحت يده قوله ولا يصح ايجاب بعتك موكلك بخلاف ما لو قال بعتك
لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح جزما قوله قال بعتك فقال قبلت

لموكلي

لوكيل صح على المعتمد والاختلاف انما يضر في الهبة لكن لو نوى
الواهب والوكيل المتهب صحت الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى
المتهب فقال قبلت لموكلي **قوله** فلا يطالبه اذا كان معينا وهو في يد
الموكل وقد راه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك
هذا بهذا الدينار وهو في يد الموكل اللهي **فصل** في حكم الوكالة
وارتفاعها وغيرهما **قوله** ولو جعلها لم تنعقد بلفظ الاجارة والا
لزمت **قوله** من غير توقف على علم الغايب منهما بسبب ارتفاعها وانما
توقف انعزال القاضي على علم التعلق المصالح الكلية به اي من شانه
ان يتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولي في امر خاص لم ينعزل قبله
بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كان كان وكيلا
عن السلطان انعزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر لان من شانه
ان لا يتعلق به مصالح كلية **قوله** بل ذا يعزل الوكيل نفسه وقياس
ما ياتي في الوصي انه لو خيف من العزل ضياع المال حرم ولم ينعزل
وان كان المالك حاضرا فيما يظهر ابن حجر هو المعتمد **قوله** وذكر انكار
الموكل من زيادتي وهذا محل تناقض الروضة في حجر الموكل وان
اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ تعظم الخطيئة
له ومن ثم قال ابن الرفعة ترتفع بردته دون ردة الوكيل لكن الا
وجه انما تنفذ لملكه ابن حجر **قوله** فينعزل بطرو رق بان وكل حربيا
**قوله** وحجر بسفه او فلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا
ينعزل لان ذلك به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل
او الموكل وصورته بان وكله ليشتري له شيا بعين من اعيان ماله
ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع

منهما ناسل كما اشار اليه ذلك الشارح بقوله عما لا ينفذ من المتنف

بها **قوله** ومثله تزويجه عبد الآن او امة **قوله** ويتحالفان في الثانية

واذا حلف الموكل فيما صدق فيطالب المشتري ولا يرجع على الوكيل

لاعترافه بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل انت قبضت الثمن

فادفعه لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل وليس للموكل طلب

الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته انتهى ابن قاسم **قوله**

صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين استحقاق الجعل ان كان والا

فلا فايدة لليمين **قوله** والاصل عدمها ولو اذا حلف الوكيل فيما

صدق فيه لم يبرا المشتري من الثمن كما في الشرح الصغير وصححه

النووي لان الاصل عدم القبض وقبول قول الوكيل انما هو في

حقه وقال اخرون يبرا لقبول قول الوكيل في قبضه **قوله** ولو

اشتري امة وخصت بالذكر لامتناع الوطي فيما على بعض النقاد . بر

قبل التلطف الاتي واذا اقام الوكيل بينة انه امره بالشرى

بعشرين ثبت الشرا للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد على نفي

ونكوله مع حلف الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف

الموكل فيأتي فيهما ما قاله الشيخ **قوله** بما لم يسمه فيما ذكر اي لا في العقد

فلا تعدد **قوله** وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى الوكيل علمه

بها ويكون المال للموكل بالباء الموحدة لا بالياء اخر الحروف **قوله** بتقدير

كذب الوكيل وصدقه اي بالنسبة للرفق بالبايع وقوله وصدقه اي بالنسبة للرفق بالموكل **قوله** وذكر المتولي الخ ما قاله المتولي صحيح لانه

من باب الظفر وهو لا ينافي ما قبله لانه بالنسبة للتصرف في الكلام

في مقامين الاول في التصرف والثاني في الظفر **قوله** حلف مستحقه

واذا

[illegible]

واذا حلف المستحق طالب الموكل عنه لا الوكيل واذا اخذه منه اي الما خوذ
له الوكيل وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد قوله فانه يصدق
على موكله اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل لان القول قوله في عدم القبض
ولا مطالبة للموكل على المدين لاعترافه ببراءة ذمته قوله كمستعير وغاصب
ومدين وقيم ولو حاكما كما به صرح القاضي ابو الطيب ووصي وولي بعد
رشد المحجور عليه قوله لا اشهاد به اي بالاداء هذا اذا كان عليه بينة بالا
خذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله واستشكل
جواز التاخير للذاهب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الا
داء واجيب بان زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة قوله
كوكيل ولو بجعل وشريك وعامل قراض قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه
ولو كذبه جاز الدفع اليه ايضا فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق
وانكره صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها من القابض ان
كانت باقية وان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على
الاخر لانه مظلوم بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه هذا ان تلفت بغير
تفريط القابض فانه غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه
يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق
ظلمه باخذ البدل وحقه في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا
فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد للمدفوع قوله او انه وارث له اي المستغرق
لتركته كما قاله القاضي حسين قوله او وصي او موصى له منه بان قال مات فلان
وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به قوله وان صدقه اي حيث لم يغلب
على ظنه صدقه فان وصيه غلب على ظنه صدقه بقرينة قوية جاز له الدفع اليه
**كتاب الاقرار** قوله وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوى
اخبار بحق على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره هذا كله في الاخبار

الخامس اما العام عن مخصوص فهو الروايه وعن حكم شرعي فهو الفتوي
قوله ونص عليه في الام والمعتمد انه يكون نصا لحال الدين والعين جميعا رملي
قوله صدق بيمينه اي لانه اراد في المراتب فحمل عليهما عند الاطلاق وان
قبل تفسيره بالمضمونه ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ قوله او نعم او براد
فما كبير واجل واي قوله فانه اقرار وانما يستفيد كل من هذه الالفاظ
الاقرار ان صدر بلا قرينة تصرفه للاستهزا او التكذيب والا لا ادا
والايراد اي كيفية اداء الكلمة وايرادها من الضحك وغيره وكتحريك
الراس الدال علي شدة التعجب والانكار لم يكن اقرارا لكن علي احد احتما
لين ذكرهما الرافعي وميله اليه وهذا هو المعتمد لكن الا وجه كما قاله
الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول
كما تقدم رملي قوله فلا يصح اقرار صبي الخ وان ادعي صبا امكن او
نحو جنون قصدا او اكراها وثم امارة كحبس او توكيل وثبت ببينة
او باقرار المقول له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه
انتهي ابن حجر وتحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب ليقر ومن
ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره العمل به بل يترك
ويستعاد فان اقر عمل به كما نقله في الزوايد واستشكل الاول بانه قريب
من المكره وقال في الثاني فيه نظر ان غلب علي ظنه اعادة الضرب
ان لم يقر وقال السبكي اذا انحصر الصدق فيه وعلم المكره فالظاهر انه
اكراه لانه لا يخليه الا به وقال العلاي ما قاله النووي صحيح ولا
ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي فيما يفعل في زمننا من
الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا اقر
حال ام بعده وعلم انه لو لم يقر لضرب ثانيا قال شيخ الاسلام وحاصله
ان المنقول صحة اقراره وهو مشكل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت

لاختلاف العلما فيما يحصل به ولا يوثر خوف الحبس في صحة الاقرار
لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم تقل كانه
مكرها وزال الكراهة ثم اقر قوله ولا يحلف لكن صحيحا في باب النكول
ان ولد المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه
في الديوان يحتاج الى يمين ان اتهم ومثله ان حضر المراهق الوقعة
وادعى الاحتلام وطلب السهم يعني ان حلف والا فلا على الصحيح
ولو اقر بالبلوغ واطلق نزل على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الى
استفسار خلافا للاذرعي قوله لم تقبل اضافة لعجزه عن الانشا وفرق
بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى فوات حق السيد
بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس قوله وهو ظاهر
ان نفذ رد مراجعته لنظيره في اقرار المفلس هذا تبع فيه الاسنوي
واجاب عنه شيخ الاسلام ثانيا في باب العبد الاصل انه لا يصح اقراره
بخلاف المفلس انتهى قوله اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار
المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر لا يتعلق دفع ما
يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة المؤجل قوله ولوارث
ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف
وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سواء كان المقر له وارثا ام
اجنبيا قوله فلا يصح اقراره لانه قال الزركشي وسبقه اليه الاذرعي
وينبغي فرضه في المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة فالاشبه الصحة كالا
قرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الا
قرار بدين لغيره عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع
وارش جناية بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره
عقب عتقه بدين او عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق لم تثبت له

لا في الحال ولم يجر ما يوجب المال بينهما قوله وان اسند لجهة لا تمكن
في حقه واذا صح الاقرار فان انفصل الحمل ميتا رجع المال لورثة من ذكر
المقر انه ورثه منه او لمن اوصى للحمل ولورثته ان اسنده لوصية وان
انفصل حيا لدون ستة اشهر من الاقرار ودون اربع سنين ولم تكن هذه
فراشا لاحد ولم توطأ في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا اخذ الجميع او
انثى واسنده لوصية فكذلك او اسنده لارث من اب فنصفه لها وان
ولدت ذكرا وانثى قسم بينهما بالسوية ان اسنده لوصية واثلاثا ان
اسنده لارث فان اقتضت جهة الارث التسوية بين الذكر والانثى
لولدي ام قسم بينهما بالسوية ولو اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال
الشيخ ابو حامد وغيره قال بعضهم وهو منصوص الام وقال الصباغ وغيره
يسأل عن جهته ويحمل عليها فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة
الروضة ينبغي القطع بالتسوية انتهى قاسم قوله ترك في يد المقر فله حيث
لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء وليس للقاضي نزعه منه الا
ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه قوله فلو قال على مال لرجل من اهل البلد لم
يصح الا ان كانوا محصورين فيما يظهر رملي قوله ويشترط في المقر به ان
لا يكون ملكا للمقر حين يقر والقاعدة عندهم ان من ملك الانشاء ملك
الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما الباطن فبالعكس اي من ملك
الانشاء لا يملك الاقرار مثلا من ملك شيئا يجوز ان ينشئ ملكه لغيره كبيعه
له ولا يجوز ان يقر به لغيره لانه شرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر
واستثني من الطرد الوكيل بالتصرف لا يقر به على الاظهر وولي الثيب
يقر بنكاحها فلا يقبل ومن العكس اقرار المرأة بالنكاح والمجهول للحرية
والرق والاقرار بالنسب والاعمى بالبيع والمفلس ببيع الاعيان والوارث
بدين على مورثه واقرار المريض لوارثه بانه كان وهبه واقبضه في الصحة

فلل

قبل هو لا يصح اقرارهم ولا يقدرون على انشا ما اقروا به انتهي **قوله** ونحو
اذهو اخبار بحقها فيتعلبه وليس ازالة ملك عن المقر به **قوله** ولو قال
مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار وكذا لو قال الدين الذي لي على زيد
لعمرو واسمي في الكتاب عارية ولو كان الدين رهن او ضامن انتقل
الدين بصفته في هذا التصوير تخيلا فيما لو قال الدين الذي على زيد صار
لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة تحمل على الحواله وعلى الحالة
الاولى يحمل افتا النووي بالانتقال وعلى الحالة الثانية يحمل كلام غيره
بعدم الانتقال **قوله** بان يسلم للمقر له حينيذ وينبغي ما لو باع الحاكم
مال الغايب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان تصرف فيه قبل بيع
الحاكم فيقبل كما في الرافعي قبيل الصداق على النص ووجه الاستثنا ان
قول الغايب هذا عبد لفلان قبل بيع الحاكم اقرار منه بشي ليس في
يده انتهي **قوله** وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع **قوله** ابن قاسم
وسوا قال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره فان قال
هو حر الاصل بعتق غير من هو بيده ثم مات وخلف مالا وورثه فماله
لورثته او لم يخلف ورثه فماله لبيت المال وليس للمشتري اخذ شي منه
وان قال لمن هو بيده اعتقته ثم مات العبد فولاه موقوف فان لم يكن
له وارث بغير الولا ولم يصدق البايع المشتري فللمشتري اخذ الثمن
من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب
له او صادق فكل للبايع ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه ونقدر
استرداده وقد ظفر بما له **قوله** سوا كانتا لا او ان لم يعد الخ وقضية
التعليل بان الخمرة ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها فيول
التعبير بالخمرة عن المحترمة اذا كان المقر له ذميا لان على غاصبها ردها
فلا يعتبر من بيده كلها في حقه محترمة ولو فسره بميتة لمضطر قال القاضي

لا يقبل لان البيع لا تثبت على ذلك ورجح الامام خلافه وهو الاقرب
انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** او قال له كذا كذا مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهى
وفى مثال المصنف شيء وليست كناية عن العدد والحاصل من
مسايل كذا اثنا عشر مسيلة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة
والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب
ثلاثة فى اربعة اثنا عشر والواجب فى جميعها درهم واحد الا فى عطف
كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم **قوله** وفسر بالنصب
**قوله** ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق **قوله** بان
كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها ستة دوانق **قوله** قبل الا
بالفلوس اذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشارح الولي العراقي قبوله
المقر وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر
التعامل بالفضة وانما يتعوضا عن الفلوس كالدينار المصرية فى
هذا الزمان انتهى شرح البهجة حرر الدرهم النقرة الواقع فى الاوقاف
القديمة فوجد مساو لستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الان
اعني الفلوس الجدد رملي **قوله** اي مبهم واعترض بعضهم هذا بانه لو قال
على درهم مع درهم جزما لاحتمال مع درهم لي فتعينه فتنبيه مع فى مسيلة
المصنف اولى وينتقض بلزوم احد عشر ينبغي ان يلزمه درهم ويرجع فى
تفسير العشرة اليه ثم اجاب بحمل كلام المصنف على ما اذا اراد المقر مع عشرة
دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم واجيب ايضا بان قصد المعية فى قوله
له درهم فى عشرة عينا بين حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظة
المعية مراد فالحرف العطف **قوله** بدليل تقديرهم فى جاء زيد وعمرو ونحوهم
مع عمرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة

والمصاحبة

والمصاحبة تقتضي مصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يقدر فيها معطوف
انتهى ولو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب
والفضة لشهود العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الى المقر
ثم الى ورثته فالقود فوله طيماتهم في ان القدر المقر به من الفضة
كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى شرح الشيخ الرملي قوله فصل
في بيان انواع من الاقرار قوله لم يلزمه الظرف وهو لغة الوعاء وعند
النحاة اسم زمان او مكان ضمن معنى في انتهى قوله سرجها ومثله عبد
بثيابه او دابة بحملها او دار بفرشها او نحو ذلك بخلاف ما لو اتى بمع في
هذه المسائل قوله او ثوب مطرز لزمه الطراز وفيه قوله والطراز
جزء من الثوب وان ركب عليه بعد نسجه قوله فاقر على ابيه بدين
واذا لم يكن المقر حائزا او كذبه الباقون لا يغرم الا حصته في الاظهر
واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسئلة واستشكل حمل هذا على الدين وهلا
حمل على الوصية ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال من المعاملات
انتهى قوله او قال له على درهم درهم لزمه درهم ولو كرره الف مرة قوله
فثلاثة تلزمه وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على الف مرة قوله فاني
حبس وكلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح
كما سيأتي في كتاب الدعوى قوله وانه لا يلزمه الامانة ويكفي لهما عين
واحدة على الصحيح المنصوص فان تلف حلف المقر له استحقاق الما نبيه
لا على ارادتها انتهى قوله فالف تلزمه فقط ولو وقع ذلك في مجالس ونص
كتب بكل منها حكم واشهد عليه به انتهى قوله ان شاء الله ومثله ان لم
يشأ الله وكذا الا ان يشاء الله وفارق تقدم اللزوم اللزوم في نحو قوله
على الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من الجملة
الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله

وانما هو بيان حجته ولا يلزم من الغاء العزو عند التعليق وعدم
تبعيضه تحررا من جعله جزء الجملة جملة برأسها ان لا تنقض في
الخبر ونحوه قوله او اذا جاء رأس الشهر وان عكس كاذا جاء رأس
الشهر فعلي الف لم تلزمه جزما وفي المثال لبن لو اراد المقر التاجيل
فيلغي الثانية وفي الاولي ان وصله كما في الروضة انتهى قوله فادعى
التراخي بعلم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا لم يقبل دعواه الفساد
وسع الفورية فالتراخي اولى بخلاف تغيير الاصل قوله وقوله بطل
اولى من قوله وبرئ اي لان النزاع بينهما في عين وهي لا يصح ابراءه
منها او نقال قوله وبرئ اي من الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد
بالبراءة الخروج من العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى قوله
وعزم المقر بدله الصواب ما عبر به الاصل وهو القيمة لان المعزوم

لمحيل له والواجب بينهما القيمة مطلقا ولو مثليا ولو اقر بان الدار
التي في تركة مورثه لزيد بل لعمرو وفي عزمه لعمرو طريقان نقلهما في
الزوائد بلا ترجيح والمعتمد عدم الغرم لعذره بعدم كمال اطلاعه على
احوال مورثه قوله فرع افتى ابن الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره
لزيد فاقام المقر بينة على اقرار زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخها
متاخر حكم بالاولى لانه ثبت بها الشغل وشككنا في الدفع والاصل عدمه
وخالفه غيره فقال لا يلزمه شي كما مر اي للتعارض المضعف لاستحقاق
ذلك الشغل وهو ظاهر انتهى ابن حجر قوله وصح استثنا وهو استفعال
من الثني بفتح المثلثة وسكون النون وهو الرجوع واصطلاحا اخراج
ما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها في الايجاب وادخاله في النفي
قوله ولو بيسير اتم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما

في

في النفي قوله العدد والبيان قوله لم يصح فيلزمه عشرة مثلا اذ
لم يتبعه باستثناء آخر فانه لو اتبعه باخر لزمه الاخير حتى لو قال علي
عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمان او الا ثلاثة او الا اربعة
فاربعة قوله ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم ولو قال
ثلاثة الا درهمين درهم ودرهمين يجب درهمان وفي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يجب ثلاثة انتهى عباب قوله لزمه
نصفه وصورة المسئلة كما ذكره المصنف اذا كرر الاستثناء بلا عطف
فان عطف كقوله علي عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة الا خمسة والا
ثلاثة فهما مستثنيان من العشرة فيلزمه درهمان ولو كانا لو جمعا
لاستغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والاصح
تخصيص البطلان بالثاني ويلزمه ثلاثة انتهى قوله وهو المقر به
ثم ان كان المذكور اولا شفعا فالاشفاع مثبتة او وترا فعكسه قوله
ولو قال ليس له علي شيء الخ يؤخذ من كلام الشارح هنا ان حاصله
ان كان المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثناء كقوله ليس علي شيء الا خمسة
وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يختص
بهذا المثال ويجري فيما لو قال ليس له علي الف الا مائة فلا يلزمه شيء

فصل في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب
في ثبوته او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل
او على كفر النعمة قوله كان قال هذا ابني ومنه اذ يقول هذا ابي ويصدقه
وقوله انت ابي احسن من قوله انا ابنك وقوله لابن انت ابني احسن
من قوله انا ابوك اذ الاضافة فيه للمقر قوله بان لا يكذبه الحس
والشرع هذا لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير كما علم مما مر انه
يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا قوله

او سكت الا اذا مات عقب الاستلحاق المقر به حيا قبل التمكن
من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما وقع
في كلام الشيخين في فصل التابع وما هنا محمول على ما اذا تمكن من التصديق
فلا بد منه قوله ايصح لغير النافي استلحاقه لما فيه من ابطال حق النافي
اذ له استلحاقه بخلاف ما اذا نفى المنفي بلعان عن فراش نكاح فاسد او وطئ
شبهة فانه يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقا قوله ولا نظر الى التهمة حتى
لو قتله ثم استلحقه لحقه ولا يقتل به قوله كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق
كما قالاه واعترضا بان استحقاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بان
ان قول القائف حكم فلا استلحاق حتى يحتاج الى التصديق قوله لم يحلفه
الى الابنية قوله ولا يحلفه ان صدقه هذا ما صححه الشيخان في باب اللقيط
ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقله في الترتيب وغيره عن
الاكثرين ومن استلحق في نفسه ولم يمكنه لغا ولا يعتق مطلقا لحقه
مجهول النسب المصدق وغير المكلف قوله فان قال هذا ولدي سوى قال
منها ام لا او ذكره في الروضة لا لتنبيه تصويرا وتنبيها لمحل الخلاف
قوله وعلقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها
وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا
ولدي من امتي من زنا لم يقبل قوله من زنا وان اتصل على المعتمد قوله
كهذا اخي ومن اقر باخ ثم قال متصلا اردت اخوة رضاع او اسلام
لم يؤثر وقوله الحائز اي عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان عرف له
ام حرة الاصل قوله كون الملحق به رجلا يتبع فيه ابن اللبان وكلام الشيخين
مصرح في خلافه لا سيما قالا لو ماتت امراة وخلفت ولدا وزوجا فان
استلحق الولد اخا ثبت نسبه ان صدقه الزوج وهو حينئذ وارث
امراة ويفرق بين عدم صحة استلحاقها وصحة استلحاق وارثها

بانه

بانه يسهل عليها اقامة البينة بخلاف الوارث خصوصا اذا تراخى
النسب رملي **قوله** ونحو الاب والاخ عمك تثبت نسبه من جهة
ابيهما فزاد اخ آخر **قوله** ونوعا اما اذا مات بلا وارث فالحق به الامام
اي اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات **قوله** حايزا اي شامل لما اذا
كانت الحيازة بواسطة كان اقر بعم وهو حايز لتركة ابيه الحايز لتركة
جده الملحق به فانه كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح
به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر حايز الميراث الملحق
به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجيب
عنه في الاصل ولو تعدد الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوجة
او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغا ئب
فان مات فوارثه انتهى ابن حجر على الارشاد **قوله** لم يشارك المقر
خالف في ذلك الائمة الثلاثة لو قالوا يشارك المقر في حصته قال
الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسألة فليس في التحقيق على
نقيب قال ابن الرفعة والجواب المبني عن التخلص القياسي على
ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير فانه لا ياخذ مع
وجود الاعتراف **قوله** ولو اقر بمن يحجبه الى اخره اي حجب حرمان
فيخرج بوما لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها
حايزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا وهذا احد وجهين
في الروضة واصلها وغيرها بلا ترجيح وهو المعتمد **قوله** لا الارث
اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له **كتاب العارية**
**قوله** وهي مستحبة اي اصالة اجماعا **قوله** وقد تجب كاعارة الثوب لدفع
حر او برد مع وجوب الاجرة حيث كان لمثله اجرة **قوله** وقد تحرم كاعارة
الامة من اجنبي والصيد من المحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع

الطريق والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك **قوله** ومحجور بسفه
ولو لسفهه لكن جوز صاحب الماوردي عيقها لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه
بماله **قوله** وفلس ولو داره بوما فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي
لانه ممنوع من التبرع مطلقا والمعتمد ما قاله الاسنوي حيث لا ينفذ بل باجرة
**قوله** وملك المنفعة والمراد بملك المنفعة ما يعم الاختصاص ثم لا تصح
اعارة كلب لصيد ومنذور هدي او اضحية واعارة الامام مال بيت المال
وقد تطابق الناس على اعارته اذ نحو الفقيه والصوفي يعيران
سكنهما بالرباط والمدرسة **قوله** وهو باق على اعلم بهنا ان لم يسم الثاني وله
الرجوع ويبرأ الثاني بالرد عليه فان عين تعلق ذلك ولا يبرأ عنه
الضمان الا بالاعارة والتسليم **قوله** لان الانتفاع راجع اليه وقضيته ما يأتي
في الاجارة انه لا يركب الامثله بخافة وضخامة **قوله** انتفاع به اي حالا
فلا يصح اعارة جحش صغير كما يصرح به قول الروياني كلما جازت اجارته
جازت اعارته والا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها والاستثنا
معيار العموم انتهى ابن حجر والذي يظهر ان العارية ان كانت مطلقة
او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا انتهى خطيب
**قوله** لتأخذ درها ونسلها قال ابن المقري الخ والحق ان الدر والنسل
ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة
وهي ايضا لكا لي ما هو ذلك فهو كما لو استعرت مجرى في ارض غيرك
ليوصل ما بك الى ارضك انتهى **قوله** استعارة واعارة فرع اصله هذا
محصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه
استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد كذا لا يكره لاعارته نفسه الخ شيخنا
الطندتائي **قوله** واستعارة الخ هو بالنسبة للاستعارة وعبارته
مضاف للفاعل اي يكره اذ يستعيره الكافر مسلما وللاعارة مضاف للمفعول

اي يكره ان يعير مستحضر الكافر مسلما وما ذكره الشارح هنا خلاف ما في
شرح الروض بالنسبة للاستعارة وعبارته في شرح الروض وانما
الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره انتهي وحاصله
ان الاصل لو اعاره نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة علي
مكروه وهي استعارته اياه **قوله** مسلما اي عبدا مسلما كما نبه عليه الشارح
في اول الكتاب **قوله** وشرط في الصيغة الخ ولا يكفي الفعل من الجانبين الا
في فيما كان عارية ضمنا وهو ما كظرف المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او
كظرف الهدية ومن ثم اكتفي في كونه عارية عن اللفظ بالاكل اعتيد من
اناء هدية تطوع فحينئذ يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم
يعتد الاكل منه بان نقل ما فيه لغيره لم يكن عارية وان اكل منه ولم يعتد
كان غاصبا وان اكل منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان
اعتيد الاكل منه لزمه اجرة المثل ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا
ضمنه لانه غاصب انتهي ابن حجر **قوله** وقضية التعليل الخ فيه نظر لانه
شرط عليه العلف مجهولا وهو يفعله فالمجهول اذا انضم لمعلوم يصير
مجهولا ابن حجر **قوله** ومؤنة رده فلا في الروضة والرد المبرئ من
الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل
او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرا ولم يجد المعير فسلمها
لزوجته او ولده فارسلها الي المرعي فضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير
او المسلم منه والقرار عليه انتهي **قوله** واقتضاه كلام جمع وهذا هو
المعتمد لان الاجزاء التالفة ماذون فيها فلو اوجبنا رد المثل ادي
ذلك الي ضمان ما اذن في اتلافه فلما تعذر رد المثل اوجبنا رد القيمة
رملي وفيه نظر لان الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال الماذون فيه
رملي **قوله** من نحو مكتر فلا ضمان للاذن فيه الا في الحمل علي الاضحية

والهدي المنذورين فيضمنهما بقيمتهما فرع اختلفا في ان التلف
حصل بالاستعمال المأذون فيه والاصدق المعير كما قاله الجلال البلقيني
وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى
يثبت مسقط انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها
الي الذمة ويكون التلف قد حصل باستعمال مأذون فيه رملي **قوله**
من نحو مكتر كموصي له وفي معنى المستاجر والموصي له الموقوف عليه
والزوجة اذا اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط
استحقاقا لازما والي هذا اشار بقوله نحو مكتر **قوله** فانه لا ضمان عليه
اي ان تلف في يديه بغير تفريط كان في مركب منقطع تقربا الي الله تعالى
ولو بلا سؤال فانه يضمن وان كان معه عليها ثمن الرديف نصف
قيمتها ولو وضع متعها كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره فانه يضمن
بقسط متاعه ~~انتهى ابن حجر قوله~~ اي وزنا فيما يظهر فان سيرها المالك
بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر **قوله** ما دون
فيه ثم لو لو اعارة انه ليركبها الموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع
جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق
ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا والمستاجر
لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستاجر و
يحتمل خلافه ابن حجر **قوله** وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك
ولو نادرا وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وقيل بما هو العادة ثم وبه
جزم ابن المقري وهو المعتمد **قوله** تتمة لو استعار للبنا او للغراس
لم يكن له ذلك الامرة واحدة وكذا للزروع **فصل** في بيان ان العا
غير لازمة **قوله** وان اقتضى كلام الشرح الصغير ما في الشرح هو المعتمد
**قوله** غرم لولي الميت مونة حفره لانه المورط له قال المتولي بخلاف

الزوجة

مالو

ما لو اعار ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث
لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض
فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان عكسها
حكم الدفن **قوله** فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وله الرجوع في
وسط البحر ويستحق الاجرة الى ان يصل الى مينا الشط وقال غيره واعار دارا
بعد موته لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع ومساجة
المستعير لان استعار دارا لسكنى معتدة او آلة الاستقاء للوضوء وقد
ضاق الوقت وتلزم من جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة اي صلاة مكتوبة
فيحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف ما لو احرم بالفرض
ولم يكن نص على المكتوبة فله الرجوع ويبني ولا اعادة عليه وبهذا يجمع بين
الكلامين المتعارضين **قوله** وما في المنهاج من تخصيصه بالاخيرين بعد
ضعف ما في الروضة التبقية بالاجرة ورجح فيها التملك فما ضعفه في الروضة
رجحه في المنهاج وما ضعفه في المنهاج رجحه في الروضة فيستفاد ترجيح
الامور الثلاثة من مجموع كلاميهما رملي **قوله** وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ
كما في الزرع في الثالث هذا ما قاله الشافعي وغيره قال الاسنوي لكن
المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان اختار التملك ملك الثمرة
ايضا ان كانت غير مؤبرة والابقاء الى الجذاذ ان كانت مؤبرة انتهى
تصحيح وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وفيما لو وقف البناء او الغراس الخ
ولو وقف المعير الارض لم يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف
من الابقاء بالاجرة ولم يتملك بالقيمة الا اذا تبرع بها او من الريع
واقتضاه شرط الواقف انتهى عباب والمعتمد فيما لو وقف المستعير البناء
والغراس امتناع التملك بالقيمة فقط لا غير كما قاله الرافعي خلافا
للشارح والذي في شرح الارشاد لابن ابي شريف نقلا عن ابن الرفعة

والسبكي هو امتناع التملك بالغنيمة فقط فقول الشارح في شرح البهجة
نقلا عن ابن الرفعة بنفي الشفعة بالاجرة ضعيف قوله كتنزه هو
ما عبر به في الوسيط ولعله مراد اصله بالتفرج لكن اهل اللغة
بعد و ان التنزه بمعنى التفرج من لحن العلماء لان التنزه البعد عن المياه
والبلاد انتهى والتفرج لفظة مولدة ماخوذة من انفراج الهم هو انكشافه
انتهى قوله ووزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما قاله البغوي يوزع
على الارض مشغولة بالغراس والبناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض
للمعير وحصة ما فيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري
وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للبلقيني قوله كما لو حمل نحو سيل كنحو
البذر البذر اسم لما يشمل الحب والنوى واصله مصدر وسمي المبذور
لانه سيصير مبذورا فعلى مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم
المفعول وتسمية الشيء بما يصير اليه انتهى قوله ولو قال من بيده
عين الخ فروع قال الشيخان لو قال المالك غصبتني فقال بل او
دعتني حلف المالك على الاصح واخذ القيمة ان تلف واجرة المثل
ان مضت مدة مثلها اجرة نقلا عن القفال ولو استعمل
المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة لوجود
التسليط على المنافع ابتداء وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف
اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم يعلم حتى اكل الثمار فانه يغرم بدلها
على المعتمد لان اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق
في الاعيان كتاب الغصب قوله اخذ الشيء ظلما قاله الجوهري
فيشمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس قوله استيلا
وهو الغلبة وبه خرج السرقة والغصب حقيقة هو الغصب ضمانا
وعصيانا والغصب حكما هو ما تعلق به الضمان فقط كاخذ مال الغير

بجملة ماله او الغصبان فقط كالاستيلاء على ما ثبت فيه اختصاص
انتهى قوله وان كان ضعيفا او اثر قوة المالك انما هو في سهولة النزع
فاشبه ما لو سلب قلنسوة ملك وان سهل على الملك نزعها قوله فان
لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها قال السبكي وهذا
يقتضي انه لو كان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا يكون
غاصبا للجميع والمعتمد خلافه فيكون غاصبا للنصف الدار لحصول اليد
قوله او ليتخذ مثلها فلا استيلاء ولا ضمان حتى لو انهدم حال دخوله
فلا ضمان بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك اي ليتخذ
مثله او لينظر اليه فتلف في يده فانه يضمنه لانه بيده عليه حقيقة
فلا يحتاج في اثبات حكمها الى قرينة وعلى العقار حكمه فلا بد فيها
من تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء هذا ما نقله الشيخان عن المتولي
قال في الجواهر وهو خلاف المعروف فقد قال القاضي والامام
والغزالي لا يضمن قوله وعلى الغاصب رد ولو غصب من مودع ومستعير
ومرتهن ثم رده اليهم بري وفي الرد الى المستعير وجهان ارجحهما
انه يبرا بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثيابا ملبوسه ونحو ذلك
من الالات لم يدفعه اليه من المالك بري بالرد الى العبد قوله مبا
شرة كالاتلاف قوله او سبب كفتح القفص قوله مضمونا الا ان يكون
المال عبدا مرتدا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا صائلا من
عبد وغيره فلا ضمان في اتلاف شيء من ذلك ولا ضمان ايضا
بكسر باب ونقب جدار في مسألة الظفر كما سياتي ولا فيما اذا لم يتمكن
المنكر من اراقة الخمر الا بكسر ظروفها ولا فيما اتلفه باغ على عادل وعكسه
لضرورة القتال ولا فيما اتلفه حربي وقد نبه الشارح في الشرح
على بعض ذلك قوله فسقط به بان حركه الوكا وخرج به خفيفا فمضى

للسقوط او اخذ ما فيه في المتقاطر حتى ابتل اسفله وسقط قوله
كطير عدل عن قول اصله طاير لانه غير طاير في القفص واجيب
بان النبي قال جمهور اهل اللغة ان الطاير مفرد والجمع طير انتهى
قوله ولو فتح قفصا عن طاير ويضمن بالفتح كل ما يعقبه مما يترتب
عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطاير او اضطرب
القفص حال الخروج وسقط وانكسر او كسر الطاير حال خروجه قا
رورة او كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الراس ففتحه
فاكله الحمار في الحال لكن قيد الاذرعي مسئلة الهرة بما اذا كانت
حاضرة وعلم بها والا فلا كعروض الريح بعد فتح الزق وهو
متجه انتهى معتمد قوله بعروض ريح او نحوه دخل في نحو الريح
الزلزلة ووقوع الطاير وخرج بعروض ذلك ما لو كان موجودا
حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم بسبب السقوط في الشامل والبحر
انه لا ضمان لان الظاهر انه بسبب عارض بخلاف ما لو حل رباط
سفينة فغرقت ولم يعلم سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان
الماء معدن غرق السفن قوله الا ان جهل ولو اختلفا في العلم بانتقال
الغاصب قد قلت لك انه مغصوب صدق او قال علمت الغصب
من غير صدق الاخذ قاله الماوردي والوجه تصديق الاخذ مطلقا
قوله قال الغزالي فيما غرمه من ارش النقص بالذبح او بالقطع قوله
فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله بري ومحل ذلك اذا قدمه له على هيئته
فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه لمالكه فاكله
لم يبرأ قطعا لانه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق الى القيمة ولا تسقط
القيمة عنه ببذل غيرها الا برضى مستحقها وهو لم يعلم بذلك انتهى
قوله نفذ العتق وبري الغاصب لو قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه

المالك

للمالك جاهلا اعتقدها عن الغاصب على المعتمد خلافا لما في الروضة من
انه يعتق على المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمني والا فهبة اما اذا كان
المالك عالما فالحكم كذلك اتفاقا فصل في بيان حكم الغصب
وما يضمن به المغصوب وغيره قوله وغيره يصح قراءته بالجر عطفا
على الغصب اي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا
على المغصوب قوله الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه
قوله ان لم يرد بنقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان
وتساويا عين القاضي واحدهما قوله حصره كيلا او وزن يعني لو قدر
شرعا قدر بكيل او وزنه وليس المراد بهذا ان الماء والتراب مثليا بل لانهما
لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن انتهى ابن حجر قوله كماء اي عذب ومع
نص الاصحاب على كون الماء الملح مثليا كالعذب انتهى والمعتمد انه مثلي
كما يشمله كلامهم قوله م بفعل المعتمد اطلاق الاصحاب فلا فرق بين
البارد وغيره ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء ام لا على المعتمد
خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها لان الماء من ضرورتها قوله فلو تلف
ما عبارة الخ هذا لا يحتاج اليه لانه سياتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله
مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثلي وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا
غصبه في الصيف وطولب به في الشتاء كذلك قوله لا نحاس صيغ منه
حلي على المعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن
بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه قوله فيضمن اي المثل
المتقدر لا المغصوب وقد تبع الشارح بعض المتاخرين في شرح البهجة
فعبر بالمغصوب قوله ولو نقل المغصوب هذه المسئلة دخلت في عموم
قوله سابقا وعلى الغاصب الرد وذكرت هنا توطئة لما بعدها قوله ل
لحيلولته بينه وبين مالكه ومع قرب المسافة وامنه من هربه او تواريه

كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه قوله والصحيح
انه ملكها ملك قرض فلو كانت امة تحل له فهل يمتنع اخذها عن الوقفة
اخذا من قولهم انه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع او يحل له
اخذها ويمتنع عليه وطؤها المعتمد الثاني لان اخذها حال الضرورة
بخلاف القرض قوله بان كان لنقله مؤنة المراد بمؤنة النقل ارتفاع
الاسعار بسبب النقل بان كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها
اعلا من سعره في البلدة التي غصب منها هكذا نبه عليه الزركشي
قوله وضمان الزائد في المغصوب اي قبل يوم التلف اما الزيادة بعد
يوم التلف فانها لا تعتبر فيهما قوله ولا يراق في مسكر ومثله خنزيره
وآلة لهوه انتهى ابن حجر قوله فان اظهر اي الذمي المختلط بنا ومنابط
للاظهار الاطلاع على ذلك من غير تجسس انتهى قوله اريق عليه ويجوز
كسر اناء خمر تعذرت اراقتها فيه بدونه لو خشي ادراك من يمنعه او ضياع ع
زمانه وتعطيل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا انتهى
قوله وتعبيره فيما ذكر بالمسلم الخ لكنه شامل للنبيذ ولا يريقه الا
بامر الحاكم مجتهدا او مقلده لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الائمة
ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه
كلام الاذرعي لان ذاك انما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما ياتي
انه انما يكون في مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه انتهى شرح
ابن الشيخ ونحو الحشيشة مسكر فتلحق بالخمر في عدم الضمان
على ما قاله الاسنوي وغيره وهو المعتمد وفي النهاية عن طوايف
ان من اراق خمرا وزعم انه خمر خل لم يقبل منه ما لم تقم قراين تدل
على ذلك فحينئذ لا يتعرض لها وبه يعلم ان ما شك في احترامها كغير
المحترمة انتهى ابن حجر والمعتمد ان ما شك في احترامها محترمة

فلا

فلا نزاع ولو بأيدي الفساق الا اذا غلب على الظن انها غير محترمة
رملي قوله او فسقه قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم بذلك
ابن الملقن في العمدة ويشهد لذلك قول الغزالي في الاحياء من شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون مسلما لان ذلك نصرة للدين انتهى
شرح الشيخ قوله فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر والاوجه
تصديق كاسرها دعوى انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق تصديق
المالك في ان ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا الموجب مع ان الاصل
عدم التخمر بخلافه ثم انتهى ابن حجر قوله كشارع رباط ومسجد وعرفة
ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة قوله بلا اشتغال اخرج
به لكن ما لو اشتغله بامتعة فيضمن اجرة مثله او شغل موضعا منه
مع منع الناس منه فيضمن اجرة الجميع وذكر الرافعي في تاريخ قزوين
ما هو صريح كما بينته ثم ايضا بجواز منع مجاوري الجامع الازهر خزائنهم
فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة
لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها واطلاق
بعض المتأخرين لجواز رددته عليه ثم ايضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي
انه لا اجرة عليهم لما جاز وضعه وانه يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه
ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه
فيه الاجرة وبه يتأكد ما ذكرته انتهى ابن حجر فصل في اختلاف المالك
والغاصب الخ قوله لتخلد الحبس عليه واخذ منه الزركشي ان محله
اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما اذا ذكر سببا ظاهرا او لم يعرف
الظاهر فيحبس حتى يبينه كالوديع فان عرف الظاهر وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه قوله والتبوذ
يده في الثانية على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه

لم تتلف بيده على ثيابه فيتصدق الولي اثمان الوليمة ويوقف الامر الى
بلوغه وتحلله قوله لبنا به بحاله والغاية انما هو رغبات الناس
وهي غير متقومة قوله وهو العشرة والنقص الباقي وهو اربعة ونصف
سببه الرخص وهو غير مضمون قوله اي فردي خف وشملهما لكل فردين
لا يصلح احدهما الا بالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوج
زوجته وهو سبا وفي معها اكثر قوله جعل البر هريسه خرج بالجمل
ما لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو
تعفن الطعام بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو خمر زبيبه غرم
بدله والمالك احق بزبيبه قوله رجح منهما ابن يونس الاول ومع كونه
ملكه يمنع من التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالمرهون ولو كان
اللحم لواحد والملح لآخر وجعلهما هريسة ملكهما بنسبتهما بخلاف
ما لو غصب من شخص دراهم وخلطها بمثلها اي خلطهما لا احدهما
بمال الآخر بحيث لا يتميز اذ فانهما يشتركان وعلى هذه الحالة يحمل كلام ابن
الصباغ وغيره اما لو خلطها بماله ولم يتميز فانه هلاك وعلى هذه الحالة
يحمل اطلاقهم انه هالك وهذا التفصيل هو المعتمد قوله فداه الغاصب
بالاقل من قيمته والمال الخ اي قيمته يوم الجناية قوله وللمجني عليه
اخذ حقه مما اخذه المجني عليه فقد يكون كل القيمة بان كان الارش
مثلها وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة
فلا ياخذ الا خمسمائة ولا يرجع المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد
سلم له انتهى شرح روض قوله ولو غصب ارضا اي غير المسمدة با
لزبل اما المسمدة بالزبل اذا غصبه واتلفه فلا ضمان عليه قوله
فلو لم يكن له اي للغاصب غرض قوله غرم الذاهب اي مثله قوله
فاغلاه فنقص عينه اي وحدها اما لو نقصت عينه وقيمته فانه

يضمن القيمة ويضمن مثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة على الاوجه
انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** نقص هزالا واشار بقوله نقص هزالا
الى انه لا اثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال
بان سمنت في يده معتدله سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولاشي
عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية واقره ولا
وجه لما يشعر به كلام الاسنوي وغيره خلافه لمنافاته لقاعدة الباب ،
من تضمين القيمة انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** قال ابن الرفعة او عند
المالك لانه لا يعد متجددا عرفا وهذا هو المعتمد فلا فرق في التذكر بين ان
يكون عند الغاصب او المالك بخلاف تعلمها فانه لا بد ان يكون عند الغاصب
حتى لو تعلم صنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر كما قاله الرافعي او عند
المالك فلا كما قاله الاسنوي انه المتجه **قوله** لا تعلم صنعة اخرى وعود
الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو
تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمن حيث
كان محرما ومرض القن المغصوب وتمعط شعره او سقوط سنه
يجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة
او ورق الشجرة لا يجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به
وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة انتهى شرح ابن الشيخ
**قوله** ولو غصب عصيرا فتخمر الخ ويجري ذلك فيما لو غصب بيضا
فتفرخ او حبا فنبت **قوله** او غصب خمرا فتخلل او جلد ميتة فدبغه
خرج بغصب ما لو اعرض المالك عن الخمر والجلد فليس له استردادهما
بعد الدبغ والتخليل **قوله** لانهما فرع ما اختص به وقضية التعليل اخراج
الخمرة غير المحترمة لانه لا يقال فيها انها مختصة لانها واجبة الاراقة
فورا وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما وهو اوجه انتهى مع زيادة

شرح البهجة فصل فيما يطرأ على المغصوب قوله وابراه
منه اي من الارش قوله بسببها اي الدالة قوله اطلق الجمهور
المسألة اي في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو غصب
ورقا وكتب فيه قرآنا او غيره كان لمالكه واعتمده شيخنا الرملي
قوله فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك فاذا زادت قيمة الثوب
بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما الغاصب فينبغي
انه لا شيء له وان زادت القيمة بسبب الصنعة قوله والا فكتالف
واعلم ان السبكي اعترض القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف
يكون التعدي سببا للملك وتنافي احاديث جمة واختار ان ذلك
شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط
الظلمة على ملك الاموال بخلطها فرع لو غصب زيتا وغيره غرم مثله
لانه اتلفه شرعا والمالك احق بالزيت المتنجس كما تقدم عند قوله
ولو غصب برا وجعله هريسة قوله تلف معصوم ولو للغاصب
قوله كلف اخراجها خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم
قيمتها لنا حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحديث ليس
لعرق ظالم حق قوله فهي كالتالفة والواجب فيها المثل لا القيمة خلافا
للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم فيها ولا
ينافي هذا قولهم في السلم لو اسلم في خشبة عشرة اذرع لان المدار على
ما يحصل به الضبط لا المكيال الاصلي قوله كان تصل السفينة الى
الشط والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر
لا شط مقصده انتهى ابن حجر قوله والا فلا مهر واما ارش البكارة فلا
يسقطه طوعيتها لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع
يدها ولو ادعت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق
منهما.

منهما الحمل واختلف صاحب الدابة وراكبها فالمعتمد ان القول
قول الراكب بيمينه لان الاصل عدم الاكراه قوله وهو الاوجه
والمعتمد عدم الضمان وبه قال ابو اسحاق وغيره لانسحابه غير تحته
وبه جزم في الانوار وفارق لو مشى بالاجنبية فلا وكذا حمل البهيمة
واقتضاه كلام الروضة قوله شبه الامة وبهذا فارق الحر المنفصل ميتا
بلا جناية لان الحر لا يدخل تحت اليد قوله فتضمن المالك للغاصب
وللمشتري منه مكرر بذلك اي عشر قيمة امه قوله وكل ما لو غرسه
ما كانت موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كانت مصدرية كما
في لفظ المصنف قوله رجع به على المشتري لان قرار الضمان عليه قوله ثم لو
غرم اي الغاصب كتاب الشفعة ماخوذ من شفعت كذا بكذا اذا
ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ولكونها
تؤخذ قهرا جعلت اثر الغصب اشارة الى استثنائها منه قوله فيما
لم ينقسم ظاهره انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في
الممكن بخلافه بلا واستعمال احدهما محل الاخر تجوزا واجمالا الى
دقيق العبد قوله فلا شفعة اي لانهما صارا جارين قوله وثمر غير
مؤبر اي عند البيع ولو لم يتفق الاخذ حتى ابر لدخوله في مطلق
البيع ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الاخذ اخذ بالشفعة
تبعا والا فلا قوله فلو باع داره وله شريك في ممرها اما لو باع نصيبه
من الممر خاصة ففي الروضة كاصلها ان للشريك الشفعة ان كان
منقسما واستشكل بان الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه وبانه
يؤدي الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا
منها والاصح في زيادة الروضة بطلانه الا ان يحمل ان الدار متصلة
بملكه او شارع كما صورها في المهمات قوله كطاحون وهو المكان المعد

للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما تثبت الشفعة
فيه تبعا للمكان قوله ومن حق الراغب فيه اي في البيع ان يخلص
صاحبه منه اي من الضرر قوله لا عكسه بان باع مالك العشر حصته
فلا تثبت الشفعة لشريكه لا منه القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب
طالبها للتهمة بخلاف العكس قوله فلا شفعة لغير شريك
ولو ملاصقا ولو مات الشريك عن حمل فباع الاخر حصته فلا
شفعة للحمل اذ لا يتيقن وجوده فان كان وارث غيره فله الا
خذ بها فان اخذ بها او انفصل الحمل لم ياخذ وليه من الوارث
شيئا ولو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل ففي الاخذ له وجهان و
بالمنع قال ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر حيا ففي صحته
وجهان المعتمد عدم الصحة ويطرد نحوهما اذ ياخذ له بعد انفصاله
حيا قوله لتقدم سبب ملكه اي الاول قوله لثبوته اي لحقه بالبيع
قوله وهو حاصل باخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة ولو بعد
فسخ العقد باقالة او عيب او فلس لذكر ويفسخ الرد او
تقول تبينا ان الرد كان باطلا قاله في الاصل قال في المهمات وهذا
التزيد وجهان صرح بهما القاضي والامام والغزالي وفائدتهما
في المطلب في الفوائد من الرد الى الاخذ انتهى وعلى الاول مشيت
في شرح البهجة تبعا لشراح الحاوي انتهى شرح روض وعلى الاول
تكون الفوائد للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله وقول بعض الشراح تكون للمشتري مبني على ان الفسخ
يرفع العقد من اصله قوله ولا يشترط في ثبوتها جواب عن الاستشكال
المطلب عدم اشتراط هذه الامور الثلاثة بما سيذكره عقبه
من انه لا بد من احد هذه الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان

يحمل

يحمل عليها ان مجموع الثلاثة لا يشترط قال الاسنوي وهذا الحمل لا
يستقيم مع تكرار لا الثانية بل الحمل الصحيح ان كل واحد بخصوصه
لا يشترط انتهى بل يحصل التملك بكل مما ذكر وغيره كما سياتي كذا قال
الشارح المحلي في شرح الاصل قال شيخنا عميرة رحمه الله رحمة
واسعة ولم ادر ماذا اراد بقوله وغيره ومكثت مدة افحص عن
قوله وغيره ثم ظفرت به فيما لو اقر البايع وقبض الثمن وانكر المشتري
الشرا ففي هذه الصورة يحصل التملك بالشفعة وليس هنا حكم حاكم
ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه وانتشرت
المسيلة في الجامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي ما قاله ابن
الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالنص لشفعة وهو قوله
اخذت بالشفعة لا يشترط فيه شي من ذلك لثبوته بالنص واما
حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله وفي معناه اي اللفظ
ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة فصل فيما يوخذ به
الشقص المشفوع الخ قوله والا فبقيمته قال في المطلب ويظهر ان
الشفيع لو ملك الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان
العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد هو الاول ولو قدر
المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر فالاصح في الروضة كاصلها في
باب القرض انه ياخذه بمثله وزنا وقيل بكيل ويجب تقديره كيلا
وحكاه في الكفاية عن الجمهور انتهى قوله ولا بما زاد زاد في ملك
الماخوذ منه اي بطريق الاصالة وهو البايع وليس المراد بالماخوذ
منه المشتري لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك
ويدل للتاويل ما في بعض النسخ ولان ما زاد زاد في ملك البايع
وبقال في الصداق اذا كان شقصا بحسب النسخ مشفوعا واخذه

الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد ان
ما زاد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك شقصه
الصبغ وقت العقد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا ينقص ويقال مثله
اذا كان عوض خلع ان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة
وهو الزوجة لانها ملكت شقصه بعضها قوله لم يخبر بالحال الا بالجيم وبدل
على الاول قوله في شرح الروض سقطت شفعته قوله وهو الاصح
لزمناه بالغرر ولو كان الثمن منجما فحكمه كما قال الماوردي كالمؤجل فللشفيع
عند حلول النجم الاول تأخير الاخذ الى حلول الجميع او يعجل كل شي
الثمن وليس له عند حلول البعض اخذ بعضه واخذ ما يقابله لتفريقه
الصفقة على المشتري انتهى قوله اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
وهو ما ينوبه ويستوي في هذا المثال قوله لدخوله فيما علما بالحال هذا
جرى على الغالب فلا فرق بين العلم بالحال والجهل ولهذا قال الشارح
في شرح البهجة والظاهر انهم جروا في تعليل الاولى على الغالب من
العلم بالحال قوله وبهذا فارق اي ان اعتبرنا مفهوم قوله علما بالحال
اما اذا لم نعتبر مفهوم قوله علما بالحال فلا فرق بين المسئلتين تأمل قوله
ويمتنع الاخذ بجهل ثمن شرع يذكر صورا مما تكون حيلة في منع الاخذ
بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت اما
بعد ثبوتها فتحرم كما في الجواهر رملي ومنه ما لو اشترى بعوض
مجهول القيمة وضاع او متاع اختلط بغيره قوله ولم يعينه اي القدر
قوله فيحلف في الاولى وهي ما لو ادعى الجهل بقدره قوله لانه اعلم بما
باشره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري على الصحيح ولا للشفيع
كما قطع به العراقيون انتهى وحيث سمعت دعواه فلا بد ان يقول لي
واستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سيأتي ان الدعوى لا بد ان تكون

ملزمه قوله لعكسه اي لحالا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع قوله كنظيره
في ما مر في الاقرار قال في المطلب وترجيح الشرك يقتضي حصول الملك
للشفيع والتصرف في الشقص مع كون الثمن في ذمته وهو خلاف ما
سبق يعني من ان الممتنع يلزمه القاضي بالقبض او يخلي بينه وبين ا
الثمن ليحصل الملك للشفيع قال والذي يظهر بعوا لوجه الثاني يعني ان
القاضي ياخذ قال الاسنوي فان فرض في هذه المسلة حصول الملك
بسبب اخر كالقضا استقام انتهي وفرق المنكت بين هذه المسلة
ومسلة الممتنع بان المشتري هناك معترف بالشرا هنا بخلافه قوله
وبهذا جزم ابن المقري في المعيب والمعتمد ما جري عليه ابن المقري
في المعيب دون الردي قال اوجب مثل ما جيد الجاجزم به ابن المقري
في متن الروض ايضا ويحتاج الفرق بينهما اللهم الا ان يقال الردي
اقرب منه لانها وصف لازم بخلاف العيب فانه يطرا ويزول قوله
للشفيع فسخه باختياره فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ
قوله لذلك اي لان حقه سابق على هذا التصرف قوله وقيل ياخذ
بعد الروس ونشيه الثاني باجرة من يكنس الصك وبالوكالة
عبد بين ثلاثة مختلفي الانصبا فاعتق اثنان مع البا رفي وقتا
واحدا فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية واجيب بان هذا
اتلاف وهما فيه سوا قوله وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي فانه لما حكي القولين في الام قال والقول الثاني اعطاهم الشفعة
سوا وبهذا القول اقول قال السبكي في الكلام على اقوال الناس
والاصحاب كثيرا اما يخالفون الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة
اطلاعهم على نصوصه قال في المطلب ومما قاله الاصحاب هنا عجيب
انتهي قوله او لم ياخذ الغايب ولو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته

فقط قال ابن الرفعة يظهر ان ما في فيه وجهان وصرح به البلقيني
والمفهوم من كلامهم المنع قال السبكي والذي يتجه ان يكون تخالفوا اراد
التشفيع الواحد ان يأخذ حقه والاصح سقوطه وهذا هو المعتمد ومشى
وعلى الاوجه القايل ما لجواز ما لرضا يجوز هنا انتهى هكذا نقله ابن
قاضي شهبة وقياس ما تقدم في الموجل انه يتخير بين اخذ حصته
فقط او الكل فان لم يبع شيا من ذلك سقطت شفعته لرضا المشتري
بالضرر وهذا راي ضعيف لان العلة تفريق الصفقة وان لم يتضرر
قوله وطلبها والاوجه كما دل عليه كلام الرافعي اي وصرح به البلقيني
في اللعان انه لابد من الفور في التمكن عقب الفور في الاخذ بسببه
قوله ولو بتوكيله فقرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه حينيذ
طريقا وقد لا يجب الطلب في صور على اكثرها من كلامه كالبيع بمو
جل او احد النقدين غايب وكان اخبر بنحو زيادة فترك ثم بان
خلافه كالتاخير لانتظار ادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن
او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكا
لتاخير المرض او عذره فانه لا يسقط حق المولى عليه قوله فلا يضر
نحو صلاة الخ فلو نوى نفلا مطلقا قال الاذرعي فهل يقتصر على ركعة
او ركعتين او له الزيادة يحتمل ان يجي فيه خلاف مذكور في التيمم يرى
الماء في صلاته انتهى والمعتمد ان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يلزم خلاف
العيب فانه يطرا ويزول قوله وللشفيع نسخه باخذ اي فلا يحتاج الى
تقدم فسخ على الاخذ قوله لذلك اي لان حقه سابق على هذا التصرف
قوله وقيل يأخذونه بعدد الرووس وشبه الثاني باجرة من يكتب
الصك وبما اذا عبد بين ثلاثة مختلفي الانصباء فاعتق اثنان مع
اليسار في وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية والجيب

[illegible]

بان

فان هذا ثلاث وهما فيه سوا قوله وقال الاسنوي ان الاول خلاف
مذهب الشافعي فانه لما حكي القولين في الام قال والقول الثاني
انهما في الشفعة سوا وبهذا القول اقول قال السبكي في الكلام علي
اقوال الناس والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن قصد
ولكن لقلة اطلاعهم علي نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب
هنا عجيب انتهي قوله لو لم ياخذ الغايب قوله اقوى من تسلط المشتري
علي الرد بالعيب ووجه القوة ان الشفيع له نقض تصرف المشتري
في الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب قوله اشهاد رجلين او رجل وامرأتين
او رجل ليحلف معه كما اشار الي ذلك بحذف المتعلق قوله اخبره بالبيع
مثلا ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس الثمن او نوعه
او في حلوله او قدر اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين
مثلا من رجل او عكسه فتاخره انتهي تحفه قوله لتقصيره في
الاوليين الاولي ترك مقدوره من التوكيل والاشهاد وفي الثانية
تاخيره لتكذيبه ثقة قوله والرابعة وهي بيع بعض حصته عالما بالشفعة
قوله والسلام سنة قبل الكلام اي اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام
عليه لنحو فسقه او بدعته انتهي ابن حجر والمعتمد خلافه فان سلم
علي من لا يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته ولو تصرف
المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه الي اوان الحصاد بلا اجرة وان
تصرف بالبنا او الغراس خير الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه
وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجرة ومحل تخيير الشفيع حيث
لم يختر المشتري قلع بنايه وغراسه فان اختار قلعهما فله ذلك ولا يكلف
تسوية الارض قوله كتاب القراض قوله ويسمى ايضا مضاربة من
حيث ان فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم

في الارض اي سافرتم قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو
شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وقبل النبوة فكان
وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها قوله وتبرا
وهو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما وعن الجوهري لا يقال تبر الا للذهب
انتهى قوله نعم ان كان نقد مستعملا جاز هذا هو المعتمد قوله كان قارضه
على ما في الذمة يشمل ذمة العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال له غيره
لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل
ذمة العامل ايضا بان قال الدائن للمديون قارضتك على الدين
الذي لي عليك قوله ثم لو قارض على نقد في ذمته اي في ذمة المالك ثم
عينه في المجلس صح وهذا هو المعتمد قوله ولو ابهم ان يقارض لهم اي
اذا كان العامل ممن يجوز الايداع عنده قوله ويصح شرط اعانة
مملوكا للمالك الخ وتعبير اصله بالغلام اولى ليشمل اجير الحر فالظاهر
انه كعبده لانه يمالك منفعته وقد ذكر مثله الاذرعي في المساقاة
انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان شرطت نفقة عليه جاز ويظهر
اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد
ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه
عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة
المشقة والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة قوله
ولا منع الا لزيد او لا نشتر الامنه ويظهر في الاشخاص المعينين
انهم ان كانوا بحيث تقتضي العادة بالربح معهم لم يضر والا ضر قوله
ولا ان نافت بخلاف المساقاة لان المقصود من المساقاة ينضبط بالمدة
فان للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة معلومة
مضبوطة فلم يشترط فيه التاقيت قوله كقوله ولا تشتر بعد سنة

هذا

هذا ما صور به المنع من التنا فقط بعد مدة فالغراض مطلق
والمنع موقت فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها فان ذكره
متصلا صح لضعف جانب التاقيت ويحمل علي هذه الحالة عبارة
المنهاج وما في المنهج من البطلان محمول علي ما اذا ذكره منفردا خيا
اذ قد يقوي جانب التاقيت رملي قوله او ان لغيرهما منه شيا
لعدم كونه لهما فاذا قال قارضتك علي ان يكون ثلثه لك وثلثه
لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل مل
قوله والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فما شرط له مضمون
الي ما شرط لسيده قوله فيصح معه في الثانية وهي قوله وان
لغيرهما منه شيا قوله دون الاولي وهي قوله علي ان احدهما معينا
او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر
كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف
الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح
قوله لتجهل حصة العامل ومثل ذلك ما لو قال قارضتك علي ان الربح
بيننا اثلاثا كما في الشيخ ابي حامد وافره ان الثلث الثمار ربح مشتركة
بينه وبين المالك وكذلك المتولي يكون مشتركا بينهما وهو مجموع
الثمار ربح وفي دخول المرجون وهو الساعد وجهان في الربح
البحرا وجعلهما الله للمالك انتهى شرح البهجة الكبير من عند قوله
ونقل الرافعي ولا يجوز كون العوض غير النقد فلوسا في بدارهم
او غير معلوم تتقيد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت
معلومة انتهى قوله اعم مما عبر به لشمولة ما لو سلمه البكل لتتعهده
بكذا او تتعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة كاصلها تعد
هذه الثلاثة فيجوز ان تكون صريحة وان تكون جوابا علي

انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الا في كما قاله ابن الرفعة
وغيره انتهى شرح البهجة **قوله** لا تفصل اعمال الخ وقيدا في الروضة
واصلها ترجيح عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا عقد بلفظ المسا قاله
قال الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا عقد بغيره وهو ظاهر ثم نقل
القيد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق
المصنف رملي **قوله** وتلقيح للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث وقد يستغنى بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح
الذكور فتحمل الهواء ريح الذكور اليها **قوله** حشيش وهو اسم لليابس
من الكلا لا للرطب وعن الازهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه
يحمل كلام الفقهاء ولو عبر بالكلا لشملهما انتهى **قوله** وظاهر انه لو جرت
عادة الخ وظاهر كلامهم ان ما ذكروا على العامل وللمالك من غير تعويل
فيه على عادة لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء ان العرف
الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي
في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرهما صريح فيه فبحث
ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد شيء منه على المالك لزمه غير صحيح
انتهى ابن حجر واشار الى ما بحثه الشارح بقوله وظاهر انه لو جرت
عادة بان شيئا من ذلك على العامل اتبعت **قوله** او ما الحق بها الظاهر من
المنسخ والمفسوخ بلا قسم **قوله** في بيان المساقاة الخ **قوله** لا ازمه
لا الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائهما وايضا
لو جازت فسخ المالك قبل ظهور الثمار فاذ عمل العامل بخلاف القراض
فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي ويمكن ان يقول اذا فسخ
بعد العمل وقبل ظهور الثمار فلا صح ويلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم
يبن لي دليل ظاهر على لزومها **قوله** بقي حق العامل قال الامام وهو

متعين كما في

كما في الانوار للجهل عين له الثلث والثلثان **فصل** في احكام
القراض **قوله** لم يصح اي القراض الثاني اما القراض الاول فهو
باق على صحته والربح جميعه للمالك والثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل
مجانا ولا شي للاول **قوله** فاذا قارضه بالاذن لينفرد الخ محله اذا
كان المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتدا كما اشار اليه الشارح ح
بقوله كما لو قارضه المالك بنفسه والربح هنا بين المالك والعامل
الثاني فقط وهل يتصرف الماذون له بمجرد الاذن او لا قال في المطلب
الاشبه نعم ان ابتداه المالك والا فلا **قوله** فالربح الخ اي كله للاول
خلافا لما في شرح البهجة من تخصيصه بالمشروط له لانه مخالف للمنقول
**قوله** فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ويشترط فيما اذا فاضل بينهما
تعيين مستحق الاكثر **قوله** سوا شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وقد
قيد الامام مقارضة الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان
شرط على كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما رأيت الاصحاب يسا عدونه
وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام الامام وفي المطلب ان المشهور
الجواز مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر
والوجه القطع به انتهى والمعتمد الاول لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافِ
ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا فرق ثم لو شرط عليه مشرفا لم
يصح **قوله** واذا فسد قراض اي ونحو الاذن لفوات شرط لكونه
غير نقد والمقارض مالكا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او للمقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى ابن حجر **قوله** وكذا ان علم الفساد
عطف على المفهوم لان قوله لم يعمل مجانا يفهم انه لو عمل مجانا لا شي له
ومنه علم الفساد وعمل مجانا كما يؤخذ من التعليل والمعتمد انه يستحق
الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع **قوله** ولو سرق

ومثله هي نقد غير البلد ان راج قوله ويجب الاشهاد والمراد بالا
شهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة انه لا يسلم المبيع حتى يشهد
شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي او واحد ثقة انتهى وقضية
كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد
يتيسر له البيع بربح دون شاهدين ولو اخر اليهما فات ذلك فجاز له
العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم انتهى قوله عمل اي من جهة
الحاكم بالمصلحة قوله فى المطلب يرجع الى العامل اذا جوزنا له شرا
المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا الى اختياره قوله
ولا يعامل العامل المالك ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال
فهل لاحدهما معاملة الاخر او لا وجهان فى البيان والمعتمد انه ان ثبت
لكل الاستقلال جاز له الشرا من الاخر وان شرط عليهما الاشتراك
امتنع على احدهما معاملة الاخر قوله ومن يثبت عليه اي على العامل قوله
لكن لا يجوز له فى البحر الا بنص عليه او اذن فى بلد لا يسلك اليها
الا فيه الحق به الاذرعي الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر قوله
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر واطلاقه المهر
احسن من تقييد الروضة له بوطي الشبهة لقول الاذرعي التقييد به
ليس مرادا بل يجري فى الوطي بالزنا مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا تعتبر
مطاوعتها او بالنكاح وصورة المسئلة اذا اشترى الشجر والحيوان
والرقيق للتجارة ففي مدة التربص للبيع حصلت هذه الفوائد فرع
يحرم وطي جارية القراض وتزويجها وليس وطي المالك فسخا ولا
موجبا مهرا او استيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من
الربح فان وطيها العامل ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل
في مال القراض اي لانه حصل بفعله وهذا هو المعتمد خلافا للاذرعي

وغيره حيث اعتمد انه للمالك وقال ان الاوله طريقه ضعيفة عندهما
قوله وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام
ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا هو المعتمد فصل
في بيان ان القراض جائز من الطرفين قوله وكذا باسترجاع المالك
المال لعزله لانه شرط كون المال بيد العامل بخلاف الموكل فيه لا يشترط
كونه بيد الوكيل قوله يلزم العامل استيفاء الدين اي لراس المال منه
فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتصريحهم في العروض بانه لا يلزمه
الا بتنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسئلة الدين عليها لكن
اعتمد ابن الرفعة انه يلزمه استيفا الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق
بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم الشرا للعروض بالمالية
فيه محققة فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط بخلاف الاستيفا
فان المالية فيه ليست محققة فلا بد من استيفا جميعه قوله والا فلا
يلزمه ولو قال المالك للعامل لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين
او اعطيك قدر نصيبك ربحا ناضا فهل له البيع وجهان وقطع الشيخ
ابو حامد وغيره بالبيع لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس
المستعير بقيمته لدفع الضرر فللمالك هنا اولى ذكره في الروضة و
اصلها وجزم صاحب الانوار بما قاله الشيخ ابو حامد قوله فلا
يلزمه تنضيضه نعم ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان
بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب
قوله يسقط ما استقر له بل ياخذ منه درهما وثلثي درهم ويرد
الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه
يلزم من شيوع المسترد شيوع نصيبه فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك
فلا يتعلق بالمال الا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك

لم يتقدم به العامل بل يطالب وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد
ما بيد العامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال باخذه
مثله للتكافؤ انتهى قوله هذا ان اخذ الخ معتمد قوله ولو تلف المال
فادعى المالك انه قرض ليلزمه بدله وادعى العامل انه قراض حتى
لا يلزمه بدله لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي فرجح
تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة
والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه
ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصته من الربح
وقال العامل قرضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي
رحمه الله قوله لان معاملة دائرة بالانتقال الحكم الى الاحد كتاب
المساقاة قوله كونه نخلا ولو ذكورا والنخل افضل من العنب على المعتمد
قوله لاحد البستانين والحديقة كما قال الشارح ذات شجر
مثمر وقال ابو عبيد هي الحائط اي البستان وقال الغزالي انما
يقال حديقة لبستان عليه حائط انتهى قوله والثمرة بينهما واذا عمل
فله على ودي بفتح الواو وبدال مهملة مكسورة ومثناة تحت
مشددة صغار النخل انتهى قوله والثمرة بينهما واذا عمل فله اجرة المثل
ان توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا انتهى قوله وشريك مالك كاجنبي
فيما قطع به من الجواز تبع فيه الجمهور وفيه اشكال لان عمل الاجير
يجب كونه في خالص ملك المستاجر قال السبكي والخلاص من هذا ان
يقال صورة المسئلة اذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل
المعقود عليه واقعا في المشترك وبهذا صور ابو الطيب المسئلة
تبعا لما افهمه كلام المزني لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو
ظاهر كلام الكتاب حيث قال يجوز ان شرط له زيادة على حصته فافهم

ان المعقود وقع على جميع الشجر المشترك **قوله** ان شرط له زيادة على حصته
بخلاف ما اذا شرط له قدر حصته او دونها لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة له فان شرط له جميع الثمار لم تصح ايضا لكن عليه الاجرة على الاصح
في الروضة لانه عمل طامعا وقيد الغزالي تبعا للامام بما اذا لم يعلم الفساد
والظاهر صحة مساقاة احد الشريكين على حصته اجنبيا ولو بغير اذن
الاخر انتهى شرح البهجة الكبير والمعتمد ما جزم به ابن المقري في
التمشية انه لا بد من الاذن وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله
وشرط في الثمر ما مر في الربح وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف
فلا يكون مشتركا بينهما على نسبة معلومة في صحة المساقاة وجهان
انتهى نكت الناشري والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين ونقل
الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره عليه ان الشماريخ
مشتركة بينه وبين المالك وكذلك القنو يكون مشتركا بينهما وهو
مجموع الشماريخ وفي دخول العرجون وهو الساعد وجهان في البحر
اوجههما انه للمالك انتهى شرح البهجة الكبير من عند قوله ونقل الرافعي
ولا يجوز كون العوض غير الثمر فلو ساقى بدراهم وغيرها لم تنعقد مساقاة ساقاة
ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة انتهى **قوله** اعم مما عبر
يتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل فيه بكذا
قال في الروضة كاصلها بعد هذه الثلاثة فيجوز ان تكون مترجمة
وان تكون جوابا على انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الا في
كما قاله ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة **قوله** لا تنفصل اعمالها
اذا عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا عقد بغيره
وهو ظاهر ثم نقل العبد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق
كما اقتضاه اطلاق المصنف رملي **قوله** وتلقيح للنخل وهو وضع شيء

من طلع الذكور في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن
الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها
قوله حشيش وهو اسم لليابس من الكلا لا للرطب وعن الاذرعي
زهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقها ولو عبر
بالكلا لشملهما انتهى قوله وظاهر انه لو جرت عادة الخ وظاهر كلامهم
ان ما ذكروا على العامل والمالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت
فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر بنا على ان العرف الطاري لا يعمل به
اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل
كلامهم في الوصية والايمان وغيرهما صريح فيه فبحث ان ما ذكروه
على العامل لو اعتيد شي منه على المالك لزمه غير صحيح انتهى ابن حجر
واشار الى ما بحثه الشارح بقوله وظاهر انه لو جرت عادة بان
شيا من ذلك على العامل اتبعت قوله او ما الحق بها كما مر من الفتح
والنصوص بلا قسمة فصل في بيان المساقاة الخ قوله لازمة
كالاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائهم
وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل
بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي ولك
ان تقول اذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمار فلا منع ويلزمه الا
جرة كالجعالة قال ولم يبن لي دليل ظاهر على لزومها قوله بقي حق
العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاقا بغير عمل والاصحاب
نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضا الدين قوله ثم ان كانت الخ معتمد فرع
لو اراد مالك الاشجار المساقاة عليها بيعها فان كان قبل ظهور
الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو
مع البايع وبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة بشرط القطع باطل

لشيوعه

لشوعه ان قلنا بان العتمة في ذلك بيع فان قلنا افراز وهو الاصح
رملي **قوله** ولا تصح مخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الزراع
وقيل من الخبار وهو الارض اللينة وقيل غير ذلك **قوله** فلو كان بين
الشجر اي بان تشتمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر **قوله** وعليه
يحمل ~~الشجر اي بان تشتمل~~ خبر الصحيحين استشكل حمل قضية
خيبر على المزارعة بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد
لفظ المزارعة في شيء من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون
من مالهم فهم مخابرون انتهى اسعاد **قوله** بان يكون عامل المزارعة هو
عامل المساقاة وان تعدد اشار به لذلك الى انه ليس المراد باتحاد العامل
اشتراط كونه واحدا بل ان لا يكون من عامل مساقاة غير من زارعه
فلو ساقاه جماعة وزارعهم بعقد واحد **قوله** زرع قطعة معينة ولا
وجه اخرى ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه
**قوله** وطريق اثار المصر لحيلة تسقط الاجرة وتجعل الغلة مشتركة
بين المالك والعامل **قوله** ويعيره نصف الارض مجانا في ما دام لم يعده
نصفها او استاجره لزراعة نصف البذر فتزرع جميعه فانه يلزمه
اجرة نصف الارض ومنه يؤخذ صحة عارية المشاع المفيدة اسقاط
الاجرة انتهى وفرق بين الطريقين المذكورين في المتن بامور منها ان
الاجرة في الطريق الاول عين ومنفعة في الثانية عين **كتاب**
الاجارة **قوله** اشهر من ضمها وحكاه ابن سيدة **قوله** وفتحها وحكاه
صاحب المغرب **قوله** تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي وعرفها
بعضهم بانها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والا
باحة بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة الاشجار
لخونتا حد لشمها الا انها تافهة لا تقصد لهي لخبيه يرفي البيع خرجم

فان كثرا لتفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من
الرياحين وكون المقصود منه الاطلاد ون الرايحة لا يقدح في ذلك
ونظايكة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي اجارة واعترض
بان البضع لم يدخل في التعريف حتي يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة
بل يملك ان ينتفع وخرج بالاجارة استيجار الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة واورد علي هذا التعريف الجعالة
علي عمل معلوم والمساقاة علي ثمر موجود لم يبد صلاحه انتهي قوله
رجلا من بني الديل بكسر الدال يقال له عبد الله ابن الاريقط ليدلهما علي
الطريق لما هاجرا من مكة الي المدينة قوله لكن ينبغي ان تكون كناية
وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي وغيره لانها صنف من
البيع انتهي ابن حجر والمعتمد انه لا صريح ولا كناية لان اخر اللفظ ينافي
في اوله لان قوله بعتك يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت
فتنافيا فاشبه ما لو قال بعتك هذا ابدا الا ان الاباحة موضوعة
للتمليك مجانا وقوله بكذا ينافيه قوله وترد الاجارة علي عين اي علي
منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سياتي والمراد
بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل
المنفعة فلا تنافي انتهي قوله واجارة العقار حلافي بعضه اذا كان
النقص فاقل لانه يجوز فرضه فيثبت في الذمة والسفينة ملحقة
بالعقار لانه لا يصح السلم فيها فلا تكون اجارتها الا علي العين لانها
لا تثبت في الذمة قوله والزام ذمته وعدا ايجابا مع انه من جانب
المستاجر لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم انتهي
قوله واورد الاسنوي فوايد منها الاجارة ما سناجه فقيل فيتصه
واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود عليه المنفعة صح او العين فلا
وعرف بهذا ان الخلاف ليس لفظيا قوله لو قوعه ضمنا ولا يلغي شهادة

ك البضع

الصناع بانه صرف على ايديهم كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم بخلاف
ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانه تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون
انفسهم فان اختلفا في القدر الذي انفقه المستاجر ففي المصدق
منهما وجهان اشبههما في الانوار المنفق ان ادعى محتملا **قوله** اجارة
امراة مثلا خرج بالمراة استيجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني
او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة
كالاستيجار لضراب الفحل **قوله** لكن ملكها يكون مراعى ولو قبض الناظر
اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني على الاول لا على النا ظر
ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة **قوله** كونها
متقومة اي لها قيمة اشارة الى انه ليس المراد بالمتقومة هنا مقابل
المثلي بل ما له قيمة **قوله** معلومة يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة
دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث فيها واستعمال الماء بل حكى في
في المجموع الاجماع على الجواز والاصح في الروضة انما ياخذه الحامي
اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وعلى هذا فالسطل غير
مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحامي لانه اجير
مشترك واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض انتهى **قوله** عينا اي
في اجارة العين وقد راينهما وصفه في اجارة الذمة **قوله** مقدورة
التسليم ويوخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة انه لا يصح
اجارة العبد المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري وبه
صرح في المجموع ولا فرق في المنفعة بين ملك الاصل معها او لا
فللمستاجر ايجار ما استاجره وكذا للمقطع اجارة ما اقطعه السلطان
كما في فتاوي النووي انتهى ابن قاسم **قوله** فلا يصح اكتراء شخص لما لا

بنقب استشكل الاذرعي صحة الاجارة لنحو العقد دون كلمة لا
تنقب واجاب غيره بان هذا في معنى اصلاح عوج السيف بضربة
لا تنقب واجاب واقول بل فيه نقب بتمييز العرف واحسان ضربه
انتهى ابن حجر قوله وان روجت السلعة وفي الروضة واصلها عن
محمد بن يحيى تقييد منع الاستيجار على كلمة لا تنقب بمتقوم القيمة
اما غيره كالثياب فيجوز واقراه ولم يذكره في الصغير وهذا هو المعتمد
فلا فرق بين متقوم القيمة او لا رملي قوله ولا اكثر انقد محله اذا لم
يكن للمتعدي يتعلق بها كما بحثه لانه حينئذ حلي واستيجار
الحلي صحيح قوله ولا كلب خرج به استيجار الهرة لدفع الفار
ونحو الفهد للصيد قوله ولا ارض لزراعة قال ابن الرفعة ومثلها
الحمام انتهى قوله ولا حائض حتى لو طرا الحيض او نحوه في اثنا المدة
انفسخت كما سياتي قوله بغير اذن زوجها الا ان كان غائبا او طفلا
فاجرت نفسها لعمل تنقضي بحيث تظن فراغها منه قبل تمكنه
من التمتع بها فيصح كما بحثه الاذرعي معتمد قوله او غاب بلغها
كارض تروى من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة
عشر او سبعة عشر يصح استيجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها
وان منع رويتها الا انه لمصلحتها لكن يشترط ان يوثق بانحساره
عنها واذا انحسر الماء عنها الا بعضا منها فلم ينحسر الماء عنه انفسخ
العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر وثبت الخيار للمستاجر
لتفريق الصفقة وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفريق
صفقة وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي وقد
غلط ابن الحميري وابن السبكي في كونه على الفور ويدخل نصيبها
من الماء ان اعتيد دخوله او شرط فان اضطرب العرف او استثنى

لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره انتهى قوله لقلع وتعذر
من وجه وتنفسخ الاجارة لقلع من وجه بكون الالم لمعذر
القلع وهذا مبني على منع ابدال المستوفى به والصحيح جوازه فلا
تنفسخ وهذا هو المعتمد قوله واكترا امة اي في الوقت الذي لا يجب
على سيدها تسليمها فيه قوله ولا اكترا مسلم خرج بالمسلم الذمي
فيصح استيجاره للامام دون الاحاد ولو اسلم في اثنا المدة انفسخت
الاجارة كالوطرا الحيض على المسلمة لمكترا لخدمة المسجد ويحتمل الفرق
قوله لنحو جهاد ومثله المرابطة في الثغر عوضا عن الجندي قوله
لاذان وبدخل في الاجارة الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحدها
اذ لا كلفة فيها قال الرافعي ولا يخلو عن اشكال قوله وتعلم قران تعينه
لو علمه جنبيا استحق الاجرة بخلاف القراة معها فانه لا اشتماله قوله
ان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة ومن ذلك استيجار الشاة للبنها
والبركة لسمكها والشمعة لايقادها وهذا مما تعم به البلوي ويقع
للناس كثيرا قوله والتفريج بكل منهما اي المخرج والمخرج منه قوله
لا من زيد هذا ما قاله القاضي والبغوي قال السبكي ويشبه ان يكون
اليه ميل الرافعي وجزم به في الانوار وعكس القفال ذلك قال السبكي
وهو اعوص ولو باع الموجر في المدة امتنع عند القفال الاجارة للمشتري
للمستاجر مدة تاليه لانه لا ملك فيه بينهما وتردد في الوارث ومال
الى المنع فيه ايضا والمعتمد الجواز من المشتري والوارث كما شمله
كلام الشارح قوله وصح كرا العقب جمع عقبة اي نوبة قوله وبين
البعض وتشته بعض يتبع فيه اصله وهو مخالف لما ذكره
النحاة من ان شرط المثنى ان لا يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن
قاسم قوله وتعذر المنفعة بزمن يستثنى اجارة الامام للاذان

من بيت المال لكل شهر بدرهم فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف ما اذا
استاجر من ماله او كان المستاجر من الاحاد فيشترط بيان المدة على
الصحيح انتهى قوله كسكنى وصورته ان يقول اجرتكه لتسكنه
فلو قال على ان تسكنه لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول لـ
لتسكنه وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديده بالجهات
كما في البيع قوله وتعليم لقرآن مثلا ولا نظر لاختلاف صعوبته و
وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله
هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان اراد جميعه كان
من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان اطلق لقول الشافعي
ان القرآن بال لا يطلق الا على الكل اي غالبا والا فقد يطلق ويراد
به الجنس الشامل للبعض رملي قوله وبمحل عمل وقد علق الطرفان ان
كان اكترى شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة او ليخيطه
هذا الثوب او اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا
او ليركبها الى موضع كذا فايهما كان كفى وقد يتعين التقدير بالوقت
كما في العقار والارضاع اذ منافع العقار تقدر باللبن انما ينضبط
بالوقت وكما في الاكتحال فان قدر الدوا لا ينضبط وكما في التطيين
والتجصيص فان سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة قوله نعم ان قصد
التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح وهذا هو المعتمد
قوله ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا الخ بل نص عليه الشافعي
في البويطي قال الاذرعي وكنت اظن انا وغيري ان ذلك نص
للشافعي ثم وقفت على كتاب البويطي فرايت فيه ما يدل انه من كلام
البويطي نفسه لا من كلام الشافعي قوله وقال انه افضل من عدم ذكر
الزمن ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن العمل في ذلك

السمار الا ان يجاب بانه خلاف الاصل والغالب فلم يلتفت اليه
ويظهر انه اذا عرض له ذلك تخير المستاجر انتهى الى محيو وهذا الحمل مبني
على صحة الاجارة والمعتمد بطلانها قوله ويزرع ما شاء اي مما جرت به
العادة كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله وحكى ابن الرفعة عن القاضي
تاج الدين بنت الاعز انه كان يعلم المورخين حيلة لتصحيح الا
جارة قيل ان يكتبوا لينتفع بها مقيلا ومراحا وللزراعة اذا امكن وتوقف الرويم
بعضهم في ذلك لان حقيقة الايجار ثلاث منافع مشكوك في الثالث
منها ان خصصنا الشرط بالجملة الاخيرة او في جميعها ان اعدناه الى
كل من الجميع وعلى كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم وهذا
هو المعتمد قوله صح وله ان يغرس بعضها ويزرع بعضا لان له ان يبدل
الغراس بالزراعة لانه استفاد غرس الجميع بالاذن فاذا عدل الى الا
خف جاز لا ان قال لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين
القدر او لتزرع نصفها وتغرس نصفها ان لم يخص كل نصف بنوع
فلا يصح العقد في الثلاثة للابهام لانه في الاولى جعل له احدهما لا
بعينه حتى لو قال ذلك على معنى ان يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب
وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع
والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالف والاخر بخمسما بة
انتهى شرح روض قوله ويضع في الاولى ما شاء اي بشرط عدم الضرر
كذا قاله ابن حجر والمعتمد انه يتقيد بالعادة رملي قوله من نحو محمل ومثل
المحمل الزاملة وهي ثياب تجمع ويضم بعضها الى بعض قوله لم يطرد فيه
اي فيما يركب عليه قوله ومعرفة معاليق جمع معلوق بضم اللام وقيل
معلاق وهو ما يعلق على البعير قوله من كونها مضلحة هو بضم الميم
وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام هو الشيء المربع والقطوف

بفتح القاف وضم الطاء المهملة الشبر كذا في الخادم وقضية سياقه
اشتراط ذلك في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي والروياني
وصاحب المهذب خصوه بالخيل ولا شك في الحاق البغل به ولا يوصف
بذلك غيرهما انتهى **قوله** حيث لم يطرد عرف واذا بينا قدر السير
في يوم وتقصير في يوم فلا خيار اذ يعمل على الشرط ولو اراد
احدهما النقص او المجاوزة لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا
بموافقة صاحبه كما قاله البغوي وبحث النووي مخالفته في الخوف
وهو موافق لما صرح به الامام انتهى **قوله** ويجب تعيين الرضيع
بالرؤية او الوصف كما صرح به بعضهم اعتمده شيخنا ابن الرملي
**قوله** او بيت المرضعة ولو صغيرة ومثلها الرجل اما استيجار
بهيمة لارضاع سخلة او طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم
انتهى ابن حجر **فصل** فيما يجب بالمعنى الخ **قوله** والا فيظهر انه
كالعرصة وهذا هو المعتمد **قوله** او انه يجبر عليه قال في القوت
ويشبه ان ما سبق من عدم ايجاب العمارة عينا في حق المؤجر
ماله اما لو كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ
المستاجر وحصل التعطيل والضرر للمولى عليه انه يجب العمارة
لمصلحة المستحق ونفي الضرر للمولى عن وقفه وملكه انتهى
ووافقه الزركشي على ذلك معللا بانه ما صرح به من عدم
وجوب العمارة محله في المطلق اما الوقف فتجب عمارته
كما اوضحوه في كتاب الوقف وسيأتي في كتاب النفقات
وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي انتهى **قوله** ثم
ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار واستشكله الولي
العراقي بانه مع علمه به موطن نفسه على ان المؤجر يزيله

والضرر يتجدد بمضي المدة لاسيما والمدة المستقبلة لم تقبض الى
الان ففي الزامه التقابض مصابرة الضرر عسر غير محتمل واي
فرق بين هذا وبين امتلا الخلا ابتدا فانه يثبت الخيار للمكتري
ولم يخصوه بحالة الجهل انتهى قال شيخ الاسلام في شرح البهجة
وقد يقال الاخير محمول على حالة الجهل فلا اشكال او يقال الثاني
محمولا على حالة الجهل بل هو باق على اطلاقه ويفرق بان الضرر
في امتلا الخلا اشد منه في ترك العمارة لان عدم الميزاب مثلا
ليس كامتلا الخلا في الضرر انتهى رملي وحينئذ فقولهم ان كان
الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار راجع الا في البالوعة والحش
فيثبت الخيار بامتلائهما مطلقا اي سوا كان عالما بالحال ام جاهلا
لتوقف تمام التسليم عليهما قوله تنظيف عرصتها والعرصة بقعة
واسعة بين الدور لا بنا فيها وجمعها عراص وعرصات انتهى قوله ولنا سة
ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلا بعد انقضا المدة فلا
يجب عليه ويفرق بين الكناسة والخلا بان العادة ان الكناسة
تتزايد شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها فاجبر على ازالتها ولو انقضت
المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجر بانه يتزايد شيئا فشيئا فلا تقصير
في تركه قوله عند الاطلاق فان شرط ما ذكر على المؤجر او المستا حير
او شرط عدم ذلك كاجرتك هذه الدابة عارية بلا حزام ولا اكاف
ولا غيرهما اتبع الشرط انتهى قوله وبرذعة وهي الحلس الذي تحت
الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق وقال في حلس الحلس
للبعير وهو كسا رقيق يكون تحت البرذعة وهي الان ليست واحدا
منهما بل حلس غليظ محشو ليس معه شي اخر غالبا قوله وحزام
الحزام ما يشد به الاكاف قوله وثفر الثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة

سمي بذلك لمجاورته ثغر الدابة بسكون الفا وهو حيا وها انتهى
قوله وحبر بكسر الحا المداد سمي بذلك لانه يحبر به الكتب اي يحسن انتهى
وبحث بعضهم ان القلم والحبر على الوراق اي الناسخ كابرة الخياط ويجب
في الاجارة للنسخ بيان عدد الاوراق والاسطر في كل صفحة قال في
الروضة كاصلها لم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وانه يجب
عند تقديرها بالعمل بيان قدر الحواشي وقطع الورق الذي يكتب فيه
انتهى قال بعضهم وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه وعن روية
خط الناسخ وهذا امر مهم واذا غلط الناسخ في كتابته الاجرة له ويغرم
ارش الورق انتهى قوله كعتب بالتا والبا وهو ما يركب عليه قوله فمن
اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه ولا بد من تقدير
ان شرط على الموجر او اطرد العرف فانه عليه رملي قوله والضعيف
بمرض اي حال الركوب وان كان قويا عند العقد وليس للموجر
منع المكتري من النوم في وقته المعتاد بخلاف غيره فيمنعه ولا يجب
على امراة ومريض وشيخ عاجز النزول عن الدابة عند العقبة
ويلحق بهم من له وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمروته ويجب على الرجل
القوي النزول للعقبة لا للراحة انتهى قوله وحطه واحد دليل وخفير
وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل وعليه ايضا ان يوقف الدابة
لنزول الراكب لامر لا يمكن فعله على الدابة كقضا حاجة ووضو وصلاة
ولا يلزم المكتري المبالغة في تخفيفها ولا جمع الصلاة ولكن يمنع من
ابطائه بزيادة على العادة انتهى فصل في بيان غاية الزمن الخ قوله
فتصح الاجارة في طلق او وقف ابلم دلف فيه شرط كما قاله بعضهم انتهى
قوله مدة تبقى فيها العين غالبا ليس مراد المصنف ان الموجر يقول
اجرتك هذه العين مدة بقائها فانه مجهول يمنع صحة الاجارة

بل ان يعقد الى اجل معلوم يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة
فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال اجرتكها شهرا
او سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتهاء المدة
فشرط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح انتهى ولو شرط الوا فق
ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين فآجرها في عقدين افتى
ابن الصلاح بعدم الصحة اي للعقد الثاني لان المقتضي للصحة
في اجارة مدة تلي مدة في غير الوقف اتصال المدتين ولو تراخت معنى
العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف
وخالفه ابن الاستاذ نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول
رملي قوله لزيادة الضرر بوقفها ولو قال له وتمكن من تثبيت خلافا
للجرجاني وغيره قوله ولا ينام فيه ليلا قال الرافعي عملا بالعادة ويؤخذ
منه انه لو كان محل لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا انتهى ابن
حجر قوله الاجير فرع الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان
عليه ومن ثم نعلم ان الخفراء الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان
عليهم اذا لم يقصروا قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت المعتمد
ان ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت جرت العادة بالانتفاع
بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد خلافا للشارح قوله عشرة اقفزة جمع
قفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا قوله مع صرف العامل
منفعة محله اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا او
محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها اذ ليسوا من اهل التبرع
بمنافعهم المقابلة بالاعواض انتهى شرح الروض قوله بخلاف داخل
الحمام بلا اذن خرج بقوله بلا اذن الداخل باذن فان الحمامي فيه
كالاجير كما قاله الرافعي فيمن دخل سفينة باذن صاحبها حتى اتى لسا

حل

وبذلك صرح الماوردي والروياني والرافعي في الشرح الصغير ومثله
السفينة ذكرها الاصل وصرح فيهما بانه اذا دخلها بلا اذن لزمته
الاجرة انتهى شرح الروض وحاصله ان الحمام والسفينة على حد سوا
فان دخلهما بلا اذن فتجب الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها
خلافا لابن الرفعة لانه بجلوسه فيهما صار غاصبا لتلك البقعة بخلاف
وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها به لانه لابد فيها من النقل
او الركوب فهو نظير ما لو وجده يتلف ماله وسكت على ذكر فانه لا
يسقط عنه الضمان قوله قال المتولي فكمستعير له اي فيضمن القسط
من الدابة ان تلفت بغير الجمهور دون منفعتها قوله وقال بل امرتني
اي فعليك الاجرة قوله وقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا اي فعليك
الارش فرع لو احضر الخياط الثوب فقال ربها ليس هذه ثوبي وقال
الخياط بل هي ثوبك فالقول قول الخياط قو والثاني ما يبني فيمينه
مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختار السبكي فقال لا يتجه
غيره لان اصل القطع ماذون فيه واعتمده شيخنا الرملي رحمه
الله فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ قوله ودارا نهدمت سواء هدمها
الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها قوله فان زمان
مستقبل انما يستحق القسط من المسمى في الجعالة والاجارة اذا
وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل فلو خاط نصف الثوب فا
حترق او بنى بعض الحائط فانهدم فلا شي له ذكره في الروضة عن
الاصحاب ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل لقوله
فيها الاصلها لو قال ان علمت هذا الصبي اي الجزء القرآن فلك كذا
فعلم به بعضه ثم مات اي المالك اي الصبي استحق اجرة ما علمه
لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق ولقول العمولي لو تلف

الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنا بعضه بعد تسليمه الى
المالك استحق اجرة ما عمله اي بقسطه من المسمى وكذا ان قدر مثله
فيما قبلها الموافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة المعمولي
استحق من المسمى بقدر ما عمل ولقول الشيخين لو قطع بعض المسا فة
لرد الابق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر
عمله في الحياة وقولها في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب و
احترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه
من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع اخر لو كتراه لخياطة ثوب
فخاط بعضه واحترق وقلنا بتفسخ العقد فله اجرة مثل ما عمل والا
فقسطه من المسمى او لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا
شي له ومثل اكتسار الجرة ما لو تلف الاحمال المستاجر على حملها في
برا وبحر فتتعيب او تسرق او تغرق فلا شي له بخلاف ما لو غرقت
السفينة وسلمت الاحمال فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو هربت
الجمال وسلمت الاحمال فانه يستحق القسط والفرق ان الخياطة
تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره
على الجرة ويماقالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجرة وقوع
العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة انتهي شرح البهجة
الا ما الحق بالجرة وافتي به الشيخ الرملي تخريجا عليها **قوله** لانه
حيا انه بعد ايجاره ولذلك المقطع اذا كان اقطاع ارفاق دون تمليك
**قوله** وكذا لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فانت البطن
الاول لهذا ما بحثه الزركشي ويمكن بناه على ما قاله شيخه الاذرعي
كالسبكي وغيره ان من استاجر من ابيه واقبضه الاجرة ثم مات
الاب والابن حايز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب

مع العزما ولو كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حق المتاجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بان هذا مبني على مرجوح
والاصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم
الانفساخ في صورة الزركشي انتهى ابن حجر معتمد **قوله** فلو كانت
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به فلو بلغ
فيها بالاحتلام انفسخت في الزائد ولو اجر الولي مال المجنون فافاق
فيها اثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة واصلها
واجارة مال الصبي كاجارة نفسه على المعتمد ولو غاب الصبي مدة يبلغ
فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله
استصحابا لحكم الصغير وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوي والمعتمد
خلافه لان الاصل بقاء الولاية **قوله** ولو كانت اجارة وقف ولو اجر
الناظر الوقف مدة باجرة معلومة وشهدت بينة بانها اجرة المثل
ثم ظهر منازع وادعى انها دون اجرة المثل واقام بينة تشهد بذلك
فان كانت الاولى باقية على الحالة لم تتغير تبينا بطلان الحكم بصحة
الاجارة وان تغيرت صفتها لم ينقض الحكم قياسا على ما لو باع الولي
مال اليتيم وشهدت بينة بان ذلك ثمن المثل ثم قامت بينة تشهد
بدون ذلك **قوله** ولا باعتاق رقيق وتعتقه في بيت المال الى انقضاء
المدة كسائر الاحرار العاجزين **قوله** لا استحقاقه العتق قبلها ومثله
ما لو اجر ام ولده ثم مات فكما اقتضاه كلامهم هنا واعتمده السبكي وغيره
ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في
الروضة وان قال الاسنوي في رده ولو اجر داره ثم وقفها ثم
انفسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله شرح
ابن الشيخ الرملي **قوله** او لغيره وتخيير المشتري ان جهل ولو المدة

كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع
عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن
ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفي
وقال الناشري لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة
بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه
السبكي والاول اوجه ابن حجر وهو المعتمد رملي **قوله** تأثيرا
يظهر به تفاوت الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث
النقص بيد المكتري سواء ظهر قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده لكن
قال الشيخان في الثاني الوجه ما ذكره المتولي ان اراد الفسخ في جميع
المدة فهو كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا
واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد
الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمها مذكور في البيع اطلق الجمهور القول
بالانفساخ ولم يتعرضوا لهذا التفصيل انتهى وقضيته تصحيح منع
الفسخ وانه يأخذ الارش كله والمفتى به ما اطلقه الجمهور تبعا للنص
انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** الكريت لزراعة لبقاء اسم الارض مع
امكان سقيها بماء اخر ويؤخذ منه انه لو لم يكن سقيها بماء اصلا
انفسخت وهو ظاهر انتهى ابن حجر **قوله** وغصب واباق والذي
نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثرون ان المستاجر ليس له ان يدعي
بالعين المستاجرة على الغاصب لانه ليس مالكا ولا نائبا عنه وقال الامام
وطائفة له ذلك والمعتمد الاول بالنسبة للعين اما لو ادعى انه يستحق
منفعتها ويريد رفع يده عنها فانها تسمع وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله**
والا فلا تنفسخ هذا ما عليه العراقيون والذي عليه المراوزة انه
لا فرق بين المقدرة بزمان والمقدرة بعمل خاتمة الكراء لعمل مدة فرمي

الطهارات والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثنى منها
ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهود ان اعتيد **كتاب** احيا
الموات **قوله** والاصل فيه اي في الاحيا **قوله** قله فيها اجراي في احيايها
**قوله** ولما الحت العواف جمع عافية وعاف وهو اي طالب الرزق
اسعاد وهذا لا يحتاج اليه مع كلام الشارح **قوله** منها اي من انسان
او بهيمة او طير وفيه دليل على ان الذمي ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون
الا للمسلم انتهى اسعاد وصح ايضا من احيى ارضا مية فهي له ولهذا لم
يمنع في المكلا هنا الى لفظ لانه اعطاعام منه صلى الله عليه وسلم لان الله
اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شا ما شا ومن ثم افتى
السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام
انتهى ابن حجر **قوله** ولو غير مطلق مشرط تغييره اي فيما يفعل للتمليك
كالدور والبساتين لا فيما يفعل للتمليك وغيره كحفر الابيار **قوله** قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك الصحيح عدم الالحاق لانه ليس من المنا
رملي **قوله** وقد صولحوا على ان الارض لهم تبع في التقييد به السبكي وعبارة
الاسعاد قال السبكي وهذا انما يصح في الارض التي صولحوا عليها على
ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار الحرب فمعمورها يملك بالاستيلاء
على رايي ضعيف ومواتها يصير بالاستيلا عليه متحجرا فكيف لا يملك
بالاحيا ويمكن الجواب بان ما ذكر من الاستيلا على معمور الحرب ومواتها
محمول على الاستيلا عنوة فتصير به من بلاد الاسلام وكلامنا في ارض
دار الحرب لم تصر من بلاد الاسلام فلا يتجه اعطاؤها حكمها انتهى
**قوله** ومرتكض لخيل وان لم يكونوا خيالة **قوله** ومناخ ابل وان لم يكن لهم ابل
**قوله** ويتصرف الخ الحاصل انه يمنع مما يضر بالملك دون المالك كما ذكره في الحاجة
المدبغة ودخان الحمام ونحوهما واختار الروياني في الجميع ان الحاكم يجتهد

ويمنع

ويمنع ما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر
وهو حسن واختاره ابن الصلاح وابن رزين في فتاويهما منعه من كل موذ
لم تجر به العادة انتهى اسعاد قوله فانتشرت النداوة الى جدار جاره
ولهذا افتى الوالد رحمه الله بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر
وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة انتهى شرح ابن الشيخ
قوله وله ان يتخذه الخ يستثنى منه ما لو كان له دار في سكة منسدة
الاسفل فليس له ان يجعلها مسجدا او لا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا باذن
الشركا انتهى اسعاد ونظر فيه شيخ الاسلام وجزم ابن حجر في شرح الا
رشاد بخلافه وهو المعتمد كما اقتضاه اطلاق المصنف لا مثله قوله تحويط
وهو ان يجعل للبقعة اربع حيطان قوله ونصب باب اي تركيبه وحريم
النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج
لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فلا يحل البنا فيه
ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة نعم
لو وجد بنا على شط نهر ولم يعلم اصله اخذا من مسالة الكنيسة ولقد
عم فعل ذلك وطم حتى الف العلما في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا وا
قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الما بحيث لم يصير من
حريمه اي لاحتمال عوده اليه قوله ومنهيئة ما ويستثنى من اشتراط
ترتيب الما لما صورتان احدهما البطايح وهي ارض من ناحية العراق
غلب عليها الما فالشرط في احيائها حبس الما عنها عكس غيرها ذكره
الماوردي والروياني وصاحب المهذب وغيرهم وجرى عليه ابن الرفعة
والثانية ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكفيها المطر فنقلا
في العزيز والروضة عن القاضي حسين انها تملك بالحراثة وجمع التراب ب
باطرافها قوله او اقطعه له امام لا للتمليك رقبته اما لو اقطعه لتمليك

رقبته فانه يملكه ذكره النووي في مجموعه في باب الركاز اما اقطا ع
العامر فظاهر اطلاقهم منعه وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الا
قطاعات المعروفة للجندي في ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون
منافعها له ما لم ينزعها الامام منه وسكتوا عن ملكه المنفعة لكن في
فتاوي النووي جواز اجارتها وقضيته ان الجندي يملك المنفعة قال
بعضهم وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقة
انتهى قوله او استولى عليه من موات بلاد الكفار عبارة الاسعاد ولو
استولى الغانمون على موات بلد الكفار عنه المسلمين لم يصر غنيمة لان
الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك لهم الا ان استولى الغانمين عليه
تحجير يصير به الغانمون احق باختيار اربعة اخماسه او ما قدروا عليه
منها واهل الخمس احق باحيا خمسه فان اعرض الغانمون واهل الخمس
احق بالاحيا وان عرض بعض الغانمين فالباقون احق بالاحيا وان
اعرض الغانمون واهل الخمس فلغيرهم من المسلمين احياؤه انتهى وبذلك
تعلم ان كلام الشارح به مصور بما اذا كان الكفار يذبون المسلمين عن
مواتهم قوله بعذر خرج به ما اذا استمهل ولم يذكر عذرا فمقتضى عبارة
اصل الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له
في المدة انه لا يمهل وقال ينزعها منه في الحال وكذا اذا لم تطل المدة وعلم
منه الاعراض انتهى اسعاد قوله حمى النقيع بالنون وهي من ديار مزينة
في صدر وادي العقيق انتهى قوله ان حمى الماء العد بكسر العين هو الماء الكثير
الذي لا ينقطع انتهى قوله بان ظهرت المصلحة فيه اي النقض قوله فلا
يغير بحال قال بعضهم اخشى ان يكون كفرا فصل في بيان حكم المنافع
المشتركة بقاع الارض اما مملوكة واما محبوسة على الحقوق العامة
والخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات المسبلة واما منفكة
عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات ومقصود الفصل القسم الثاني

قوله مما ينتفع معه فان كان مثبتا كتبنا ذلك لم يجز انتهى قوله فهو
احق كما يوخذ من التعليل لان المسلم له مزية على الكافر وللامام اقطاع
الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك قوله او استماع درس بين
يدي مدرس اذا افاد واستفاد والا فلا لا واعظ قوله فكما يحضر
هذا ما نقله الرافعي عن ابي عاصم العبادي والغزالي وقال لانه اشبه
بماخذ الباب ونقل الماوردي انه يبطل حقه بها وزاد النووي قلت
هو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقها وعن مالك انه احق
فمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من الجمهور انتهى وزاد الاذرعي
وقال بعض الماوردي ان القول بانه احق غير صحيح وقال انه غلط في التحرم
والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور وهو المذهب المنقول وهو
ما ارتضاه الامام كابيه وقول النووي في شرح مسلم ان اصحابنا قالوا
انه احق به اذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه الظاهر انه ماخذ من كلام
الرافعي مسلما والمنقول ما قدمناه انتهى شرح البهجة قوله او سبق
الى محل منه لصلاة وفارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه فخرج
بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحا جه
والا لم يبطل حقه بخروجه في اثنائها لحاجة كما حققه في الروضة قوله
ليعود ولا يتقيد شي على الاوجه اخذا مما مر في مقاعد الاسواق
ويحتمل الفرق ابن حجر قوله فالوجه سد الصف مكانه وان كان
له سجادة فينحيها برجله من غير ان يرفعها عن الارض لئلا
تدخل في ضمانه قوله بخلاف الصلاة ببقاع المسجد قال الرافعي ولك
ان تمنعه بان ثواب الصلاة بالصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك
موضعه من الصف الاول واقيمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف
وذلك يودي الى نقصها لما فات تسوية الصف من تمامها وكماله

يجيبه في اثنائهما لم يجز لذلك الخلل الواقع في اولهما انتهى وفي
الجواب نظر اذ يلزم قابلية المتفرقة بين يجيبه قبل اقامة
الصلاة فيبقى حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم
لا يقولوا به ذكره ابن حجر **قوله** من رباط مسبل اي في طريق او طرف بلد
**قوله** كخانقاه وهي مكان الصوفية انتهى **فصل** في بيان حكم الاعيان
المشتركة المستفادة من الارض **قوله** بمعنى ما يستخرج منها اي من
الارض **قوله** وكبريت بكسر اوله وهي عين تجري تضيء في المعدن فاذا
فارقته جمدا وصار لا ضوء وصار كبريتا احمر وابيض واصفر وكدر
والاحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر
**قوله** ونفطة ذهب خبر مقدم وقوله حكم المعدن الظاهر مبتدا
موخر **قوله** ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع
الارفاق فانه يجوز كما قال الزركشي والمعتمد خلافه فقول المصنف
ولا يثبت فيه اقطاع ولو للارفاق **قوله** فانه انما يملك المعدن
الباطن دون الظاهر المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن
والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بيعتهما
**قوله** واما المباح المياه قسمان الاول المباحة وهي النابعة في موضع
لا يختص باحد ولا وضع للادميين في استنباطه واجرايه كالفرات
وجيحون وسائر اودية العالم والعيون في الجبال والعوارب
وسيول الامطار فان الناس فيها سوي وقد يعرض ما يقتضي تقديم
بعضهم على بعضها فالمحتاج للشرب والاستعمال والبهايم اولى من
المحتاج للزرع والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس
وهي مياه الابار والقنوات وقد اشار المصنف الى القسمين
**قوله** لخبر الناس شركا في ثلاثة في الماء والكلا الخ قال الازهري

اراد بالمالكة ما السما وما العيون التي لا مالك لها واراد بالكلا
مراعي الارض التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه
الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في حطب
غير مملوك انتهى اما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه
بغير اذن واما الجرم المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا
كالاستناد لجدار الغير قوله الى ان يبلغ الجانب الاسفل منهما او الاعلا
كما قالوا في اية الوضو والظاهر منهما الاول قال الماوردي اذ التقدير
بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يتقدر بالحاجة وهي تختلف
باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزرع
وبوقت السقي وهو قوي كما قاله السبكي والاذرعي وغيرهما وممن جزم عنه
به المتولي قوله ذكره الاذرعي وهو قياس نظايره كتاب الوقف قوله على
مصرف مباح واعترضه بعضهم بانه لا بد فيه من زيادة منفصلة ليخرج منقطعه
الاول انتهى قوله او ولد صالح اي مسلم كذا قاله ابن حجر قوله والصدقة
الجارية الخ ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضا ونفلا قوله
فيصلح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا قوله
او غير مرتبة ويوخذ من ذلك صحة وقف الاعمى وهو كذلك قوله ثم
يصح وقف الامام من بيت المال على معين او جهة وفعله السلطان
نور الدين بفتوى ابن ابي عصرون فقال السبكي فيه انا لا اكره تغييره
ولا افتي به ولا احكم به ان شا الله ولكن الذي اراه لا يجوز وقفه على شخص
او طوايف خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما ورثه بيت المال
على معين قوله كوقف عبد وجحش صغيرين وكمن اجر ارضه ثم وقفها
حتى لو وقفها مسجدا صح واجري عليها احكام المسجد فيمتنع من وطي

زوجته فيها ومن مكثهما حال حيضهما ونفاسهما فيهما ويثبت له
الخيار فهذه حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه
قوله كمشاع ولو مسجدا هذا ما افتى به ابن الصلاح ويحرم المكث في
جميع الارض قال ولا يجب القسمة بعد ذلك ويستحب لداخله التحية ولا
يصح الاعتكاف فيه وسواء كانت الحصة الموقوفة مسجدا مساوية
للباقي ام اقل ام اكثر خلافا للسنوي اذا كان اكثر فانه لا يحرم حمله ومسه
بخلاف ما اذا كان اقل او مساويا قوله بارض بحق بخلاف ما اذا كان
بغير حق فانه لا يصح وقفها ولا فرق في الارض بين ان تكون ملكا او
وقفا كما يقتضيه اطلاق المتن وصرح به في الكافي وليس للناظر ان
يقلع ويغرم ارش النقص ان لم يكن في شرط الواقف ذلك كما افتى به البغوي
وابن الصلاح واذا انقضت مدة الاجارة ليس للمؤجر المذكور القيمة
بل يتخير بين الابقاء باجرة او القلع مع غرامة ارش النقص فاذا قلع
ما ذكر فهو وقف كما كان فيوضع في ارض اخرى الآن يكون الانفع فيه اي من
الوجه الذي كان ينتفع به وتسافلا ينافي وجود نفع اخر فيه وجهان
بلا ترجيح احدهما يصير ملكا للموقوف عليه والثاني للواقف وبحث
بعضهم انه يشتري به عقار او جزء منه انتهى وهذا هو المعتمد فان
تعذر بيعه صار ملكا للموقوف عليه وعلى هذه الحالة يحمل كلام التحفة
رملي قوله ولا دراهم للزينة او للاتجار بها وصرف ربحها للفقراء
او كذا الوصية بها كذلك قوله وريحان غير مزروع ويطلق الريحان
على نبت عطر طيب الريح فيدخل فيه الورد انتهى قوله وعلى اغنياء
وكذا اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق وصححا الجواز
في الجميع بناء على ان المدعي في الجهة التمليك لا القربة ثم قال والاحسن
توسط لبعض المتأخرين وهو الصحة على الاغنياء دون اليهود

والنصارى

والنصارى والقطاع وسائر الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية
قاله ابن النقيب ومنها حسن تمثيل المنهاج بالاغنيا فقط وجزم السبكي
بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره فهو ضعيف قوله كعمارة
كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار وكذا الوقف على حصرها وسرجها
والكتب المبدلة قوله بخلاف كنيسة بنزلها المارة ولو من اهل الذمة
فقط قوله نعم يصح الوقف على علفها وعليها اذ قصد مالكها راجع
للمسلمين فلا ينافي ما في شرح الروض قوله ومن الوقف على نفسه
ان يشترط ان ياكل من ثماره او يقضي ديونه حتى لو لزم ذمته اجرة الارض
وشرط ان تقضى من ريعه يصح بخلاف ما اذا الزم ذمتها وشرط انها
تقضى من ريعه فانه لا يصح للمسألة حالتان ويستثنى من الوقف
على النفس صور منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك
اجرة فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل
وما لو وقف شيا على الفقرا ثم صار فقيرا فله الاخذ منه على الاصح
وما لو وقف على الفقرا وهو فقير كما بحثه وما لو وقف على اولاد ابيه
المتصفين بالفقه مثلا وليس فيهم فقيه مثلا غيره كما قال بعضهم انتهى
قوله فهو وقف على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية
اما المبعض فالوقف عليه صحيح جزما ولو وقف مالك البعض
بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم والمكاتب كغيره
يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره وجزم بالصحة
ابن المقري وعلى القول بالصحة يصرف اليه ويستمر حكمه بعد العتق
ان اطلقه فان قيده بمدة الكتابة انقطع اي بان منقطع الانتها وان
عجز بان انه منقطع الابتدا قوله لانهما لا دوام لهما مع تقررهما وبهذا
سقط اعتراض صاحب البيان بان الزاني المحصن ومثله من تحتم

قتله في قطع الطريق لان الزاني انما يقتل لزناه لا لكفره وقاطع
الطريق انما يقتل لاجل قتله لا لكفره قوله لو وقف الخ اشتملت هذه
الالفاظ على امر غريب وهو انقسام المتبرع الى ما هو صريح بنفسه
والى ما هو صريح مع غيره قوله وشرطه تابيد ومعنى التابيد ان يقف
على ما لا ينقرض عادة كالفقرا والمساجد والقناطر والربط او ان او على
من ينقرض ثم على من لا ينقرض قوله فلا يصح توقيته ومحل البطلان
ما اذا لم يعقب التوقيت بمصرف اخر غير موقت فلو قال وقفته
على زيد سنة ثم على الفقرا صح كما جزم به ابن الصباغ وصاحب الكافي
قال في البيان ظاهر كلام ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا واعلم انه مقتضى
كلامهم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي ان يقال فيما لو قال
وقفته على الفقرا الف سنة ونحو ذلك مما يبعد بقا الدنيا اليه انه يصح وهو
يوافق ما قاله الروياني من عدم تاجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون
المراد حينئذ تابيد الوقف مدة بقا الدنيا فلا يرد على اطلاقهم انتهى
اسنوي وهذا هو المعتمد قوله فلا يصح تعليقه ونقل الزركشي عن
القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاه الموقوف عليه بالموت جاز في ابحا
كالوكالة وعليه فهو كالوصية فيما يظهر انتهى رملي قوله فلا يصح بشرط
خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه الخ اي ان لم يحكم بصحته من يراه
والا فيصح جزما قوله وقيل يشترط من المعين الا في الوقف على
المسجد فانه لا يشترط قبول قيمه وهذا هو المعتمد كما في الاصل وهذا
في البطن الاول فقط اما البطن الثاني ومن بعده فقال السبكي الذي
يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد بردهم كالاول وانه
لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو اولى مما استحسنه الرافعي
وقد جزم البلقيني بذلك قوله صرف الريع الى مصالح المسلمين اي ان كان

يكن ام

ام من غيره قوله وقال جماعة الي الفقرا والمساكين اي ان لم يكن
هناك احد منهم وقياسا اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف
حتي تختص بفقرايه ومساكينه قال الزركشي وهو ضعيف فلا تختص
بهم علي المعتمد قوله ولو وقف علي اثنين ثم الفقرا الخ ومحل ما ذكره المص
حيث لم يكن بين الشخصين ترتيب فان كان بينهما ترتيب كمن وقف
علي زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا
شي لبكر كما قال الماوردي والروياني بل ينتقل الوقف من زيد للفقرا
وافتي القاضي والبغوي بصرفه لبكر وهذا هو المعتمد قوله كذا فيه
اتبع ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا فقياس ذلك يفعل فيه
نظر جواز انتفاع ساير المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع
نفعه ثم رايت الاسنوي بحث ذلك انتهي ابن حجر قوله فصل
في احكام الوقف اللفظية قوله المراد العاطفة للتسوية اي في اصل
الاعطا وفي المقدار قوله علي اولادي واولاد اولادي وبنينا والولد
ابنا وبنتا وخنثي لا حملا ولا مستبا حتي ينتفي فيرجع بما خصه في
مدة النفي وكذا ان لم يستعمل البنون والبنات بنينا ولا الخنثي
لاحدهما فلا بنينا ولا الخنثي لاحتمال انه من الصنف الاخر قال
الاسنوي وهذا يوهم ان المال يصرف الي من عينه من البنين او
البنات وهو غير مستقيم لان الا ينبغي استحقاقهم لنصيب الخنثي
بل يوقف نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم
ورده الوالد بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقا ف
مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثي
له والاصل عدمه فانه لو اشار علي ثمان كتابيات فاسلم منهن
اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات

وما قبل الاختبار او طلق المسلم احدى زوجتيه المسلمة والكتابية
ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شي للزوجات
بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم
انتهى قوله اذ المزيد للمقيم في المحل فيكون بمنزلته وان سفلوا فكانه
قال وعلى اعقابهم ما تناسلوا قوله وعليه هو للترتيب بين البطنين لان
صيغة ثم وضعت للتاخر الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب وكانه
قال وقفت عليهم مرتبين ويجوز رفعه مبتدا وسوغه وصف بحذف
نحو بره منهم فهو كقوله وطائفة اي منهم والانتصاب بعد على انه ظرف
لمحذوف اي كائنا بعد بطن انتهى قوله ويدخل اولاد الاولاد فلا
يصرف له الا بعد انقضائه قوله وعقب ولد الرجل الذي ياتي
بعده قوله لا للاخراج لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والا
بن في النسب فيدخل اولاد بنتها وبناتها لئلا يلزم الغاء الوقف
من اصله قوله نعم ان لم يكن الا فرعهم استحقوا فان حدث له ولد
فالذي يتجه انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف اليه كان لضرورة
صون الكلام عن الالغاء وقد زالت الضرورة بوجود الحقيقة
وبحث بعضهم انهما يشتركان والمعتمد انهما يشتركان ثم تلي قوله وللولي
يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل ويقسم بينهما على عدد
الروس كما افهمه كلام المعتمد للسيد يحيى لا على الجهتين مناصفة
انتهى شرح ابن الشيخ قوله فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما
او احدهما اختص به فان وجد الاخذ لم يشاركه على الاوجه وهذا
هو المعتمد قوله وان وقع التقييد بها في الاصل في الصيغة المتاخرة
ما في الاصل من التقييد ليس هو المعتمد فصل في احكام
الوقف المعنوية قيما رته ومونته من منافعه فالقن نفقته

في

في كسبه والعقار وعمارته من غلته ثم اذا لم يكن له منفعة او لم تف
بعمارته ففي ما عدا الجارية لانها غير منزوجة في بيت المال
فان تعذر الاخذ من بيت المال فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف
عليه وحده ان شرط من جهة اخرى قوله فلا يكون للواقف خلافا
لمالك ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد قوله ولا يطا الموقوفة
الا زوج فيحرم وطيها على الواقف ويحد به على ما حكي عن الاصحاب
وتزويجها له كغيرها على اقوال الملك المعتق لعدم حده لانه مالك على
فوقف قول اشار في البحر الى تفرده لكنه القياس ويحرم وطيها على المو
بج عليه ويحد به على ما رجحه قال كوطي الموصي له بالمنفعة واعترضا بنقل
الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الموافق لما رجحه في الوصية
في وطي الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما وهو ان ملك الموصى
له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من
غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف
عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي قوله مثله
اي ذكورة وانوثة وسنا وحسنا وغيرها قوله وغلته وقفه عند
تعذر اعادته اي حالا لتوقع عوده جمع بين قول الماوردي
والمتولي والروياني والامام بان كلام الماوردي محمول على ما اذا لم
يمكن عوده اصلا ويصرف لاقارب للميت ولم يحتج اليه اقرب
المساجد وكلام المتولي محمول على ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد
وفقدت اقارب الميت وكلام الروياني محمول على ما اذا وجد من
اقارب الميت وكلام الامام محمول على ما اذا امكن عوده احتراما
لمحله رملي **فصل** في بيان النظر على الوقف الخ وله اي الناظر
على الوقف من غلته ما شرط له وان زاد على اجرة المثل في غير الوقف

وان كان سببها كعشر الغلة فان عمل ولم يشرط له فمتبرع فان
رفع امره للحاكم قدر له اجره مثله وان كان غنيا على الاوجه وليس له اخذ
شي من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرا الا باقباضه للحاكم وهو هو
المعتمد رملي قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه
ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليهم بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر
في مال اليتيم انتهى ابن حجر معتمد قوله على مستحقيها وتولية مدرس
وتنزيل طلبة وصوفية وانلم يجعل الواقف ذلك له الا ان جهل مراتبهم
فينزلهم الشيخ اي باذن الناظر وليس له ولو الواقف او الامام الا
عظم عزل احد بدون سبب بل ينفسق به نعم لا يلزم الموثوق بعلمه
وديانته بيان مستند العزل انتهى ابن حجر والوقف على التزويق غير
صحيح وان كان مكروها الا انه لا ينبغي وفيه ضرر على المصلي لاذهابه
الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان
كان حراما قوله وشرط الناظر عدالة ولا بد من العدالة الباطنية هنا
مطلقا انتهى اي في منصوب الحاكم والظاهرة في منصوب الواقف
اطلاق المصنف يتناول الاعمى والبصير وحينئذ فلا يشترط في الناظر
البصر ولم ار من تعرض لاشتراط البصر في الناظر كتاب
الهبة ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او من
هب بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان
غافلا عنه قوله والضيافة والملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع
في الفم وهو الراجح قوله والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل
والوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي ف
صرح بانه لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف
عليه بتمليك الواقف بل بتسليطه من جهة الله تعالى ابن حجر قوله
اكرام ما اخرج به الرشوة وما يعطي للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما

فائد

فانه قع قول السبكي الظاهر ان الاكرام ليس شرط والشرط
هو النقل ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله لا يقال فيه
صحة اهدائه فيباع ويبعث ثمنه لفقراء الحرم لان استعمال الا
هدائه تجوز ولذا يبيع ونقل عن الشيخ ابن حجر والكتاب هديته
للمرسول اليه الا ان شرط كتابه الجواب على ظهره انتهى قوله صيغه
كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك واكرمتك ونحلتك
وكذا اطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن المفتي قوله يصح هبة
نحو حبتي بر مما لا يتمول وهذا هو المعتمد وان قيل انه سهو لكن الا
قرب تاويله بان هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله الشيخ
ابن حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يرد على ذلك
ما لو اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او دهنا نجسا للاستصحاب به او الخمرة
نو تنهما فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو نقل يدا
وحق الى الغير ومن سماه هبة اراد انه على صورتها ومن ثم اول
في المجموع القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة
في الا واني بانه بمعنى نقل اليد نعم يجوز هبة المجهول في مسائل
لكنها مستثناة للضرورة منها اختلاط حمام احد البرجين بالا
خر او بيره المختلطة في البيع ونحو ذلك قوله ولغيره هبة صحيحة
وهو نظير ما مر في بيعه وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في
بيعه ويدل له ما تقدم في الموصوف لان الهبة لا ترد على ما في الذمة
والوجهان منزعان في الشرح الكبير على القول بصحة بيعه وعلى رح
الروضة رجح صحة بيع الدين لغير من عليه لم يصح على المذهب وان وهبه
مع انه في الروضة رجح صحة بيع الدين لغير من عليه وقد رجح هنا
عدم صحة الهبة لان الهبة لا ترد على ما في الذمة فعلم ان المعقد

عدم صحة هبة لغير من عليه سواء قلنا بصحة بيعه ام لا رملي
قوله وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهذا هو المعتمد
رملي وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض المعين
فرع ما يحصله خادم الصوفية لم يملكه ومتصرف فيه وحده ان
فقده الرافع فقط ولو لاحلهم لمن اعطى شيئا لاجل عياله يملكه
ويتصرف فيه والهدية لختان ولده للاب ان اطلقت عن ذكر واحد
منهما قال السبكي وعن فقده قوله العمري ميراث لاهلها ومن ثم عدلوا
به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا قوله كاعمرتك
هذا او كذا او قال وهبت هذا لك عمرك او ما عشت لا عمري او عمر
فلان او سنة قوله قبض باذن او اقباض ولو اختلفا في الاذن
في القبض انه صدق الواهب كما قال الدارمي ولو اتفقا على الاذن لكن
قال الواهب رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده
صدق المتهب قوله وان اذن فيه الواهب الا ان كان الاتلاف بالاكل
او النفقة واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل
الازدراد والعتق قوله في عطية بعضهم ترك الا ان العطية صدقة
ام هدية ام هبة ام وقف ام تبرع اخر وافهم قوله كغيره عطية انه لا
تطلب منه التسوية في غيرها كالتردد بالكلام وغيره لكن وقع في
بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتى في
القبل وله وجه بن حجر قوله ويحل كراهة التفضيل الا الخ انه يستثنى
العاق والفاسق اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل
بعضهم بعلم او ورع كما فعل الصديق رضي الله عنه او غيرها
من ولده اسماء وافتى القفال فيمن جهز بنته بامتعة بانه يجد في بينته

في انه لم يملكها اياها وافتى القاضي بانه لو بعثها بما الدار الزوج
فان قال هو جهازها ملكته والا عارية وتصدق بيمينه انتهى شرح
الارشاد الصغير لابن حجر قوله ولاصل رجوع ويكره له الرجوع
الا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلينذره به فان
اصر لم يكره كما قاله وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والا
ذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة او دين بل ندبه
ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه
الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة
وكفارة ونذر وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف
وهو فيه ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه ورد را
على من افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها انتهى
ابن حجر فرع لو اعطاه دراهم وقال اشتر لك به عمامة او اغتسل
به شيئا بكر مثلا فان اطلق وقصد ارفاقه تعين صرفه فيما عينه
ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر
لزوال التقييد بموته وان قصد التبسط المعتاد تصرف فيه كيف شاء
قوله بزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة لا معالجة للسيد فيه قوله او
استولد الامة ولو وهبه بيضا فتفرخ عنده امتنع الرجوع وكذا
لو وهبه بذرا فنبت فانه يمتنع الرجوع بخلاف الغصب فانه لا
يمتنع لانه لا بد فيه من الرجوع والتلقف بذلك اولى من التلقف
بيذله كتاب اللقطة وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب
ولو ذكرها عقب القرض كان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط
انتهى وقال الخليل هي بالاسكان كذلك والفتح الشخص الملتقط

قال ابن بري وهو الصواب لان لفعله بالاسكان للمفعول
كالمتحكم والتحريك للمفعول نادر انتهى قوله والافتا نكرهها
منصوب على الاغرا قوله من حيث ان الملتقط امين اشار به الى ان
الامانة والولاية في الابتدا وقوله ثانيا من حيث ان له التملك
بعد التعريف اشار به الى ان الاكتساب في الانتها قوله سن لقط
لواثق بامانته يقتضي انه لا يجب وان خاف عليها الضياع كما لا
يجب قبول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف
الضياع كما في التنبيه وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه
بعيد كما قال السبكي بل قد يجب قبول الوديعة المقيس عليها كما
سياتي انتهى اسعاد قوله وسن اشهاد به محل استحباب الاشهاد
وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته انتهى شرح الروض و
سياتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك فلا حاجة هنا للاستدراك
عليه قوله مع تعريف شيء من اللقطة هذا توسط بين وجهين
اشار اليه الامام وصححه النووي في زيادة الروضة الوجه الاول
منهما انه يشهد على اصل الالتقاط دون الصفة كالمقبول وحذف
لفظة وهو ما منا في الروضة واصلها عن البغوي والوجه الثاني
انه يشهد عليه وعلى صفتها ولو استوعبها في الاشهاد لم يضمن
لانه ابلغ في الحفظ قوله فينزع اللقط منه للتملك لا للحفظ قوله
لا بدار حرب اما ما وجد بدار حرب ولا مسلم فيها فغنيمة الخمس
لاهله والباقي للواجد انتهى قوله وينزع اللقطة منهم اي ينزعها
القاضي قوله ولو لبيبا ولو عاما قوله ضمن ولو عاما قوله لانه يستقل
بالملك والتصرف فان رق الملتقط قبل التملك او مات اخذه القاضي
كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد

اخذه وتملكه لان التقاط المكاتب لا ينفع لسيده ولا يتصرف اليه
وقال البلقيني ينبغي ان يجوز له ذلك لان التقاط اكتساب واكتسا ب
المكاتب لسيده عند عجزه زكريا **قوله** ومن بعض وظاهر كلامهم انه
في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج الى اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان
لم تكن مهاياة فالجه عدم الاحتياج الى اذن تغليبا للحرية انتهى شرح
ابن الشيخ الرملي **قوله** لذي نوبة والعبرة بيوم الالتقاط دون
التملك ولو اختلفا فقال للمبعض وجدته في نوبتي فقال بل وعكس
المبعض صدق على النص لانها في يده **فصل** في بيان حكم لقط الحيوان
وغيره الخ والملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وجماد والحيوان ضربان ادمي وغيره وغير الادمي صنفان ممتنع
من صغار السباع وغيره وهذا كله معلوم من كلامه **قوله** الحيوان
المملوك بان تدل على الملك كوسم وتعليق قرط انتهى **قوله** وحمام اسم
للذكر والانثى وهو كل ما عب وهدر كيمام وقمري **قوله** ولا يجب
تعريفه في هذه الخصلة هو مستفاد من صنيع المنهاج والمنهج حيث
ذكرا التعريف في الخصلتين الاولتين وتركاه من الاخيرة **قوله** على
الظاهر عند الامام اي ما دام في الصحراء كما سياتي انه مراد الامام وانه
المعتمد **قوله** لانها من المعان بمحال اللقطة فان وجده في ارض مملوكة
فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
ان ادعاه فان لم يدعه فلقطة كذا قاله وسبق في الركاز المناقشة في
مثل هذه العبارة انتهى تصحيح **قوله** قالوا رميقة تبري وتوجيهه
انه قد يمنع ذلك ويقال قد وجب لتظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما
فقد ورد النهي عن الكتم انتهى عميرة **قوله** وليس له بعد ذكر تعريفها
لتملك وسهما صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم اقلع واراد التعريف

والملتقط فله ذلك في الاصح وهذا محترز قوله ليس له بعد ذلك **قوله** وندبا
على ما قاله الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة **قوله** ولا
يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام اي فيجوز التعريف
فيه في الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان
المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متاخرون والمعتمد وا
التحريم ويدخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره
التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد **قوله** وقيس بما فيه غيره وقضية
ذلك انه لو التقطا اثنان شيئا عرف منهما سنة ورجحه ابن الرفعة وقال
السبكي يعرف كل نصف سنة وهذا هو المعتمد **قوله** ثم كل اسبوع مرة
او مرتين اي الى مضي سبعة اسابيع وقوله ثم كل شهر كذلك اي الى
اخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان
المدة في الاسابيع الف بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان
كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الاول لان تطلب المالك فيه اكثر
وبنى الوارث على تعريف مورثه على المعتمد انتهى شرح الارشاد لابن حجر
**قوله** ويعرف حقيرا الخ وقيل لا بد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي وهو
المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث وقال الاذرعي
المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق بين القليل والكثير وان
اتجه الفرق من حيث المعنى ويشهد على ترجيح الفرق ان الاكثرين
قالوا اما الشيء التافه لا يعرف سنة ثم يختص به انتهى زكريا وقوله ما
ليس بمال يعرف سنة ينبغي التفرقة فيه بين الحقير وغيره ككلب
المصيد وغيره وحينئذ فلا تنافي فيه للعموم رملي **قوله** على بينة المالك
اي قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما انه تبرع واعتمده الا
ذرعي ويدل عليه قوله او يقترض على المالك انتهى شرح ابن الشيخ

الرملي قوله ولو لقيه تملكها نظرا ما معنى الغاية مع ان الخلاف انما
هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في شرح الكبير فكان
المناسب ان يقول ولو للتملك قوله فظهر المالك اذا لم يملكها ولا
وارث فلا مطالبة عليه في الاخرة هكذا قاله النووي في شرح مسلم
وينبغي ان يكون محله اذا عزم ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها
قوله حرم مكة يقتضي انه يحل لقطة عرفة ومصلي ابراهيم لانهما
من الحل لكنه مجتمع الحاج وقد حكى الماوردي في ذلك وجهين و
يدل للمنع رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وهو
يعم لقطة عرفة ونحوها وهو كذلك او الي الوجهين ولا يتعدى
ولا يتعدى ذلك الي منازلهم في الطريق لانه ليس مجتمع جميعهم انتهى
قوله اي المعرف هكذا قال الشافعي رضي الله عنه لان الناشد هو الطا ل
يقال نشدت الضالة طلبتها ونشدتها عرفتها وعكس ابو عبيد
ويؤيد الاول رواية من عرفها قوله والموفي على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك الي اخره وايضاح ما قاله الشارح انه قد يقال في مكة
وغيرها فاخبرا ان لقطتها لا تحل الا للمعرف ولم يوقته بزمن فدل
على ان المراد يعرفها على الدوام فلا تملك وقال في غيرها عرفها سنة
ثم شانك فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة فان غيرها
لا تلتقط لقطته الا كذلك كتاب اللقيط قوله ويسمى ملقوطا اي با
عتبار انه يلقط قوله ومنبوذا اي باعتبار انه ينبذ اي يلقى في الطريق
ونحوه قوله فلانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس س
باحيائهم بالنجاة من العذاب قوله كالنكاح والوطي فيه انهم لم يوجبوا
الوطي في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب او
يقال لما كان المغلب في النكاح لانه معنى الوطي والنفس تميل اليه لم

بوجوب النكاح استغنا عنه بميل النفس اليه قوله فلو ترك الاشهاد
لم يثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا
من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق قوله وللاقط
حر رشيد عدل واشتراط الاسلام والتكليف يفهم من العدالة واما
الرشد فلا يفهم منها لان المبذر قد يكون عدلا وان كان ليس بمرعي شرعا
وبحث الاذرعي اعتبار البصر وعدم نحو مرض اذا كان الملتقط يتعاهد
بنفسه كما في الحضانة قوله لكن الكافر لقيطا كافرا شامل لما اذا كان الملتقط
يهوديا والمنبوذ نصرانيا وعكسه وقال ابن الرفعة لم اره منقولا
ويتجه كما قال الزركشي انه اذا خالفه في الدين لا يقر في يده اذا منعنا
من تهود النصراني وعكسه وهو المذهب انتهى اسعاد بالمعنى والمعتمد
لا فرق قوله فان اذن لرقيقه اذا كان عدلا رشيدا فيما يظهر اي اذ كان
نائبا في اخذه وتربيته قوله كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا قوله والمبعض
كالرقيق اذا لم تكن مهاياة وكذا اذ كانت والتقط في نوبته على ما جزم
به الاذرعي والزركشي بتصحيحه ونقل الشيخان فيه وجهين بلا
ترجيح قوله ثم وان التقطاه معا قدم مقيم بقرية او بلد وجده بها
على من يظعن به ولو الى بلد ثم اذا كانا مقيمين قدم بلدي على قروي
لان البلد ارفق به ثم ان استويا سفرا واقامة قدم غني الخ ويظهر
ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر فان تفاوتا
في الغنى لم يقدم الاغنى على الاصح في زوائد الروضة نعم يقدم الجواد
على البخيل ابن حجر قوله وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا
قوله اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولعدم ميله اليهما طبعا ام يخير
بينهما المميز واجبنا عنهما مشقة كالمهاياة بينهما قوله ولا رجل على امراة
قال الاذرعي بحثا الامر عنه في رضيع ويجب تقديم بصير على اعمى وسليم

على مجذوم وابرص بناً فيه ما مر عنه انه لا حق لهما بتقييده فعلى ان
لهما حقا يتجه ما قاله النووي انتهى ابن حجر قوله على النص وقول
الجمهور بناءً على العلة الصحيحة لمنع النقل وهي خشونة العيش
وفوات العلم بالدين والصنعة قوله كوقف على الفقراء يقال كيف
صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط
فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ثم
رايت الزركشي صرح بذلك قوله او الخاص او للتنويع لا للتخيير
فيقدم الخاص على العام كما افاده بعض المتاخرين قوله ودار هو فيها
وحده اي لا ينتفع بغيره او حانوت او بستان او خيمة كذلك وكذا له
قرية كما ذكره الماوردي وغيره لكن استبعد ذلك في الروضة
ثم بحث انها ليست كذلك اي اذا كانت البيد غير صالحة بخلاف الاول
فانه محمول على ما اذا صلحت البيد ابن حجر قوله او كان ثم ما هو
اهم او منع متوليه ظلما انتهى قوله على موسر بنا اي موسر ببلده
قوله استقلال بحفظ ماله بمعنى ان كان عدلا بحيث يجوز ايداع
مال اليتيم عنده والا بان خاف عليه ماله من استيلاء ظالم او لص لم يعز
تحت يده انتهى ابن حجر قوله باشهاد اي بالانفاق كل مرة على ما
نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى انتهى ابن حجر
والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط رملي فصل في الحكم
باسلام اللقيط الى اخره قوله واذا استلحقه كافر لاحتمال كونه
من شبهة بوطء مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره لان الفرع يتبع
اشرف ابويه في الدين قوله بدار كفر وهو ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك
دار الاسلام انتهى ابن حجر قوله بخلافه بدار اي فالكني فيها

بادي الامكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج فيها الى
ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه عادة بام الولد قوله
بان يكون احد اصوله الخ فان قلت اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع
الاطفال باسلام جدهم ادم عليه الصلاة والسلام قلت اجاب
السبكي بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوا
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية انتهى زكريا قوله فلا يحكم با
سلام مسبيه وان اسلم التالي بعده قوله لسبق الحكم جديدا اي
فتنقطع التبعية لادم لخبر انما ابواه يهودانه وينصرانه باسلامه
فلا تنقضي احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة قوله فانه كافر
اصلي اي فيقر على كفره وينقض ما قربه الكافر وجواز اعتاقه
عن الكفارة ومما يتفرع على الخلاف في انه بكفره مرتدا وكافر اصلي تجهيزه
والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر
ذكره الرافعي ورأى الامام انه يتساهل فيه بشعار الاسلام قال النووي
وهو المختار او الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره
الاسلام انتهى فصل في بيان حرية اللقيط قوله لا نحكم ظاهرا
فدعواه تغير وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك قوله بعد كماله
ببلوغ وعقل قوله اولى من قوله فصل قوله لشموله حالة السكوت من
المصدق والتكذيب قوله بعد كماله بالبلوغ والعقل قوله قال البلقيني
ورده الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق
هولا بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه انتهى والرد هو الصحيح قوله
لم ينفسخ نكاحها الا ان بطلانه يضر بالزوج واطلق الاصحاب ان
للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ ابو علي
هذا اذا نكحها على انها حرة فان توهم الحرية ولم يجد شرطها ففيه خلاف

بذلك في النكاح قوله وتسليم لزوجها ليلا ونهارا وان تعذر
السيد بذلك ليلا تعذر الزوج قوله وولدها قبل اقرارها
حر لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته لانه تغرير قوله ثلاثة اقوال للطلا ق
لان عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر اقرارها فيه وشهرين
وخمسة ايام للموت لان عدة الوفاة حق الله تعالى ولهذا وجبت
قبل الدخول فلا تتضرر بنقصان العدة قوله او تعارضت بينتان
الخ قال النووي رحمه الله ليس لنا موضع يسقط فيه الاقوال الثلاثة
في اعمال البينتين الا هذا الموضع ومسئلة الشك في النجاسة قوله
رجع الاخر عليه بما انفق ان انفق باذن الحاكم فان تعذر الاستئذان فان
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ثم الا ان اشهد على نية الرجوع
ثم نبه كما تقدم مما مر اخر الاجارة قاله ابن حجر كتاب الجعالة
وذكرها بعض الاصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة
عقب الاجارة لانها عقد على عمل وذكرها الجمهور هنا لانها
طلب التقاط الدابة الضالة قوله على قطع من القنو واستنبط من
ذلك الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء او رقية اي
اذا كان فيه كلفة قوله وايضا الحاجة قد تدعو اليها في رد ضالة
وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة
عليه للجهالة قوله ولو غير المالك واستشكل ابن الرفعة استحقاق
الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه
واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي
جعل فلو قال الاجنبي مطلق التصرف مختارا من رد عبد زيد
فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي وان لم ياذن فيه
على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام قوله كما نقله النووي

في فتاويه أي السبكي في ذلك كلفة تقابل بأجرة قوله فإن لم يبين عمله اعتبر
ضبطه هذا ما صرح به جمع واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انتهى قوله
لأن البيع لازم إلى آخره هو ما أجاب به البلقيني عن استشكال الإسنوي
بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته وعبارته بأن هذه المعاقدة
دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف البيع قوله لا يشترط له صيغة
ولا يشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده
بنصف دينار استحق الدينار فإن القبول لا أثر له قاله الإمام قوله ولا
فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ثم بحثه أن غير الثقة
لو وقع في قلبه صدقه كان كالثقة قياسا على ما مر في الشفعة وغيرها
انتهى ابن حجر قوله قسط لأنه قوبل بكل العمل فيوزع على ما وجد
منه وما عدم محله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة
وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي
الجعل قوله ولو رده اثنان إلى آخره ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة
كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظايف
التي تقبل النيابة كالأطلاب ولم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو
خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن أفتى ابن عبد السلام
والنووي بأنه لا يستحق واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب
لم يأذن له الناظر فلا صلة ولا نية له قوله وألحق به فسخه بالتغيير
قبل العمل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الأنوار والروض
قوله وإن أفهم كلام بعضهم أن لذلك كل المسمى الثاني ونرده ما
مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه انتهى قوله ولو بإعتاق رقيق
المعتمد أنه لا شيء له بإعتاق المردود لأنه خرج عن القراين
المالية قوله كما يشمله كلامه أي حيث أذن له سيده أو الحاكم

كتاب الفرائض **قوله** فغلبت على غيرها اي لعظمها بتقدير الشارع
لها ولكثرتها **قوله** فلاولى رجل ذكر اي اقرب رجل ذكر فايدة ذكر
بيان ان الرجل يطلق بازاء المراة فيعم وبازاء الصبي فيخص البالغ
علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة **قوله** وعلم النسب
بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت **قوله**
وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسئلة وعلم
الفرائض لما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب
الموصل الى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق
**قوله** من تركة ميت وهو ما خلفه الميت فيصدق بما تركه من
عصير صار خلا ومن شبكة نصبها فوقع فيها صيد بعد موته صيد
فيورث ذلك عنه **قوله** كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة فقال
لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق
شركة فلا يكون تركة فلا يكون منها مما نحن فيه وان قلنا تعلق
جناية او رهن فقد ذكروا ان تعلقها بالذمة او كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثناء وان قدمناها
وهو الاصح فتقدم على دين الادمي لا على مؤنة التجهيز قال الزركشي
وصورة الزكاة اذا وجب عليه زكاة شياه ثم مات قبل اخراجها
وهي باقية وقلنا بالمذهب ان الزكاة تتعلق بالعين فيقدم من
مقدار الزكاة على سائر الحقوق انتهى وفي شرح ابن شهبة فايدة
تم الحول على اربعين شاة ثم مات ولم يترك غيرها وقلنا الزكاة
تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب اخراجها زكاة مقدمة على
الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق الفقرا منها الا بربع عشرها في
الغنية وقع فيه نزاع والظاهر الثاني واجيب عن اشكال السبكي

بالتزام ان السفه باق ولا يرد ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال
وان كان تعلق شركة فليس على حقيقة الشركة بدليل جواز ادا
الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله مشتريه مثلا
استشكل السبكي صورة المبيع اذا مات المشتري مفلسا تحقا الا اثا بت
للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن
التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فتقدم
مون التجهيز منها عليه او العذر ففي ملك الورثة وحقه متعلق
بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا تقدم
حقه وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مثلا فهو كتعلق الغرما بمال
المفلس والمفلس تقدم مونته يومه فيكون هذا مثله انتهى ويجاب
باختيار الاول وقوله خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ انما يرفع
العقد من حينه لا من اصله وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة
فقال يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون ومبيع لمفلس
وجان وقراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس قوله
من نفسه وغيره وان مات في حياته كما في الروضة في المفلس فلو لم
تف تركته الا باحدهما قدم المالك على الممون على المعتمد لانه ثبت
بالموت انه كان عاجزا فرع قال السبكي ولو مات اقاربه دفعة
قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب
ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما
فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي ان يقدم قبل
الاقراع بالفضل قوله شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله الخ فشروطه
اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا
الجنين المنفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كالمفقود حكم القاضي

بموته

يورثه احدهما دون الآخر وثانيهما تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب
حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود او تقديرا كالحمل المنفصل حيا لوقت
يظن وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا
المدلي بعد الموت رابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا
يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة كقوله الشاهد للقاضي في
هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت
الارث منه ولا يكفي ايضا قوله هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب
والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب
لهما لان القرشي مثلا اذا مات ما من قرشي وجد عند موته
ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت قوله اعم من تعبيره
بالمعتق والمعتقة ليشمل اولاد العتيق وعتقائه لانه يثبت الولاء
عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل
بالمعتق والمعتقة فانه لا يشملهم قوله الممكن اجتماعهم واخرج بقوله
الممكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت نعم لو اقام رجل
بينة على ميت ملفوف فيلغوا انه امراته وهو لا اولاد منها واقامت
امراة بينة انها زوجته وهو اولاد ولاد ها منه فكشف عنه فاذا
هو خنثى فقال لنفسه يقسم المال بينهما وعليه يمكنه اجتماع الحال حينئذ
فاذا هو خنثى فقال من لا يختلف نصيبه كالابوين بحكمه واضح ومن
يختلف كالزوجين حكمه انه يدفع للزوج الثمن لان الزوجة لا تنازعه
فيه ثم هو ينازعها في الثمن الباقي ولا مرجح فينقسم بينهما فتعطى الثمن
ونصف الثمن وهو نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة
صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى

انتهي وهذا هو المعتمد قوله رد ما فضل هذا ما افتي به جمهور المتاخرين
وبعض المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعمائة وقال انه قول
عامة شيوخنا وعليه الفتوي في الامصار وقال الماوردي انه مذهب
الشافعي وقال في الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا
انتهي قوله ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة
ارباعها للبنت وربعها للام قوله فتصح المسالة من ثمانية واربعين
اي لانكسارها علي مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسالة اثني عشر
تبلغ ستة وستين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس
ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقي عشرون منقسمة بين
الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة
وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احد وعشرون وقوله ترجع
بالاختصار الي اثني وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة
بالاثلاث فيرجع ما للبنت الي احد وعشرون وما للام الي سبعة
وما للزوجة الي اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح قوله كذلك
اي ذكورا كانوا او اناثا كما يشير اليه تفسيره باولاد قوله وبنو الاخوة
لام وبناتهم بطريق الاولي لدخولهم في بنات اخوة كما ذكر الشارح
قوله بينهما ارباعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن
فصل في بيان الفروض الخ قوله ويعبر عنها بعبارات منها قولهم
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومنها الثمن
والسدس وضعفها وضعف ضعفهما قوله وللزوجة فاكثر ولذا لم
ترد في القران الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن
وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله فاكثر الي ربع
بل وان زاد عليها اربع في حق نحو مجوسي قوله يستوي فيه الذكر

وغيره

وغيره انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضها
وسوي بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا لما كانوا
فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة
قوله لجد مع اخوة مثاله ان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو
كان معه ثلاثة اخوه قوله او عدد من اخوة واخوات اي والا ابرثا
كاخ لاب من شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس وبدان
ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن
ابن القطان واقروه فاذا اجتمع معهما ولد واخوان فالحاجب لها
الولد لانه اقوى فصل في الحجب حرمانا قوله وقد سر منه
حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الي الربع وحجبه للزوجة
من الربع الي الثمن وحجبه للام من الثلث الي السدس قوله باحد
فيه لطيفة وهي الاشارة الي ان الحجب اما بالشخص واما بالوصف
فيحيطون به كغيرهم قوله كما سياتي وهو وان كان حجبا بالاستغراق
لكنه لا يخرج نحو كونه حجب باقرب منه فربما يرد علي تعبير المذكور ولا
يشمله قوله الاتي باستغراق ذوي فروض لان الاخت هنا لم تاخذه
الا تعصيبا ثم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل
من البنت او بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق انتهى
ابن حجر قوله ذكرا كان او غيره للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر
الكلالة في الاية التي فيها ارث ولد الام بانه من لم يخلف ولدا ولا
والدا قوله واخ منها عدل الشارح عن الجد الي الاخ من الام لما قيل
ان التمثيل به سبق قلم لان الجد لم يكن معه ولد ولا الد ابن انما يرث
بالتعصيب لا بالعرض حتى يكون للجد السدس في المسئلة المذكورة انتهى
ابن قاسم شارح المنهاج واجيب بان ابن الهائم صرح بان الجد يأخذ

السدس فرضا في ثلاثة مواضع اذا لم تبق الفرائض شيئا او ابقت
دون سدس او بقيت السدس فقط كما هنا قوله ممن تحجب خرج به
الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه كما تقدم ويشترط ايضا ان لا ينتقل عن
التعصيب الى الفرض فيخرج العصبة الشقيق في المشركة والعصبة
الشقيقة في الاكدرية فان العصبة فيهما لم تحجب باستغراق الفروض
لانتقال منهما الى الفرض قوله كما قاله المطرزي وغيره وانكره ابن
الصلاح وغيره ومادة العصبة وهي العين والصاد والباء تدل على
القوة والاحاطة من الجوانب ولذلك عصبة الشخص من قرابته
لانهم يحيطون به ويتقوى بهم ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه
وشرعا ما قاله المصنف انتهى ابن قاسم قوله اعم من تعبيره بالجمع على
توريثهم ليشمل ذوي الارحام وقد صرح الجلال المحلي في شرح الا
صل بانهم لا يسمون عصبة قوله العصبة بنفسه كالابن فالعصبة
بنفسه من له الولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او
بتوسط محض الذكور والعصبة بغيره كل ذات نصف معها ذكر
يعصبها والعصبة مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت
ابن فالمعصب لها اجتماعها مع ذكرا انتهى شرح البهجة قوله
بنفسه وغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرث جميع المال فيصدق
ان العصبة بنفسه وبغيره معا ما اخذ جميع المال فصل
في كيفية ارث الاولاد الخ قوله من الجهاد وغيره وجعل له مثلاها
لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى فقط
بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لانه من شانها الاحتياج ولانه
قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل الله حرمان الجاهلية
لها قوله من استغراق احدهم المال واشتراك جماعتهم فيه وفي ان

للواحدة

للواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثين ام لا قوله ان لم يكن لها سوى
كبنتين وبنت ابن او ابن ابن ابي بخلاف ما اذا كان لها سدس كبنت وبنت
ابن او ابن ابن خيف فيما اذا كان لها فلها السدس وتستغني به قوله
الثلث الباقي فصل ارث الاب والجد الخ قوله بالكوكب العذابي
المضي لشدتهما قوله لعذابهما اذ لا نظير لهما فصل في كيفية ارث
الخوانتي الخ قوله واخ لابوين لو كان اولاد الابوين المذكورين ذكورا
وانا ثا قال الزركشي لا بد من جنسا وبهم في الاخذ لانهم انما ياخذون بقرابة
الام ثم حكاه عن صاحب التعجيز وان الرافعي رحمه الله قال يجوز ان يقال
اذا اقتسموا الثلث بالسوية يوخذ مما يخص الاناثا ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين كما في المعادة انتهى قوله صحت المسلة من ثمانية عشر
فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر اذ كان ولد الام اثنين
وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية
عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق الام وحق غيره والاضر في حقه
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولد الام الامران
فاذا انتسب فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان
بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما
قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح وانما اخذ الزوج ستة
لان في مسلة الانوثة ثلاثة ونسبتها للتسعة ثلث فاخذ ثلث
الثمانية عشر وانما اخذت الام اثنين ونسبتها للتسعة لان
لها في مسلة الانوثة واحد ونسبته للتسعة تسع فاخذت
تسع الثمانية عشر قوله واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع الثلاثة
والحكم ان للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط الاخر
وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة

التلثي ويفرض للتي وتقدم لانه لا يحجب للام السدس ايضا
قوله اي فلا يعصبهما ابن اخيهما بل تسقط وذلك لانه لا يعصب
اخته نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف
ولد الولد فافترقا قوله اجتماعا وانفرادا حال منصوب بنزع
الخافض او التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد فصل
في الارث بالولا قوله لانهما ليستا عصبة بنفسهما قال ابن شريح
وذلك لان الولا اضعف من النسب المتراخي وان تراخي النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهما فاذا
لم يرث به في الولا اولى قوله ويعتبر اقرب عصبات المعتق
ويعتبر في عصبة المعتق ان يكون وارثا له بتقدير موت المعتق
يوم موت العتيق على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان
معتقه كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن
المسلم قوله بخلافه في النسب الخ وذلك لان تعصيب الاخ يشبه
تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب
الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم
الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الاخ
قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب هنا قوله
فعتق عليهما ثبت لهما عليه الولا بطريق المباشرة قوله ثم اشترى
الاب عبدا واعتقه ثبت لهما عليه الولا بطريق السراية فصل
في ميراث الجد والاخوة قوله اي ذي فرض والممكن منه بنت وبنت
ابن وام وجدة واحد الزوجين انتهى عباب قوله في بنتين وجد
واخوين واخت السدس اكثر هذه المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان
بينهن والجد على سبعة اذ قاسم اخذ سبع واحد وان اخذ ثلث الباقي

اخذ

قوله واحد نصف اخذ المال جميع سدس اخذ وان واحد ثلث اخذ
الي النصف اي استكمله مثاله جد وشقيقة واخ لاب هي من ستة
على عدد الروس للجد سهمان وللاخت سهم للاخ سهمان يرد منها
على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم
فتضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في
الكفاية وقس عليه قوله فتصح المسئلة من سبعة وعشرين ويلغز
بها فيقال فريضة بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل واخذ بعضهم
الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث
الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد الباقي قوله
لنقصه بتعصيبها فيه اي فيما بقي عن السدس فرضه اي فلما لزم
ذلك رجع الى اصل فرضه وهو السدس وكذلك رجعت الى فرضها
لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما
بالتعصيب مراعاة للجهتين قوله لتكديرها على زيد مذهبه
لانه لا يفرض مسئلة بين الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد
وهنا فرض واعال وقياس التسمية على هذا ان يقال مكدرة لا
اكدرية انتهى اسعاد فصل في موانع الارث قوله كيهودي
ونصراني وتوريث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان
المنتقل من ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فمن
احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ
وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية
النصرانية انتهى ابن حجر قوله فان قدر الدية لو رثته ويجاب
بانهم انما اخذوها نظرا للحرية التابعة لا استقرار حيا تها قبل
الرق في الحقيقة لا استثنا لا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا

وهو قضية كلام ابن حجر قوله ولا يرث قاتل من مقتوله سواء
كان القتل مباشرة او سببا او شرطا خلافا لابن سريج في الشرط
قوله ويموت هو قبله ثم يموت هو بعده قوله كما في انتفاء النسب كان
يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان او مجنونا ويموت الولد
قبل الحاقه باحدهما فيوقف ميراث كل منه ويصرف للام نصيبها
ان كانت حرة وان مات احد المدعيين وقف ميراث الولد في
في حق غيره بالاسوا انتهى وهذا التمثيل مع موانع الصرف حالا
وينبغي التمثيل باللعان لا لانتفاء النسب فانه لفقد سبب قوله ومن
فقد الخ لما فرغ من موانع الارث شرع في اسباب موانع صرف
الميراث حالا منها الشك في الوجود واشار اليه بقوله ومن فقد
الثاني الشك في الحمل واليه اشار بقوله ولو خلف حملا الثالث
الشك في الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل قوله او يحكم قاض به
واشعر كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن بحث الرافعي
ان القسمة حيث وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ومقتضاه ان
تصرف الحاكم حكم لا يجوز نقضه وفي المسئلة اضطراب لكن صحح
بعضهم ان تصرفه ليس بحكم انتهى وهذا هو المعتمد قوله فان مات اي
من يرثه المفقود قوله قبل ذلك اي قبل قيام البينة او الحكم قوله
وان سبقها اي موت من يرث المفقود قوله صداقه ثمن المراة نسما
يعني ان هذه المسئلة المراة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق
التسع فينقص من كل تسع ما بيده فيصير ثمنه تسعا انتهى قوله
ان كانت خلية وفي نسخة ولم تكن حبلية فان كانت حبلية فبان
تلد لدون ستة اشهر قوله وهو مثله الثالث الرجال الخ قال في
المهمات وقضية كلامهم ان الة الرجال اذا نقص منها الانثيان

كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستند بنقضهما على الانوثة
وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان
ناميين على العادة واقول بل قضية كلامهم هذا الا ذاك اذ هو المبنا در
من قولهم له الة الرجال انتهى قوله وعوت ام الكبرى عنها اي
عن بنتها التي هي اختها لابيها ولو ماتت الصغرى او لا فالكبرى
امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما
قوله بان تحجب احدهما الاخرى حجب حرمان او نقصان قوله فتلد
بنتا فالاخوة للام ساقطة بالبنتية كما اشار اليه بقوله فترث منه
بالبنوة دون الاخوة وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي
بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية
لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن قوله لان الام لا تحجب
حرمانا اصلا قوله فالاولى امه اي ام الولد والاخرى اي الولد كما مر نعم ان
حجبت القوية ورثت بالضعيفة كما لو ماتت هنا عن الام وامها فالقوى
جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام
الثلث بالامومة ولا ينقصها اخوة بنتها مع الاخرى عن الثلث
الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث
الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال
الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه
نظر بناء على الاصح من صحة نكاحهم كما سيأتي قوله ام بنت على الا خر
فله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة فاذا حجبته بنت
عن فرضه فلها النصف والباقي بينهما بالتعصيب وسقطت اخوة
بالبنت فصل في اصول المسائل الخ قوله ولا عكس بالمعنى
اللغوي قوله متوافقان من غير تداخل لان شرط التداخل

لاى ان لا يزيد الاقل على النصف الاكثر **قوله** لا التوافق الذي
هو قسيم التداخل الخ فكيف يصدق عليه لا نزيد ان الثلاث ثم
نفى الستة **قوله** سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض
ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج
لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج
لمخرجين اخرين لان التركيب لا بد له من التماثل او التداخل
او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفى باحد المثلين او الا
كثر وفي الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة
وعشرون **قوله** لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى
هو هذا العدد للام السدس ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة
للاخ سهمان **قوله** والثاني كزوجة لها الربع ثلثة وام لها
السدس ستة وجدله ثلث الباقي سبعة وسبعة اخوة لغير ام
لكل واحد منهم اثنان **قوله** ويعود منهما ثلاثة الخ اعلم ان الاصول
ثمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه اجزاوه الصحيحة
او تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة اجزا وها تساويها
والاثنى عشر والاربعة والعشرون اجزاوها تزيد عليها بخلاف
المخارج الاربعة فان اجزاها كله ينقص عنه فهذا معنا بطا لذي
يعود والذي لا يعود **قوله** وتصح من خمسة واربعين بضرب
وفق البنات وهو الثلاثة في خمسة عشر فرع في المناسخات
**قوله** وهو الازالة او النقل سمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
والانتقال المال من وارث لوارث انتهى شرح تحرير المصنف
**كتاب** الوصية الشاملة للايصا الاتي اخر الباب **قوله** لان ذ

الموصي وصل خبره بناه بخبر عقباه كذا وقع في عبارة وفي عبارة
شارح وصلا للقربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في
حياته وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما بها الى قدمه
منجزا في حياته ~~وهذا اوضح~~ انتهى ابن حجر **قوله** الا ووصيته
مكتوبة عنده اي بالجزم او معروف شرعا الا ذكر لان الانسان
لا يدري متى يفجوه الموت **قوله** وحربية كلا او بعضا **قوله** ولو
ولو كافرا حربيا وان اسر ورق بعدها كما شمله كلامه لا تصح
لسائر عقوده والتنظير فيه اخذا من القصد بها زيادة الاعمال
بعد الموت وهذا لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليه بطريق
الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته
وعتقه انتهى ابن حجر **قوله** ولو مكاتبا قضية كلام الروضة واصلها
انه لا تصح وصية المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي وليس كذلك
لصحة تبرعه بالاذن وبه صرح الصيمري هنا قال في الاشراف وليس
للمكاتب ان يوصي بشيء مما في يده الا باذن سيده في قول الشافعي
واما المبعض فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو بالاعتاق على
المعتمد لانه يزول بالموت كما يورث عنه انتهى زكريا **قوله** وشرط في
الموصى له الخ وارد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاو
صيت بثلث مالي ويتصرف للفقرا والمساكين او بثلثه لله ويصرف
في وجوه البر ويجاب بان من شان الوصية ان يقصد بها اولئك
فكان اطلاقها منزلة ذكرهم ضمنا ولهذا قال فارقت الوقف فانه
لا بد فيه من ذكر المصرف **قوله** اهلا للتملك وقت الوصية واطلاق
المصر يقتضي انه لا تصح الوصية لجني وبه صرح ابن قدامة
الحنبلي لانه لا يملك بالتمليك وهو موافق لمن منع نكاح الجنية

انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه **قوله** ولا لحمل سيحدث نعم
ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف
الا ان يفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود
بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء انتهى
ابن حجر **قوله** ثم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح ووجه هذا التفصيل
ان قوله اوصيت لاحدهما كذا تمليك لغير معين وقوله اعطوا احدهما
كذا ايضا بالتمليك والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما
انتهى اسعاد **قوله** ولا لميت الا ان اوصى بما لاولى الناس به وهناك
ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي على الاصح **قوله** ويتعين
الصرف الى جهة الدابة وان لم تتعلق لآخر رعاية لغرض الموصي
ولو ماتت كانت لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة
على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا تعين له على الا
وجه **قوله** بخلاف كنيسة تنزلها المارة اي وحدها ولو من اهل الذمة
وانما سماها كنيسة لان التسمية لا اثر لها **قوله** ومرتد اي لم يمت على ردته
**قوله** وقاتل وتسميته قاتلا بالنسبة الى حال الايصاء مجاز باعتبار ما يؤول
اليه واما بالنسبة الى حال القبول بعد الموت وبه تمام الوصية فحقيقة
**قوله** هي قد رجحته في معنى الوصية الهبة والابراء والوقف عليه
**قوله** المطلقين التصرف فان كان فيهم محجور عليه وقف الى تأهله
وانما يظهر الافتقار الى الاجازة اذا كان الموصى من ذوات القيم اما
المثليات كثلاثة اصوع حنطة اوصى بصاع منها لابنه وبصاعين
لابنه ولا وارث له سواهما فيصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة
اذا كانت الاصوع مختلطة ولكنها متحدة النوع وقيمتها ثم اوصى

او

اوكانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة ويستثنى من الافتقار
الى الاجازة في الوصية بالاعيان ما اذا وقف على ابنه الحايز دار
فالاصح انه اذا احتملها الثلث صح الوقف ولم يكن للوارث
رد شي منها وان زادت على الثلث لزم الوقف في قدر الثلث
وله رد الزايد ولو وقفها على ورثته على قدر حصصهم فكذلك
فان خرجت من الثلث فلا رد لهم وان زادت على الثلث فلهم رد
الزايد انتهى اسعاد قوله وصية لسيده اي المالك له عند الموت
ولو صدرت الوصية من سيد لعبده فان كانت برقبته صح
ولو اوصى له بجزء من رقبته يحتمل الثلث صح وتنفذ الوصية
فيه وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصى له بثلث ماله ولا مال له سواه
ولو اوصى له بثلث ما يملكه او بثلث ماله دخلت رقبته والوصية
على الاصح قوله اي يحمل عليها لتصح اي عند الاطلاق فان قصد
تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة والمعتمد انه لا فرق بين الا
طلاق وقصد التمليك قوله ويقبلها الرقيق اي ان كان اهلا
للقبول والا فوليها قوله فان عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق
بعضه فينبغي انها تكون لمن كانت المؤنة له يوم موت الموصي ان كان
بين العبد وسيده مهاياة والا فهي بينهما بنسبة الحرية نبه عليه
الزركشي زكريا وان وصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بل متى
عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية فيأ في الاظهر قوله
فتصح الوصية بحمل اي مع الام او منفردا عنها وكانهم اغتفروا
هنا التفريق لكن طرد ابن حج فيها قولي التفريق وتصح الوصية
باللبن في الضرع وبما لا يقدر على تسليمه كطاير وعبد ابق لا يقدر على
تسليمه قوله وان انفصل حيا اي لدون ستة اشهر منها فان انفصل

لا كثر وكانت امة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه فلا
يستحق الموصى له الحمل ولا الاي وان لم تكن فراشا فتصح ان انفصل
لاربع سنين فاقل قوله لمن يحل له اقتنا وه التقييد ضعيف لانه لا يلزم
من القبول الاقتنا لجواز ان يكون بنقل الاختصاص لمن يحل له الا
قتنا رملي قوله ورتبة ولو من مغلظ على الاوجه لتسميد الارض والر
قوق ومينة لاطعام الجوارح قوله ثم يوصي بثلثه صادق بما اذا لم يوصي
بشي منه او اوصي بما دون الثلث قوله ولو اوصي من له كلاب الخ فان
اختلفت احيا سها كان تختلف كلبا نافعا وخمرة محترمة وزبلا وقد
اوصي بها اخذ ثلثها بفرض القيمة بان يقدر المالية فيها كما يقدر
الرق في الحرية و يقوم انتهي اسعاد قوله وتلغوا الوصية بالاول
اي بطبل اللهو هذا اذا اوصي به لادمي معين اما لو اوصي به
لجهة عامة كالفقرا والمسجد ونحوه وكان رضاضه مالا لا يظهر
كما قال الاذرعي الجزم بالصحة وتنزل الوصية على رضاضه وما لبيه
قال ثم قوة كلامهم تعطي ان موضع المنع اذا سمي الطبل ونحوه
من الات الملاهي باسمها اما لو قال اعطوه هذا وهذا الذهب او
النحاس او هذه العين فانه يصح فتفصل ونقطاه كما قاله
الماوردي فيما اذا اوصي بعود لا يصلح لغير اللهو الا بعد تفصيل انه
يفصل ويدفع اليه انتهي اسعاد قوله الا ان يصلح لمنفعة الخ هذا
اطلق الموصي فان قال اردت الانتفاع على الوجه الذي هو
معمول له لم تصح كما جزم به في الوافي انتهي اسعاد قوله اواعطوه
بهمزة قطع ووصلها غلط تنبيه صرح الصيمري وصاحب
الذخيرة وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يبالياباقتضا كلامهم الرافعي
خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت

كما وصيت له بكذا ان تزوج بنتي او رجع من سفره او ان مت من مرضي
هذا او ان شاء زيد فشاء او ان ملكت هذا فلكه قوله مع قبول ولو للبعض
قوله ولو بتراخ نعم يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب المصلحة
فان امتنع مما اقتضته المصلحة عاد الفرز اوصيا ولا قام القاضي
مقامه قوله في موصى له معين ولو مسجدا فلا بد من قبول قيمه
قوله والرد للوصية كلا او بعضا قوله لا قبله ولا معه فلمن رد تجديد
القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد
لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض او بعده على المعتمد وسن
صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته
نحو لا حاجة لي بها او انا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال
وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي وينبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ
كالهدية انتهى ابن حجر قوله فالمؤنة عليه والكسب ونحوه له لو قتل له
وصحح البحر ان الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا
لا يسقط بوجه ومثله لو اوصى بوقف شيء فتاخر وقفه فعلى
الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وعلى الثاني
هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه
ورجحه بعض المحققين فصل والوصية بزائد على الثلث
الخ قوله ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث تنبيه عبارة المصنف تبعا
لاصله اولى من قول المحرر لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث
ماله لان معناها لا يطلب وهو اما على سبيل الوجوب او الندب
فيصدق بالمباح والحرام والمكروه بخلاف عبارة الكتاب فانها
لا تصدق بالمباح لان ينبغي اما ان يندب او يجب لم يقل احد
بالاباحة فيما علمت انتهى خطيب قوله والاحسن الخ هذا ما

رجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك ورثته اغنيا اخترت
ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا كرهت له ان اجاز فاجازته
تنفيذ يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى
اسعاد قوله وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد فلا يحتاج
للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض
وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع
التركة اذا كانت بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف الوارث قدر
الزايد على الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم يصح كالابرا
من المجهول ولو اجاز الوارث ثم قال كنت اعتقد قلة التركة فبان نت
اكثر مما ظننت قال في الام والاملا حلف وتنفذ الوصية في القدر
الذي كان يتحققه ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا ثم قال
ظننت ان التركة كثيرة وانه يخرج من ثلثها فبان خلافه او ظهر
دين لم اعلمه او بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفيذ فقولان
احدهما ورجحه الروياني الصحة لان الوصية هنا بمعلوم مشاهد
بخلاف الوصية بنصف شايع والثاني وجزم به المتولي يحلف ولا
يلزم الا في الثلث كما في المشاع انتهى اسعاد قوله لان الوصية تمليك
بعد الموت وبه يلزم من جهة الموصي وقضيته ذلك انه لو قتل
فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها
انتهى ابن حجر قوله لان العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد
الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه وديعة او عارية صدق
الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او وديعة
صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه
والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر فان كان مخوفا صدق

الوارث والا فالاخرى لان تغير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا
في وقوع فيهما او في المرض صدق الموصي لان الاصل دوام الصحة
فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لان معها ناقلة انتهى ابن حجر قوله
وكذا ام ولد تنجز عتقها في مرض موته وقد يقال لا تستثنى هذه
الصورة لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض
يحسب من راس المال فخرج بقوله تبرع وفيه نظر لان الكلام في
العتق لا في الاستيلاد فالايراد محله قوله فسلم حرسوا قال
في حال اعتاقي غانما لا قوله لاحتمال سلامة الغائب وعلم منه
ان محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه
لخوف ونحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ
تصرفه وتصرفهم في المال الغائب فلو تصرفوا في باقيهما وبان
تلف الغائب فكمن باع مال ابيه وهو يظنه حيا فبان ميتا فيصح
وان بان سالما وعاد اليهم تبينا بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى
له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة
الغائب فصل في بيان المرض المخوف والملحق به قوله لو
تبرع في مرض مخوف وهو ما يتصل به الموت ولو وقع التبرع في مرض
غير مخوف ثم طرأ المخوف عليه ومات منه وقال الامام وفي نص الشافعي
ما يؤيده اذا قال اهل الخبرة للمخوف فهو مخوف ايضا واذا قالوا لا
يفضي اليه غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة قوله لم ينفذ منه ما زاد
على الثلث بل يصير موقوفا قوله فانه ينفذ اي يستمر نفوذه
قوله لم يثبت الا بطبيبين الخ ويقبل قول الطبيب انه غير مخوف
ايضا خلافا للكمثري اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت
بكونه عرف في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ولو اختلف

الاطبا رجح الاعم فالاكثر عدد اقت بخبرية محقوقا انتهي **قوله** ومن
المحوق قولنج وان اعتاده وسلم منه فلا فرق بين معتاد وغيره
خلافا لبعضهم وتنفعه امور منها التين والزبيب وبصره منها حبس
الريح والما البارد **قوله** ورعاف دايم ويظهر ان مرادهم بالدايم المتتابع
وانه لابد في تتابعه من مضي زمن يقتضي مثله فيه عادة الي الموت ولا
يضبط بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف
الدم لانه قوام الروح انتهي ابن حجر **قوله** واسهال متتابع تقول العرب
جاءت الخيل متتابعة اذا جا بعضها اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة
اذا تلاحقت وبينها فصل والمراد بالمتواتر ما تجدد مع عدم اتيان الخلا
وتعاصل ما سبق ان الموضي اقسام ثلاثة قسم محوف ابتدا ودواما
كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتدا فان دام خيف منه كالاسهال
والرعاف وقسم محوف ابتدا فان دام لم يخف منه كالفالج **قوله**
الا الربع وكان الانسب تسميتها الثلث كما في السنة الثامنة لكن
جمع لغويون وجهوا الاول بانه من ربع الابل وهو ورود الما في
اليوم الثالث وبقي منها المحوق اشيا منها الوبا والطاعون اي
زمنها فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في
الكافي بما اذا وقع الموت في اثناله واستحسنه الاذرعي **قوله** وتقديم
لقتل اي لا حبس **قوله** في بحر او نهر عظيم وان احسن السباحة
وقرب من البر عليها مقتضاه اطلاقهم **قوله** وطلق بسبب ولادة
هذا ان مات فان سلمت تعذر جزما كمريض برا وخرج بطلق
الحمل نفسه فليس بمخوف وموت الولد في البطن محوف كما جزم
به في الروضة وخرج بالولادة القا العلقة والمضغة فليس بمخوف

**فصل** في احكام لفظية الخ **قوله** من جنسهما خرج نحو ارنب وظبي

ونعام

ونعام وحمر وحش وبقره وزعم ابن عصفور اطلاقها على هذه كلها
متعقب بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء اعطي
ظبية قوله اعتبر في شاة يتزوجها ينبغي الذكر الصالح لذلك وينزي
عليها او ينتفع بدرها ونسلها ينبغي الانثى الصالحة لذلك وينتفع
بصوفها ينبغي ضان وبشعرها ينبغي معز قوله وهر اياً اي
السليم والصغير وضدهما ولو قال اعطوه راحلة او مطية
تناول الذكر والانثى جزما قوله ثورا ولا عجلة وهي ما لم تبلغ
سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله لرجع للعرف وايضا
ولا ينافيه تكميل نصاب احدهما بالاخر ولا عدهما في الربا جنسا واحدا
لكن بحث الشيخان تناولها ولا بقر وحش نعم ان قال من بقري
وليس له الا بقر وحش دخل كالجواميس على الاول وانما حنث
من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم بقر وحش لان ما هنا على اللغة
حيث لا عرف عام يخالفها وان خفيت كما يظهر من تامل كلامهم هنا
وثم لا ينبني على اللغة الا اذا اشتهرت ولا رجع للعرف العام او الخاص
كما يعلم مما ياتي وسميت البقرة بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها
وسمي الثور ثورا لاثارته الارض قوله وحمارا اي اهليا فان لم يكن
له ركوبها خلافا لما في التتمة ويتعين احدها ان لم تكن له عند الموت
غيرها قوله فيما يظهر فلو لم يكن له عند الموت واحد من الثلاث بطلت
وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه صاحب البيان الصحة
ويعطى من غيرها ان كان له نعم او غيرها لتعين المجاز بتعذر الواقع
كما لو وقف على اولاده وليس له ولد وله ولد ولد وكما لو قال من شياهي
وليس له الا ظباء قوله وعكسها وحيث دفع العبد للموصى له
لم يجب دفع ثيابه جزما وبحث بعضهم انه يكون على الخلاف في البيع

قوله لصدق اسمه بذلك فهو ان خصصه تخصيص فيمن يخدمه فلا معه
او يخدمه في السفر ينبغي الذكر وكونه في الاولى سليما من عمي وزمانة
ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة عرفا ويخفف
ولده ينبغي الانثى ويظهر فيمن يتمتع به الانثى السليمة من منفرات
خيار النكاح قوله اذ لا غنم له وان كان له طيبا والظبا انما يسمى
شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر قوله فثلاث ومعنى تعيينها
عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي فضيلة فقد
قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الا
ستقلال مع الاستغلا قوله يشترى شقص سوا كان الباقي حرا ام لا
قوله سوا قدر على التكميل ام لا والمعتمد انه لا يجوز الا عند العجز
عن التكميل رملي قوله قسم بينهما بخلاف قوله ان كان حملك ابنا او
بنتا فانه الحمل زلا شي لواحد منهما قوله لعطاه الوارث اي ان لم
يكن وصي والا فهو كما هو ظاهر من كلامهم قوله لجيرانه بكسر الجيم
وفتحها الحق قوله من جوانب داره الاربعة هذا ان كانت الدار
مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة او مثمنة
اعتبر من كل جانب اربعون وصورتها المسلة ان تكون في كل جانب
دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت الدار من كل جانب واتصل
بها الدور اعتبر ويزيد العدد حتى يبلغ الوفا والمسجد كغيره
على المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب والربع كالدار
الواحدة الكبيرة ويضاف اليه تسعة وثلاثون دارا قوله عدد
سكانها اي حق فيما يظهر سووا في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف
وضده كما تشمله اطلاقهم قوله فاليه جيرانهما وبحث الزركشي
اعتبار التي مالك بها قوله ومما اريد به التي نقلا في التوفيق واشتبا

في غيرها فهو قسمان ما لا يعرف الا بتوقيف وما يدرك من دلالة
اللفظ بواسطة علوم لحن كلغة وغيرها **قوله** وفقه بان يعرف
من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة ما فيه وان لم يكن مجتهد
**قوله** ومعبر والافصح عابر وبه عبرت الروضة واصلها لانه من
عبر بالتخفيف والكثير بعضهم التشديد وهو من يحسن تفسير الرويا
تاويلها وهو ذكر مالها ومرجعها **قوله** كالنحو والصرف والعروض
وسكتوا عن علم المعاني والبديع والموسيقا ويجوز ان يكون لدخوله
في الادب ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير
ما يأتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها
والمتفقهة من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيا منه له وقع
ولو اوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس
صرف لازهدهم في الدنيا ولو لا نال لاجهل الناس يحتمل ان يعطى لمن
لا يودي الزكاة وان يعطى لمن لا يبرى الضيف ولو اوصى للحاج
صرف لفقرايهم وللبتامى او العميان او الزمنى فاشبه الوجهين انه
لا يصرف للاغنيا منهم او للارامل دخل كل امراة بانت عن زوجها
وكذا من لم تزوج على الصحيح او للشيخ صرف لمن جاوز الاربعين
او للصبيان او الغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ
والصبيان جزما **قوله** دخل المالك وعكسه اي من المسلمين كما جزم
به ابن سراقه وغيره **قوله** وان كان غنيا ولو وصف زيدا بصفتهم
فقال لزيد الفقير والفقرا فالحكم كذلك ان كان فقيرا والا فلا شي
له وحصته لهم لا للورثة الموصى او بغير صفتهم كالكاتب او قرنه
بمحصورين كزيد واولاد فلان فله النصف ولو اوصى لزيد بدينار
وللفقرا بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا

لانه قطع اجتهاد الموصي بالتقدير ولو اوصى لزيد والريح او
جبريل ونحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مقصود كالبهيمة
والجدار بطل منها النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الاخر
الذي لزيد بخلافه اذا كان جمعا كما قال اوصيت لزيد والرياح
او الملائكة او البهائم او الحيطان فلا ينبغي النصف للتطلان بل
حكم ذلك كما لو اوصى لزيد والفقراء حتى يجوز ان يعطى زيد اقل
متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو اوصى لزيد ولله فلزيد النصف
والنصف المضاف لله تعالى يصرف في وجوه القرب على ما صححه
في اصل الروضة **قوله** او لاد علي ولا قارب الشافعي في زمنه لاولاد
شافع دون اولاد من في درجته واولاد من فوقه او لاقارب
من هو ذرية الشافعي في زمننا صرف لاولاد الشافعي دون اولاد
من في درجته واولاد من فوقه **قوله** ويدخل في وصية العرب مصدر
مضاف للفاعل بان اوصى عربي لاقارب انسان **قوله** ثم بعد من ذكر
العمومة والخؤولة لا ترتيب بينهما **فصل** في احكام معنوية
للموصى به الخ **قوله** والاطلاق يقتضي التابيد فان ابدها صريحا
او ضمنا كانت تمليكا تورث عنه وكذا ان اقتها بحوسته لا بحياته
او حياة زيد بل هي حينئذ اباحة لا تورث عنه وكذا لو قال ايات
تسكن هذه مثلا وفارق ... بان التعبير بالفعل مع اسناده
للمخاطب يقتضي قصرها على مباشرته **قوله** ومهر خروج بالمهر
ارش البكارة فهو للوارث لا للموصى له لانه بدل جزء من الرقبة وهي
ملك للوارث **قوله** وهو الاشبه اي من حيث المدرك **قوله** كاسم
وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه اقوى لانهما ملك الواقف
بخلاف الموصي له من الجاني على الموصي عيا فقه ويوخذ بدله الواجب

ابتدا

ابتدا او بالعفو رقيق مثله ذكورة وكبرا او ضدهما لان قيمته
بدل رقبته ومنافعه فيقام مقامهما وخرج ببدله بدل اطرافه
فانه للوارث فقط وان جنى الرقيق الموصى عمدا فعفي على غيره بقتل
او غيره وعفي على مال فبيع في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى
له بطلت الوصية نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره الا اذا
تعذر فيباع الكل ويشتري بالزائد مثله او شقص الا ان فدى منهما
او من احدهما او غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كان وتجب اجابة طالب
الفدا ولو فدى احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر وحرم
على مالك الرقبة وطي من قد تحبل والولد حر نسيب فتصير مستولدة
للاخر وعليه قيمته يشترى بها مثله مع مهر للموصى له ولو وطي
الموصى له اثم من ملك الموقوف عليه بدليل انها تورث عنه وتوجر
وتعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه فانه يخالفه في ذلك فرع
ويزوج العبد الموصى له والامة الوارث برضاه هذا ما قاله في الوسيط
وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان الوارث لا يملك
الاكساب النادرة وان مون النكاح لا تتعلق بهما والصحيح خلافه
فيهما فقد تقدم ان الوارث يملكها وتبا في النكاح ان مون النكاح
تتعلق بها فالصحيح انه لا فرق بين العبد والامة فلا بد من رضى
الوارث فيهما ورضى **قوله** معلومة وان كان ما تعلقت به الوصية
شاة مثلا وقد وصى بنتاج او بخصوص فيصح بيع الوارث هنا
ولو من الغير ايضا لبقا بعض المنافع له لكن حاملا فلا يصح بيعها
لان حملها لا يدخل فهو مستثنى شرعا **قوله** وحجة الاسلام كل
واجب باصل الشرع فان كان غير واجب باصل الشرع بان كان نذرا
**فصل** في الرجوع عن الوصية **قوله** هذا لوارثي ويعرف بينة

ويعنما لو اوصي بشي لزيد ثم اوصي به لعمرو فانه يشرك بينهما لا
حتمال نسيانه للاولي بان الثاني هنا لما ساوي الاول في كونه
موصي له وطار بالاستحقاق فلم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاثر
فيه احتمال النسيان وشركنا اذ لامرجح بخلاف الوارث فانه مغاير
له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت من فرق ـ
بان عمرو والعتق اي غير مشتق ولا مفهوم له والوارث في مفهوم صحيح
لانه مشتق اي لا لغيره وفيه ما فيه علي انه منتقض بما اذا اوصي لزيد
بشي ثم اوصي به لعتقه او قريبه غير الوارث فان صريح كلامهم ـ
التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما قررته
به انتهي ابن حجر بخلاف قوله هو تركتي فليس رجوعا **قوله** وعجنه
دقيقا وخبز عجين وفت خبز وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة ـ
واحضان بيض نحو الدجاج ليتفرخ ودبغ جلد لا تخفيف رطب
وتقديد لحم قد يفسد وفارق الخبز بانه فيه مع صونه عن الفساد تهيئة
للاكل عادة فهما ولا تزويج لقن وختانه وتعليمه واستخدامه وجبا طه
ثوب قميصا ولا وطي لا مة وان انزل ولو فصل الابلاد **قوله** بخلاف
زرعها لانه ليس للدوام فاشبه لبس الثوب **قوله** وخرج باقيا فني
ما ذكر اي ضمير الموصي الخ والحاصل انه ان زال الاسم كطحن وقصارة فرجوع
مطلقا اي سواء كان بنفسه او بفعل ماذونه او بغيرهما بخلاف ما لم
يزل الاسم فلا بد من فعله او فعل ماذونه فهما علمنا ان مستقلتان **قوله**
بان يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما اذا
وصي به ابتدا لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه
لم يوجب له الا النصف مضا ولو اوصي بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت
اثلاثا للاول ثلثاها وللثاني ثلثها وزعم الاسنوي ان هذا غلط

وان الصواب انها ارباع مبنا على ان محل التشريك هو محل الرجوع هو
الغلط كما قاله البلقيني لانه المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بان
يضاف احد المالين للاخر وينسب كل منهما للمجموع فبنا لهذا مما
مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة نقسم على البينة
لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث **فصل** في الايصا
**قوله** باسناد حسن وروى ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة من
الصحابة وكان ينفق على اولادهم من ماله ويحفظ مالهم **قوله** وتنفيذ
وصية ومن يصنب لقضا دينا وتنفيذ وصية طالب الورثة به او يسلم
التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا
**قوله** وام وعم وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرا سفهه
لانه وليه الحاكم دونهما في الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** ثم يوذن له فيه
فان اذن له عن احدهما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن نفسه
هذا ما قاله حجر والاطلاق ان يقول بتركتي وهذا الخلاف ما لو قال
اوصي فانه يمتنع لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي واقره انه
لا يوصي اصلا الا اذا اذن له الولي ان يوصي عنه اي مات بان يلفظ
يشعر بالاضافة اليه فلو قال اوصي بتركتي الى من شئت صح فان
حذف بتركتي لم يصح **قوله** عند الموت وكذا عند القبول على الاوجه
اخذا من توجيههم لكونها لا تعتبر وقت الايصا بل وقت الموت
بانه يتدخل ولانه اذا هو وقت التسلط على القبول **قوله** ولو
ظاهرة نبه عليه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما هو مذكور في باب كتاب الصلح **قوله** وعدم جهالة ونطق فيخرج الاخرس س
على المعتمد لانه لا تقبل شهادته اصلا **قوله** عدل في دينه على كافر وان

لتخلفت ملتفتما علي الا وجه اذ لاعبرة بالعداوة ومن ثم صح ايصاء
الذمي الي المسلم علي اولاده الذميين ولو جعل الذمي لوصيه المسلم ان
يوصي لم يجز له ان يوصي الا الي مسلم لانه ارجح في نظر الشرع **قوله** اذا
حصلت الشروط فيهما عند الموت بل عند الايصا من جهة الاولوية
**قوله** كتبيه اي للتقييد فيهما **قوله** وسلفا اي بغير ايصا كما وصيت اليك من او
صيت اليه ان مت انت او اذا مت انت فوصيك وصيي لم يصح للجهل
به ولو قدم زيد غير اهل للنجه ايضا الوصي وان الحاكم لينظر اليه ان
يتاهل زيد **قوله** فلوا فتصر علي اوصيت اليك انه لو قال اوصيت اليك
في امر اطفالي صح وان لم يذكر التصرف فله حفظ المال وكذا التصرف
خلافا للحاوي **قوله** والجد بصفة الولاية اي عند الموت وان لم يكن
بصفتها عند الايصا **قوله** لان ولايته ثابتة شرعا فليس له نقل الولاية
عنه وان غاب فيما يظهر خلافا للزركشي لان الحاكم ينوب عنه في غيبته
فنقل الاب لها عن نايبه نقل لها عنه كما لا يخفي وخرج بصفة الولاية
ما لو كان الجد مينا او به مانع من الولاية ومثل الاب جدا قرب فلو
اراد ايصا لغير جد فوقه بصفة الولاية فانه لا يصح **قوله** وقبلا كان
قال اوصيت الي زيد وعمرو وكان يقول لزيد انت وصيي في كذا ثم لعمرو
وانت وصي في كذا بخلاف ما لو قال لعمرو وانت وصيي فيما اوصيت به الي
زيد فانه يكون رجوعا عن ايصا زيد **قوله** في جواز الاقدام عليه
فيبدل عنه ما نا او زالت اهليته من كل منهما فحينئذ ينصب الحاكم
بدلهما اثنين وجوبا ويجب اجتماعهما لذلك اتباعا لغرض الموصي
او من احدهما وحينئذ ينصب اخر بدله ليتصرف مع الموجود وليس
له اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به وحده لا ان نهي

التفويض وكذا بعوض بمن رد اولم يقبل في حالتي الاطلاق وشرط
الاجماع لا ان رتب والقابل غير مضموم الى الراد **كتاب**
**الوديعة** **قوله** لانها في راجعة الوديع ومراعاته عطف تفسير على
مراعاته **قوله** بمعنى الايداع وهو لغة وضع الشيء عند صاحبه للحفظ
وشرعا توكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الاتيان فيهما من
جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا ان الايداع عقد وان ولد الوديعة
الموجود حال الايداع وديعة وتجب صيغة دالة على الاستحفاظ وانها
لا تنفسخ اي ينتهي حكمها بواحد مما مر في الوكالة وحينئذ يلزمه الرد
فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي في توقيتها
وتعليقها ما مر في الوكالة **قوله** لان الايداع استنابة في الحفظ فمن
صحت وكالته صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج
ايداع محرم صيدا وكافر مصحفا قالوا هنا وفي معنى المصحف
صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط ويحمل ما هنا
على وضع اليد وما هناك على العقد **قوله** عن جهة بدو وان لم يتضمن بالا
تلاف **قوله** ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت ولو تلفظ قبل ذلك
عليه فلو دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ
وان لم يستحفظه لم يجب خلافا للقاضي حسين **قوله** ولم يثق بامانته
فيها بان خاف الخيانة من المستقبل **قوله** والوديعة امانة ثم ان كان
المودع وكيلا او وليا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ **قوله** بان يكون ثم غيره
وخاف انه لم يقبلها هلكت وقد تؤخذ الاجرة على الواجب كتعليم
الفاتحة وسقي اللبا اذ تعين وقادر وث قال الزركشي كالاذرعي
تعينت على من عرضت عليه كاداء الشهادة **قوله** وردد ويعزله
لنقله وبيع ما الكمالها وجحودها المضمن كما سياتي وبكل حفظ

تقتضي الاقرار بها لغيره قوله كالرهن اي لان الغرض منه التوثق
والامانة تتبع قوله دونها حرز ولو حرز مثلها قوله غيره ولو زوجته
او وليه او عبده قوله المفهوم ذلك بالاولى وجه الاولية ان الحاجة
الى الحمل مما لا يتكرر دوا العلف والسقي مما يتكرر فاذا جوزنا الاستنابة
مما لا يتكرر فلان تجوز الاستنابة لما يتكرر بطريق اولى هذا ما ظهر
او يقال ان الاستنابة عن حملها فيها الاستيلاء عليها بخلاف
العلف والسقي فاذا جوزنا ما فيه استيلا تام فلان تجوز ما لا استيلا
فيه بطريق اولى هذا ما ظهر بعد الاول والعلم عند الله قوله وموض
بخوف او حبس ليقتل والحق الاذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها
التبرع من الثلث لوقوع الطاعون بالبلد قوله او وكيله المطلق
او في استردادها قوله فان فقدها القيته وان لم يكونا بمسافة
القصر على الاوجه ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر عليه
الوصول اليهما وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن كان ردها
لامين مع امكانه لقاضي على المعتمد قوله ومع ذلك يجب الاشهاد
رملي قوله فرضا لم لا يصح اذا لم يودعه في السفر اما اذا اودع فيه
وسافر فلا ضمان والحق به ايداع بدوي ولو بالحضر وله اذا قدم
ولم تدل قرينة على ان المراد احرازها بالبلد انشا سفر ثان على المعتمد
قوله قال وان لم يضمن اي القاضي قوله وقد اوضحته في شرح الروض
والاوجه ان غير القاضي اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد
نحو المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه او بعد صحته ضمنها
كما يراسيأتي التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا فلم يطعمه
حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار مضمونا عليه وان لم يمت
انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي ان غير القاضي لا يصير ضامنا

الاما لموفكالسفر فلا يتحقق الضمان الا به رماي قوله وقد علمها
اما اذا لم يعلمها كان كانت في صندوق مقفل فلا ضمان او علم
ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه له لتحير ضمن وان نهى لكراهة
الامتثال ولا يحرم اذ لا روح واضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها
فعلا لا تركا ومن لا يليق به لبسه يلبسه من يليق به وبلا حظه بقدر
الحاجة كما بحثه الاذرعي ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر اندفع به
زمانتها قوله علف دابة اي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول اهل
الخبرة وان ماتت بغير ذلك خلاف موتها قبل تلك المدة مالم يكن بها
جوع سابق وعلمه فاذا كان بها جوع سابق وعلمه ضمنها كما هو قضية
كلام الروضة واصلها وقيل يضمن القسط ورجحه ابن المقري
ويؤيد الاول مالو جوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام او
الشراب مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي قوله
ولا يجعلها بجيبه ولو كان الجيب مشقوقا ولم يشعر به فسقطت
الدراهم ضمنها انتهى ابن قاسم وتردد بعضهم في الجيب هل المراد به
فتحة القميص كما في الصحاح وغيره وهو المعتاد عند المغاربة ايضا
او المتعارف ببلادنا انتهى والمعتمد انهما سوا قوله فضاعت بلا خذطرار
لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة القطع او الحل عليه
حينئذ بخلاف العكس بان ربطها من داخل فاخذها الطرار اذ لا اغراء
واستشكله الرافعي وحاصله ان جهات الربط مختلفة بالنسبة للطرار
وغيره فليس المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو
في كل شي بحسبه والاوجه كما افهم التعليل السابق ان من عليه فيصان
لم يضمن بالربط وكم القمصان لا داخلا ولا خارجا انتهى ابن حجر قوله
او في سفر سافر فلا اي اذا كانت ثقيلة قوله وركوبه لجماح لانه لمصلحة للمالك

ويه بنجه ان ركونها للهرب بها من ظالم كذلك قوله ولو اخذ بعضها
لينتفع به ثم يرده او بدله مثله فتلف فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله
لتلفه وخلطه بالوديعة فان خلط بدله بها فيضمنها او نشبه با نعر
تميزه ضمن الجميع لخلطه اياها بماله نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا
بدفعه اليه بخلاف رد عينه فلا يضمن به شامها اي من غير الذي
اخذه لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ويضمن بفض ختم عن
كيس هي فيه منجمع فقل عن صندوق كذلك وخرق كيس عنها لا من
فوق الختم وبالشد نحو درام او عمامة فوقه لانه هتك الحرز بخلاف
خرقه من فوق الختم لا يضمن الا نقص الخرق ان لم يتعمده والاضمن
جميع الكيس بخلاف حل رباط لان القصد منه منع الانتشار ما هو عليه
كان كالختم قوله الا بايداع باذن من المالك لا من الولي والوكيل قوله
او ادعى وارثه الرد على المودع اما لو قال ردها مورثي قبل موته فانه
يصدق بيمينه على المعتمد قوله عملا بالاصل في البابين لان الاصل هنا بقا
العين وهناك عدم شغل الذمة بالزكاة قوله كوكيل وشريك وكذا
الجابي في رد ما جباه على من استاجره لذلك كما قاله ابن الصلاح انتهى
ابن قاسم قوله كتاب قسم الفيئة والغنيمة قوله بفتح القاف اي مع
سكون السين فهو امام فتح السين فهو اليمين واما مع كسر القاف
وسكون السين فهو النصيب قوله ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه راجع الينا والمفعول لانه
مردود الينا بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمومنين
للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد اليه من
يطيعه قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال
بل هذا انسب لانه قد علم انما تحت ايدي الكفار من الاموال ليس

هم

بلغ نقا الرهط ٩٩٩ الانسان لا ادري كيف يملكون عشرو ومن قوله حصول علامة

لهم بطريق الحقيقة فهو كود يع تحت يده مال لغير سبيله رده اليه
فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا
تستفاد الا من هذا التتبع **قوله** من كنز اي خرج به نحو صيد دارهم
الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه اخذه كما في ارضنا **قوله** وعشر
تجارة يعني ما اخذه من اهلها ساوي العشر او لا **قوله** فيخمس خمسة
اخماس وقال الايمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القيا س
علي الغنيمة **قوله** كثغور وهي محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن
بالعدة والعدد **قوله** كالارث فان قلت ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب
وابن الابن مع الابن واستوا مدلي الجهتين ومن دنجهة قلت لا ينافي فبه
لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل علي انفراده فافاد فع
ترجيح جمع القول بالاستوا نظرا لذلك انتهي ابن حجر **قوله** مع ان ام
كل منهما كانت هاشمية ولا يرد عليه ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم
ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية
من عثمان وامامه بنت بنته زينب من ابي العاصي لانهما ماتا
صغيرين فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي
الله عنه وهم هاشميون **قوله** وان كان له ام وجدا اي ولم تجب نفقته
عليه لفقره ايضا اما لو وجبت نفقته علي جده فهو مكفي بها فليس
فقير **قوله** لانه وصف لازم والمسكنة زايلة فيه نظر كيف والمسكنة
شرط لليتم فلا يتصور اجتماعهما حتي يقال يعطي باليتم فقط
**قوله** ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفي
تبع فيه غيره والذي في الجواهر وغيرها ان الاصح الثاني انتهي
ابن حجر **قوله** فان مات اعطي الامام اصله وزوجاته بشرط اسلامهم
كما بحثه الاذرعي واعترض بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق والمعتمد ما

قاله الاذرعي لان ذلك عطية مستنداه كما افتى به الشيخ الرملي رحمه
الله قوله الى ان يشتغلوا لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغنا
عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
اعطي ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف
لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لانهم تبع لاسيما
المتصف به مدة فقدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة
والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتدا انتهى وفرق غيره بين هذا
والمرتزقة بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل
الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس
في ارصاد انفسهم اليه الى تالف قوله وسن ان يضع هذا ما قاله الا
مام والذي في الروضة وغيرها الوجوب واختاره الاذرعي وغيره
لئلا يقع في الغلط والتخبيط قوله احد اجداده وهو الثاني عشر
من اجداده قوله فيقدم اي عليهم وهذا الحمل هو المعتمد قوله وفي
الحاوي هو للعقد مع ان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب
قوله والعجم قضية كلامه التسوية بين العجم في النسب وهو ما في
المهذب والتهذيب ففيهما ان التقديم فيهم بالسن والفضائل لا با
لنسب قال الرافعي وفيه كلام لان احدهما انه قد يعرف نسبهم فينبغي
ان يعتبر فمن عرف نسبه العرب والعجم ايضا الثاني قدمنا في
النكاح وسنذكر ان نسب العجم مرعى في الكفاءة على خلاف فيه
فليكن كذلك هنا انتهى والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستوا يقدم
بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة
ثم يتخير الامام ثم بالدين وفرق الامام او نائبه ارزاقهم مشا
مسانهة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه وليجعل وقت العطا

معلوما

معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
ومنع الدراهم عند صيرفي ذمي بحضور الادميين اي لان فيه نوع
اذلال لهم **قوله** وان لم يرج بروه وظاهر كلام ابن الرفعة انه لا يشترط ط
مسكنته وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه **قوله** وزع عليهم
اي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام عن فحوى كلامهم
**فصل** في الغنيمة **قوله** ومن بث معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة
بل فيء وخرج بقوله لنا ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال فيفوزون ذ
به من غير تخميس كما نص عليه **قوله** منا اما الكافر فلا سلب له ولو ذميا
اذن له الامام **قوله** بازالة منعة حربي اي كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى
او خنثى حرا او رقيقا لكن لو كان المقتول امراة او صبيا لم يقاتلا
فانه لا يستحق سلبهما وان قاتلا استحق سلبهما والعبد كالصبي
على المذهب ولو ادعى شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه
لم يقبل الا ببينة ودخل في ازالة المنعة ما لو اغرى عليه كلبا عقورا
مثلا ووقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله بخلاف ما لو اغرى
عليه صبيا او مجنونا فان السلب لهما لا للمغري لانهما ممن يملكان
بخلاف الكلب **قوله** او بعد انهزام الحربي مشعرا ان انهزام
الحربي لا يعتبر حتى لو هرب فقتله في ادباره استحق سلبه
**قوله** او باسره بان امسكه بحيث منعه الهرب وضبطه ولو اشترك
جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر
فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني **قوله** والة حرب
ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما تقدم في الجنيبة انه لا
يعطى الا واحدة انه هنا لا يعطى الا سلاحا واحدا وقال الامام اذا زاد
على العادة فهو محمول لا سلاح انتهى والاول اظهر **قوله** ومركوب

اي الذي يقاتل عليه او يمسك عنانه وهو يقاتل راجلا لا مهر تابع
له قوله لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير وللزاد
متاع ليشمل المشد وحلي نحو الفرس قوله واختار السبكي انه يأخذها
بعائبها ولا رقيبة اي المأسور ولا بدله اي فداؤه فلا حق له فيهما
بل هما للمسلمين اذ لا يسميان سلبا قوله ثم يخمس ولو شرط الامام
للجيش ان لا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها قوله
للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة زايدا على ما يسمله الجيش
قوله من تخيير الامام بين قسمتها على الغانمين ووقفها قوله لا اجير
اي لاجارة عين اما اجير الذمة فيعطي وان لم يقاتل لامكان التزامه
من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استوجر للجهاد
فلا اجرة له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه
عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه قوله او متحيزا الى
فئة فان انحرف للقتال او تحيز الى فئة قريبة استحق ويصدق
بيمينه اذا ادعى التحيز او التحرف قوله لا المخذل وهو من يكثر الا
راجيف ويكسر قلوب الناس قوله والفرس تابع فيجاز سهمه للمتبوع
فرع الجيش الغازي اي الذي دخل دار الحرب وسراياه التي بعثها
الامام والامير من دار الحرب بان كان فيها شركا فيما غنمه كل منهم
وان اختلفت الجهات وبعدت خلافا للجمع اما بعثه سرايا بالدار
الحرب فلكل غنيمتها الا ان تعاونوا واتخد اميرهم والجهة قوله الا
لفرس وان غصبه لا من حاضر اما المغصوب من الحاضر فالسهم
له اذا لم يتعذر ازالة يده فصار كما لو كان ذمعه ولم يقاتل عليه وقضيته
ان من استأجر او استعار من حاضر استحق دون مالكه لا ازالة
يده بما الاجارة او الاعارة ويشمل كلامه ما لو قاتل فيما او حصن لانه

قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان محله ان قرب من الساحل واحتمل
ان يخرج ويركب ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى
كل منهما سهم فرس او لا يعطيان شيا او يعطيانه منزلة اوجه
قال النووي لعل الثالث اصحها وصححه السبكي فلو ركباه
ففيه وجه رابع قال النووي انه حسن واختاره ابن سريج وهو انه
ان كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا فسهما ن
قوله و رضخ البغل اكثر من رضخ الحمار والظاهر ان رضخ البعير
فوق رضخ البغل بل نقل الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في النقل عن الحاوي
والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ومراده في غيرهما وفيه
نظر انتهى شيخ الاسلام والاول محمول على بعير صالح للكر والفر
كالمهري والثاني خلافه كالبخاتي رملي قوله والرضخ دون سهم
وهو لغة العطا القليل وشرعا ما ذكره المص بقوله دون سهم ولا يجوز
ان يبلغ به سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري كتاب قسم
الزكاة وذكر اكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كان يفتى بجمعه
الامام ويفرقه واقلهم كالام اخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب
وجرى عليه في الروضة قوله وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة قله
ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محله قوله من لا مال له ولا كسب
الخ وقضية الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك
ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان ذا المال الذي عليه قدره
ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من اسهم الفقرا حتى
يصرف ما معه في الدين قوله وحال ممونه اي الذي تلزمه مؤنته
لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم قوله واللاد

انه لا يكفيه العمل القالب اي بقيته قوله كفا بنته بنفقة قريب
وافهم قوله كفا بنته بنفقة قريب الخ ان الكلام في زوج او بعض
موسر لمثلو عن الزوج او البعض او غائبا ولم يترك منفقا ولا مالا
يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة والقريب من الفقرا والمسكنة
والمعتمد التي لها النفقة كالتي في العصمة ولو سقطت نفقتها
بنشوزهم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت
بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقرا والمساكين حيث
لم تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذا عزمت
على الرجوع لانتها المعصية انتهى قوله ولا مسكنة وان اعتاد السكن
بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان
هذا كالملك بخلاف ذاك انتهى ابن حجر قوله وثياب ولو للتجمل ويوخذ
من ذلك صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة للتزين به عادة
لا يمنع فقرها قوله وكتب ولو تكررت عنده كتب من فن واحد
بقيت كلها المدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز او نسخ من كتاب
بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والا
جزي صغيرته بقيا المدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره
بقي له اصحهما كما مر قوله وما ذكرا ولا من قوله اي الزكاة للثمانية
قوله ان قسم الامام هذا ايضا فقت قوله الا في قبيل الفصل الثاني
والمولفة يعطيهما الامام او المالك ما يراه نعم اشتراط ان للامام
خلا في الاخيرين منحه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع امرها
اليه بخلاف الاولين قوله واحتج لم فيه تطرما لسنة للاولين
وكفي بالضعف والترف حاجة وكذا الاخيران فاذا اشتراط كون
اعطايهما اسهل من نفسه حيث يفي عن اشتراط الاحتياج اليهما

انتهى ابن حجر قوله وما ذكروا ولا من قوله الا في قسيل الفصل الثاني
والمؤلفة يعطيهما الامام او المالك ما يراه ثم اشتراط ان للامام ـ
د خلاف في الاخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الرابع امرها
اليه بخلاف الاولين قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين
وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخير اتفاقا ان اشتراط كون
اعطائهما اسهل من بعث جيش بعض قوله اسلام غيره هذا احسن
من قول من قال نظرائه قوله او كاف لنا معشر المسلمين شر من
يليه الخ ويشترط الذكورة في هذين القسمين والاحتياج اليهما
بخلاف القسمين الاولين فانه لا يشترط فيهما الذكورة ولا الاحتياج
اليهما فقول الشيخ ان قسم الامام واحتيج لهم محمول على هذين
القسمين الاخيرين بخلاف الاولين فللامام وغيره الدفع لهما وبهذا
الحمل يسقط الاعتراض المتقدم قوله وهم المكاتبون الخ كما فسرهم
الاية اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون
قوله بان يحل الدين وانما اشترط في الغارم الحلول دون المكاتب
لان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم قوله لي الحال يعني القوم نعبير
لذا قال البيني قوله وهو غاز متطوع بالجهاد وفسر سبيل الله
بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى
يقاتلون في سبيله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق ـ
للشهادة الموصلة لله فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم
سبيل الله عليه قوله ولو بوجدان مفترض هذا ما جزم به جمع
المتاخرون ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن النص وهذا
النص انما هو في مسئلة ابن ويدا فهذه كلام القفال في مسئلة الزكاة
لكن نقل في المجموع الاعطا من الزكاة عن ابن كج واقره والظاهر

انه المعتمد وان مال الاذرعي الى الاول والمعتمد ما قاله في
المجموع دملي **قوله** وشرط اخذ الخ وافتى النووي فيمن بلغ
تاركا الصلاة كسلا والسنة عبارته ذلك انه لا يجوز دفع الزكاة اليه
بل يقبضها له وليه لسفهه وان **قوله** فلا تحل لهما سواء منعا
حقهما من خمس الخمس ام لا **قوله** ولا موالا لهما اي عتيقا ،

**فصل** في بيان الخ **قوله** ضعف اسلام بان دخل فيه وبنيته
ضعيفة فيه اذ الايمان يزيد وينقص **قوله** ان ادعى عيالا
زاد في الروضة وان كسبه لا يفي بنفقته عياله والمراد بالعيال
من تلزمه مؤنتهم لا غيرهم ممن تقتضي المروءة بالانفاق عليهم
خلافا للسبكي **قوله** او ادعى تلفه اي بيع صرف الزكاة اليه
فلو كان ماله لا يمنع صرف الزكاة اليه بان كان قدرا لا يغنيه لم يكلف
بينة الا على تلف ذلك القدر ثم يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين
سواء كان التلف سببه خفيا ام ظاهرا بخلاف ما مر في الوديع
لان الاصل عدم الضمان وهنا فيما في فيه التفصيل المذكور فيها
**قوله** فيكلف بينة وان لم يكون من اهل الخبرة الباطنة بحاله
لان الاصل بقاؤه **قوله** وغارم ولو لاصلاح ذات البين ،
**قوله** فانهم يطالبون بينة بالعمل واستشكل تصوير دعواه
بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه واجاب بتصويره بذلك
عما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه منا
بمحل كذا يكون ذلك النائب استعمله عليها حتى لو صلها اليه
او قال الامام انسيت انك العامل او ومات مستعملة فطلب
ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان يأتي لرب المال ويطالبه
ويجهل حاله ويرد بانه اذ فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا

وجه

عدم الاستحقاق هنا جزم به بعضهم والمعتمد ان هنا كالوديع

وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استأجر الامام منخمس
الخمس فاذا ادعى انه قبض المصدقات وتلفت في يده من غير تفريط
وطالب بالاجرة بانه فيه خروجا عما تختلفنا انما يدعي باجرة من خمس
لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه الامام التفرقة ايضا ثم جاء
وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير
ما قبله انتهى ابن حجر قوله فان تخلفا بان لم يعتبر هذا وهم بما قرره هذا
قوله ورجعا خرج به الموت اثنا الطريق او في الغضد فانه لا يسترد
منه الا ما بقي قوله او استغنى بذلك اي بغير ما اخذه فان الاستثنا
راجع لغير ما اخذه قوله استفاضة اي من قوم يبعد تواطيهم
على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره قوله
وتصديق الى اخ ويوخذ من اكتفايهم باخبار الغريم هنا وحده
مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدلا رواية ظن صدقه بل الذي
الاكتفا من وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام
التيممي ما يويد ذلك انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله ويعطي
فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفات
المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ في كيفية التصرف وقدره قوله
كفاية عمر الغالب اي عما بقي منه فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطي
سنة اذ لا حد للزايد عليه قوله فالبقلي الخ قال بعضهم ولا يخفى
فساد هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف وقد يقال انها على التقريب
قوله نعم يقتضي التقابر نعم ان اخذ فقير بالغرم مثلا فاعطاه غريمه
اعطى بالفقر لانه الان محتاج فعلم ان محل منع اعطايه بوصفين
اذا اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا فصل
في استيعاب الاصناف الخ قوله وعلى الامام تعميم الاحاد نعم ان لم

ش

س

دالته

ببيع ما عنده وتصدقوا لو وزع لم يجب الاستيعاب للضرورة وحينئذ
يجزم الاحوج فالاحوج **قوله** لانه عليه السلام فعله التسوية وقضية
التعليل وجوب ذلك على المالك اذا وجبت عليه التعميم بان انحصروا
واوفى بهم المال **قوله** وبهذا جزم الاصل وهو المعتمد رملي **قوله** نقل زكاة
بخلاف الكفارة والنذر والوصية فلا يحرم نقلها والمراد بالنقل الى خارج
السور فيما له سور او خارج العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للترخص
فمتى نقل الى محل يترخص فيه لو سافر من محله حرم والا فلا
**قوله** فترد على فقرائهم ونظر في وجه دلالته اي لان الظاهر ان الضمير
لعموم المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين
او لا في المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل
منزلة المال والمعتمد انه يتخير انه بين الاماكن كلها **قوله** وكذا ذكورة
فيما نظهر بخلاف الاسلام فلا بد منه على المعتمد وكذا لا تشترط الذكورة
وفاقا للشارح **قوله** وان يسم نعم زكاة ويجوز الكي لحاجة بقول
اهل الخبرة وخصا صغار المأكول لا كبارة ولا غير المأكول مطلقا
فرع يكره انزاء الحمر على الخيل وبحث الدميري عكسه والاذرعي تحريم
انزاء الخيل على البقر لصغر رحمها **قوله** وحرم الوسم في الوجه والوسم
بمهملة وجوز بعضهم اعجامها التاثير في النعم بكي او غيره **قوله**
وهو ابركوا اولى وان كانت تتمعك في النجاسة لان الغرض
التمييز وفيه اشكال وجوابه ذكرناهما في الاصل ابن حجر **قوله**

**فصل** في صدقة التطوع استشكل اضافة الصدقة
للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة بان بصير التقدير
السنة سنة ولا حاجة لهذا عند المصنف الى قوله الصدقة سنة
واجيب عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة

معناه

معناه الشرعي **قوله** كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية اويو جبها
في الجملة كان يجد مضطرا ولمعه ما يطعمه فاضلا عنه و ينبغي فرضه
في شيء هياه للتصدق به ثم وجد مضطرا والا فلا يجب عليه بذله
مجانا لما قرروه **قوله** ويحل لغني والمراد بالغني من ملك ما يفضل
عن الكفاية في يومه وليلته له ولممونه انتهي ابن حجر وخالفه
شيخنا فرجح اعتبارا لعمر الغالب **قوله** افضل من دفعها جهرا نعم
اظهارها افضل لقصد ان يقتدي به غيره فيها وهو اهل للاقتدا افضل
مالم يتاذي به الاخذ والمن بها محبط للاجر **قوله** وخصه الماوردي
الخ هذا هو الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام **قوله** حرام من
قوله ينفقه من تلزمه نفقته مالم ياذن له ممونه وهو اهل
للايثار ويصبر علي الاضاقة **قوله** من جهة اخري اي ظاهرة ولم
يحصل بذلك تاخير عن ادايه لواجب فورا عطالبة او غيرها قاله
الاذرعي **قوله** خلافا لما في شرح مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيا
صدقة **قوله** لما صححه في الروضة من انه لا يحرم محله فيمن صبر والجمع
هو المعتمد فرع لو بعث لفقير شيا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه له فان
لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به علي غيره ولا يعوده فيه ويكره
السوال لغير اهل الخير بوجه الله وان يمنع من سال به او تشفع قال
الحليمي ويجوز السوال بالله تعالي الا ان علم ان المسول يتضجر بذلك
فيحرم كردا لسايل فان اضطر اليه فمره وكبيره انتهي وما قاله الحليمي راي
ضعيف **كتاب النكاح** **قوله** علي الصحيح وقيل حقيقة فيهما
ويظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق علي النكاح فيحمل علي العقد
لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد ~~الطلاق علي النكاح~~ لازم وهل هو عقد
ملك او عقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله

زوجة والراجح عدم الحنث حيث لا نية واذا قلنا بانه عقد ملك كان ما لطلاق ينتفع به للبضع لانها لو وطئت بشبهة فالمهر لها جزما **قوله** بمعنى التزوج لان النكاح حقيقة في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب من الزوج انما هو القبول الذي هو التزوج وافهم كلامه ان النكاح لا يجب واستثنى بعضهم عنه اخر حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسري وقيد بعضهم هذا بما اذا تعين طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاد نذره لان اصل النكاح ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوى النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح او عفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه ولا اقباح **قوله** ارشادا او مع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي كالعفة هنا شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه ابن حجر **قوله** تو قانه بصوم ولا دخل للصوم في المراة كما ذكره ابن حجر رحمه الله **قوله** لا يكسره بالكافور ونحوه كما قاله في الروضة وتبعه جمع منهم تحريم الكافور وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره ان يحتال لقطع شهوته ويحمل الاول على ما يقطعها بالكلية والثاني على ما يضعفها وان كان ظاهر عبارة البغوي يخالفه رملي **قوله** وبعيني مصدر عن اي تعرض فكانه تعرض للنكاح ولا بقدر عليه **قوله** والخائفة من اقتحام الفجرة بل الوجه وجوبه ان غلب على ظنها انها لا يندفعون عنها الا به وحرمته ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج ويجب النكاح بالنذر ان ندب انتهى ابن حجر وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره **قوله** وسن بكرا الخ وسن ان لا يزوج بنته الا من بكر

ما اذا نذره حيث كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثنى بعضهم

رملي

وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله
جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر وان قلنا الجمال عرفي لان المراد هنا
على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال
لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها قوله ان تكون ذات
قرابة بعيدة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تزوج علي فاطمة
لانها بعيدة في الجملة هي بنت ابن عمه لا بنت عمه قوله الا دينة
وان تكون بالغة الا من عذر او مصلحة وعاقلة قال في المهمات
ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط
التكليف الشرعي والمتجه ان يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسنة
الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا
للعفة المشهورة في الشقرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا
لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه وان لا
تكون شقراء للعفة المشهورة والشقرة بياض ناصع يخالطه فقط
في الوجه لونها غير لونه فرع ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لزيد
ابن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة
وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة
ولا هيدرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك
قوله ويندب وسن نظر كل الخ خرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة
اليه ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه
ايذاء ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وانفهم
منه الاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فا
حتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم

الا ليكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه وان لا
تكون شقراء للعفة المشهورة والشقرة بياض ناصع يخالطه حمرة فقط
في الوجه لونها غير لونه

منهم انهم لا يجيبون اليه ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها
من نكاح وعدة وخطبة وان يغلب على ظنه انه يجاب قوله
وما ينظر انه اي ما عدا ما بين السرة والركبة هذا ما مشى عليه
في هذا الكتاب وقد مشى الشارح في شرح البهجة على انها
تنظر الى وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق لما في شرح الروض قوله
ان يودم بينكما اي تدوم فقدم الواو على الدال وقيل هو من
الادام فان الطعام لا يطيب الا به حكى الماوردي الاول عن المحققين
والثاني عن اللغويين قوله ولداع لكل منهما تكرير نظره ولو زاد
المرأة على ثلاث على الاوجه قوله كشعر وقلامة ظفر يد او رجل
من امرأة ولو امة او رجل وعبد قوله ولو كانا على النص الصحيح
المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر اليها ولا يجوز لها النظر اليه
وبوجه هل نظر ملك المكاتب دون المكاتبة اما ان نظر الرجل لامته
اقوى من نظر المرأة لعبدها كما لا يخفى لان الرجل يجوز له النظر لكل
بدن امته بخلاف المرأة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة مع
المكاتب المبعض قوله ومحله ومحرمه ولو فاسقا وكافرا قوله والذي
في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وصوبه في المهمات
لكن نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج اي ان المدرك مع ما في المنهاج
وهو سد باب النظر هكذا افهم وقد جزم به في الشرح الكبير وكلام
الشرح الصغير يقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء
من الخروج سافرات الوجه ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق
واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه لا يجب
على المرأة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض

في الهامش: من غيرها فالترتيب الاقتصار في الثاني / لظفر ومثل مع

البصر وحكاه النووي عنه في شرح مسلم واقره واجيب عن
المعارضة بان منعهن من ذلك ليس لان الستر واجب عليهن
في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة انتهى
ثم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم
يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء كشفه اعانة له
على الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة ايضا بانه سقط من
القلم لفظة بعض فاراد ان يقول قال بعض العلما فقال قال العلما
رملي قوله اما فرج الصغير الخ المعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة
في تحريم نظره رملي قوله ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب
والمخنث والكهل وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم قوله وحرم نظر كافرة
لا ما سفة على المعتمد قوله ثم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة
على الاشبه في الروضة واصلها هذا هو المعتمد قوله نظر امرد وهو
الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان نباتها غالبا وقوله
جميل اي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة الفتنة الا
حينئذ ولم يعتبروا اجمال المراة لان الطبع يميل اليها فنيط بالانوثة
والخلوة به او مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لانها
افحش والمعتمد انه لا يحرم النظر الا بشهوة او خوف فتنة والكلام
في الجميل قوله وتعليم اي امرد مطلقا او انثى ان فقد فيها الجنس
او المحرم الصالح ولم يكن من وراء حجاب قوله مع وجود مسلم او مسلمة
يعالجان لعذر وشرط مرتب اي لا كافر مع وجود مسلم يعالج ولا كافرة
مع وجود مسلمة تعالج فيؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة مقدمة
على الرجل المسلم في معالجة المراة لان نظرها ومسها اخف منهما في
الرجل قوله لكن يكره نظر الفرج قبلا ودبرا وباطنه اشد كراهة

لانه يورث العمى كما ورد **قوله** فلها النظر الى كل بدنه حيث
لم يبن منها منه والا حرم **قوله** ممن يحرم التمتع بها كالمشتركة
والمبعضة خلافا للبلقيني **قوله** فيجعل مع النسا رجلا فيحرم
عليه النظر لهن ويحرم عليهن النظر له **قوله** ومع الرجال امرأة
فيحرم على كل نظر الاخر **قوله** كما صححه في الروضة واصلها وانما
غسله الاجنبيان بعد الموت لضعف الشهوة بعد الموت **فصل**
في الخطبة والوسائل تعطى حكم المقاصد فقدمنا معه له فائدة استحد
استحسنت وان ذكره كرهت وهكذا **قوله** بكسر الخاء من الخطب اي الشان
او الخطاب اي الكلام وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة
فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قال الماوردي
وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وانا
فتقضي اطلاق المتن الجواز في المسئلتين **قوله** خلية عن نكاح واشعر
كلامه بجواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد
عنهما والظاهر كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما **قوله** وعدة
وخلية ايضا عن موانع النكاح الاتية في باب ما يحرم من النكاح
وعن خطبة سابقة معتبرة **قوله** لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع
ضعف التعريض نعم ان تحقق بان يشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه
او لان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة **قوله** ام كافرا محترم
كذمي ومعاهد ومستامن بخلاف الحربي والمرتد **قوله** وسكوت
البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح هذا ما نقله الشيخان عن
الداركي نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا بد من التصريح
منها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح فرع لو خطب
خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرم خطبة احداهن

حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله وسن خطبة بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعا قوله ولو اوجب ولي العقد الخ فلو اوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتا انعقد بمهر المثل وهذه حيلة في اسقاط المسمى اذا كان كثيرا ولم يرض به الزوج فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه قوله لكنها لا تسن هذا هو المعتمد رملي وسن الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فصل في اركان النكاح الخ قوله والتاقيت وحكى البلقيني الصحة اذا اقته بمدة عمره او عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع واطلاق غير ... فالمعتمد البطلان مع التوقيت مطلقا ولو بالف سنة قوله وللنهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلما قوله بكلمة الله وكلمته هي ما ورد به القران قوله لامكنا يتهوا من قال يتوبت بها النكاح وتوقف القران على ذكر قوله اما الكناية في المعقود عليه الخ ومثل الزوجة الزوج اذا نوى معينا بان قال زوج بنتك ابني قوله فيقبل ذلك بان يقول تزوجت بنتك او زوجتك بنتي لما ذكرت وقضية كلامهم ان تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني والا لوجب القبول بعد قوله فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره انتهى شرح التحرير قوله بان سكت عن ذكره اي بمن جعل التصغير صدا فانه تسمية المال كما يدل على هذا قوله لفساد المسمى قوله نعم ان ناذكر ... صح ويقاس على الخنثى غيرهما اذا تبين

[illegible]

اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وتشترط هذه الشروط
حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء
لو ادعى عليها زوجية فانكرت واقاما ابنيها منه تشهدا عليها
لم يقبل لوجود المانع وهو شهادتهما لابيهما وكذا عكسه لو ادعت عليه
زوجية وانكروا قامت ابنيه منها تشهدا عليه لم يقبل ايضا لوجود
المانع قوله ومع ظاهرا وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلابد
من العدالة باطنا وظاهرا والمعتمد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق المصنف تبعا لاصله
والتقييد تبعا للسبكي وغيره واشهد له بمسئلة ما لو بان فسق
الشاهد عند العقد قوله لا يستوري اسلام وحرية وحرية
فلو عقد بمجهول الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر
اسمها الحنثى وتقدم انه يصح بهما اذا بانا ذكرين قوله وكذا
اذا ما خرج بذلك ما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع
قوله قال السبكي وهو صحيح الخ وان ترتب على ذلك عدم صحة
النكاح ويترتب على ذلك سقوط التحليل لو وقع منه ثلاث
فرع لو ادعت المرأة انها خلية عن النكاح والعدة قبل قولها
وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا ام عاما بخلاف ما لو
قالت كنت زوجة لفلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل
قولها الا بالبينة للولي العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها
بالبينة الا به رملي قوله كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي
الخ هذا متفق على العقود قول مدعي الفساد فيما لو ادعى احدهما
صحة العقد والاخر فساده والراجح ان العقد قول مدعي
الصحة فيحلف الزوج رملي فصل في عقد النكاح قوله
فانه

ق[وله] تحرر شروط النكاح بها في الخلائي
عن هذه الصورة الان الزوجة

فانه يصح وما لو اذنت لغنيا او محجور هاولو تبلبثنا بانها امة
امرأة تعقد تزويجها لفقرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة
بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما ان تحجر
**قوله** فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى
اي لا تفصيل لها يغني عن تفصيل وبما قيدنا ذكر في اقرار الرجل
المبتدا الواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل
والمرأة **قوله** ذكره البلقيني في تصحيحه قال البلقيني في التدريب
فان اقر اما فالارجح اقرارها لتشوف الشرع لنكاحها وحقنها
وهذا هو المعتمد خلافا لما في تصحيحه وتبعه عليه الشارح
ولو قالت هذا زوجي فسكت فانت ورثها مواخذة له باقرارها
ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته مواخذة
له باقراره وان مات لم يرث منها على المعتمد **قوله** باذن بزوجها
الخ ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على
المعتمد وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها
بينها وبين الاب ويشترط ايضا للصحة عدم العداوة بينها
وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة لانه يبين خطاوه في اجتهاده
ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا للصحة كونه بمهر المثل الحال
من نقد البلد وحاصل ما تقدم ان الشروط سبعة فمنها ما
يتعلق بالصحة ومنها ما يتعلق بجواز الاقدام وللشارح رحمه
الله بيت في ذلك **قوله** مكلفة نفسه في الحال **قوله** كالصباح وضرب
الوالد وتمثيل او ما حدثها كان **قوله** وهذا بالنسبة للتزويج ولو
بغير كفو ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل
قولها فيه الا ببينة قال الاسنوي وغيره ولو عزلت نفسه لم يتفرد

كما اقتضاه كلامهم قوله في قبلها ولو كان لها فرجان اصليان
فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان
احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد
قوله لا بتمام تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة التقييد بذلك جري
علي الغالب فلو زالت بكارتها بغير ذكر ونحوه صارت ثيبا وقضيته ان
الغوراء اذا وطئت في فرجها ثيب وان بقيت بكارتها والمعتمد خلافه
كما هو قضية كلام الشيخين فتخير قوله واحق الاولياء الخ افعل
التفضيل علي بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد بعينه
مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق
للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب الاول
الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب
الرابع السلطنة وقد ذكرها الشارح مرتبة هكذا قوله بنوة خلافا
للائمة الثلاثة قوله لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
اذ انتسابها الي ابيها وانتساب الابن الي ابيه ولهذا لم يل الاخ من
الام قوله ويزوج عتيقة امراة حية ويكفي سكوتها ان كانت بكرا
كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي وامة المراة كعتيقتها
فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا لانها لا تستحي
من ذلك وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه من يزوجه بفرض
انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع
قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان قوله اذا غاب
الولي فرع في فتاوي البغوي انه لو زوج السلطان من غاب
وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند

العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوي القفال نحوه فرع
زوج الحاكم في غيبته ثم حضر وقال كنت زوجتها في الغيبة قال
الاصحاب يقدم الحاكم اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه
فقدم وقال كنت بعته في الغيبة ففي الشافي ان بيع المالك مقدم
والفرق ان السلطان في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزو جها
احدهما في غيبة الاخر فقدم الغايب وقال كنت زوجتها لم يقبل
الا ببينة وهو في البيع نايب عن المالك والوكيل ولو باع بحضرة
الموكل وقال كنت بعته صدق بيمينه قوله مرحلتين ولم يحكم بموته
ولم يوكل من يزوج مخطوبته حال غيبته اما اذا كان له وكيل فهو
مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي
ومحله في المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت له فيه
في الغير تنبيه وقع لابن الرفعة هنا ان للحاكم عند غيبة الاب
تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب
ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها ولو على هذا القول لان الحاكم
انما ينوب عن غيره في حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج
الصغيرة انتهى قوله قال الروياني معتمد قوله ثلاث مراة فا كثر
اي مع عدم غلبة طاعته على معاصيه فصل في موانع ولاية النكاح
قوله بناء على الاصح من انه يزوج بالملك كالمكاتب بل اولى لانه قام
الملك قوله فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب نعم بحث الاذرعي
انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظر كالاغماء قوله ولو قصر زمن
الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث
عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من
اثار خبل يحمل على حدة في الخلق قوله فيمنع الولاية وان كان لو سلب

الولاية لا تنتقل الى حاكم فاسق خلافا لما افتى به الغزالي والسبكي
واستحسنه في الروضة وقال البلقيني العمل بيوتونا ب الفاسق زوج
هالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة
ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروءة له **قوله** بالولا يه
العامة تفحتها الشاذ فعليه انما يزوج بناته اذ لم يكن لهن ولي غيره
كبنات غيره انتهى **قوله** وكثرة السفار هذا ما نص عليه واخذ فيه
الاصحاب كما نقلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه في كونها للابعد
بان قال ان سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا
الافاقة في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا ويتقيد بعدم الانتظار
بجواز ان يقال بزوجها السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة لان
الاهلية باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة واجاب في ا
المطلب عن الاول بان للاغما امدا يعرفه اهل الخبرة فيحمل مرادا
بخلاف سكون الالم وان احتمل زواله وعن الثاني بمنع بقاء الاهلية
وليس كالغيبة لان الغايب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام
الالم المذكور انتهى وقد اشار ابن حجر الى هذا بقوله ولكون الاغما
له امد يعرفه اهل الخبرة دون سكون الالم انتظر زواله دون زوال
الالم ولبقاء اهلية الغايب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف ذي الالم
**قوله** لا ارث ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قال
البلقيني قال والمعاهد كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل بقوله
لا ارث **قوله** خلافا لمن قال انه يزوجها الحاكم وان نقل عن نص وجمع
متقدمين وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول
المغني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج بها رمنه قوله في المسئلة
نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى ابن

حجر

حجر قوله لا عمى الخ ولا يقدح الخرس اذ كان له اشارة مفهمة او
كتابة والا زوج الابعد قوله ولا نحو ابل يستظهر قوله وان دام
ابا ما لغرض مدته نعم ان دعتها حاجة للنكاح زوجها السلطان
على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضيته
فسمع انتظاره وان دام شهرا او سنة فيجمع والاوجه ان المعتمد
ما افاده كلام الامام انه متى كان دون ثلاثة ايام من انتظر والا زوج
الحاكم كالغائب بل وفي الصحة عبارة الغايب انتهى ابن حجر والمعتمد
انه ان كان دون الثلاث انتظر وان كان فوقها انتقلت للابعد رملي
قوله لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولا يصح اذن محرم ولا محرمة
لمن له الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه انه لا يصح اذن
ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط العبارة في النكاح جملة انتهى
ابن حجر قوله بنت فلان او ويذكر مميزها فلان ويذكر مميزه قوله
لوكيل زوج ومثله وليه ونكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل
فان زاد صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نكح وكيل الولي بمهر المثل
فاكثر فان نقص صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر
قوله ان علم الشهود والزوج الوكالة ولو باخبار الوكيل قوله
بلا لحاجة هذا هو المعتمد خلافا لمن اشترط في المجنون ظهور
الحاجة وفيها الحاجة قوله اقرع واطلق ابن حجر في التحرير ان
الذي يقرع غيره جاز قوله ونفقتهما عن ثمها ولا تطالب واحدا
منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة كذلك حالة التوقف لتعذر
الاستمتاع وابن حجر انها عليهما تضمن بحسب حالهما الجملتهما
ثم يرجع المسوق على السابق ويتجه انه لا بد من اذن الحاكم
ان وجد والا فالاشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال

ونحوه ولو مات احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث زوج
ولو طلبت النسخ فيما لو سبق معين ثم اشتبه فنسخ كما قاله
الشيخان في باب موانع النكاح **قوله** بخلاف دعوى احد الزوجين
على الآخر ذلك لا تسمع مطلقا على المعتمد **قوله** فان انكر تحلفت
لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه ان تنازعا او حلفتهما ان رضيا
بيمين واحدة وسكوت الشيخين على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه
مما قرراه في الدعاوى وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف
بينهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي واقراه
واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا
قال الاذرعي وهو المذهب انتهى لا بتحجير **قوله** وان لم تحصل للاول حة
وما افهمه من تقرر ان اقرارها لا يفيده زوجية محله ما لم يثبت
الاول والا صارت زوجة للثاني **قوله** تزويج بنت ابنه اي البكر
او المجنونة اشترطه النووي وفيه بحث اشتراط اجباره وبه
صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت
الابن الثيب البالغة العاقلة انتهى ولو وكل الجد رجلا وتحدا لم
ينفذ الطرفين بخلاف ما لو وكل وكيلين فيهما او وكيلا في طرف
وتولى هو الطرف الآخر فانه يجوز **فصل** **قوله** الكفاءة الخ
رضي باقوهم صح فلو اختلعت منه فزوجها احدهم به برضاها
دونهم فقيل يصح وقيل لا على الخلاف المذكور في المنهاج كذا
نقلاه بلا ترجيح ونقله الزركشي والاسنوي ايضا ثم قالا والغالب
في المسئلة ان الطريقين ان يكون الصحيح ما يوافق
طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان لانه عقد
جديد واليمني بالصحة وهو المعتمد رملي وفي معنى المختلعة

الغا

الناسخ والمطلق رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البينونة والمطلق
قبل الدخول قوله وخصال الكفاءة وهي شرعا امر يوجب عدمه
عارا قوله لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بمعيب
او مجبوب برضاها دون رضى الباقين صح قوله ونسب
قال الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة
النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور فالاولى ولا عبرة بالا
نتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر
الناس بهم انتهى مختصرا قال الرافعي ولا يساعدهما عليه كلام النقلة
في الظلمة اي فيعتبر الانتساب اليهم قال في المهمات وكيف لا
يعتبر واقل مراتب الامراء ونحوها ان يكون كالحرفة وذوا
الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة انتهى قوله فان الله فضلهم
على غيرهم فالفرسي افضل من الترك لسبقهم بالاسلام وبنو اسرا بل
افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم قوله عربية ابا اشار بذلك
الى ان الاعتبار في النسب بالاب لا غيره اي الا في اولاد بناته صلى الله
عليه وسلم فانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم غيرهم
وليس المراد بالعجمي من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من
ليس ابوه عربيا لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب فان
الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا
بلاد العجم ونشأت فيها اولادهم قاله الزركشي فالمراد بالعربي من
كان منتسبا لبعض قبائل العرب فاما اهل الحضر والمولدة فمن كان
منهم مضبوط النسب فكالعرب والا فكالعجم قوله كما استفيد من للت
والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاء لهم قوله واستشكله الا سوي
الخ واجاب عنه التصويب بان الرق غاية النقص فنقص غير حيث

العقد باطل معه فكانه معدوم فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته
حيث قالوا للعبد تزوج امته برقيق ودني نسب لانها لا نسب
لها فتامل قولهم لا نسب لها تجده صريحا فيما ذكرته انتهى ابن حجر
قوله وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروزي انه غير كفء لانه
لا نسب فيهما واستدل له السبكي بخبر مسلم فتفضيل مضر على ربيعة
وعدنان على قحطان اعتبارا بالاقرب منه عليه الصلاة والسلام وتقدم
عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الاوجه انتهى واعتمده
شيخنا الرملي قوله فليس فاسق وان تاب ومضت مدة الاستبراء لان
التوبة لا تنفي تهمة الزنا مثلا فيما عدا الزنا اذا تاب منه وانقطعت
نسبة الفسق عنه قوله والمبتدع ليس كفو سنية والاوجه ان المحجور
عليه لسفه لا يكافي الرشيدة وان الفاسق يكافي الفاسقة ان استوى
فسقهما فان اختلف نوعهما او زاد فسقه لم يكافيها لانها حينئذ
تعير به انتهى ابن حجر قوله ليس كفوا لها ثلاثة ابا فيه ويوخذ من
ذلك ان الصحابي لا يكون كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد
وان نوزع فيه قوله لانه لا ينحرف اليهما هكذا قاله الزمخشري في
فايقه قوله دينه بالفجور والموما ذلك ملامسته لها على انحطاط المروءة
وسقوط النفس كملامسة القاذورات قوله وراع استشكل عده كالا
صحاب الرعي من الحرف الدنية مع انه سنة الانبيا في ابتدا امرهم
واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم الا ترى ان
فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في
حقه وفي حق غيره ليست كذلك قوله وقيم حمام وهو البلاني كما قاله
الزركشي والاوجه مراعاة البلد في الحرف والصنايع اي التي لم ينص
الفقها عليها انتهى ابن حجر قوله لا يعتبر حضانة الكتاتة بسار محله في غير

لاجبار لها في الاجبار فقد تقدم انه يعتبر اليسار بالمهر على المعتمد
قوله ويعتبر في العفة والحرفة الاباء ايضا قال في الانوار واذا كانت
الحرفة وغيرها من الخصال نزعي في الاباء فتشنع وابلغ شيء
يعتبر به الولد قوله ولا يقابل بعضها ببعض اي خصال الكفاءة وما حكاه
الجلال المحلي عن الامام من ان الشيء من الحرف الدنية يعارضه
الصلاح وفاقا وان اليسار اذا اعتبر نعارض به كل خصلة غيره
مبني على مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان ابوها مسلما من
الحرف الدنية وابوه غير مسلم لكنه صالح غير الصلاح جميع ما
ذكروا كا ذكره لها انتهى شرح ابن الشيخ قوله لامة وان
زوج المجنونة او الصغيرة بمجنون او عنين او قطعا او الصغيرة
بهرم او اعمى او اقطع فوجهان صحح منها البلقيني وغيره
عدم الصحة في صورة المجنونة والصغيرة ونقلوه عن نص الام
لانه عليه انما يزوجها بالمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك وقضيته
كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة
لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هو لا كفوا لما
تقدم في هذه وما قبلها مختلف فصل في تزويج المحجور عليه
لجنون او صغر او فلس او سفه او رق كما يعلم من كلامه قوله
زوجها حاكم وجوبا قوله باذن وليه لا بغير اذنه وان خاف العنت
خلافا لابن الرفعة قوله لمخالفته الاذن وقال ابن ابي الدم كما
نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها اما لو كانت
خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي
الصحة انتهى قطعا انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله ولو كان
مطلاقا فسري امة واكثر الطلاق فانه يزوج على التدريج

ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي او يثنين فيطلقهما
على ما قاله السنبتي وفي الروياني اذ تعدد الزوجة
ليس مرادا فيعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق
ثلاث مرات واكثرها في مرتين وهو حسن والاوجه منهما الاول
فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا
يسري ابدا وينبغي كما قاله بعضهم تحرير الامرين كما في الاعفاف
وينبغي ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه
لينبغي الذي شرح البهجة الكبير قوله ولو نكح بلا اذن ثم بيعه
وان خاف العنت كما تقدم قوله مختارة وان زوجت بالاجبار
قوله لما نص عليه الشافعي في الاولى هذا ضعيف فلا فرق بين
الظاهر والباطن على المعتمد رملي قوله امته الكافرة اي من غير
مسلم اما المسلم فلا تحل له حرة لا انه او عبد قوله ولو غير كتابية
هذا هو المعتمد وفي المجوسية والوثنية وترجيح المنع والتقييد
بالكتابية وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح قال الزركشي
والشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية لانه محل وفاق قوله
ومكاتب امته باذن سيده وكذا مبعض له تزويج امته على المعتمد
خلافا للبغوي وقدمه الشارح من [illegible] على الاثنين
تحرم اي في موانع الولاية قوله باب ما يحرم من النكاح
الانكحة التي تحرم وذكر بعضهم انها تنقسم اعلم ان المحرمات
في النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات على التابيد
اما من النكاح نسب او رضاع او مصاهرة ولنضبطهن
من النسب والرضاع عبارتان الاولى لابي منصور البغدادي
وهي يحرم من نسب ورضاع ايدا من لا دخلت تحت اسم ولد

العمومة

العمومة او الخؤولة والثانية لشيخه الاستاد ابي اسحق
الاسفرايني وهو يحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة الاب
او الام وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده وان
سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته واخواته
وان سفلن واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول اي عماته
وخالاته وان علون وحكي الرافعي ترجيح الاول لا يجارها
ونصها على الاناث خلاف الثانية قوله لكن جوزه العمولي
وهو المعتمد رملي قوله وبنت ولد ارضعته امك من النسب
او ارتضعت بلبن ابيك من النسب قوله نسبا او رضاعا
متعلق ببنت قوله وبنت من خولك ومثل الوطي استدخال
مائه المحترم قوله لا ان تكون منفية بلعان فتحرم على نا
فيها وتتعدى حرمتها على سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه
قطعا اذ له تنقد استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام فلا
قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان
مصرا على النفي وغير ذلك رملي ثم الاوجه نقض الوضوء بمسها
وحرمة نظرها والخلوة بها ابن حجر والمعتمد عدم نقض الوضوء
بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك
رملي ومتى استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته
صار ابنه لا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثت
منه بالزوجية لانها اقوى من الاخية واذا طلق امتنع
التجديد رملي قوله بخلاف بنتها وعلم مما ذكر انه لا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها لا زوجة

الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات قوله
امراة عليك ولو محرمة ابدا او كالوطي استدخال ماءه بيدها
او ماء اجنبي بشبهة هذا مثال فلو ادخلته معالمة بالحال لكان الحكم
كذلك لان الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الخروج فقط على
المعتمد قوله او شبهة منه والحاصل ان شبهته وحده توجب
ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط
وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بهما محرمية مطلقا فلا يحل
نظر ولا مس ولا خلوة قوله لان الوطي بملك اليمين لانها لا تحرم
الا بالدخول واذا نزل الوطي منزلة العقد اقتضى عدم تحريمها ولو
مرادا قوله فعلم اي من الاتيان بمن الدالة على التبعيض قوله
وقال الاتي عندي الثاني وهو المعتمد ولا تنقض بلمس كل منهما الاخر
كما قبل النكاح على المعتمد قوله بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق
بان النكاح كذلك يجوز فيه نكاح المراة من هذه النسوة مع قدرته
على غيرها فالفرق فاسد ايضا فلانه انما منع في اختلاط
بعدد المحصور ابتدا الا انه يتحقق بذلك انكشافه عن محرمه
بخلافه هنا ~~واحدة لان حكم المنع انحصر~~ فانه لما سمح له بالنكاح
زال هذا التحقق فلم يبق الا انه ينكح الى بقا واحدة لان حكم المنع
انحصر فيها هكذا افهم بكوني ويأتي ذلك في الاشباه رجل محرم على
المراة فيبقى ان اشتبه بمحصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد
منهم وان اشتبه بغير محصور حل لها التزوج منهم قوله تحريم
مؤبد اي بالنسبة للزوج لا بالنسبة للواطي لان المحرم عليه
قاتبة قبل الوطي قوله كبنت اخيه بان تزوج اخته بنت عمه
ثم وطيها ابوه بشبهة فهي محرم للواطي قبل الوطي لانها بنت

اجنبية قوله بالشق الثاني وهو قوله ام لا قوله جمع امرأتين
الخ سئل شيخنا الرملي رحمه الله عن جمع الاختين في الجنة فا جاب
بانه لا مانع لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان
العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة
قوله لو فرضت احداهما ذكرا اي ام الزوج او بنته فقط بخلاف
المراة فانا لو فرضناها ذكرا كانت ام الزوج اجنبية منه تأمل قوله
ويحل للحر اربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
الخ واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء اولى قيل وكان
في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي
وفي شريعة عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة
النساء عدم الشخصين وراعت شريعتنا مصلحة النو عين
قوله يمكن وطيه بان ياتي منه الوطي وليس كذلك
اي ولو قنا كبيرا او مجنونا او خصيا او محرما او صايما او كصغير
عاقل تأتي منه الوطي فليس بقيد اذ لا يصح نكاحه اي الفتى
الصغير بناء على الراجح من امتناع اجباره على النكاح ولا بد
الا بالغ من طلاق الثاني لها وانقضاء عدتها منه ولعل سكوت
المصنف عن ذلك للاستشعار بان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلفه
تحريم زوجية الغير او عدته قوله مع انتشار للذكر بالفعل كما
هو ظاهر كلامهم وقيل بالقوة قوله عبد الرحمن ابن الزبير بفتح
الزاي وكسر الباء قوله كما في الغور خلافا لما في شرح البهجة
من الاكتفاء بتغييب الحشفة منها قوله بطل النكاح وهو محمل
خبر لعن الله المحلل والمحلل له ويصدق بيمينها في وطي
المحلل وان كذبها الحر اثباتها اي واعتراف بالطلاق فلا

بنا في قولهم ان المراة اذا ادعت ان زوجها طلقها وانقضت
عدتها لا يقبل قولها اذا عينته اما اذا لم تعينه فيقبل قولها
او قالت لوليها ان زوجي طلقني وانقضت عدتي واذنت
كذا ان تزوجني فان له تزويجها ويوخذ من هذا ان ذلك محله
بالنسبة للحاكم لانه يحتاط للغايبين بخلاف الولي الخاص وللا
ولي نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره ثم ان صرح بكذبها
امتنع حتى يقول لثبت صدقها ولو ادعى الثاني الوطي وانكرته
لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد
خلافا للبلقيني فصل فيما يمنع النكاح من الرق قوله اما
في الاولى وهي طرو الملك في مسئلة الرجل بدليل قوله واما
الثانية وهي زيادتي لان الاصحاب يفرقون مسئلة طرو الملك
في الرجل قوله وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار الخ فلو
اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له الوطي لان الملك له وكذا
اذا كان الخيار للبايع لبقا الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما
فانه يمتنع وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض
في الخيار وقد تقدم ذكرها هناك قوله ولا ينكح حر ولو كان
عقيما ايس من الولد اما غيرا لحر كالمبعض فتحل له مع غير
شرط مما ياتي قوله من بها رق ولا مة الموصي باولاد ها اذا
عتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الاستوليلغز
بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها
ارقا بين حرين قوله وفقد ما ليعلمها بان يجدها ويجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
او يجدها لوجوب الاعفا في على ولده وهل المراد بالحاجة حاجة

[illegible]

العجز الغالب او سنة يحمل نظر والظاهر انه كالفطرة قوله لانه قد
يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل
له الامة اخذا مما قالوه في المتيمم لو وجد الماء يباع بثمن موجل وكان
قادرا عليه عند حلوله لزمه الشرا والمعتمد عدم تحريم الامة في
هذه الحالة ايضا لان المزوج خصلة اخرى وهي النفقة والكسوة
فانهما يجبان عليه بمجرد عرضها عليه العرض انه معسر في الحال
بخلاف ثمن الماء قوله او بلا مهر كذلك اي وهو فاقد للمهر قوله
او باكثر من مهر كذا قاله الجمهور وقال الامام والغزالي هذا
اذا كان الزائد يعد بذله اسرافا والا فعلى هذا جرى النووي
في تنقيحه وهو المعتمد لكن اذا كان صداق الامة انه يجوز
نكاح الحرة ويمتنع نكاح الامة وهذا مقتضى نص الشافعي هنا
وتعليلهم يقتضيه والاوجه ان شرط السيد في صلب العقد
ان اولادها احرار لا يوثر بخلاف تعليق حريتهم بولادتها
اياهم فانه يفيد حريتهم اي بولادتها وحينئذ فلا ينكحها الحر الا
بالشروط لان ولدها ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة قوله
لخوف زنا فليس للممسوح نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا ومثله
المجبوب بخلاف الخصي والعنين فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرطه
قوله باسلامها وان كانت مملوكة لكافر قوله كما فهمه السبكي
من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا قوله نكاح امة ولده الا ان تكون
الاعفاف غير واجب عليه فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل
من الكافرات وهي ثلاث الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب
الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب ومثل
النكاح التسري لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرائره بعقد

تقدم الاول وفرقا بينه وبين ما الطهر
بان الحاجة الى الثاني تتكرر ر م

النكاح حرم الاستمتاع بها بملك اليمين قوله لا يحل لمسلم وهل
تحرم الكافرة غير الكتابية على الكتابي وجهان في الكفاية وظاهر
تقييد الشارح بالمسلم حلها للكتابي وظاهر اطلاق الحاوي حرمتها
عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على الخلاف في تكليفهم بالفروع
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان يقال ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا والراجح التحريم والنكاح صحيح
واذا ترافعوا الينا اقررناهم كما في الشرح الصغير للرافعي ولا يلزم من
التحريم عدم الصحة فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره
في التقرير وعدمه ولا يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية
كما في الشرح الصغير قولهم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا او نبطل
ما لا نقر لانه بالنسبة الى غير ذلك فهو مخصوص لان المجوسي
معتقد فارن للعقد وتنافي ان المعتقد اذا قارن العقد لا يقر على
قوله المتولدة من كتابي ومجوسية فتحرم ما لم تبلغ وتختار
دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص واقراه جزم الرافعي في موضع
اخر بتحريمها قوله نسبة الى اسرائيل واسرا بالعبرانية عبد وايل
اسم الله فمعناه عبد الله قوله ان علم بالتواتر وبشهادة عدلين
اسلما لا بقول المتناكحين على المعتمد قوله او دان بها والمراد باول
اباينا او لا يعرف النسبة اليه او نخالفه من جاء بعده من الآبا
حتى لو دخل اخرا ولا بابها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة
ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة حلت بنته نظرا
للاول قوله وتحرم سامرة الخ فسر الماوردي الموافقة بان تقرا
لصابية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة وفسر
المخالفة بان تكذب الصابية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى

والتوراة

والنورة فتفسيره ملايم لاناطة حل المناكحة بكونهم من اهل
المكتاب وحرمتها بكونهم ليسوا من اهل الكتاب وتفسيره الثاني لغة
يعم الفرقتين من الصابئة التي قالت انما نعبد الكواكب السبعة
ونعظمها لا انا نعبدها ونتقي الصانع المختار فهذه الفرقة لا
تناكحون ودماوهم مهدرة انتهى ابن ابي شريف قوله والسامرة
طائفة من اليهود اصلهم السامري عابد العجل قوله والصابئة
منصبي اذا رجع قوله اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ينسبون لصابي عم نوح قوله وينفون الصانع المختار
ويزعمون ان الفلك حي ناطق قوله فافتى الاصطخري والمحا ملي
ايضا قوله بقتلهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم قوله قتلناه اي
يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره والمن عليه ثم من
قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر
في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا الا صل نفي العصمة وجر بيان
ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفران نعمة الزوج انتهى ابن حجر قوله
باب نكاح المشرك قوله مع ابي الطفل ومثله المجنون
قوله لتقدم اسلامها الخ العلة الشرعية تقارن معلولها فلا
تتقدم ولا تتأخر بالزمان اي لا تنطق المتبوع بالاسلام منزلة
منزلة نطق التابع به لحصولهما في رتبة واحدة لكن الحكم للتابع
متأخر عن الحكم للمتبوع فلا حكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب
مسلما قوله لا تعتبر مقارنته للمفسد بل عند الاسلام والمراد
بالمفسد عند تمام اجمع عليه علماء ملتنا الا غيره ابن حجر قوله حرة
ليصلح للتمتع والا فلا يندفع نكاح الامة قوله وان سبقا
لكحتهما معا ام مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال

في انفساخ الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند
تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد ما فيه نكاح الامة
ناظرين في ذلك الي انه كالابتدا دون الدوام بخلاف نحو العدة
الطارية بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل يعدل
اليه عند تعذر الحرة و ~~الابتدا انتهى قوله في عدة الاموات فلعله~~
~~غلب هنا شائبة الابتدا~~ ايدال اضيق حكما من الاموات فلعله
غلب هنا شائبة الابتدا انتهى **قوله** وفي عدة للغير ولو عدة شبهة
ولو قارنه والاسلام عدة شبهة فتقلا عن الرفع للعبادي انه
يقر بخلاف عدة النكاح قال ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق
اي بين عدة النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبار التقرير بالابتدا
ولهذا اطلق الشارح العدة تبعا لاطلاق الجمهور **قوله** وقد
بقي من الوقت شي لا يقر علي نكاحه واذا وجد الاسلام ولم يبق
شي لا يقر علي نكاحه بطريق الاولي لاعتقادهم لا كذا ذ لا نكاح
**قوله** كنكاح طرأت عليه عدة شبهة واستشكلا تصوير طرو عدة
الشبهة بين الاسلامين بان احد الزوجين اذا اسلم حرمت
الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة علي عدة الشبهة كما سياتي
قريبا في كتاب العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح في
عدة الشبهة واجيب باجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا
نقطع بل نقول بقاعدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضي
منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة **قوله** اي محكوم بصحته لان
الصحة حكم شرعي ولا شرع في الكفر والتخفيف عند بعضهم
انه ان وافق الشرع فصحيح والا فمحكوم بصحته رخصة
**قوله** فلو طلقها الخ وان لم يعتقد وطلاقا ويصح تحليلها في الشرك

ولو

ولو نكحهما بلا محلل لم يقر ويترتب على ذلك ايضا ثبوت المصاهرة
فتحرم عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالدخول وتحرم على
اصوله وفروعه **قوله** ان قبضته وبحث بعضهم ان قبض وليهما
كقبضها ان كانت محجورة او كان باذنها وهو المعتمد فرع اسلم
وتحته ام وبنتها مدخول بهما حرمتا ابدا ولهما المسمى الصحيح
والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت الام وحدها واستحقت
الام نصف المهر او بالام حرمت البنت فقط واستحقت نصف
المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام وحدها واستحقت
الام نصف المهر او بالام حرمت البنت وكذا الام ولها المسمى والمنا سب
ذكر ما يتعلق بالمهر عند قوله المهر او اسلم على ام وبنتها الخ لكن ذكر
بعض الشراح هنا فتبعته لمناسبته للمهر **قوله** قلنا قسط ما بقي
من مهر مثل والمعتبر في تقسيط مثلي لو فرض مالا ولو تعدد الزق
مع عدم استواء القدر كذا في حج الكيل الا ان زاد احدهما بوصف
فبالقيمة ومتقوم لو فرض مالا كخنازير القيمة عند من يراها
وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنازير **قوله** ومحل م
استحقها فيها الخ ومحله ايضا في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة
واعتقدوا ان لا مهر بالفلا شيء لها وان وطئها بعد الاسلام
**قوله** ولو ترافع الخ واشعر تعبيره بالترافع اعتبار الرضى الخصمين
وهو قضية كلام الغزالي ولكن عامة الاصحاب على اعتبار رضى
واحد اذا استعدى على خصمه انتهى بن قاسم **قوله** وهذا ناسخ
لقوله الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال بعضهم وهذا اولى
من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا فقد الجمع والجمع ممكن
ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلم ان

الثابتة في المعاهد انه يلزم من ذلك لزوم الجزية من المعاهدين
وقد ذهب الشافعي الى المنع واجاب بان النسخ في الحقيقة
لقياس اهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الاية ولما
كانت الاية اصلا للقياس جعلت الاية الاخرى ناسخة لها من
حيث المنع من صحة القياس قلنا مثل عميرة فصل
في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ قوله امسك اربعا الخ قال السبكي الذي
افهم منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس
عنهن فالسكوت عن الكل لا يجوز ومنه الا اذا طلبن فيجب
كما يرد بوذ والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتبعته الاذرعي
بان السكوت مع الكفر يلزم منه امساك الترمذي اربع في الاسلام وذلك
ممتنع وانتهى صحيحه فقوله امسك اربعا للوجوب لانه الاصل
لا للجواز قوله وفارق سايرهن للوجوب ايضا قوله لترك الاستفصال
اشار به الى قاعدة من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهي
ان ترك الاستفصال في قوله ايضا وقايع الاحوال تنزل منزلة العموم
في المقال ونعارضه قوله ايضا وقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وجمع السراج
البلقيني بحمل الاول على الاقوال والثانية على الافعال فرع
اذا نكحت في الكفر زوجين واسلموا فان ترتب النكاحان فهي
للاول ان مات ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزويج
بزوجين ففي جواز التقرير وجهان قال في زوائد الروضة
ينبغي ان يكون اصحهما التقرير وان وقع النكاحان معا لم تقر
مع واحد منهما انتهى ابن قاسم قوله او اسلم على ام وبنتها الخ بقي من
احوال المسألة ما لو شك هل دخل باحداهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل

بهما ولو علم انه دخل باحدهما ونسي في عينها بطل نكاحهما
قوله اختار اربعة وفهم انه ليس له اختيار اربعة قبل ياسه عن الحرة
المتخلفة بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح به في الروضة
كاصلها قوله وعتقن اي الاماء ثم اسلمن ولا تختص الحكم بما ذكره
المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها ان يطرا
العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك
بما اذا اسلم ثم عتقن ثم اسلمن او عتقن عن اسلامهن او
عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن
فيتعين الحرة ان كانت والا اختار امة من الاماء فقط بشرطه كما ذكره
الشافعي قوله وكل منهما اي لاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار
المولي منها او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظاهر
من الاختيار فيصير مظاهرا بعد ان لم يفارقها حالا قوله فان
نوى بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق واطلق فهو اختيار
للفراق فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية هنا
بانه لا تصريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه فلا يكون كنا ية
في غيره واجيب بان هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب في الاسلام
تنبيه قوله وعليه نفقتهن قال شارح التعجيز وفي التعبير
بالنفقة سر وهو الاشارة الى انه بمجرد الاسلام زال النكاح من
زاد فالاختيار نفقته لا امر سابق لا انشاء ازالة ويدل له ان
العدة تكون من اسلامهما ان اسلما معا او من اسلام السابق
منهما ان اسلما مرتبا فصل في حكم مؤنة الزوجة الخ قوله
او اسلمت هي بعد دخول قبله واسلم بعدها قوله او دونه
ولم يسلم هو قوله لنشوزها بالتخلف وبحث الزركشي وغيره

ان تخلفها ولو كان لصغر او جنون او اغماء ثم اسلمت عقب
زوال المانع استحقته كما صرح به وان النشوز يسقط النفقة
ولو من نحو صغيرة انتهى ابن حجر ولو اختلفا فقال الزوج اسلمت
اليوم فقالت بل من عشر مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار
كفرها وبراءة ذمته عن النفقة ولو قال الزوج انا اسلمت قبلك
فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت لان النفقة كانت واجبة
عليه وهو يريد اسقاطها **باب** الخيار في النكاح وله اسباب
منها العيب والتغرير والعتق العيب اما مشترك وهو الجنون
والجذام والبرص واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها
وهو الرتق والقرن واستشكل تصور فسخها بالعيب بانها ان
علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن
الرفعة بان صورته اذنت في معين او عين من غير كفو ويزوجها
الولي منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام
ويثبت الخيار **قوله** بجنون ولا فضل به للحنابلة والمطبق لم يشترط
استحكامه **قوله** ثم يتقطع ويتناثر وهو في الوجه والاطراف بحيث
اذا فرك حركا شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل
يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا رملي **قوله** ولا اختصاص
الضرر بها وقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها
ثم طلقها واراد تجديد نكاحها **قوله** وذلك لفوات التمتع
المقصود من النكاح ما لم يزل ولو بفعل غيرها ولا يجبر على
ازالته لتضررها **قوله** اي عجزه عن الوطء في القبل لضعف
الالة والقلب او الكبد **قوله** وهو غير صبي ومجنون بخلاف

عنة صبي ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها
في حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنته اي مقارنة للعقد على المكلف
بان نكحها امة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم بطلان
خوف العنت وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه
يستلزم بطلان سماع دعواها **قوله** اما بعد الوطي اي في ذلك
النكاح اما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها **قوله** واسمها ضنة
ولو مع تخيير **قوله** ضيق منفذ ونفور عند الجماع وافضاء
ويصف ويحرم مستحكم **قوله** فكان العقد جرى بلا تسمية فلا
نظر هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله **قوله**
ولا يرجع زوج بغرمه من سمى الغرور انما يكون بالمقارنة ولا
يتصور فيه وجوب المسمى حتى يقال ولا يرجع به الا ان يقال
على وجه مرجوح **قوله** فان قال وطئت في السنة او بعدها
الخ تنبيه تصديقه في الوطي مستثنى من قاعدة ان القول
قول نافي الوطي واستثني منها ايضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما
لو اعترف بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا
ان الطلاق قبله او بعده وانه يولد يلحقه ولو شرطت
بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع
الفسخ وهو لدفع كمال المهر لو قال لطاهر انت طالق للسنة
فقال وطئتك هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم يطأ فوقع
حالا صدق فالاصل بقاء العصمة ونظيره افتاء الغامي في اذا لم
انفق عليك اليوم فانت طالق فادعى الانفاق فيصدق
لدفع الطلاق وهو لبقاء النفقة عليه عملا بالاصل بقاء العصمة
وبقاء النفقة ولو اختلفت هي والمحلل في الوطي صدقت

حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى تشطر المهر
قوله مالو كانت بكرا ولو غورا اشهد اربع نسا بكارتها قوله
او ثبت حق الفسخ وحذف قوله فاختاري تبعا للشرح الصغير
وبحث السبكي انه لابد من حكمت لان الثبوت غير حكم مردود لان
المدار على تحقق السبب وقد وجد قوله ولو شرط احدهما الخ
هذا شروع في خيار الشرط قوله فله فسخ ولو بلا قاضي كخيار
عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن
كخيار اي كالخيار لخلف الشرط وللتغرير قوله او ظنه هذا شروع
في خلف الظن قوله فبان فسقه هذا ما قاله الرافعي هنا لكنه
قبيل الصداق نقل عن البغوي ثبوت الخيار بالعتق ووافق
المص في زيادة الروضة البغوي وتعجب من الرافعي حيث خالف البغوي
هنا قال بعضهم فيتعجب من المص كيف وافق في المنهاج الرافعي
في المحرر مع مخالفته له في زيادة الروضة واقتصر السبكي وجماعة
على هذا النقل والتعجب من المص فاقتضى ترجيح الخيار وفي
الزوايد في بعض النسخ انه المختار لكن صحح الاذرعي والزركشي
في الخادم عدمه واستشهدا لذلك وجزم به صاحب الانوار
واليمني قوله وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع
فيه الماوردي وهو المعتمد رملي قوله ونوزع بعضهم بتعريض
بشيخه الجلال المحلي في شرح المنهاج قوله لا ان عتقه سيدها
الى اخره لا يرد شي من هذه الصور على التعيين لان مما في
سيد متى قال زوجتكها هذه الحرة او على انها حرة عتقت عليه
بخلاف ما اذا اقام به مانع قوله ومن عتقت الخ شروع
في خيار العتق فرع لو ادعت العتق وانكره السيد

وصدقها

وصدقها الزوج صدق السيد لان الاصل عدم العتق وهل
تنتجح قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي ابا علي يسال
عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانها حرة في
زعمهما والحق لها لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت
قبل الدخول لم يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد
وايسر قبل ان ينكحها لان اولادها ارقاء انتهى **قوله** او لزم دور
لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وسواكان
المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
انتهى شرح روض **قوله** لمنها اخر بعد ثبوت حقه وكذا لو
اخر الرفع للحاكم فيما يتوقف على الرفع اليه وهو عيب النكاح **قوله**
او طلقها ووطئها رجعيا بعد عتقها او قبله **قوله** او تخلف اسلام
اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا كافرين فعتقت واسلم احدهما
اي بعد الدخول ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى
الرجعة فيما لو طلقها زوجها رجعيا او الاسلام فيما لو كانا كافرين
فعتقت لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل
الفراق من غير ان يظهر منها الرغبة فيه تامل هذا التقرير

**فصل** في الاعفاف **قوله** موسرا بأن في
النفقات كابنة وبنت ابن ابن هو ظاهر كذا قاله ابن حجر
**قوله** ولو انثى وغير وارث كابن بنت وابنة ابن ابن **قوله** فوارثا
اذا استووا قربا كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا
وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما سيأتي في النفقات والمعتمد
التوزيع عليهم بالسوية على الاوجه حسب الارث **قوله** او عجوز

منو مالكن لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها
عليهما ولكل منهما الفسخ قال فسخت واحدة عنت
الاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انه لا شيء للجديدة
لئلا تنفسخ بنقص ما يخصها عن المد قوله ومن لبسه حيث
لا يتضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة واصلها
عن ابي علي قال ولا ينبغي فيه الخلاف في النفقة ولم يذكره في الصغير
بل جزم بالاول ونفرق بينه وبين النفقة بانها تتكرر بخلافه
قوله او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وهذا هو المعتمد
قوله ونفيرى ما ظهر حاجته الى الفرق بين العبارتين ان
ظهورها للتأبيد يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهرها يكفي فيه قوله
وان لم يترجح لنا صدقه قوله وعليه مؤنتها قال ولكن لا تجب النفقة
تجب الكسوة قال البغوي الا الادم ونفقة الخادم لان فقدهما
لا يثبت الخيار ثم بحث فيهما وحذف البحث في الصغير فقول
الشيخ ومؤنتها موافق لبحث الشيخين فيحمل كلامه على غير
الادم ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد قوله وما ذكره المصنف
التخيير هو في مطلق الشرف اما غيره فلا يبعد ولايته الا
اقل ما يندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغيره الا اقل قوله
او طلق زوجته او اعتق امته في الشرحين والروضة
وغيرها ذكر العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره
قال الاذرعي وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال بها ان
كانت ام ولد فاوضح وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد قوله لخاص
برد نفقتها هذا ما صوبه الزركشي وغيره في البحر وغيره عن الا
صحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما رده فكطلاقه بغير

حد ربل او بي وان اطلقه المسألة الشيخان وغيرهما قوله
وثبت به مهر وارش بكارة قوله وان كانت ام ولد للفرع وفي
الروضة واصلها عن الرويا في قطع الاصحاب بالحد واعتمده
البلقيني في تصحيحه لكن مقتضى كلام القمولي انه وجه وان
الصحيح عدم الفرق قال الزركشي وهو الظاهر ولهذا اعتمده
الشارح قوله ويلزمه التعزير لاجل قال الرافعي ويشبه ان يكون
هذا التعزير لحق الله تعالى لا لحق الابن انتهى قوله حر نسيب
مطلقا اي سواء كان الاب حرا ام لا مسلما ام رقيقا صارت ام ولد له ام لا
وما جرى عليه الشارح من حرية الولد وان كان الاصل الوا
رقيقا هو ما نقلاه في العزيز والروضة عن فتاوى القفال
واقراه لكن حكى القاضي حسين في تعليقه الخلاف في المسألة
ورجح انه ليس بحر واقتضاه البلقيني وارسل صاحب الكافي طي
الخلاف دون ترجيح قوله وتصير به ام ولد ولو كانت امة
الابن منكوحة رجل فاولدها الاب نفذ الاستيلاد على المرجح
كما اقتضاه اطلاق الشارح كغيره ويستمر النكاح ولا يجوز للزوج
وطؤها في مدة الحمل وينفذ ايلاده امة فرعه الموصى بها ح
والمعلق عتقها بصفة والمدبرة ومن اشتراها الفرع ولم
يقبضها والمرهونة كما اقتضاه اطلاقه كغيره ايضا لكن
المتجه في المرهونة تقييد نفوذ الاستيلاد بما اذا كان الاصل
موسرا انتهى اسعاد قوله ولو معسرا او كافرا وهي والابن
مسلمان وتصير مستولدة الكافر وتدخل في ملكه قهرا كالارث
قوله لان غير الحر لا يملك او لا يثبت ايلاده لانه يتحمل
المعتق وقضيته ان الابن المبعض اذا وطئ امة فرعه لا تصير ام

ولد له وهو مخالف لما سبق في كتاب امهات الاولاد من انه
اذا وطئ امة او احبلها صارت ام ولد وقد يقال لا مخالفة بينهما
لان كلامنا هنا في امة ولده وهناك في امته لكن قوله او لابنه
ايلاده لامته يخالف ما سبق في قوله لانتقال الملك في امته قبيل
العلوق بمقتضى التعليل لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد
للفرع او كان الاب رقيقا لعدم الحاصل بعد الانتقال في الام فيهما
قوله لانه يغتفر في الدوام الخ والولد الحاصل بعد ذلك
ينعقد رقيقا لانه يطأ ما يحمله النكاح ولا نظر للشبهة فصل
في نكاح الرقيق قوله وهما في كسبه وليعينه تعلقهما بالكسب انه
ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة
ثم ان فضل شيء للنفقة اوالحلول في المستقبل لعدم وجوبهما او قول
العراقي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا
امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في
المقالتين ثم بحث انه لا يستقي كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصر
عما شاء من المهر والنفقة وهو القياس انتهى ابن حجر قوله وفي مال
تجارة عطف على قوله في كسبه وهما في مال تجارة قوله وله سفر
به اي وان تحمل عنه ما مر قوله وبامة المزوعدم تحريم الخلوة بها
زمني قوله فيراد لان احدهما مرهونا ومستاجرا او مكاتبا يسافر
به الا باذن قوله وللسيد عند مكاتبه استخدامها شمل كلامه
المبعضة فهي كالقنة اي اذا لم يكن مهاياه ولا فهي في نوبة نفسها
كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة قوله ويسلمها الزوج ليلا فان كانت
حرفة الزوج ليلا كالحارس والاتون فهل يلزم السيد تسليمها له
نهارا الا كانت حرفة السيد ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي وبحث

ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع اجبر اذ كانت حرفته ليلا ولو
كانت حرفتها ليلا كبلاد الحجاز لتطحن الجوار ليلا والسيد
لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج نهارا كغالب المحترفة
هل يجبر السيد على تسليمها ليلا او نهارا مع حقه او لا او نهارا مع حق
الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول **قوله** بدار سيدها او بجوارها
ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها او نحوها فعليه لمروءة ونحوها
واخلى في داره بيتا لزمه الامتثال ولا تسقط النفقة حينئذ
**قوله** ولو قتل امته الخ وكذا لو قتل السيد والامة الزوج او
قتلت الحرة زوجها قبل الدخول في الجميع فانه يسقط والاخيرة
منقولة عن بعض شروح المختصر **قوله** ولو زوج امته عبده.
الخ والظاهر ان المبعض بالنسبة اي بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه
ولم اره فيه نقلا انتهى قوت **كتاب الصداق** وهو مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي **قوله** ويقال له ايضا
مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وقد نظمها بعضهم فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها فعشر وعشر عد ذكر موافق
ويزاد على ذلك صدقة كما نطق بها القرآن فتكون اثنى عشر **قوله**
ثم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره وهذا هو المعتمد **قوله**
لا ان كانت المرأة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف
او كانت جائزة واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض او كان الزوج
غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على اقل من مهر المثل للزوجة
اي في هذه الاخيرة وفيما عداها على اكثر منه اي من مهر المثل **قوله**

قوله نحلة النحلة الهبة
وسمي نحلة لان المرأة تتمتع
بالزوج كهو بها من التمتع فكانها
تأخذ الصداق من غير مقابلة
شيء انتهى حصني

وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا واعترض هذا الضابط بانه لا يصح
جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا
عن الولد ولا جعل احد ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل ثوب لا
يملك غيره صداقا قال التلقف حفظه الله به من وجوب ستر العورة
مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة جعلها صداقا في الجملة
وانما امتنع فيها لعارض **قوله** ضمان عقد لا ضمان يد قال الزركشي الفرق
بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل
الذي تراضيا عليه اي جعلاه في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله
الثمن والبضع يقابله مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي
من مثل او قيمة كالمستعار والمغصوب انتهى **قوله** لا ينفسخ عقد
الصداق بالتلف و بعد انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى
لو كانت عبدا لزمه مونة تجهيزه **قوله** كنظيره في البيع واستشكل
بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسئلتين للتعدي بالاستيفا
في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بشي على من ضعيف لتطرقه
للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شي على من هو في قوة المالك
بترقب عوده اليه فقهرا عليها انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله** ولها
حبس نفسها واذا حبست نفسها الخ او حبسها الولي بسبب تسليم
الصداق استحقت النفقة وغيرها وحوبا مدة الحبس لان
التقصير منه **قوله** لانه ملك للوارث اي في الاولى او المعتق
اي في الثانية او البايع اي في الثالثة **قوله** فيوضع مر بوضعه عند
عدل وليس العدل نايبها ولا كان هو المجبر وحده ولا نايبه
والا كانت هي المجبرة وحدها بل نايب الشرع لقطع الخصومة
بينهما ونايبهما لقولهم لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم

وتبرا ذمة الماخوذ منه او باعها لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي
ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكن قوله لعدم الاعتداد بتسليمها
وقيده بعضهم بما اذا خلي تسليم الولي عن المصلحة والا فيجب
القطع بانه كتسليم البالغة والتقييد ضعيف والمعتمد ان لها الرجوع
بعد الكمال لانا قد تبينا خطا الولي وفيه تفويت حق حاصل ويظهر
كما قال بعضهم ان تمكين العذرا والرتقا ونحوهما للاستمتاع بغير
وطي في الفرج فلها الامتناع واذا استمتع بها وهي مختارة فلا وهذا
هو المعتمد قوله اي يلزمها التمكين اذا طلبه ومحل تسليمها نفسها
منزل الزوج كما في التنبيه لكن في الروضة كاصلها عن الحناطي
ان المعتبر موضع العقد فاستشكله بعضهم واستظهر الاول قوله
كاستحداد وهو نتف شعر العانة قوله لانه قد لا يفي بذلك
ولو ادعى الزوج انها تقدرت بما يحتمل فيه الوطي عرضت على اربع
نسوة او رجلين من المحارم كما في زوائد الروضة قوله وكره للولي
او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج قبلها اي الطاقة في الصور
الثلاث لما مر وان قال الزوج لا اقربها والمعتمد انه لا يجاب في
الصغيرة ويجاب في المريضة ونحوها بشرط ان يكون ثقة قوله
بوطي وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها وان لم تزل البكارة
كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف التحليل ولو ازال الزوج بكارتها بغير
ذكره فيتقرر المهر كما افتى به ابن الفركاح وهو معلوم من كلامهم
حيث قالوا يتقرر بوطي لان ازالته بغير ذكر لا تسمى وطيا قوله
استمر النكاح ولا مهر اي للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكا حها
فيبطل المهر قوله والمراد بتشطر المهر الا من الخ وقد يسقط بعد
استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطي وقبل قبضها

للصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال وهذا وجه **فصل**
في الصداق الفاسد **قوله** ودم ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع
رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من
جانب المراة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا
وبان مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع
فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض انتهى وما ذكره
المحشي في انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها **قوله**
وفي قوله زوجتك بنتي الخ وافهم كلامه ان صورة المسألة ان يكون
متعلق بقوله صح لكل اي صح كل من النكاح والمهر والبيع في قوله زوجتك
بنتي الخ وافهم كلامه ان صورة المسألة ان يكون الصداق وثمن المبيع
ملكا لشخص واحد وهو كذلك فلو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوب
بنتي لعبدها بطل وهو كذلك في الاظهر وان يكون في احد الطرفين
عوض فان كان فيهما انعقد كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه
المائة بمائتين الذي تحت الباقي فالبيع والصداق باطلان قطعا
النفس لانه من قاعدة مد عجوة **قوله** يرجع الزوج في نصفه اذا طلق
قبل الدخول وهو ثلث العبد في هذا المثال **قوله** او على ان يعطيه
بالتحتية اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها وهو لا يفسد الصداق
كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو انكحتها بشرط ان
تعطيني كذا اشتراطها فاسد لانه شرط عقد في عقد **قوله** اذا النكاح
بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وبحث البلقيني
انها لو كانت سفيهة فنكحت دون ما اذن وليها لكنه زائد على مهر
مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة
وهو متجه فيهما مثلا نقلا وخرج بالنقص ما لو زاد عليه فينعقد

الزايد كما في نظيره من وكيل البيع المار وقوله فيه يقد رفزاد عليه
فالا فتنا بانه يجب مهر المثل وبانه يجب ما سماه ويلغوا الزايد
لانها قد تنقضد المحاباة كلاهما فيه نظر ثم يبنى اذ يا في هنا ماقالوه
في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري او النهي عن الزيادة
فتمتنع الزيادة عليه فيها فكذا هنا اذا عينت الزوج او القدر او نهت
عن الزيادة يمتنع الزيادة وحينيذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد
بعض المسمى ويحتمل وجوبها بسميه فقط لالغا تسمية
الزايد من اصله والاول اقرب انتهى ابن حجر **قوله** فيبند كما في البيع
ومنه يوخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو
محتمل والحق لفظ الاعطا بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن
ثم صح بعتكه هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن انتهى
ابن حجر فرع لو اصدقها مايه خمسون حالة وخمسون موجلة
باجل مجهول كان يحل عليه بموت او فراق فسد الصداق ووجب
مهر المثل ولا يقال بوجوب نصف المهر لان شرط التوزيع
ان يكون الفاسد معلوما لينا في التوزيع عليه وعلى الصحيح
**قوله** او فلا نكاح بينهما او لا توارث بينهما اذا كانا مسلمين بخلاف
ما لو اختلفت ملتها فيصح ويحمل على مادام المانع فان ما ان اطلقا
فان صرحا بنفي التوارث ولو بعد زوال المانع بطل **قوله**
او شرط فيه خيارا ولو بعيب بنفيه لانه خلاف مقتضاه بخلاف
النفقة والكسوة فانهما من مقتضيات كل نكاح خلافا فيغا له
عارض فيه **قوله** بخلافه فيهما كما رجحه في الروضة الحق وبنزل
موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في
الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي لقوة

الا بعد ان انضبط الحكم فيه ومن المساعدة له على شرطه دفعا للتعارض
قوله فلو عقد سرا بالف الخ ويوخذ من ان العقود اذا تكررت مع
ما ياتي في الطلاق في اعتبار الاول ان قول الزوج لولي زوجته زوجنيها
كناية بخلاف زوجنيها فانه صريح اذ بمجرد موافقة الزوج على صورة
عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه
وهو ظاهر ولا ينافيه ما في المتن ما سياتي قبيل الوليمة انه لو قال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لان ذاك في عقدين ليس في ثانيهما
طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل فيه اقتضاء الاول المهر وحكمنا
بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد
طلب الزوج للتجمل او احتياطا فتامله انتهى التحفة فصل
في التفويض الخ قوله او البضع الى الولي في مسئلة الحرة او الزوج
في مسئلة السيد اذا زوج امته قوله صح تفويض رشيدة اي غير
محجور عليها فتدخل السفيهة بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر
عليها فهي رشيدة حكما قوله زوجني بلا مهر سواء اقتصرت على ذلك
او زادت فقالت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا غيره وذلك
فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد قوله او زوج بدونه مهر المثل
ونقل الزركشي في هذه بان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر
المثل بالعقد ورده في الاصل بما حاصله ان التسمية مطلقا من
اصلها لانها الا بالوفق الاذن وهو واضح ولان الشرع اذ ليس له ان
يسمي دون مهر المثل قوله او بغير نقد البلد صادق بالنقد وبالعرض
وان زاد كل منهما على مهر المثل نقد البلد قوله وبه صرح
في الشرح الصغير ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام وغيره
وقالا في بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي

انه ظاهر وفي المهمات انه الصواب المفتى به ونص عليه في الام انتهى
وهو ضعيف قوله ثم لو نكح في الكفر مفوضة الخ ويخالفه ما في الرا
هنا عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على ان لا مهر
لها وترافعا الينا فنحكم بينهم بحكم المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما
في نكاح المشرك على الحربيين وما هنا على الذميين انتهى اشقا
هذا ما جزم به ابن العراقي وجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم
فيما اذا اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم
يعتقدوا نفي المهر فانا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين
قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء واصحاب
الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام
العرب فعول الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم واد
انتهى دميري قوله واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي
والمعتمد انه لا فرق بين الوطء والموت في اعتبار الاكثر من
العقد الى الوطء او الموت ويمكن حمل كلام الاصل على ما اذا لم
تختلف المهر من العقد الى الوطء او الموت او اختلف وكان مهرها
حال العقد اكثر قوله ولها اي المفوضة قبل وطء الخ واستشكل
الامام ما نا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة فان
قلنا لم يجب شيء فكيف يطلب ما لا يجب قال ومن طمع ان يلحق
ما وضعه على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا انتهى واجيب
بان معنى المفوضة على الاول انه يجوز للولي اخلاء العقد عن التسمية
وكفى برفع الاثم عنه فائدة وتعقب لانها اذا لم تكن مفوضة واتفق
الولي مع الزوج على اكثر من مهر المثل تعين التسمية فاذا هي
فوضت جاز ترك التسمية وحينئذ فلا يشكل قوله وكفى برفع

الاثم عند فايدة بما تقدم اول كتاب الصداق من جواز اخلا به
عن المهر تامل وانما طلبت ذلك على الثاني لانه حري بسبب وجوبه
فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق
واضح بينهما انتهي ابن حجر وقوله لانها اذا لم تكن معوضة الي قوله
فتامل من زيادتي قوله اذ كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة
نسوتها به كلا وبعضا فلو كان مهر مثلها حالا لانه موجبه لكنها
تعدل بتسمية حالة فرض بتسمية حالة قوله ما يرغب به في مثلها
عادة من نسا عصباتها الخ لان المهر يختلف به فينظر فيه الي النسب
كالكفاءة في النكاح قوله واعتبر الما وذوى الام الخ وهذا هو المعتمد
رملي قوله وينظر الي شرف سيدها وخسته ويقدم نسا عصبا [نها]
وان غبن عن نسا بلدها قوله فلو جرت عادة نحو عليا سمحة
من ذكر اي او شابة حسنة قوله خففنا اي او غلظنا قوله وفي وطي
شبهة الخ ويستثني من وجوب مهر المثل في وطي الشبهة ما لو
وطي العبد جارية سيده او سيدته بشبهة وما لو كانت
الموطوة بشبهة حربية او مرتدة فلا مهر في ذلك الوطي انتهي
ابن قاسم قوله دون حد وارش بكارة انتهي ابن حجر قوله ولا
يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطي واراد بالتكرر ان يحصل
بكل وطية قضا الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال
متواصلة ولم يقض وطره الا اخرا فوقاع واحد جزما انتهي ابن
قاسم فصل فيما يشطر المهر الخ قوله في الحياة خرج
بقوله في الحياة الفرقة بالموت فلا تشطير فيها لانه مقرر لجميعه
كما مر وكالموت عدة ومهرا او ارثا مسخ احدهما حجرا فان
مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة على الاوجه نظرا

هذا مع الحاق الماسخ لا في الاختلاف في نسبة الحكم الشطر وعدة الوفاة دون المهر والارث

لحيانة

لجبانه وان ابيد النظر لحونه فقولهم اطردت العادة الالهية بعدم
عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا
ينافيه النص علي ان الفارة ممسوخة لامكان حمله علي ان الممسوخين
منهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فخانوا وبقيت ذريتهم انتهي
ابن حجر والمعتمد ان النصف لا يعود اليه لانه ليس اهلا للتشطير
ولا للملك بل يبقي في يدها فلو ماتت بعد لورثته وان نقصته
كان لها المطالبة بنا لحيج قوله وردته وحده او معها علي المعتمد وانما
يجب لها حينئذ متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق
اليهما والشرط هنا لعدم اتلافها العوض وهي بردته معه متلفة
قوله وارضاع امه لها اشارة بالارضاع الي اعتبار فعلها الي المرضعة
فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت امه ما ستحق الشطر
في الاصح قوله وملكها بان كان المودي تزوجها بشرطه ثم ايسر
قبل الدخول فاشتراها قوله ان كان المودي للمهر الزوج او وليه
فيعود الي الزوج في هاتين الصورتين قوله والا بان كان
المودي اجنبيا او غير ولي بان كان المودي عنه رشيدا فيعود الي
المودي لا الي الزوج قوله فله كل الزيادة اذا كانت الفرقة منها
او بسببها قوله او نصفها ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها
قوله فله كل الارش ان كانت الفرقة منها او بسببها قوله او نصفه
ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها قوله لا بسبب مقارن اما لو
فارق بسبب مقارن للعقد كعيب احدهما اخذه بزيادته المتصلة
قوله وفي النخلة باد غرتها نقل فكبرا النخلة اذا لم تقبل ثمرتها
زيادة محضة كما يوخذ من التعليل قوله وزرع ارض نقص الخ فان
اتفقا علي نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع الي الحصا

فذاك والارجح بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة
انتهي محلي قوله المعدة له خرج بقوله المعدة الارض المعدة
للبناء فجبر نقصها نقص قوله باكثرها رسعف وهو جريد النخل
قوله وما عبرت به الخ وهو المعتمد رملي قوله ولو اصدقت تعليمها
سواء كانت مسلمة ام كافرة يرجي اسلامها في تعليم القران قوله
ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم
من وراء حجاب من غير خلوة بان يكون بحضرة محرم بحضرة
محرم مثلا لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يؤمن الوقوع في التهمة
والخلوة المحرمة تامل ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة
فالقياس انه ينفسخ الصداق ويرجع فيه مهر المثل العدل ثم يؤمر
بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله
شيخنا ابن الرملي قوله الواجب عليها تعليمه قيد راجع للمسئلة
الاخيرة وعبارة الروض وان اصدقها تعليم عبدها جاز لا ولدها
الا ان لزمها تعليم الولد انتهي ومقتضاها انه لا فرق في العبد بين
لزوم تعليمه وعدمه لان تعليم العبد يزيد به القيمة فالنفع راجع
اليها مطلقا بخلاف الولد وهذا التفصيل هو المعتمد فقول الشارح
الواجب عليها تعليمه راجع للولد فقط كما تقدم قوله بل يستاجر
نحو امراة او محرما او اجنبيا قوله والنصف ان فارق قبله النصف
المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذاك تحكم وايضا يختلف صعوبة
وسهولة ويودي الي النزاع فلينظر كيف الحكم كذا قاله شيخنا عميرة
والقياس انه يرجع الي المهر المثل فيجب نصفه في هذه الحالة لتعذر
الرجوع الي الصداق تامل رملي قوله ولانه في المثال ملكه قبل
الفراق عنه بغير جهته هذا هو الراجح في المذهب والقول الثاني

قوله تبع فيه الشارح المحلي وهو مبني على ان النشاط للشافعي خاص بالامرد اما اذا قلنا انه لا يختص به فيشمل المراة كذا بخط ع ش

لا شيء له لانا عجلنا له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة
الثلاثة واختاره المزني والبغوي وفي الكافي انه المذهب وبه
قال عامة العلماء كما في تعجيل الزكاة والدين قوله فان عاد قبل
الفراق وبعده وقبل اخذ البدل قوله لتمكنه من رفعها اي
عقده النكاح بالفرقة فصل في المتعة مشتقة من المتاع
وهو ما يتمتع به وفي فتاوي النووي ان وجوب المتعة مما يغفل
الناس عن العلم به فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك
انتهى قوله وبتعليقه طلاقا فتفعله ولا فرق في الطلاق بين
البائن والرجعي وان راجعها قبل انقضاء العدة خلافا لبعض
المتأخرين قوله ووطئ ابيه او ابنه لها بشبهة وارضاع نحو امه
لها او صورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطئ او تفويض وكلا هما
مستحيل في الطفلة ان يزوج امة الطفلة لعبد بغيره تفويضا
او كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر للمفوضة
ثم ترضعها نحو امه فيترافعوا الينا فيقضي لها بمتعة او ان يتزوج
طفل بكبيرة فترضعه امها انتهى ابن حجر وهذا ليس مما نحن فيه
اذ الكلام في الطفلة قوله وان لا تبلغ نصف المهر اي مهر المثل
كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف
المهر اي مهر المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر
والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب انتهى ابن حجر قوله
قدرها قاض باجتهاده انتهى ابن حجر والمعتمد انهما ان تراضيا
على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي
فانه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل بخلاف بل ولا بلوغه وبهذا
يجمع بين الكلامين رملي فصل في التحالف الخ قوله وتعارضنا

هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والبلقيني فيها وجهان
قيل يحكم ببينة المراة لزيادة علمها وقيل بينة رضاذ ولم يرجح
الشيخان شيئا قوله على القاعدة في الحلف على فعل الغير فيقول
وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف بل بخمسماية ويقول
وارث الزوجة والله لا اعلم ان مورثي نكحها بخمسماية بل بالف ه
قوله كزوج او ولي مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة
عليه فانها يستحقها ان ولايتها فيحلف الولي هنا وقولهم في الدعاوى
لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك في حلفه على استحقاق الغير
وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع هكذا
فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا انتهى ابن حجر قوله
او فوقه اي ودون مدعى الولي قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق
فيها ان يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه
وان حلف الزوج ثبت ما قاله انتهى وهذا معلوم من كلامهم
لانهم انما نفوا التحالف ولم ينفوا الحلف قوله بان نفى العقد
او لم يذكر فيه لف ونشر مرتب فالاول للاول والثاني للثاني
قوله وقضى لها به ولا يقبل قولها انيا لان النكاح قد يعقد
باقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف
ايضا لانه عبارة عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفي مدعى
الاخر والغرض ان الزوج لم يدع قدرا فرع قال في الروضة
ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر انه لم يذكر مهرا فينبغي تصديق
الثاني ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر تسمية فالاصل
عدمها فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر كما لو اختلفا في
عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فرع خطب امراة

ثم

ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بها وصلحا منه كما افاده كلام
البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي
اي اقتضا بقرب من الصريح انتهى ابن حجر **فصل** في الوليمة
وقد نظم بعضهم اسما الولايم فقال وليمة عرس ثم خرس ولادة
عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم اعذار ختان نقيعة
سفر والمردب للثنا ابن المقري **قوله** من الولم اي مشتقة
منه **قوله** وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان **قوله** ولو
بعد مسكا لطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر **قوله**
والاجابة لعرس والعرس هو العقد كما في شرح الروض وو
قتها الافضل بعد الدخول الاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها
اصل السنة فتجب الاجابة اليها ويتجه استمرار طلبها
بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة وانه يندب تعددها
بتعدد الزوجات والاما وان عقد عليهن معا كما لو جاله
اولاد معا بنيه بان يعق عن كل واحد وهي لبلا اثر في
انتهى ابن حجر **قوله** نعم تسن لمسلم دعاه ذمي قال الاذرعي
ان كان ثم نحو رجا اسلامه او صلة رحم وجوار والا كرهت
ويجزم ميلا للقلب اليه لو دعاه مسلم تلزمه الاجابة اي
بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع **قوله** بان لا يخص
بها اغنيا من حيث هم اغنيا حتى لو دعا للوليمة كل عشيرته
مثلا وهم اغنيا استمر وجوب الاجابة كما نبه عليه الشارح
**قوله** بل يعم عند تمكنه خرج بذلك ما لو كثر نحو عشيرته او عجز
عن الاستيعاب لفقره فلا يشترط عموم الدعوة على الاوجه
ابن حجر **قوله** فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص اي لغني

دون غيره **قوله** او نائبه اي النقيه وكذا مميز لم يعهد منه كذب
بلفظ صريح لا احب ان تحضر وفعله علي الاوجه ان رايت ان تجملني
لا كناية كان تشتهيت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر ومثله
علي الاوجه ان رايت ان تجملني خلافا لبعضهم ثم بحث الاذرعي في
الاول فقال الا ان قاله تادبا واستعطافا للمدعو مع ظهور الرغبة
في حضوره انتهي وفيه نظر فان الوجوب مناط له فلا يكتفي فيه
بلفظ محتمل نعم ينبغي ان تكون هذه القرينة مقتضية لندب
الحضور انتهي ابن حجر **قوله** ولعرس في اليوم الاول الخ ولو كررها
في يوم واحد فكذلك نعم ان كرر الايام والاوقات لنحو كثرة الناس
او صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا
علي الاوجه انتهي معتمد **قوله** وان لا يكون ثم من يتاذي به او يقبح
مجالسته كالاراذل والزحمة والعداوة كذلك علي المعتمد ان تضرر
**قوله** كفرش محرمة هذا لا ينتاول دخله علي الجدران مع انه حرام
علي الرجال والنسا قاله الزركشي ومحله بالنسبة للحضور اما مجرد
الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثرين فيها
في غيره عنهم من التحريم ضعيف اما دخول محل بابه او ممره
صور محرمة فلا يكره كلامهم انها محل امتهان لا تعظيم فاشبه الارض قاله
الرافعي بخلاف ما لو كانت بحجرة او بيت اخر من محل الدعوة وان كان
في غيره منها علي الاوجه بل الصواب لانه منكر في حضور الدار
التي هو فيها اقرار عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة في
ايام زينة المحمل لا يمشي في المدينة ولا ينظر الي زينتها لانه كان يفتي
بتحريم ذلك انتهي وينبغي ان محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة
حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها فان لم يكن فان علموا

مكرهين على التزيين بخصوص المحرم انتهى ابن حجر وجمع
شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير وما في الكبير فقال
هما مسئلتان فالدخول مكروه وعليه يحمل ما في الشرح الصغير
والحضور محرم وعليه ما في غيره قوله او ثيابا بملبوسه ولو
بالقوة قوله ووسائد يتكأ عليها او ما على طبق وخوان وقصعة
وكذا ابريق على الاوجه ابن حجر قوله ويحرم تصوير حيوان
ولو مما لا نظير له كبقر بجناح قوله قال المتولي ولو بلا راس
وهذا هو المعتمد بل الصورة الكاملة مما يمكن تصويرها كالا
عضا الباطنة من الكبد والقلب والكرش والطحال والامعا
ويحل دوس للصور ولو لحيوان ونوميه والتعامل به وحمله ولو
في العمامة هو ظاهر لانه ممتهن بكونه معدا للاستعمال انتهى ابن
حجر قوله وللضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب
ومن ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف
من اوجبها قوله مما قدم له وافهمت من حرمته الاكل جميع ما قدم
له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه
والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل
الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق
الشبع وآخرون بحرمته وجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه
الذي لا يضره والثاني على خلافه وبضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه
به كما هو ظاهر انتهى ابن حجر والاحسن ان يقال ان التحريم محمول
على حالة الضرر سوا كان من ماله او من مال غيره والقول بالكراهة
على غيرها كما يوخذ ذلك من قول الشارح الاتي وانما حرمت لانها
موذية للمزاج قوله بلا لفظ ويملكه بوضعه في فمه على المعتمد رملي

وينام عليها ع

قوله ولد اخذ ما يعلم رضاه به يشمل الطعام والنقد وغيرهما
وتخصيصه بالطعام رده النووي في شرح مسلم فتفطن له ولا
تغتر بمن وهم فيه ابن حجر قوله لا عن حيا ويحرم ان يكبر اللقمة
مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم اصحابه منه ولو دخل
على الاكلين فاذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس
لا نحو حيا ومن ثم حرم لحاجة من عرض بالضيافة تجملا والاهدية
من ظن منه انه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية
انتهى ابن حجر قوله وحل نثر سكر نعم ان ظن ازدحام السفلة المضر
بهم حرم كما هو ظاهر ابن حجر قوله في املاك على المراة اي العقد كما
في شرح الروض قوله وان لم يبسط حجره له لم يملكه كاخذ فرخ طير
عشش بملكه الغير او سمك دخل مع الما حوضه او ثلج وقع في ملكه
هذا ما ذكره ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد الملك في اخذ الفرخ
كما في شرح البهجة ومثله الثلج قوله ولو اخذه غيره لم يملكه
بخلاف ما في التحجر لان ذا لم يملكه غير مملوك نحلا فهذا فانه دا ق
بملك الناثر ولم يا ذن في اخذه ممن هو اولى به فرع النقوط المعتاد
في الافراح هل يجب رده او لا او لعرف انه كالدين اجاب الشيخ
نجم الدين البالسي بان لدافع النقوط ويستحق ان يطالب به انتهى
باب القسم والنشوز قوله هذا اذا بات عند بعضهن
في الحضر اي صار ليلا او نهارا لم هذا احداهن فان الاوجه انه يلزمه
ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات انتهى ابن حجر قوله كان
خرجت من مسكنه بغير اذنه اي لا للقاضي لطلب الحق منه او
للمفتي حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب النفقة اذا اعسر قوله كل
زوج عاقل وعلى ولي المجنون ان راى ميله للنسا او قال اهل الخبرة

اذا شرط الدليه ولا اثر للمرض لانه
مخصوص بغير امري ترجع النفوط ٩٩

بنفقه غيبتا نفس اذ يطوف به على نسائه او يدعوهن اليه
او يطوف به على بعض ويدعو بعضا اليه كما في الروضة واصلها
اذ كان امونا ولم يضره الوطي فان لم يومن او ضره فلا قسم واذا
حبس زوج بعد قسمه لبعض نسائه طالبه الولي به على الباقيات
قوله وفي معنى الناشزة المعتده بوطي عن شبهة قوله والصغيرة
التي لا تطيق الوطي والمحبوسة ظلما او لدين لم يأذن الزوج
فيه وكذا ان اذن على المعتمد قوله اذا تفرد بمسكن فمن ابت
ولو لشغلها فناشزة نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات
قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي
بل عليه ان يقسم لها في بيتها قوله وليس له اذ يدعوهن لمسكن احدا هن
ولو لم تكن صاحبة المنزل فيه قوله ولا زوجة وسريه كما في المحرر البحر
وغيره ولا يشترط رضى السرية بل رضى الزوجة فقط خلافا لما
يوهمه كلامه لان له اسكان امته كيف شاء وهذا هو المعتمد قوله
وتشويش العشرة وبحث الزركشي جواز جمعهن بخيمة
في السفر لمشقة الافراد مع عدم تأبد الضرورة وهو ظاهر
قوله لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية اي اذا لم ير
شيئا من عورتها ولم يقصد ايذا غيرها والا حرم وعلى هذه
الحالة يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الاولى يحمل القول
بالكراهة قوله او بعده وهو اولى وعليه التواريخ الشرعية
فاذا اول الاشهر الليالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه في
دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس او
غروبها قوله وللمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه
وقت خلوته ومن ثم اتجه انه لو لم يحصل الا وقت السير

كان هو عماد قسمه فرع لو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا
راعي ذلك **قوله** اما من وطي فيحرم لا لذاته بل لامر خارج
**قوله** ولا يبطل مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل في الاصل
لضرورة طال زمن الضرورة او طاله فانه يقضي الجميع
وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضا وان
طاله فقضا الزايد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح **قوله**
ولا يجب تسويتها في اقامته في غير اصل لا في الاصل ولا في
مقدار **قوله** ولا يجاوز ثلاثا وان تفرقن في البلاد **قوله**
بغير رضاهن اما برضاهن فيجوز الزيادة على الثلاث
وعليه يحمل قول الاملا يجوز القسم مشاهرة اي شهرا
وشهرا ومسانهة اي سنة وسنة **قوله** وليقرع الخ
والحاصل ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان
الرابعة تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة
تتعين وان كن اثنتين وجبت واحدة **قوله** لكن لحرة مثلا
غيرها كان الاولى ان يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه
يوهم جواز ثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها او ربع للحرة
وليلتان لغيرها وليس كذلك وعبارة الارشاد لحرة ليلتان
ولامة ليلة فان قلت كيف يتصور اجتماع الحرة والامة قلت يتصور
بصور منها اذا كان الزوج رقيقا ومنها ما اذا نكح الامة اولا
ثم ايسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها ومنها ما لو كانت كتابية
افرق بعد نكاحها بالرق فهذه صور تجتمع فيها الحرة مع
الامة **قوله** فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة الا ان عتقت
قبل تمام نوبتها فان عتقت قبله والبداءة بالحرة فان كان

في

الحرة لا تصلح للتمتع فلها نكاح الامة
ومنها ما لو كان تحت

في اولى ليلتيها بهما او بات الثانية عند العتيقة او في الثانية
ايضا او بات عند العتيقة ليلتين ولو خرج في نوبتها لنحو مسجد
لم يقض ما مضى منها او الى العتيقة فهذا احسن او عتقت في مسجد
لم يكمل نوبتها ستما زادها ليلة للتحاقها بالحرة قبل الوفا بخلاف
ما اذا عتقت بعده فانه يقتصر عليهما ثم يسوي بينهما او والبداة
بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يبيت عند الحرة ليلة ثم يسوي
بينهما بعد ذلك **قوله** وتجدد لجديدة بكر وصورة المسئلة اذا كان عنده
غيرها او يبيت عندها او عندهن كما يقتضيه كلامهم وصرح
به البغوي واقره في الروضة واصلها ويجب عند الشيخين وان
اطال الاذرعي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج
الى الجماعة وتشييع الجنائز والعيادة للمريض وان يسوي ليالي
القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه قيل ثم يتخصيص ليلة
واحدة معينة بالخروج لذلك احرم انتهى قوله وسن تخيير ثيب
الخ فان سبع لها بطلبها قضى للكل من الباقيات سبعا لانها لما
طمعت في حق غيرها طالما جائزا مكنت منه وبطل حقها والا سبع
بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزائد على الثلاث
هو الذي يقضيه ولو اجابت البكر لزائد على السبع فقضاه فقط او
الثيب لخمس مثلا قضى يومين ويظهر انه لا يجوز اجابتهما الى ذلك
لانها انما اجيبت للسبع لقضا بكمالها ففي اجابتها اليها مصلحة
للاخر بان بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة مستفرشة
اعتقها سيدها او تزوجها والبائن دون الرجعية **قوله**
ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن ولو لغرضه اي ما لم يضطر
كان رحل جميع اهل البلد وبقي من لا تامن معه ابن حجر **قوله**

لا لغرضه فان سافرت لحاجة اجنبي قال الزركشي فيظهر انها كحاجة
نفسها انتهى وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج
لها فيه والا فيلحق خروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه
لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة
ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وخرج بالسفر
ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة
او مغنية او داية تولد النسا فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من
النفقة قوله فضي للمتخلفات ويجب عليها السفر بطلبه لركوب
بحر غلبت السلامة فيه او امن الطريق والمقصد والامتناع منه
لعصيانها به نشوز لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيفا حقه قوله
ومن وهبت حقها الخ بين هنا احوال الهبة ما لو وهبت نوبتها
له ولهن فينبغي التوزيع اي على عدد الروس ويكون هو كواحدة
منهن قوله ولكل الواهبة الرجوع متى شاءت لان المستقبل هبة لم
تقبض فحينئذ يلزمه الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن
قوله وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى بخلاف ما لو اباح مالك
بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة فلم يعلم المباح ما اكل له
بالرجوع فانه ما اكل قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان
الغرامات لا تفرق فيها بين العلم والجهل خلافا للغزالي في ترجيح
الاول فصل في حكم النشاز الخ قوله وهجرها في مضجع
لان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا قوله وضربها ولو
بسوط وعصا كما يشمله كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب
تقييده بيده او بمنديل فيها قوله ضربا ~~ولو بسوط~~ ضربا مبرحا
وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا رملي قوله لعب ابنها لك وصليه

مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية قوله والذي قوي في ظني ان القول
قوله اي بالسنة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قوله
الزمه القاضي وفاه اي ان كان مطلقا او لا الزم وليه بما ذكره والانفا ف
من مال الزوج قوله لا ذا اساءة الخلق وهو السجية والطبع قوله
بخبر ثقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره قوله فان لم
يمتنع احال بينهما فعلم من كلامه ان لا يحال بينهما ابتدا خلافا للعراقي
وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع قوله
فان اشتد شقاقهما وهو المخالفة قوله وهما وكيلان لهما فيشترط
بما يعتبر لدي الوكيل قوله وهما رشيدان ويوخذ من ذكر اعتبار
رشدهما وهو ظاهر في الزوجة لينا في بذلها العوض لا الزوج
لما مرانه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه انتهى شرح البهجة
كتاب الخلع قال السبكي دخلت يوما علي ابن الرفعة فقال لي ما نبي
فتيا في رجل حلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل
فراغه فكتبت عليها انه يتخلص ثم تبين لي انه خطا ثم دخل
علي الكبري فوافق علي التخلص فبينت له انه خطا ودخل المولي
فوافق علي التخلص وهو لا يساوي الاعلي كونه خطا وان الصواب
انه ينتظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف
به قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سالت الباجي عن ذلك ولم اذكر له
ما قال ابن الرفعة فقال لا يخلصه الخلع لانه تمكن من فعل
المحلوف عليه ثم رايت في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال
ان لم يخرج الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي
وجدد النكاح ولم يخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل
اليمين ولم تمض الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق انه لو

كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة
اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت حرة
فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن
الاصحاب في الخلاص ثم قال ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع
الامة ثم جدد النكاح واشترى الامة خلص وظاهر هذين الفرعين
مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي انتهى قال السبكي فالذي تحرر
ان الصيغ ثلاثة لا افعل وان لم افعل ولافعلن فالاولان ينفع
فيهما الخلع لانهما تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادف
الاخر بائنا فلم تطلق وليس للحنث هنا الا جهة حنث فقط
لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود
لا نقول حصل البر فلم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين او
خر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار وان لم
تاكلي هذه التفاحة اليوم ينفعه الخلع صريح في انه ينفعه
في صورتنا لا يقال هي صورتيهما بخلاف الثالث اعني لافعلن
كذا في هذا الشهر ومثله لا بد ان افعل كذا في شهر كذا ثم خالع
قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الفعل وتمكنه مما ذكر ثم تزوجها
ومضى الشهر وبعد ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح
ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به شيخنا الرملي رحمه الله
ويشبه بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف
في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلفت انها تصلي اليوم
الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ما
هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث لان الفعل
مقصود منه وهو اثبات جزئي وللبيمين جهة بر وهي فعله

وجهة

وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يحقق يمينا
فقضية اليمين وتفويت البر فانا التزم ذلك بالطلاق وفوته با
لخلع من جهة حنث لتفويته البر باختياره اما لو علق الطلاق
الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني
وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اعني لا فرق بين النفي والا
ثبات **قوله** ثم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي ودلت قرينة
على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال كما سياتي ولو سلمت
المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه وكان دينا رجع وليه
عليها به وهي على السفيه بما قبضته فان تلف في يده فلا شيء لها
وتطالبه بعد رشده وان كان عينا اخذه الولي منه فان تلف
في يد السفيه وكان الولي عالما ففي الضمان عليه وجهان او
جاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول ببدل العوض والدفع
للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالبه بما تلف في يده بعد
عتقه انتهى انوار قاسم **قوله** فلو اختلعت امة اي رشيدة خلافا لما في
شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الامة والحرة
**قوله** او بدين في ذمتها فيه اي بالدين الا المكاتبة فانها تبين
بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشارح **قوله** محجورة بسفه طلقت
رجعيا الخ واذا قال لسفيهة اذا ابراتني من كذا فانت طالق
فابراته فلا طلاق ولا براءة لانه تعليق على صفة ولم توجد
ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار
مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا
فان قبلت احداهما لم يقع شيء ولو قال لها ان اعطيتني كذا فانت
طالق فاعطته ففي المسألة احتمالات ارجحهما عدم الوقوع

لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك قوله فيصح الخلع في
رجعية محله في غير المعاشرة معاشرة الازواج اما هي فلا يصح
خلعها بعد انقضاء العدة لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق قوله
او بصحيح وفاسد معلوم نشا فساده من غير الجهالة قوله
ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء كانت بمهر المثل مطلقا سوا
كان الزوج عالما بالحال او جاهلا به ولهذا قال النووي المعروف
الذي اطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه
وهو موافق لما نقلاه عن البغوي واقراه من ترجيح انها
تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية صداقها ولم يكن بقي منه
شيء قال الجوهري ويجوز ان يقال انما وقع هنا بائنا لانه
يتضمن اعتبار المال لان قوله في كفها صفة لما وصلة لها فانه
انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو الصفة ويصير كانه خالعها
على شيء مجهول فيجب مهر المثل قوله فلو قال ان ابرأتني
من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم
وجود الصفة وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال
بعدها طلقتك نظرا لظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق
الثاني الاول لم يقع الا وقع اما لو وقع قالت له ان طلقتني فانت
بريء من صداقي فطلقها نظرا لظن الصحة وجب مهر المثل
له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التنافي
الواقع في هذه المسالة قوله او خالع بغير الجنس ولو زادت قيمته
على ما قدره كان قال لوكيله خالعها بمائة فخالع بثوب تزيد
قيمته على المائة قوله ولو من غير جنسه كما لو قال لوكيله خالعها
بمائة فخالع بمائة وعشرة او بمائة وثوب فالاول مثال للجنس

والثاني

والثاني لغيره **قوله** وحمله السبكي الخ هو المعتمد كما جزم به ابن
المقري في متن الروض قال في شرح الروض والاطلاق هو
ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول .
اذا اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه له وولِيُّه لو اذن
له في قبض دين له اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح
الحناطي انتهى **قوله** ممن يطلب منه الجواب وكذا من غيره
على المعتمد **قوله** نعم مثل هذا ما في الحاوي والمحرر والمنهاج
واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني وهي طريقة الاكثر ين
لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه كناية عند عدم
ذكر المال وان اضمر التماس قبولها وقبلت لان ما اخذ الصر حة
كما ياتي في الطلاق تكرر اللفظ في القران لا لفظ العرف والا
شتهار والخلع لم يذكر فيه والمفاداة ذكرت فيه مرة ومن ثم
اطال الاذرعي ومن تبعه في الانتصار لكونه كناية ولو مع
ذكر المال انتهى والمعتمد ما في الروضة من ان شرط صراحته ذكر
المال ومثل ذكره نيته اي المال وان ذكرها لا وجب وان نواه
وجب مهر المثل ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سوا
اضمر الالتماس ام لا وان لم يذكرها ولا نواه كان كناية في
الطلاق فان نوى به الطلاق نظر فان اضمر التماس قبولها
وقبلت وكانت اهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل وان لم
يضمره وقع رجعيا وان لم تقبل هكذا حرره ابن الرملي في
درسه **قوله** وظاهر ان محله ذكر اسم الاشارة راجع لقوله فان
جرى مع اجنبي الخ **قوله** واذا ابدا الزوج بصيغة معاوضة الخ
ثم قد يغلب معنى احدهما وقد يراعي كل منهما بحسب ما يقتضيه

الصيغ وفي هذه الصورة التي ذكرها وهي بدالة بصيغة معاوضة
فغلب معنى المعاوضة كما اشار اليه بقوله فله الرجوع الى آخره
قوله فلا رجوع له وفي هذه الصورة يغلب معنى التعليق كما اشار
اليه بقوله فلا رجوع له وقوله في الاثبات اما في النفي كمتى لم تعطني
الفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه
طلقت قوله فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وفي هذه
الصورة دون غيرها كما بيناه قوله وقيد المتولي الفورية بالحرة
فلا يشترط الفورية في الامة قوله وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح الروض فاي وقت اعطيته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان
اعطيتني زق خمر فانت طالق فانه يشترط الفورية قال ولو اعطيته
الفا من كسبها بانت لوجود الصفة وبطل البدل بمهر المثل اذا
عتقت قال الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله من كسبها التمثيل
وقد جزم بمقالة المتولي القاضي لكن انكرها ابن الرفعة وغيره
فحاصله التسوية بين الحرة والامة قوله وقضيته التعليل
المتقدم وهو قوله لانه لا يد لها ولا ملك قوله استحق ثلث الالف
عملا بالتقسيط على العدد المسؤول وان زاد على الثلاث فلو طلبت
ثلاثا او عشرا بالف فطلق واحدة وهو يملك عليها اكثر منها
استحق ثلث الالف في الاولى او عشره في الثانية وان طلق
ثنتين وهو يملك عليها الثلاث استحق ثلثيه في الاولى او عشريه
في الثانية اي خمسه او نصف واحدة استحق نصف الثلث اي
السدس في الاولى او نصف العشر في الثانية نظرا لما اوقعه
او واحدة ونصفا استحق نصف الالف لا ثلثيه نظرا لذلك
انتهى شرح البهجة مع زيادة توضيح قوله اما اذا كان لا يملك الثلاث

فبانت

فبان انه يستحق الالف وان ظننت ملكه الثلاث لانه حصل
مقصوده من الثلاث وهي البينونة الكبرى انتهى **فصل**
في الالفاظ الملزمة للعوض **قوله** لاحتمل كونه عليها شرطا ودعي
ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضايا الانت طالق على
ان لا اتزوج بعدك برد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه ه
**قوله** ولانه لوا قتصر على طلقتك وحذف وعليك **قوله** فان لم
تصدقه وقبلت وقع بائنا مواخذة له باقراره واستشكل
السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل
الحال فيتقيد الطلاق بحالة التزامها بها العوض فحيث
لا التزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع
انتهى ويجاب بان العطف في مثل هذه الواو ظهر من الحالية
فقدموه على الحالية انتهى **قوله** والا وقع رجعيا لانه لما لم يقبل
قوله في هذه الارادة كانه طلقها ولم يرده فوقع الطلاق رجعيا
**قوله** كلام ذكرته في شرح الروض وفيه مناقشة للمهمات
وغيرها من جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فيما اذا
اختلف العرف والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى اعتبار
الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف ثم صحح الشيخان
في مسائل الشتم والايذاء فيما اذا اطلق ولم يقصد المكافاة تكن
من العرف بها ان المراعى الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في
مثل هذا ونقلا هناك ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني
الى ضعف كلام المتولي بتعبيره بقيل وتوقف ابن العراقي في
صحته انتهى بتصحيح **قوله** فضمنته ويحنث الحالف مرادفة

به وهو التزمت وهو ضعيف نظر الى التعليق قوله فلذلك لزم لانه
في ضمن عقد والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد
ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل بما ياتي ان تفويض الطلاق
اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بان هذا وقع في ضمن معا
وضة فيقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تابعا لا مقصودا بخلاف
ما ياتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاول التخيير اي طلقتها
بالف تضمنه لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك
ان شئت دون بعتك ان جئتني انتهي ويرد بان الفرق بين هاتين انما
هو لمعني مر في البيع لا ياتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا
فاستويا تقدمه وتاخره انتهي ابن حجر قوله فو صفته او اكثر
منه فورا في غير نحو متي قوله وكالاعطا الاتيا والمجي فيه
نظر بالنسبة للمجي لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض فينبغي
حمله علي ما اذا اقترن به ما يدل علي الملك واما الاتيا فورد بمعني
الاعطا كما في قوله تعالي واتوهم من مال الذي اتاكم قوله ولو
مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض لانه
فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت فدخلت
مكرهة قوله فلا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمي قبضا ويسمي
اقباضا هذا ما مشي عليه الشارح والمعتمد انه لا فرق بين الصو
لان الاقباض متضمن للقبض كما اجاب به الشارح المحلي في
شرح الاصل قوله فله رده للعيب ومهر مثل وله امساكه ولا ارش
له قوله لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول علي عبد في الذمة
بخلاف ذلك قوله او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد
باي صفة كان الاصح بيعها له وله مهر مثل واستشكل بان هذا

التعليق ان كان تعليقا لم يقع لان الملك لم يوجد او فيايض وقع
رجعيا وكان في يده امانة قال شيخنا الشهاب البرلسي المشهور
بعميرة ويجاب باختيار الشق الاول ولكن لما انفذ رمكه بجعله
فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا الثوب
المغصوب قوله كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف
وجان تعلق برقبته مال قوله وهو انما يملك د ونحا اما لو ملك
الثلاث فيستحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة ونصف نصفه
كما مر وهذا هو بدل ما قلناه فيما لو طلقها نصف الطلقة انتهى
ابن حجر ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الالف اخذا من
قولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسؤل او الكل لان مقصود ها
من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا كل محتمل وقولهم في التعليل
في بعض المسائل نظرا لما اوقعه لا لما وقع يؤيد الاول ويبنى
ذلك على ما ياتي ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير
بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف
لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني لا لانه لم يوقع الا نصفها
والباقي وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق شيئا في مقابلته
انتهى ابن حجر والمعتمد استحقاق الالف مطلقا والتوزيع محله
اذا لم يوجد هنا البينونة الكبرى ولهذا قال في التحفة انه عدد ا -
تطلب بالف فانقص او زاد او افاد هنا الكبرى استحق الما
والا فلتقسيطها نظير ما قوله كاختلافهما فيما مر لفظاته وحكى انه تنبيه
يستثنى من قوله وحكيتها صور احد احدها لو كان له امراتان فخالع
الاجنبي عنهما بالف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة
كل منهما لان الالف تجب للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجين

اذا اختلعا فانه يجب ان يفصل ما تلتزمه كل منهما الثانية لو
اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث
والمهر من راس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال
الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او على هذا الخمر او نحو ذلك وطلق
وقع رجعيا بمهر المثل الرابعة لو سال الخلع بمال في الحيض فلا يحرم
بخلاف الاجنبي انتهى شرح الخطيب واخذ بعضهم من صحة خلع
الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه
او غيره قال ويحل له اخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى
الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا
انتهى ابن قاسم قوله فالزوج يطالب الموكل اي فيطالب الزوجة
في الصورة الاولى وهو توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الا
جنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها قوله ولا رجعي
اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر ومثله ما لو اختلع بصداقها
او على ان الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه او على انك
بري فانه رجعي على النص ولا يبرا ولا شي على الاب ولو اختلعها
بالبراة من الصداق وضمن له الدرك او قال الاجنبي او الاب
طلقها على عبدها هذا او على ضمانه وقع بائنا بمهر المثل انتهى تصحيح
فصل في الاختلاف في الخلع قوله الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه قاله الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب
الاقرار من انه لو اقر على ال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع
المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الا
قرار تضمن معاوضة بخلاف ذاك ونفقه في الضمنى ما لا يغتفر
في غيره انتهى شيخنا البلقيني قوله ولها نفقة العدة اي وسكناها

ولا يرتفعا قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر ارتفاعهما انتهى تنبيه
علم مما مر ضبط مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى
ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط
او رجعيا بان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع
اصلا بان يتعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته
بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة
صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما
يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق
بين تعلقها وعدمه انتهى ابن حجر **كتاب الطلاق** الطلاق
يقال طلق الرجل امراته تطليقا وطلقت هي تطلق طلاقا
فهي طالق وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي
ديوان الادب انه لغة ورجل مطلاق وطلقة اي كثير الطلاق
للنسا ويقارب معنى الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة
ترعى حيث شاءت وطلق الظبي اي مر لا يلوي على شي واطلقت
الاسير اي خليته والناقة من عقالها فطلقت هي والطليق
الذي خلا عن اسره وحبس فلان طلقا اي بغير قيد وبغير طلق
اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه واللسان وطليقهما انتهى
شرح المحرر للاردبيلي **قوله** فلا يصح من غير مكلف حتى لو قال
المراهق اذا بلغت فانت طالق فافاق لاما لوا وقعنا الطلاق
بعد البلوغ والافاقة اوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا
يصح الحال فكذلك لا يصح الايقاع عند الشرط **قوله** فهو
محل الكلام واما السكر فقال الغزالي هو حالة تحصل من استيلا
ابخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه

بها

غير ذلك انتهى ابن قاسم وفي البحر لو قال السكران بعدما طلق
انما شربت الخمر لطربها او لم اعلم بان ما شربت منه مسكر اصدق
بيمينه **قوله** وعن الشافعي رضي الله عنه الخ قال بعض المتأخرين
ولا يحتاج الى تعريف السكران لانه اما صاح فطلاقه واقع او
سكران فطلاقه واقع ايضا وانما يحتاج اليه لتعليق الطلاق
على السكر **قوله** وترجمته المعتمد ما في الروضة ان ترجمة
الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها ترجمة
كناية رملي **قوله** بخلاف ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه
وان اشتهر فيه **قوله** كطلقتك الخ ولو حذف المفعول كأن قال
طلقت او المبتدا او حرف النداء كأن قال طالق لم يقع الطلاق كما
هو ظاهر كلامهم وصرح به القفال في الاولى انتهى واتى بالكاف
في اول الامثلة اشارة الى عدم الحصر فمن ذلك ما لو قال المثبت او
اوقعت او وضعت عليك طلقة او طلاق وكانت طالقا او
طوالق ولا يقع غير واحدة وان طال ما الترجيح اي ممن عرفه
كما هو ظاهر وكانت طالق من وثاق ولم ينو كل طلقة ولا يقع غير
واحدة على الاوجه والا فكناية وكانت ~~طالق~~ كل طلقة ولا يقع
غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة وكعلي الطلاق على
المعتمد ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لا فرض
فهو كناية لان العرف لا يستعمل في مثل ذلك عرفا خلافا في الواجب
وكطلقتك الله كاعتقك الله وابرأك الله واما على الثلاث فكناية
مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف
المادة لأنه من الثلاث بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق
واما الطلاق الزمني فينبغي ان يكون كناية **قوله** بخلاف استصحب.

ما وجد هذا انما ينظر اليه في العبادات واما غيرها فالمقصود
اللفظ عن الهذيان ومعونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزائه
فليس هنا انعطاف يستبعد رملي قوله نصحيح الاكتفا بذلك
كله اي باوله او اخره او جميعه قوله باسكان الطا ومثله مطلقة
بكسر اللام اسم فاعل قوله بريه اي منفصله قوله باين هي اللغة
الفصحى والقليل باينة قوله حلال الله علي حرام او انت علي حرام
ومثل ذلك علي الحرام او الحرام يلزمني قوله وقيل عكسه قال
المطرزي وهذا خطا قوله حبلك علي غاربك وقد روي ان رجلا
قال لامراته حبلك علي غاربك فلقيه عمر فقال له انشدك رب
هذا البيت هل اردت بقولك علي غاربك الطلاق فقال الرجل
اردت الفراق فقال هو ما اردت قال الزركشي الضابط
ان يكون اللفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه
شرعا ولا عرفا انتهي ومن الكناية احللتك وتقنعي وتستري
والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشانك وتركت الطلاق
وعليك الطلاق وكلي واشربي دون اعنا كاسه وقعدي
واعزبي وقومي واسقني واطعمني واحسن الله جزاك وزوديني
ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف قوله لانه من البرة
وهو الزجر قوله بفتح السين واما بكسر السين فالجماعة من الظبا
والبقر قوله ودعيني من الوداع فواوه اصلية لا عاطفة قال الرافعي
ولو ضم للكناية ما يدل علي ارادة الطلاق كانت باين بينونة لا تحل
لي ابدا لم ينتقل انتهي بخلاف الوقف اذا قال صدقة محرمة
او موقوفة او لا تباع او لا توهب فصريح قوله وعكسه معطوف
علي الجملة قبله اعني ليس الي اخره لا علي مفرد انما او الضمير المضاف

اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون
الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك
قوله لان تنفيذ كل منهما في موضوعه الذي هو اصل فيه فرع لو وكل
سيدا امة زوجها في عتقها فطلقها واعتقها او قصد الطلاق
والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد انتهى
قوله انت علي حرام او حرمتك او انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير
قوله ولا ينتنافيان جمعا هذا ما رجحه ابن المقري لكن قياس ما رجحه
في الانوار من ان المنوي اولا ان كان الظهار فمعا او الطلاق
وهو باين لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا
ولزمته الكفارة والا فلا وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد
وتابيد الاول بان الطلاق انما يقع باخر اللفظ فلا فرق بين تقدم
الظهار وتاخره ممنوع بل يقع باخره وقوع المنوي مرتبين
كما لو اوقعهما معا وحينئذ فيتعين التنافي انتهى شرح الشيخ
قوله وعليه كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ
يمين لما تقرر ان اليمين لا تنعقد الا باسم الله تعالى او صفته سبحانه
وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطي قوله تحلة ايمانكم
اي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قال البيضاوي وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت
الى بيت ابيها فدعا امته مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال
فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال
عليه الصلاة والسلام يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي
علي حرام فنزلت الايات قوله بخلاف الحائض والنفساء والصائمة
لان هذه الامور سريعة الزوال قوله ولو حرم غير ما مر ولو قال

كل املكه حرام وله مال واماء او زوجات ونوى تحريم عينهن
او قال لاربع زوجات انتن علي حرام كفته كفارة واحدة للجميع
او قال لزوجته انت علي حرام وكرره كذا مرارا ونوى تحريم
عينها اولا فان كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس
واراد التاكيد فكذلك او الاستئناف فلكل مرة كفارة في الاصح
او الطلاق ففي تعدده قولان انتهى ابن قاسم قوله ومنها اي
الكتابة كناية وضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق
وثوب سواء كتب بحبر ونحوه او نقر صورة الاحرف في حجر او خشب
او خطها على الارض فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس كناية
في المذهب انتهى قوله اذا بلغك او اتاك او وصلك فلو انمحى
كله لم تطلق في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته قوله
طلقت وان وصل بعضه فان انمحى او ضاع موضع الطلاق فقط
لم تطلق او السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على
النبي وقع في الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت
طالق فبلغها كله طلقت في الاصح وان كتب اما بعد فانت طالق
طلقت في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق
بيمينه فان اقامت به بينة بانه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد
لكتابته وحفظه عنده لوقت الشهادة قوله وكذا ان قرئ عليها
وهي امية حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا
بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرات
كتابي فانت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال
التعليق لما تقدم هذا ما عثر في الدرس قوله كربع ويد وشعر
وظفر ولا فرق في الجزء بين الظاهر والباطن كالقلب ولا بين الا

صلى والزائد ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح
والا فلا قوله كريقها وعرقها ومنيها الخ ومثل ذلك السمع والبصر والكلام
والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا
ان اراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد
بخلاف الشحم اذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة
والذي جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه فعلى هذا
لا فرق بينه وبين الشحم قوله لمقطوعة يمين بحيث لم يبق شيء
منها لانها حقيقة الى المنكب قوله او دخلت بعد عتقه وافهم قوله
بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد
يستشكل بما ثم قالوا البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها
فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك
مستلزم لملكه الثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا
فليقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال
انحصار قبل وجود شرطه او معه عتقها انتهى التحرير قوله في مرض
موته ومثل المرض كل حالة يعتبر التبرع فيها من الثلث قوله فلا
يتوارثان في عدته خلافا للائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امراته
الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت
من ربع الثمن على ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم قوله لمن اسمها
طالق يا طالق بسكون القاف وفتحها او نصبها لان اللحن لا يغير
خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورته عدم طلاقها عند الا
طلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية
ضعفت القرينة اخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر ياحر
نبه عليه الاسنوي وغيره قوله ولو خاطبها بطلاق منجز او معلق

كما

كما يشمله كلامهم حتى لو قيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي
فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق وقد وقعت هذه المسئلة
ببلاد الشام واختلف فيها المفتون وافتى شيخنا الرملي
رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا من هنا ومما لو قال ان كان هذا
الطائر غرابا فانت طالق فاذا تبين كونه غرابا وقع
قوله هازلا الخ ولكون الغلب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذا
الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله
شارح وتحمل المصرية نهاية بل اقتصر الهزل بانتفاء قصد اللفظ
لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال
لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال
الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى انتهى قوله وقع في
الوقوع باطنا على من طلق زوجته منكحها له وليه او وكيله ولم يعلم
وجهان بناهما المتولي على الابراء من المجهول ان معناه لم يقع
باطنا وتقبل الشهادة واقراره ومقتضاه ترجيح المنع والمعتمد
الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح رملي

فصل في تفويض الطلاق الخ قوله واحتجوا له بما اشتهر
عما صححوه من انه لا يقع ~~استغلت وليس حكت انتهى قوله تفويض~~
طلاقها الطلاق باختيار رضاء الزنا بل لا بد من انشاء عم بدليل
فقالت متعكن واستحكت انتهى قوله تفويض طلاقها اي
المكلفة لا غيرها قوله بالرفع صفة للتفويض قوله فورا محل
اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فان اتي بنحو متى فلا فور
على المعتمد رملي قوله لم يقع الطلاق نعم لو قال طلقي نفسك فقالت
كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير

قاله القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي
وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه
الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي
يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع انتهى ابن حجر واعتمده
شيخنا ابن الرملي قوله فان قال لها اي للمطلقة المتفرق لا لغيرها
نظير ما مر في الخلع فصل في تعدد الطلاق الخ ولو قال يا مائة
طالق او انت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق فلا
يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله ولو قال انت طالق
عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع
الثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او عدد ضراطه وقع ثلاث
او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او
عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك
برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به ايضا وانت طالق الوانا من
الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا منه او اصنافا او
انت طالق ملء الدنيا او ملء الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة
او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السماء او الارض فواحدة او اقل
من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صرح به الاسنوي قوله وقع
المنوي عملا بما نواه ويجري الخلاف فيما لو قال انت طالق ثنتين ونوى
ثلاثا فهل يقع المنوي عملا بنيته او الملفوظ والمعتمد وقوع المنوي قوله انت
طالق ثلاثا صفة لمصدر محذوف مذكر اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا
شديدا اي ضربا شديدا انتهى قوله فماتت او اسلمت او ارتدت قبل
دخول بها او اخذ شخص على فيه قوله وقد تم معه لفظ الطلاق فهي
حيا ثها وهذا ما نقل في الروضة تصحيحه عن البغوي ثم نقل عن

البو

التوشيح ان مقتضى الفتوى ان نوى الثلاث بانت طالق وكان
قصده تحقيقه باللفظ ثلاث والا فواحدة ورجحه بعضهم وهو
المعتمد قوله ولو بدون انت اى سواكرر المبتدا والخبر او كرر الخبر
فقط وهذا ما عليه الجمهور وخالف القاضي حسين فيما لو كرر الخبر
فقط فقال بوقوع واحدة هذا كله اذا كرر ورفع اما لو نصب المنكر كانت
طالق طالقا فنقلا عن العبادي انه لا يقع في الحال شي لكن اذا طلقها
وقع طلقتان والتقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق انتهى ٥
هذا كله في الطلاق المنجز اما المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقصد شيا
يقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد وفقط
والتفصيل المذكور في المتن يات في تكرار الكنايات كما عندي ايضا
كما في الرافعي عن حكاية شريح الروياني ولو كانت الفاظ الكناية
مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقة كما في الروضة واصلها
ولو اختلفت الفاظ الصريح كانت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة
فهو كقوله انت طالق انت طالق انت طالق على الاصح لكن لا يقبل
ارادة التاكيد مع اختلاف اللفظ وفي متن الروض خلاف هذا
وهو المعتمد ويات التكرير ايضا في السوال والجواب كقولهما طلقني
طلقني فقال طلقتك ان نوى الثلاث وقعت والا فواحدة انتهى ،
قوله وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق ومثل
الواو الفاء وثم انتهى قوله وبالعكس في الاخرين اى يقع المضمنة
اولا وهي الطلقة التي اضيف اليها بعد او قبل ثم يقع المنجزة للزوجة
بانت طالق طلقة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق احدى
عشر طلقة وقع ثلاث واحدى وعشرين يقع واحدة في الاصح لانه

معطوف وما قبله مركب ولو قال لغير ممسوسة انت طالق طلقة
تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها وقعت واحدة
كما نقله في الروضة عن مقتضى كلام المتولي وهو المعتمد كما اقتضيه
كلام ابن المقري في روضه بخلاف الممسوسة اذا قال لها ذلك فانه
يقع طلقتان خلافا لمن مع فانه يقع فيها طلقتان مطلقا اي سواء كانت
ممسوسة ام لا قوله وقع على كل منهن طلقة ولو قال خمسا او ستا او
سبعا او ثمانيا فطلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال تسعا فثلاث
مطلقا فصل في الاستثنا وهو استفعال من الثني وهو الصرف
وفي الاصطلاح اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بالا او احدى
اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل كقام القوم الا زيدا
والثاني المنقطع كعندي ثوب الا درهما وليس مرادا هنا والطلاق والا
ستثنا عليه مجاز تارة يرفع الاستثنا وقوع العدد لا اصل الطلاق
كالاستثنا بالا او احدى اخواتها وتارة يرفع اصل الطلاق كالا
لتعليق بالمشيئة ويسمى هذا استثنا شرعيا انتهى ولو كان له زوجة
واحدة فقال كل امراة لي غيرك او سواك طالق لم يقع عند قصده
الاستثنا بخلاف ما لو اخرهما وسواهن طالق فقال كل امراة
لي طالقة غيرك او سواك فيقع لانه يشبه الاستثنا المستغرق هذا
ما حرره السبكي وهو المعتمد ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين
ونصفا ففيها وجهان المعتمد منهما وقوع طلقة لان التكميل في
جانب الوقوع لا في جانب الرفع ولهذا لو قال انت طالق طلقة
ونصفا الا طلقة ونصفا وقع طلقة كانه قال انت طالق طلقتين
ونصفا الا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل ويقع طلقة
واحدة قوله ثلاثا الا نصف طلقة خرج بنصف طلقة ما لو قال انت

طالق ثلاثا الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي
فان قال اردت نصفها فثنتان او نصف طلقة فثلاث في الاصح
وان اطلق حمل على نصف الجميع ولو قال طلقتك الا نصفا فطلقة كما
حمل على نصف الجميع ولو قال طلقتك الا نصفا فطلقة كما جزم به في
الروضة لا ملغا قوله ولو عقب طلاقه الخ ثم اشار الى الاستثناء
الشرعي الرافع اصل الطلاق بقوله ولو عقب الخ وسميت كلمة
المشية استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من
حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قال بعض المحققين في
تفسير قوله وانا ان شاء الله لمهتدون انتهى ومثل ان غيرها
كمتى ومثل المشية الارادة والمحبة والاختيار كان قال انت طالق
الا ان يريد الله او يحب الله او يرضى او يختار الله ومثل التعليق
بمشية الله التعليق بمشية الملائكة كان قال انت طالق الا ان يشا
جبريل وميكائيل قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشا
الله طلقت قاله العبادي كانه قال انت طالق على اي حال كان شاء
الله او لم يشا ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشا
فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الا
ستثناء او المشية صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة بان قالت
لم تستثن فهي المصدقة بخلاف ما لو قالت لم نسمع منك لفظ الاستثناء
فانه المصدق قوله فرع لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل يصدق
ببعض طلقة فكانه استثناه واثنا من الطلقة الثالثة ثم تجبر
فتكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل
الزركشي عن بعض فقها عصره انه افتى بوقوع طلقة قال
لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه طلقة ونصفا

فيبقى نصف طلقة ولو قال للمسو نة الاربع اربعكن طوالق
الا فلانة لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ~~ثم نستثني منه~~ قال
القاضي والمتولي لا يصح هذا الاستثنا لان الاربع ليست صيغة
عموم ~~والمتولي لا يصح هذا الاستثنا~~ وانما هي اسم لعدد معلوم
خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعدما نص
فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثنا
صحيح وهو المنقول عن القاضي والمتولي وطريقهما واحدة
فالمعتمد صحة الاستثنا في الكل مبري قوله لكن جزم القاضي
فيمن شهادتكم بانه لا يقع وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق
كما تقدم اوائل الكتاب فرع لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
وقع الثلاث لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث
وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف
ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة
لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل
يقتضي وقوع القليل وهو طلقة رفعه بعد ثبوته والواقع
لا يرتفع **فصل** في الطلاق وهو ثلاثة اقسام الشك ثم
~~نسيها~~ في اصله والشك في عدده والشك في محله وهذا كمن طلق
معينة ثم نسيها **قوله** وطلقها لتحل لغيره نصا وحذف ثلاثا من
كلام الروضة لان الحل ليس لا يتوقف على الثلاث وانما قيد بالثلاث
ليعلم ما يفيد به بعد ذلك **قوله** لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره
وفي هذه الحالة تعود له بعكسه مشى الشارح على اختيارا ابن
مالك في ايصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة تبع
فيه الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا بعد فيما لو طلق احدى

زوجتيه

زوجته طلقا فان رجعنا انه لا يلزمه البيان في الاصح لان الرجعية
زوجة انتهى انتقالهم وقد يقال البيان اطلقوه هنا محمول
على ما فصل فيما سياتي وهذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يجر
بينهما محاورة فيقع الطلاق بوجود الصفة وان غلب على
ظنه خلافها ومن هذا ما وقع في بلاد الشام ان امراة غيرت
هيئتها وجي بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال انه كانت
زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى شيخنا الرملي
رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا من هنا اما اذا جرى بينهما محا ورة
كان حلفا لا تغليظا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها في
في حلفه وتبين خلافها لم يقع قوله ولو زعم ان تترك الميراث
هذا لو زعم ان لها الان سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال
مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروجه القرعة
على العبد فقوله والزوج فيصورة خروج القرعة على العبد قوله
اولى من قوله ثم جعلها لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالحمل
المقارن للطلاق والاجنبية او اسمه بخلاف ما لو قال لزوجته
وقد صورة الشارح بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة قوله
ولو قال لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت احدهما
لانه ليس محلا له قوله وقصد الاجنبية وافهم قوله وقصد الا
جنبية انه اذا لم يكن قصد نطلق زوجته وهو ما في الروضة كا
ملخصا عن فتاوى البغوي وافهم انه تبين الا اذا عرف وقوع
الطلاق على الاجنبية فانه لا يحكم بوقوع الطلاق على زوجته
كما بحثه الاسنوي ولو قال لام زوجته ابنتك طالق واراد البنت
التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي انتهى قوله لانه خلاف

الظاهر الا اذا عرف وقوع طلاق منه او من غيره عليها
وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا وبهذا الجمع بين الكلامين
فلا هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها قوله ووجب
فورا واطلاق المصنف كالاصحاب يقتضي وجوب ما ذكر من غير
طلب من الزوجين انتهى قوله لان الرجعية زوجة بحث بعضهم
تقييده ذلك بكون العدة باقية فان انقضت طولبت لحصول
البينونة انتهى قوله فلو عين الطلاق في موطوءة لزمه المهر
اي دون الحد خلافا لما في الانوار من لزوم الحد وذلك لان في
مسئلة التعيين وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين
فصار شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان ولهذا
اطلق الشارح في هذه المسئلة وفصل في التي بعدها وهي
مسئلة البيان قوله فالوجه انهما لا يطلقان اي في الباطن اما
في الظاهر فيطلقان قوله اذ لا وجه لحمل احد كما عليهما جميعا
اي وتطلق احداهما كما قاله العبادي ويخرج عن البيان ويؤمر
حينئذ بالتعيين قوله لفصل الثانية بالترتيب هذا ما ذكره في
التهذيب والتتمة ونقله الامام عن القاضي حسين في تم
واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم
بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفا وهي كثم قال
الرافعي والحق الاعتراف لكن رجح في الروضة الاول لحاتمه
قال العبادي لو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا المقام تحتمل التعليق
فكانه قال ان شاء الله بدليل انه لو قال اخرج بمشيئة الله كان
المعنى ان شئت ولو قال بعتك هذا بالف كان المعنى على التعليق وله

قال انت طالق لمشيئة الله او نحوها وقع الطلاق لان اللام
ظاهرة في التعليل بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا
ولو قال انت طالق بامر الله او بقدرته او بحكم او بعلمه طلقت
لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت طالق في
مشيئة الله او حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق الا في الا
خيرة فانه حالا والفرق ان علم الله سبق كل شيء واحاط به
بدليل انه لا يجوز ان يقال علم الله كذا دون كذا فان اضاف
هذه الاشياء الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه
او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم
انتهى فصل في بيان الطلاق السني وغيره قوله وان سا لته
طلاقا بلا عوض لكن يستثنى من ذلك ما لو علق السيد عتق
امته الزوجة على طلاقها فقالت الطلاق حال حيضها مثلا
فطلقها فلا يكون بدعيا قوله واستدخال المني كالوطء اي
حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم قوله كما ذكره الشيخان
ويجب عليه الرجعة اذا كان الطلاق رجعيا والنكاح بدا ان كان
بائنا وكذا يجب النكاح ان خاف العنت وتعين طريقا واذا وجب
النكاح وجبت الخطبة المتوقف هو عليها لان الوسائل تعطى
حكم المقاصد قوله وسن لها عنه اذا لم يستوف عدد الطلاق
رجعة التنبيه لنا لت اذا راجع فهل يرتفع الاثم او لا حكى النووي
عن شيخه الكمال سلار روايته وجهين ونقل في تعليقه على الو
سيط ان جماعة من مشايخه قالوا يرتفع لانها كفارة لانها رجوع
عن المعصية لانها توبة وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر لانه
سوى مذهب مالك في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة

٥٢٦

واجبة انتهى زركشي على المنهاج **قوله** ويسن الرجعة ينتهي
بزوال رتبة البدعة فان طلقها حايضا فبقية تلك الحيضة او
طاهرا فبقيته والحيضة التالية له كما نقل عن الماوردي ومن
تبعه واعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح يوافقه لان
الحيضة التالية رتبة البدعة وان لم يقع فيها الطلاق **قوله**
ولو قال انت طالق لسنة الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت
طالق لسنة او لرمضان مثلا فللتاقيت على معنى اذا جاء وقت
كذا فانت طالق والا فللتعليل كانت لرضى زيد فتطلق حالا وان
سخط فان نوى التاقيت لم يقبل في الاصح ولكن يدين ولو حلف
لا يسكن في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فاخذ النيل هل هو
من اول الزيادة الى انتهايها فقط او الى انحسار الماء عنها
بعد ربيها فلا يحنث الا باقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي
او لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا باقامة جميع الشتاء
او الصيف فاجاب شيخنا الرملي رحمه بانه لا يحنث الا باقامة
جميع المدة المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيا
فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم مني افتى بخلاف ذلك
فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله الاقرب انه
يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان
رتبة الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب
العرف رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على ايام الزيادة
ولان ايام الري يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث
غالب السنة كما شاهدته ببلادنا انتهى **قوله** وظاهر كلام ابن
الرفعة انه ياثم والمعتمد لا اثم ولا تعزير **قوله** وقال الا ان دخل بيضهن

والشهر

واشعر قوله بعضهم بفرض المسألة فيمن له غير المخاطبة فلو لم
يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امرأة
لي طالق الا عمرة ولا امرأة له غيرها فانها تطلق كما في الروضة
واصلها عن فتاوي القفال واقراه بخلاف قوله النساء طوالق الا
عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق انه في هذه الصورة لم يضف
النساء لنفسه انتهى لبن قاسم **فصل** في التعليق الطلاق باو
قات الخ **قوله** او في غرته واوله وراسه الضماير راجعة للشهر
كذا **قوله** وهو اول جزء من ليلة الاولى ومن الشهر برؤية
هلاله واستكماله ما قبله ثلاثين ولو رؤي الهلال قبل غروب
الشمس لم تطلق الا بعد غروبها لانه لليلة المستقبلة **قوله** او
اخره او سلخه الضمير راجع لشهر كذا هذا كله اذا علق بالاول
او بالاخر اما لو جمع بينهما في تعليق واحد فقال انت طالق اول
اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخر منه هذا اذا اضاف
الاول للاخر اما لو اضاف الاخر للاول فقال انت طالق اخر
اول شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه في الاصح ولو
قال انت طالق اخر اول اخر شهر كذا فبغروب شمس اليوم
الاخر منه في الاصح او اول شهر كذا فقبل استهلاله **قوله** اما لو
قال انت طالق اليوم الخ ومثله ما لو قال انت طالق شهر رمضان
او شعبان فتقع حالا مطلقا قوله ولا يقتضي تكرارا في المعلق عليه
بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر
وجوده مرة واحدة في مرة اخرى ولو قيدها لا يقتضي التكرار
بالابد كقوله ان خرجت الى الابد بغير اذني فانت طالق فهو معناه من
عدم التكرار قاله الرافعي في كتاب الايمان انتهى قد وقال

إذا طلقتك الخ أشار المص لقاعدة أن تعليق الطلاق مع وجود
الصفة تطليق كالتنجيز وإيقاع في الأصح كذلك ووقوع أما مجرد
الصفة فوقوع وكذا تطليق الوكيل في الأصح أما مجرد التعليق
فليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع أما لو علق طلاقا قبل ولا صفة
كأن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت
طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق ثم ~~قال لها~~ لما
أفهمه قوله فنجزا وعلق لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقا فيما نشأ
قوله أو أوقعت عليك طلاق أو وقع من باب أولى قوله فنجز طلاقا فقط
أي من غير عوض أما لو طلقها بعوض فلا يقع الطلاق المعلق لبينونتها
ومثله تطليق الوكيل كما أشار إليه بقوله فنجز طلاقا فيما بصريح
أو كناية عن النفس قوله أو قال كلما وقع فأنتم بتعبيره بوقع بين
أوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثالثة لأن الثانية
وقعت لأنه أوقعها والفرق بين الإيقاع والوقوع أن الأول
يرجع للزوج والثاني يرجع للشرع لأن الزوج لو أراد تعجيل المعلق
بصفة لم يملك ذلك لأنه يغير حكما أثبته الشرع قوله وإن طلقت
ثنتين الخ ونصب ثنتين ورفع عبيد إن قرئا على أفصح اللغات
في نظير قوله إن خير فخير وإن شر فشر ويجوز عليه نصبهما
ورفعهما ورفعها لما هو مقرر قوله وعليه تقسيمهم فيعتق مما
قال بعضهم ما يعتق بالواحدة وبالثنتين الخ وفائدة التعيين تظهر
في الكنايات العبد إذا طلق مرتبا خصوصا مع التباعد قوله وإن
علق بغير كلما فخمسة وخمسون لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار
وفيما إذا أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لأنه تكرر معه صفة الواحد
عشرا وصفة الثنتين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة

ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة
ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخامسة
مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم اشترط كلما
الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون بضم لخمسة
ومشرون الواقعة الا بلا تكرار انتهي ابن حجر رحمه **قوله** فقيل
~~اذا بقي ما الا بيع الدخول ولا الثريد تمكنها من الدخول واستمرت~~
الي هنا المحبوس لان الدخول من المحبوس كهو من العاقل ولو
ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الي الموت ولم يتفق
دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة بدخولها
لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد رملي قال الاسنوي
وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه
كلامهما عقبه ذلك وصرح به في البسيط وابدا بالحنث بتلف
ما حلف انه يأكله هذا اشتلف فيه قبيل الهه بعد تمكنه منه وقد
يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم انتهي ابن حجر **قوله** فلو قال اردت باذا ما يراد
بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح وكذا عكسه بان قال اردت
بان معني اذا او غيره كالتقيية بزمن قريب او بعيد لانه غلظ
على نفسه ويقع من كثيرين لا علي الطلاق في ما تفعلين كذا وعرفهم
انهم يستعملونه لتاكيد النفي فلا دخلت تقيد براعي فعل نحو
الفعل المذكور اي لا تفعلين علي الطلاق في ما تفعلينه فيقع بفعلها
له وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم انتهي ابن
حجر **قوله** هذا ان عرف نحو او الا بان لم يعرفه فتعليق ويخالف
هذا التفصيل قولها في انت طالق ان شاء الله يا الفتح انه يقع حالا

حتى من غير الصحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشية يرفع
حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع
مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه
لامر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته
ما لم يحتط لهذا لضعفه انتهى ابن حجر فصل في تعليق الطلاق
بالحمل الخ قوله وشهد به رجلان لا اربع نسوة كما في الروضة
واصلها وافراده قوله والاكثر منه الضمير راجع للد وتفالته
ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا للجلال المحلي في شرح
الاصل قوله ولاربع سنين فاقل منه اي من التعليق فالاربع
ملحقة بما دونها خلافا للجلال المحلي ايضا قوله لو قال ان كنت
حاملا بذكر فطلقة بالنصب كما اشار اليه الشارح واشعر
كلامهم بانها اذا ولدت في هذه المسئلة لدون ستة اشهر وكانت
الحمل حين الحلف علقة او مثلا انه يقع الطلاق وهو مشكل لان
الحمل حينئذ لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه ذكرا او انثى
انما يكون ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر ذلك انتهى قوله طلقت
بالاول اي وكان مما بينت به ابنية الولد قوله لوجود الصفة
فلو خرج بعضه فقط ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق
قوله وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به طلاق ولا بما بعده
لو ولدت اكثر من اثنين قوله او قال لاربع حوامل كلما ولد بعض
النسخ ان مثلا وقد تبع فيه الولي العراقي فانه قال اعلم انهم صوروا
هذه المسئلة بالتعليق بكلما ولو علقنا بان كان الحكم كذلك فلا تظنن
انه قيد انتهى وهو مردود لان غير كلما من ادوات التعليق لا
تقتضي تكرارا فلا يقع ان المعلق به طلاق بعد وقوع الاول انتهى

وقد

وقد رد الشارح كلامه في شرح البهجة وننبه هنا على ما في
بعض النسخ ولم يتعقبه قوله مرتبا بحيث لا تنقضي عدة واحدة
بأقرائها قبل ولادة الاخرى قوله عند الولادة الرابعة بان
امتدت اقراؤها او تاخر وضع ثاني توأميها الى وضع الرابعة
وعبارة الارشاد وكلما ولدت واحدة فصواحبها او اثنتى طوالق
فولدت طلقت ثلاثا ثلاثا الامن ولدت بعد واحدة فتطلق
واحدة او بعد ثنتين فثنتين انتهى فاشار للضابط بان يقول كل
واحدة سبقت تطلق ثلاثا الامن ولدت بعد واحدة فتطلق
او بعد ثنتين فتطلق طلقتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل كان
اخصر لكنه قصد التوضيح وكان على مقتضى قاعدته انه يذكر هذا
الضابط ولا يذكر بعده الامثلة التي في المتن والتي في الشرح
توضيحا له ولعل الضابط المتقدم ان يقال تطلق كل بعدد
من سبقها ومن تسبق بثلاث قاله الغزي تلميذ ابن المقري
قوله او قال لزوجتيه ان حضتما الخ خرج بهذا التصوير ما لو
قال لهما الدم ان حضتما حيضة فانه مما طالقان لغى قوله حيضة
واذا ابتداهما الدم طلقتا في الاصح واستشكل في المهمات
ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما
فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى وهو تمام الحيضة من كل
واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن هذين مشكل
ثم ما ذكر في الولد من ان اللفظ الواحد تعليق بمحال يجري بعينه
في الحيضة لانها للمرة الواحدة كقوله ولدا او واحدا انتهى ويجاب
بان ولدا او واحدا نص في الواحدة فالغي الكلام كله وحيضة
ظاهر فيها فالغيت وحدها ولا لغائها سقط اعتبار تمام الحيضة

انتهى والمعتمد انه ان قال حيضة واحدة كما لو قال ولدا واحدا
ولو قال لزوجاته الاربع كلما حاضت واحدة فصواحبها
طوالق فقلن حضن فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا
وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة لم تطلق
اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها ووقع على كل
واحدة من الثلاث المكذبات طلقة ~~في حقها حيض واحدة~~ لثبوت
حيض صاحبة كل واحدة لا بتصديق الزوج وان صدق ثنتين
طلقتا طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها وطلقت
المكذبتان طلقتين طلقتين لان لكل منهما صاحبتين ثبت حيضهما وان
صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين لان لكل منهن صاحبتين ثبت
حيضهما وطلقت المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب انتهى شرح
الروض **قوله** وقع المنجز دون المعلق الخ قال الرافعي لان الجمع بين
المنجز والمعلق ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه
اقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط
تعوقه قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي
والزوج اهل له وهي محل له فيبعد انسداد انتهى **قوله** او علقه ب
مشيتها خطابا المراد بالخطاب ما كان بصيغة المخاطبة حضر الشخص
او غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك كما اشار الى ذلك بقوله
وان كانت كتب اليها انت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها
الكتاب **قوله** غير صبي ومجنون والعبرة بحال التعليق حتى
لو علق الطلاق بالمشيئة عمرو كانت الصيغة صريحة في التراخي
وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع ولو علقه
بمشيئة اخرس فاشار وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح ولو

علقه

علقه بمشية جبريل او الملائكة لم يقع او بمشية بهيمة فكالتعليق
بمستحيل كما قال الماوردي وغيره فلا يقع انتهى قوله بان يشق
عليه حنثه لصداقة او نحوها فليس المراد بالمبالاة خشية
العقوبة في مخالفة امره انتهى ويوجه بدخول طفل او بهيمة
وحصول نحو اكراههم تطلق قوله ففعل المعلق بفعله الخ الا اذا
قال لا ادخلها عامدا او لا ناسيا فيقع كما في زوائد الروضة وجزم
به الرافعي في الايمان وافتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بالوقوع
في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان والجهل والاكراه
قال الزركشي ويوجه بان التعليق مع الصفة تطليق وصدور
النسيان حالة الفعل كحالة التلفظ بالطلاق فلم
ينس ان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الصحابة عن الافتاء
في هذه المسئلة ولا فرق في صورة النسيان بين الحلف بالله وبا
لطلاق وقال القاضي حسين يقع في الحلف بالطلاق انتهى وقيا س
بالنسيان الجهل والاكراه قوله وقد اوضحته في شرح الروض
والمعتمد انه ان حلف على غلبة ظنه او لم يقصد شيئا لا وقوع
وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للبارع
والتعاليق الخالية عن اقسام الحلف من حث او منع او تحقيق
خبر لا غيره فيحط بغلبة ظن حتى لو جيء لرجل بامراة وقيل له
هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته
فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بان
كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم فانه يحكم بوقوع
الطلاق عليه وقد اختلف في هذه المسئلة المفتون وقد افتى
شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض

بعض اهل عصره **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع الخ قوله
ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك اي كالمقترنة لاصابعه والا فقد
يعتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في الكلام فلا يقع عدد
الا بنية قوله فان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف ولو عكس فاشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث
المقبوضة صدق من باب اولى كما بحثه بعضهم لا تغليظ على نفسه انتهى
ولو قال انت طالق هكذا احدا بهما اي احدى المقبوضتين قوله ولو
علق عبد الخ اشار لفرع من فروع ابن الحداد قوله ثم تحرم عليه
اي الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل جزما كما يشير اليه قوله
فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قوله حيث
تصح الوصية مع ما ذكر وان كان العتق واستحقاق الوصية
تنجيزا ان قوله وحرمت عليه اي الحرمة الكبرى قوله فطلقتان
هو مشكل على قاعدة ان النكرة المعادة غير الاولى قال ابن حجر وكون
النكرة اذا اعيدت غير الاولى ليس بمطرد على المتغلب هنا العرف
الاشهر من اللغة قوله ان حلفت بطلاق فانت طالق هذا مثال
للحلف قوله ثم قال ان لم تخرجي مثال للحث على الفعل وقوله وان
خرجت مثال للمنع من الفعل وقوله ان لم يكن الامر كما قلت
مثال لتحقيق الخبر قوله او جاء الحاج وتقييده بالحاج مشعر
بانه لو مات واحد منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه د
واستبعده بعضهم وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر
في ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او الى جمع من بقي منهم
ممن يريد الرجوع احتمالات والمتجه ان النظر في ذلك للمعظم
عرفا قوله قال الزركشي فالظاهر انه استخبار ولو قيل له

طلقت

طلقت زوجتك فقال طلقت فقد قيل هو كناية وقيل
ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت
مستقل بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وقد
سبق انه اذا اقتصر عليه او قيل عليه فلا طلاق وهذا
بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له طلقتها
فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع
لانه مرتب على السوال والتفويض انتهى شرح البهجة **فصل**
في انواع من تعليق الطلاق ولو قال ان كان في كمي دراهم اكثر
من ثلاثة وكان في كمه اربعة مثلا لم يقع بخلاف ما لو قال اذا كان
في كمي اكثر من دراهم فانت طالق فتبين ان في كمه اربعة فانه يقع
فرع لو علق الطلاق بالخروج الى غير الحمام فقال ان خرجت
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم
تطلق وان خرجت لحاجة ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت
لهما طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في الايمان لا تطلق وقد
قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف فما هنا بالى
وهو لانتها الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به
السيد السمهودي بين ما هنا وبين ما في الايمان **قوله** باكل
بعض منها او رميه ولو اكلت جميع الثمرة حصل الحنث كما يشعر به
كلامه وهو مبني على ان الابتلاع اكل واستظهره بعضهم اما
عكس هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا حنث
بالابتلاع على الاصح في الروضة كاصلها هنا لكنهما جزما في كتاب
الايمان بان الابتلاع اكل انتهى والمعتمد في كل باب ما ذكر فيه
فلا حنث بالابتلاع هنا نظرا لمدلول اللفظ وما في الايمان

من الحنث نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه وهذا يقال
فلان ياكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما **قوله** حتى تبلغ
ما يعلم انها لا تزيد عليه وقد استشكل الجمع بين حكم هاتين
الصورتين وبين قوله من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته
كاذبة حيث يقع الطلاق لان الخبر يصدق على الاعم من الصدق
والكذب فحينئذ فيكتفي في الحواد في هذه باي عدد ذكرته للزما نه
كما يكتفي في تلك باي خبر واجيب بان الاخبار اذا كان مما وقع فلا
بد فيه من الاخبار بما وقع ولا يكون الا بالصدق واذا كان الا
خبار عن محتملا الوقوع وعدمه كقدوم زيد فيكفي الاخبار
المطلق انتهى **قوله** فلا يخلص بذلك هي عبارة المحرر والشرح
وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر المنهاج في المسئلة الاولى كما
قال الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو الحق لانه من التعليق
بالمستحيل مع النفي واما مسئلة الرمانة والرمانة فقال
الزركشي لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج انتهى والوجه ما اقتضاه
ظاهر المنهاج لانه تعليق بمستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي
السما فانت طالق انتهى شيخنا عميرة **قوله** او علقه بنحو حين الخ
ومثل ذلك ما لو قال الى حقب او دهرا او عصرا او وقتا او اوان
ولو حين قاف حقب **قوله** ويكفي رؤية كله عرفا بخلاف ما لو خرج يده
مثلا من كوة فرآها فلا حنث بخلاف رؤية وجهه فقط منها او نحوه
رؤيته في ماء صاف او من وراء زجاج فانت طالق فرآه في المنام
يقع لا في منام او مراة ولو قال ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فانت طالق فرآه في المنام لم يقع لانها تحمل على الحقيقة هذا عند
الاطلاق ولو قصد الرؤية في المنام طلقت برؤيته فيه **قوله** لان

العضد في العقليق بالضرب الايلام اي بالقوة لا بالفعل ومن
ثم صححا هنا اشتراط كونه موئما لكف خالفاه في الايمان وصوبه
الاسنوي اذ المدار على ما من شانه الايلام **قوله** والسفيه من به
مناف الخ ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان
ونطقه بما يستحي منه لاسيما ان دلت القرينة عليه لكونه
خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه فرع القواد
من يجمع بين الرجال والنساء حراما والقرطبان من يسكت على
الزاني بامراته وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلا شن
الذواق للطعام كالمشتري ولا يريده والديوث من لا يمنع الداخل
على زوجته ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذا فهي طالق
طلقت ان قصد التخلص منها والا اعتبرت الصفة والقحبة هي
البغي **كتاب** الرجعة وذكر المصنف الرجعة بعد الطلاق اشعارا
بانها في حكم ابتداء النكاح كما يستظهر في بعض فروعها وان ظهر في
بعض اخر انها في حكم استدامة النكاح ولذلك لا يطلق الترجيح
فيها بشيء من انها ابتداء النكاح واستدامته وسكت كالاصحاب
عن سنية الرجعة وعدمها لاختلاف ذلك بحسب الحال انتهى
**قوله** وشرعا رد المراة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المراة الى النكاح
اي الكامل لانها في حكم الزوجة **قوله** وصبي وذكر الصبي وقع في
الروضة واستشكل بانه لا يتصور وقوع الطلاق عليه ويجاب
بما اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء عدم
امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك انتهى ابن حجر **قوله** فانه يشترط
كما علم واشعر كلامه باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة

من ضميره كما في الامثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشار
كراجعت هذه **قوله** فلو قال راجعتك ان شئت ولو اتى في هذا
المثال باذ بدل ان او فتح همزة ان صح كما في الروضة واصلها من
غير تفرقة بين نحوي وغيره وبحث بعضهم التفرقة بينهما انتهى
والبحث هو الموجه فيفرق بين النحوي وغيره **قوله** فاذا دلفت
اليهن اي قاربت دلوغه واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي
الي نكاحي مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجته
كما علم في النفقة وغيرها واجيب بان المراد رجعتها الي نكاح
كامل غير متاثر بالبينونة بانقضاء عدة **قوله** فلا رجعة بعد انقضا
عدتها والمراد عدة الطلاق فلو وطيها فيها لم يراجع الا فيما
بقي منها كما سيذكره ويلحق بها ما في معناها فلو وطيت بشبهة فحملت
ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابق علي عدة الطلاق
~~كما سيذكره ولو علق بها رجعه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها~~
فيما اذا خالطها خلطها فانه بعد ذلك يمتنع من رجعتها وان لم تنقض
عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق **قوله** وكالوطي استدخال
الماء ووطي الدبر كما شمله كلامهم فرع لو شك في الطلاق فراجع
احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس
الامر بخلاف العبادة لان العبرة فيها كما اي بما في نفس الامر وظن
المكلف **قوله** كنيف واستيلاد كما في الامة تدعي وضع الولد من سيدها
فلا يثبت الوضع بالبينة لذلك الاستيلاد كما قال الرافعي وغيره
وفرق بامراة غير موثقة في النسب فان الامة تدعي بالولادة
زوال ملك متيقن انتهى **قوله** بينة اشهر عددية لا هلالية كما
بحثه البلقيني اخذا مما يأتي في المائة والعشرين **قوله** والمقصود

يعايه

ثمانية وعشرين يوما دون اربعة اشهر لان العبرة هنا
بالعدد دون الاهلة **قوله** وقد بينت ادلة ذلك في شرح
الروض لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم
الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه
في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد
واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى وبعد الاربعين
الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم
عليه ان لا دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير
من اوايل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الى
تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر
يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن
وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين
ثم رأيت الرافعي واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثما نين
ويحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادئ
ظهوره وتشكله والاربعة اشهر لكماله وابتدا الاربعين
الثانية مبادي تخطيطه الخفي انتهى ابن حجر **قوله** من الفراغ
الظاهر ان المراد بفراغ الوطي هنا تمام النزع **قوله** وعزر
معتقد تحريمه اي اذا ربع لمعتقد تحريمه ايضا فحينئذ الحنفي
لا يعزر الشافعي او ان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى
حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع اليه وان اعتقد حله

حله عملا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم انتهى ابن حجر
قوله وعليه بوطي وان تكرر لها بقيته اطلاقهم انتهى قوله مهر
مثل واستشكل ايجاب المهر بالوطي بانه يودي الى ايجاب مهرين
في عقد واحد واجيب بان المهر الثاني للوطي الشبهة لا للعقد انتهى
قوله لقد رده على اشتباهها وتكون دعوى الرجعة اقرارا على المعتمد
لا انشا خلافا لابن المقري وفايدة الخلاف ان قلنا انها اقرار
فان كان صادقا حل له الوطي باطنا وظاهرا وان كان كاذبا حل له الوطي
ظاهرا لا باطنا بخلاف الانشا فيحل الوطي مطلقا قوله فان اتفقا
على وقت الانقضا مراده اتفقا فيهما على عدة تنقضي مثلها بالاشهر
او اقرا او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضا لان دعوى
الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق انتهى
ابن قاسم قوله فالحكم ما مر وهو ان يقال ان تتفقا على وقت الولادة
كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت لان فعليك العدة وقالت
بل الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق
في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق
لانها تصدق في اصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت
لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها
العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضا
عدتها بالولادة فهو المصدق بحلفه وان سبقت الى الدعوى لان
الاصل بقا سلطنة النكاح قوله وهو اوجه هذا هو المعتمد رملي قوله
فان اقرت غرمت له مهر المثل للحيلولة اي بين الاول وحقه بدنها
في نكاح الثاني او بتمكينها له ولا تسمع دعوى الزوج الاول على الثاني على
الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد انتهى

٥٣٠٦

ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى على الزوج الثاني لانهما هنا اتفقا
على زوجية الاول بخلاف ما تقدم في النكاح في تزويج الولي امراتين
لشخصين فان دعوى احدهما على الاخر لا تسمع على المعتمد لعدم
الاتفاق على زوجية ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت
زوجتك فطلقتني حلفت زوجته له لا قرارها كذا لطلقناه واطال
الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني
ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه والحمل معتمد **قوله** لان الاصل عدم
الوطي فاذا حلفت فلا رجعة له ولا يجب لها سكنى ولا نفقة ولا
عدة عليها وتتزوج حالا وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها
حتى يمضي زمن امكان العدة انتهى **كتاب** هو الايلاء هو مصدر
الى يولي ايلاء اذا حلف **قوله** يولون من نسائهم وانما عدي فيهما بمن
وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يولون مبعد
انفسهم من نسائهم انتهى **قوله** مطلقا غير مقيد بمدة كوالله لا اطاوك
ومثل المطلق المؤبد كوالله كما قال الامام كوالله لا وطئتك ابدا
**قوله** او اكثر من اربعة اشهر اي او اسنانا عا مقيدا ما اكثر من اربعة
اشهر **قوله** او ان وطئتك فضرتك طالق قال الزركشي ومثله ان
وطئتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جرى عليه في النذر
ان فيه كفارة يمين لكن ما جرى بناء على انه لا يجب به شي فحينئذ لا ايلا
انتهى والمعتمد ما جرى عليه في النذر **قوله** ولو قال والله لا اطاوك
الا في الدبر او الا في حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة
واصلها وجزم الرافعي في الشرح الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله في
المهمات بل نسب في الذخاير الجزم به عنا يله وقال لا يتجه غيره ذكر
الزركشي وحكى عن المطلب انه الا تشبه الحقايق الروضة

بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان والا في المسجد انتهى والمعتمد في
هذه المسائل انه لا يكون موليا لان المنع فيها لعارض بخلاف
الدبر فان المنع فيه لذاته رملي قوله على اربعة اشهر اي بزمن
يتاتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم قوله فاذا مضت فوالله لا
اطاوك سنة بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة
اشهر كما في المحرر قيل وهو الاولى وفيه نظر بل الاولى الاول لـ
ما في الثاني من الايهام الذي خلا عنه عبارة المحرر بذكره المضاف
اليه وخرج بقوله فاذا مضت سنة ما لو اسقطه كان قال والله لا
اطاوك خمسة اشهر ثم قال والله لا اطاوك سنة فانهما يتداخلان
لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد قوله فاذا مضت فوالله لا
اطاوك اربعة اشهر اخرى وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان
قال فلا وطئتك خمسة اشهر فانها يمين واحدة اشتملت على اكثر
من اربعة اشهر فيوصله الايمان ما لو فصل كلا عن الاخرى فليس
ايلاء قطعا قوله ونيك وافتضاض بكر اي غير غوراء اما الغوراء اذا علم
حالها قبل الحلف فالحلف على افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة
لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال الاذرعي ويقال الغيبة انتهى
وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الغيبة في البكر من زوال البكارة نعم
ولو غوراء نظير ما ياتي في التحليل وان امكن الفرق انتهى ابن حجر
قوله ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي واستشكل ذلك الامام
البلقيني بانه قد يريد ان لا يفعل ذلك في غير المأتى وسبقه الى
ابن الرفعة وجوابه ان مراد الاصحاب بعدم التديين في ذلك
بالنظر الى معنى الصيغة واما النظر الى متعلقها فليس كلامهم
فيه انتهى قوله منها ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان

يكون

يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ويويد ذلك ان هذا هو الذي صرح به
الاصحاب في الطلاق وما بحثه الرافعي هو المعتمد وقول الشارح
فان نفذ رفض مراجعته ضعيف والظاهر انه يكون موليا ويكون الشرط
الاول شرطا للجملة الثاني وجزا به كما اشار اليه الشارح بقوله لكن الخ
فان قلت هل يمكن توجيه ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من
تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت
نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا
والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل من الدخول والكلام مثلا
وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين
ربط ولا مناسبة شرعا ان يقتضي بحملها على ما افهمه اللفظ فرجع
لارادته وقيد عند عدمها او تعذر معرفتها لا طلاق الا ان
تقدم الاول لان الاصل بقا العصمة وما هنا فبين الشرطين
الوطي والظاهر ذلك فقضى بحملها على اللفظ وبيانه ان الوطي هنا
لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به ايضا فكان
بينهما ارتباط ومناسبة شرعيا ذيا المرتبة الشرعية المقتضية لذلك
وايضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه
عنه ظاهر الخنث والايلا ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار
لتعذره بل لمطلق وقوعه فلم يتحد الجزا وتعدد الشرط حتى يكون
من القاعدة وايضا فالايلا ليس جزا مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي
رتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزا اللفظي والجزا
الحكمي اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما
وحكمنا بما تقتضيه اللغة والعرف بخلاف الثاني اذ الايلا يتعلق
بكل من اجزا جملة الشرطين وجزايهما فلم ننظر لما بين اجزايها بتقدم

ولانا خرقا نفتح ما ذكروه وانه لا ياتي فيه تلك القاعدة اصلا فتامله
انتهى ابن حجر قوله متمادي سلب العموم اي لا يعم وطي لكن قوله
والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهما
وهو المعتمد لانهما يمين واحدة ولا تكرر فيهما وقد حنث بوطي واحد
رملي فصل في احكام الايلا الخ قوله بحل وحرم اي المولي سوا كان
حرا ام عبدا قوله من الايلا لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل في
كلامه ما لو الى من مبهمة ثم عينها فالمدة تحسب من الايلا في الا
صح لا من التعيين على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قوله كصغر
الزوجة او مرضها كذا في بعض النسخ والذي في النسخ المعتمدة
حذفه قوله لا من الايلا منها ولذا الحكم لو الى من زوجة فطلقها
رجعيا فان المدة تنقطع فاذا راجعها في العدة حسبت المدة
من الرجعة قوله وتلبس بفرض نحو صوم وبحث الزركشي ان
الصوم الموسع زمنه من نحو قضا او نذر او كفارة لا يمنع لانه
كالنفل في تمكنه معه من الوطي قوله وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وهو
المعتمد رملي قوله بنفس حنثه وان نسي حلفه اي لحنثه او
ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم
تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلا وسقط حقها
من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع ضررها قوله ولا بد
في البكر من ازالة بكارتها ولو غورا وان حرم الوطي قوله اما اذا كان
بها مانع كحيض ونحوه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع
عدم قطعه للمدة ويجاب بما فيه من منع لحرمة الوطي معه
وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تخل مدة غالبا انتهى

من قبل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي مشكل بعدم مطالبته
به ورد بفرضه فيما اذا المولي رشد الطهر بالغيبة فتركه مع تمكنه
ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ انتهى ابن حجر **قوله** طلق عليه
القاضي طلقة بتا بائنة سواء لها وان بانت منه لعدم دخوله
او استيفائه ثلاثا بان يقول او قعت عليها طلقة عنه او طلقتها
عنه او انت طالق فان حذف عنه لم يقع شي واذا طلق القاضي
في مدة الامهال وبان ان المولي وطي او طلق قبل تطليقه لم يقع
طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما
وكذا القاضي في الاصح **قوله** فالهما اي الفيئة والطلاق عند
ترافعهما الى القاضي فلا يكفي ثبوت اباية اي امتناعه من غيبته
عن مجلسه الا ان تعذر احضاره لتواريه وتعززه **قوله** كلو
وطي مكرها او ناسيا ~~لحضاره~~ احضاره التنظير بالنسبة لعدم انحلال
اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في شرح
الروض من حصول الفيئة لشي فيما لو وطي مكرها او ناسيا فكذلك
الوطي في الدبر يحصل به الفيئة بالنسبة لشي دون شي فتسقط
به المطالبة ولا يحصل به الفيئة وكذلك الوطي مع الحيض مثلا يحصل
به الفيئة ولا تنحل به اليمين **كتاب** الظهار **قوله** كانت او راسك
او يدك كافخذك او شعرك او جزئك او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة
بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانه
لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وبه صرح في الروضة
والمنهاج وياتي ذلك في عضو المحرم ايضا كما هو ظاهر **قوله** كظهر
امي او كجسمها او يدها واصل التركيب اتيانك علي الركوب كظهر
امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور

ضمير اموموعا فصار انت ثم حذف المضاف الذي هو ركوب
فصار كظهر امي **قوله** فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت
لذلك وايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر واذا وطي في المدة
لزمه كفارة فاذا حلف بالله تعالى بان قال والله علي كظهر امي خمسة
اشهر وان لم يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر فاذا وطي
لزمه كفارة واحدة وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله** وهل منهما
يقبل التعليق تامل تصوير تعليق اليمين بعد ذكر الا يلا لانه يمين
ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا اكلمك اذا دخلت الدار
**قوله** وخلافه اجنبيه ليس من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل
اخبار عن الواقع ان انتهى **قوله** وهي اجنبية من بقية كلام المظاهر
على جهة الشرط انتهى **قوله** او قال انت طالق كظهر امي ونقدير هذا
التركيب عند القاضي ابي الطيب اما على حذف مبتدا من قوله
كظهر امي اي انت كظهر امي واما على انه مما تعدد فيه الخبر بجعل طالق
وكظهر امي خبران عن انت انتهى **قوله** فلا منافاة وهو مردود
لان الظهار لا يكون كناية في الطلاق لانه اذا قال لها انت طالق
كظهر امي ونوى بالثاني الطلاق فذلك لانه قال انت كظهر امي
والظهار لا يكون كناية في الطلاق كما تقدم فيه انتهى وفي هذا
الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية
وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تامل **فصل**
في احكام الظهار الخ **قوله** اوجه اي بلا ترجيح والاوجه منها الاول
وهو ظاهر الاية لانه رتبه عليهما جميعا قال الزركشي وغيره وهو
الموافق لترجيحهم ان الكفارة بانها على التراخي مالم يطا لكنه جزم
الرافعي في باب الكفارة بانها الصوم انها على الفور ونقله في باب
الحج

الجمع عن القفال وهو الاوجه والمعنى انها على التراخي لان احد
جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا
يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال يغلب الحرام لان محله اذا
كان كل منهما مستقلا بخلاف ما هنا قوله ومكلف لها بان كانت رقيقة
وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهي حرة فيقول نحو وصية وشرا
من غير سوم لتعذر ثمن ولا يؤثر رقيقا قطعا ويؤثر قوله حقيقتها
لتوقفها على القبض ولو تعذر بان كانت بيده واذا اشتغل با
لقطع فلا يضر طول الفصل فقوله يا فلانة بنت فلان انت طالق كقوله
طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية انت طالق فهو عائد لاشتغا
له بالقذف قبل الطلاق لا ان قال يا زانية انت طالق كما قال يا زينب
انت طالق قوله واستمرار الوطي وطي هذا ما قالوه هنا وقالوا في
كتاب الايمان ان استمرار الوطي ليس وطيا وقد يقال الايمان مبنية
على العرف لا يعد الاستمرار وطيا بخلاف ما هنا كتاب الكفارة قوله
ستر الذنب تخفيفا من الله بمحوه او تخفيف اثمه واختلف في الكفارات
الواجبة بسبب حرام اهي زواجر كالحدود او جوابر للخلل ورجح ابن
عبد السلام هذا الثاني لانها عبادة لا تفتقر للنية اي فهي كسجود السهو
تجبر الخلل الواقع في الصلاة وعن الشافعي انها في حق الكافر تشغل
عقوبة لزجره قوله بل صوبه هو او هو المعتمد قوله في معظم خصالها اس الا
عتاق والاطعام والكسوة قوله بارعة ايمانا لها الى الغرامات قوله
مخيرة في عين اي ابتداء ومرتبة انتهاء بمعنى انه لا ينتقل للصوم
الا بعد العجز عن الخصال الثلاث قوله وان لم يكن فيه كفارة
المعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين فيه تجب فيه الكفارة
وهل هي واحدة او تتعدد مشى الشارح في البهجة على انها واحدة

والذي جزم به في الانوار انما تقدم فقوله هنا وان لم تجب فيه
كفارة يخالفه قوله رقبة مومنة مسلم ولو باسلام احد ابويها
انتهي قوله ولو ابن يوم واستشكل الاجزا فيه بانه لا يعرف بطش
يديه ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع اذنيه واجيب بان
الحكم بالاجزا فيه على السلامة فان بان خلا فها نقض الحكم انتهي
قوله واقطع اعرج بحذف العاطف انتهي قوله واصم وهو فاقد السمع
وهو قوله ولحشم فاقد الشم قوله وهرم والهرم بكسر الرا المشتق من الهرم
بفتحهما وسياتي انه مرض طبيعي انتهي قوله بخلاف من يرجي
برؤه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزي ومونه يحتمل ان يكون لمرض
اخر قوله تحقق الياس في العمي اخذ من الفرق انه لو لم يتحقق
الياس فيه فانه يجزي وهو كذلك فلا فرق بين الخلق والحادث
قوله وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم
لو ذهب بصره بجناية فاخذت الدية ثم عاد ت استردت لان العمي
المحقق لا يزول انتهي قوله بخلاف مجنون افاقته اكثر اي ومن يضعفها
ضعف يمنعه العمل زمنا يوثر فان عجزه اضعف يمنعه العمل زمنا فانه
لا يجزي كما قيد به ابن المقري في متن الروض والتقييد هو المعتمد
ويجزي معني عليه واحمق وهو من يضع الشي في غير موضعه مع علمه
بقبحه وقيل انه من لا ينتفع بعقله انتهي قوله ويجزي معلق عتقه
بصفة اشار به الي انه لا يشترط في عتق الكفارة التنجيز قوله او
بعلقه كذلك اي بنية الكفارة فلا بد من النية عند التعليق فلو نوي
بعده عند وجود الصفة او قبلها لم يجز جزما قوله كما استظهره
الزركشي وهو المعتمد رملي قوله بان كان الباقي لمستغرقا له موسرا
كان او معسرا قوله ورقيقاه اشار به الي انه لا يعتبر في العتق هنا

التشقيص قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى وهذا ما شبه في
الشامل للجمهور ونظهر فايدة الخلاف في خروج احدهما مستحقا
او معيبا مثلا للقايل بانه يقع كل عبد عن كفارة بري من كفارة واحدة
ويعتق عليه كفارة اخرى قوله ولا مستحق عتق اشار به الى انه
لم يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق العتق عن
غيرها قوله عن كذا فلو قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي ولم يذكر
عوضا ولا نفاه فاعتق استحق قيمة العبد على الصحيح كما لو قال اقض
ديني ولم يشترط الرجوع بخلافه اذا لم يقل عن كفارتي فانه لا شي
عليه قوله ويجوز ان يقيد ربا لها الغالب اي بما بقي منه قوله
اي عقار كذا قال الجوهري وحكي بعضهم ان مراد الفقها ما
يشغله الانسان لا ما يسكنه انتهى قوله قياسا على ساير العبا دات
كالوضو والتيمم والصيام والعقود قوله نحو حيض في كفارة المراة
عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع
رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها
الولا قوله والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان والكفر

كتاب اللعان والقذف قوله في معرض التعيير بخلاف ما لا
يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت
سنة او يشهر به عليه نصاب او جرحه به لترد شهادته قوله
وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره وسبب نزولها ان
هلال ابن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك ابن السمحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في
ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا ينطلق

يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت الآيات وروي ان عويمرا العجلاني قال يا رسول
الله أرأيت ان وجد احد مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا
سبب نزول الآية ومن قال بالاول حمل هذا على المراد ان الحكم
واقعتك تبين مما انزل في هلال وحيث كان القذف فمعتبر اللعان
وينفذ ما عليه بدوابه وهو من الكبائر **قوله** كزنيت نحو زنيت
ببهيمة فيه التعزير بقوله ويا زاني ويا زانية قال بعضهم الا ان يكون
هذا اللفظ علما له فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في تدارك
اسقاط الالف ولا فرق في المرأة بين ان يعلمها او يظنها زوجته
او لا انتهى ولو قال لامرأته يا قحبة ولرجل يا مخنث فصريح كما افتى
به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية
ومن تعليلهم بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم في علق انه صريح
وكذا اللوطي على احد وجهين يقول له لطت او لاط بك فلان او يا لايط ومثله
باللوطي على كلام فيه انتهى ابن حجر والمعتمد صراحة مخنث في حق الانثى
ومثله عاهر بخلافه بها فانه كناية ومثله لوطي فهو كناية بخلاف لايط
فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في السب
كعرص وعلق ومخنث ومابون ومنجير وقحب فهي كناية على المعتمد
فهو صريح رملي قوله زاد في الروضة ان هذا الكلام البغوي وهو
المعتمد فهو صريح مطلقا كما اقتضاه اطلاق البغوي فقولنا اللفظ

الذي يقصد به القذف الخ في جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة
ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها
القذف دائما او انها والتعريض يقصد بها ذلك دائما وليس كذلك
فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده
فصريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير
موضوعه من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقراين
تعريض انتهى ابن حجر قوله لغيره يشملها لو قاله لزوجته او
اجنبية او قالته لزوجها او اجنبي يشمل ما لو ولو قالت لزوجها
وهو كان علي وزان ما تقدم الخ فلو قال في جوابها زنيت وانت
ازني فهو مقر بالزنا وقاذف لها وزان ما تقدم ايضا ولو قال لا
جنبية يا زانية فقالت زنيت بك وانت ازني مني فهو قاذف
وهي قاذفة في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكناية في الثاني
لاحتمال ان يريد انه اهوى الى الزنا واحرص عليه منها انتهى
محلي قوله ومن قذف محصنا حد ولو اراد القاذف تحليف المقذوف
انه لم يزن اجيب لذلك سواء كان له بينة ام لا كما صرح به في الروضة
وان صحح الرافعي في المسلة تعجيز القاذف عن البينة واذا اتفق
القاذف والمقذوف على صفات الاحصان فذاك والا فان نازع
في حرية المقذوف واسلامه وعلمنا حاله فيهما صدق والا ففيه
الخلاف المذكور في كتاب اللقيط وان نازع في الجنون فالقول
قول المقذوف ان لم يعهد له جنون والا فقول القاذف وكذا
لو نازع في الصبي عند احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول
المقذوف انتهى قوله فظهوره يدل على سبق مثله غالبا لجريان
العادة الالهية بان العبد لا يهتك في اول مرة قاله عمر رضي الله عنه

قوله وتعزيره في الروضة هنا وفي العزيز بعد ذكر ان تعزير
القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف في
باب التعزير من جواز استيفائه للامام بعد العفو واجيب
بان الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي يستوفيه الا
مام حق الله تعالى للمصلحة قوله كل الورثة اي كل فرد من الورثة
على سبيل البدل وليس المراد انه كل واحد له والا لتعدد الحد
بتعدد الورثة انتهي وقد اشار الشارح في كلامه الي قوته
على سبيل البدل نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على احد
وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لبقاء بعض
اثار النكاح بعد الموت انتهي ابن حجر فصل في قذف
الزوج زوجته قوله فان اتت اي من علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا
وعلي هذا لا يحتاج لقوله بعد ذلك وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها
او ظنه كما مر والشارح جعل الضمير في اتت راجعا للمطلقة الزوجة
فاحتاج الي التقييد قوله اي بين دون ستة اشهر وفوق
اربع سنين منه فعلي هذا الستة ملحقة بما فوقها والاربع
ملحقة بما دونها وقد خالف في ذلك الجلال المحلي في شرح
الاصل فجعل الستة ملحقة بما دونها والاربع ملحقة بما فوقها
والمعتمد ما هنا قوله والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها
حل النفي وهو محمول على ما اذا راي بعد الاستبراء قرينة الزنا
المبيحة للقذف او تيقنه لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس
منه قوله لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله
قاله البغوي وغيره قوله بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا
وفوقها من الاستبراء قوله المقيد بما مر وهو لم يعلم ولم يظن زناها

ولو

ولو وطي في الدبر او فيما دون الفرج فله النفي في الاصح
**فصل** في كيفية اللعان وشرطه وثمرته **قوله** فان غابت
من بلد اللعان او مجلسه بحيض او غيره **قوله** وان ولدها
ان كان غايبا وهذا الولد ان حضر **قوله** لاحتمال ان يعتقد ان
الوطي اي وطيه نفسه بشبهة زنا **قوله** ولا ريب ان غضب الله
وهو الانتقام بالعذاب **قوله** اغلظ من لعنته التي هي البعد عن
الرحمة **قوله** ويلقنه قاض او من حكمه كالمحكم على الاظهر اي في
الروضة كاصلها في الاقضية لكن فيهما في التقاطات عن المتولي
ان محل الخلاف في التحكيم في اللعان حيث كان لدرء الحد فان كان
لنفي ولدها له يصح لان للولد حقا في النسب فلا يوثر رضى المتلا
عنين في حقه فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم انتهى
**قوله** وهما في اللعان سوا فيراعي الاعجمي للملاعن ترجمة الشهادة
تا اللعن والغضب **قوله** فيصح من شخص اخرس سوا كان ذكرا
ام انثى قوله او كتابة عتاه فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس
بالاشارة اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن با
لكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب
الشهادة واشار اليها اربعا جاز انتهى تصحيح ولو انطلق لسانه
في اثنا اللعان فهل يبني او يستانف تردد والقياس البنا **قوله**
والدهري بضم الدال كما ضبطه لك فاسم تفتحها كما ضبطه ابن
شهبة وهو المعطل قوله بين الركن اي الذي فيه الحجر الاسود
**قوله** وهو اي ما بينهما هو المسمى بالحطيم وسمي حطيما لحطم الذنوب
فيه قال الزركشي وما قالوه من ان ذلك اشرف بقاع مكة مردود
اذ لا شي فيها اشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال ان يكون

في الحجر لانه من البيت وكان القياس تقتضي التحليق في البيت
لكن قال الماوردي هنا ذا الكعبة عن ذلك ومراده بقوله لانه من
البيت ان بعضه منه انتهى شرح البهجة البهجة قوله
عند الصخرة لانها من الجنة تنبيه التغليظ بالمساجد الثلاثة
لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها اي بغير اختياره كما جزم
به الماوردي انتهى خطيب قوله على المنبر لا لكونه اشرف بقاع المسجد
لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فنا سب
صعوده ليتعظا او ينزجروا ولتشتهرا ايضا قوله وصورته الخ الا فالمكنة
الامام مستحقه العدم انتهى خطيب قوله وان يتلاعنا من قيام
واذا كان احدهما لا يقدر على القيام لا عن جالسا او مضطجعا ان
لم يقدر على الجلوس كما في الام انتهى قوله وسبب الاية كان الزوج
فيه قاذفا للسنة كما هذا احسن الاجوبة كما قاله الزركشي قوله
فيلاعن مطلقا اي سواء كان له بينة بزناها ام لا قوله تعزير تكذيب
كان وجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف
الصغيرة التي لا توطا ومن ثبت زناها انتهى شيخنا عميرة رحمه
الله قوله ويتعلق بلعانه وان تم تلاعن الزوجة قوله كالرضاع يحصل لها
بغير لعظ قوله وحرمة موبدة فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا
وطيها بملك يمين لو كانت امة واشتراها بعد شرائها قوله
وان كذب نفسه فلا يفيد ها الكذا بها عود النكاح ولا رفع تابيد الحرمة
لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد والحوق النسب
فانهما يعودان لانهما حق عليه واما حدها فهل يسقط قال في الكفاية
لم اره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا
تحد ولا يحتاج الى اللعان قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي

لا في

لا في الدنيا ولا في الاخرة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
قوله وانتفاء النسب اي عن ولد نفاه بلعانه اي فيه قوله ولو
ذمية وان لم ترض حكمنا ان لا تلاعن قوله كما مر من ان اللعان
في حقه كالبينة قوله ولو ميتا وفائدة نفيه عدم ارثه
منه وسقوط مؤنة التجهيز عنه قوله واستلحاقه ميتا
كما تقدم في الاقرار قوله او نكح بالمشرق امراة وهي بالمغرب
لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة قوله والنفي فوري
وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم
بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا
الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا امره القاضي
انتهى قوله ولو هني بولد الخ وقد يستشكل تصوير هذه المسألة
بما تقدم قريبا من وجوب النفي فورا واجيب بتصويرها
فيمن قال القول المتقدم في توجهه للقاضي او قاله في حالة
يعذر فيها بالتاخير كليل ونحوه انتهى كتاب العدد قوله
او وطي في فرج ضبط المتولي الوطي الموجب للعدة بكل وطي
لا يوجب الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى
مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطائعة والمعتمد عدم
وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطي المكره فقط رملي
لانه لا يباح بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى قال
البغوي ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم تجب العدة كما لو ذكر المبلد
وفيه الميلان كما في شرح الروض قوله او رضاع او غيره كرده
قوله دخل منيه المحترم اي في حال خروجه فقط بان يخرج على
وجه جائز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في الحيض لانه لعارض

حتى لو وطي زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته اجنبية
فانزلت ماء زوجها في فرجها وعلقت منه فانه يجب به
العدة و يثبت النسب لانه خرج على وجه جايز ولا فرق في
الوطي في الحيض لانه بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون
والمختار والمكره وقد تقدم ان الوطي لا يباح لاكراه فلا
فلا يلحقه الولد ولا يجب العدة وسقوط الحد عنه للشبهة
ولا فرق في الوطي بين الحلال والحرام كالوطي في الحيض والا
حرام ولا فرق بين ان تكون بحايل او لا صغير وصغيرة وشرط
في الصبي تهيبه للوطي وكذا انها كان غير بحرية يقال في الصبية
قوله فقده حرة ولو كانت حرة نظن واطي انها كان غير بحرية
امة فوطيها جاهلا او وطي امة غيره نظنها زوجته الحرة
فتعتد بثلاثة اقرا ولو وطي حرة ظنها امة اعتدت بثلاثة
اقرا ايضا لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في التخفيف
او زوجته العتيقة فبثلاثة اقرا على مقتضى المنقول في التي
قبلها خلافا لما في الروضة واصلها فيها **قوله** والغرض المراد
هنا طهر لان الدم يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج زمن الحيض
انتهى **قوله** او نفاسين صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق
وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب
لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فا
لطهر بينهما يعد قرا ثم تعتد بعد ذلك بقرء اخرين ويصدق
على هذا انه طهر بين نفاسين **قوله** فاذا بقي منه اكثر من خمسة
عشر وشي فانه لا يسمى حيضا وطهرا فلا بد من زمن يسع اقل
الحيض واقل الطهر وهو ستة عشر قوله لاشتماله على طهر اي

نحو حيض فهو من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد **قوله** فان
عتقت في عدة رجعية الخ اما على ذلك بان تصير الحرة امة
في العدة لالتحاقها بدار الحرب فتسبى وجهان في التتمة احدها
وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع
الى عدة الامة انتهى **قوله** فلو حاضت من لم تحض الخ فان
حاضت اي المنتقلة الى الحيض قرءا او قرءين ثم انقطع الدم
استانفت ثلاثة اشهر كذا اذا ايست قبل تمامها وهذا
التنظير من زيادته والمنقول خلافه كما سياتي اوايل الباب
الثاني انتهى واجاب الوالد رحمه الله بانه انما اعتد هناك بما
وجد من الاقرا لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا
والنكاح مقتضي للاعتداد بما تقدمه من الاقرا او الاشهر
**قوله** بحسب ما يبلغنا خبره اي من نساء عصرها لا كل من تقدم
عصرها ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر
صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله
ولا ينافيه قولهم ولا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا
ببينة لتيسرها اي غالبا لانها مرتبة على سبق حيض وانقطاعه
ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** واقصاه اثنان وستون سنة
فان رات الدم بعد ذلك صار اعلا سن الياس ما راته فيه ويعتبر
بعد ذلك بها غيرها وهذا يشكل على قولهم في باب الحيض لو
اطردت عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من
خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق غيرها الا ان يقال
ان الاستقرا هناك اتم منه هنا **قوله** وعدة حامل من حرة

او امة عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه وان مات الولد
في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول
بالانقضاء مع وجوده كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله حتى
ثاني توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه
وبين الاول دون ستة اشهر و لحوقه وان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث
وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل
وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة
اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقها وكذا ان
كان ما بين كل وتاليه ستة اشهر قوله بان اخبر بها قوابل جمع
قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه انتهى قوله لم تنكح اخرى
بعد تمامها حتى تزول الريبة اي بمضي زمن يزعم النساء انها لا تلد له
انتهى قوله للتردد في انقضاء العدة وان تبين ان لا حمل في نفس
الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين حيث
قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان
ميتا وانما مقتضى اطلاق الشيخين بطلانه قوله بل مرادهم الاربع
بدون زمن الوضع ولما زمن الوطي فمعتبر من المدة قوله لما مر فيما
اذا رتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون ستة اشهر من امكان
العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان
بالولد لاربع سنين والاكثر واذا كان لاكثر هل يبطل نكاح الثاني
حملا انه من وطي شبهة من غيره او يصح حملا على انه من الزنا او
وطي شبهة منه محصل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والاذرعي
والزركشي الثاني تفصل في تداخل عدتي امراة قوله او لزمها

عدتا

عدنا شخصين اي محترمين مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين
قوله بل تعتد لكل منهما عدة الخ هذا في غير الحربيين اما لو طلق
حربي زوجته فوطيها في عدته حربي اخر او نكحها ثم اسلمت
مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولها بامان فتكفي عدة واحدة
على النص وقول الجمهور ايضا وعليه تسقط بقية العدة الاولى
على الارجح في زيادة الروضة فصل في حكم معاشرة المفارق
المعتدة قوله لو عاشر مفارق اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين
ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار قوله ولا رجعة
بعدها الخ هذا ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح
الصغير عن الايمة وفي الكبير عن البغوي انه قال عندي لا رجعة
له وفي فتاوي القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف
من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي
ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب فالرافعي نقل اختيار
البغوي دون منقوله انتهى وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت
الرجعة لكن يعارض نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي
في الشرح الصغير مقابله عن الايمة كما مر انتهى والحق البلقيني
بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته
امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى
والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق
الطلاق وتجب لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله قوله ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من غير مراجعة فانها
تبني على ما قبل الرجعة ولا تستانف قوله لاطلاق الاية وهي
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فصل

في عدة الوفاة الخ قوله ولو رجعية فتحد وتعتد موتها ولو
حاملا **قوله** اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان حكمة هذا
العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر
فلم يزد عليه في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا ثم رأيته
شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة فيها يتحرك الحمل وتنفخ
الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان انتهى ابن حجر قوله
وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره اتفاقا سى
ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن
وبه يفرق بين هذا وما مر انتهى ابن حجر وصور بعضهم كلام الزركشي
فقال لو كان له زوجتان حرة وامة فوطئ زوجته الامة على ظن
انها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار
ومثله لو عقد عليها فتعتد عدة الاحرار اذ الظن كما نقلها
من الاقل الى الاكثر في الحياة وكذا في الموت ويرد بسقط
القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها
الظن عميرة رملي **قوله** وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ ويترك ما رقيقا
وكون الحشفة اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله ان صح اغلبي والا
فقد رأينا من ليس له الا اليسرى وله مني كثير وشعر كذلك انتهى
**قوله** لا تنكح زوجته والظاهر كما قال بعضهم ان المتولدة كالزوجة
انثى وتبعا سرية لك فعند الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة
اذا لم يرد طلاقها **قوله** صح النكاح لخلوه عن المانع الخ فان قلت
يشكل عليه ما مر في المرتابة حيث مع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة
قلت يفرق بان ذاك الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوى اما هذا فان

حيا

حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها
حتى تعتد للثاني لان وطيه بشبهة انتهى ابن حجر قوله اي يجب
ما جاز بعد امتناعه وجب قوله للاجماع على ارادته لا ما حكي عن
الحسن البصري قوله جرى على الغالب او لانه ابعث على الامتثال
قوله مما يمنع منه غيرهما وعدل عن قوله غيره المتوفى عنها
زوجها الى قوله معتدة وفاة ليشمل حاملا من شبهة حالة الوفاة
فلا يلزمها الاحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه
لانها الان معتدة عن الوفاة ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها
ثم مات عنها اعتدت بالوضع عنهما على احد وجهين رجح ولا يرد
على المتن لانه يصدق بالوضع عنهما على الحد على ما بقي انه عدة
الوفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهى ابن
حجر قوله بما يدعو الزوج الى رجعتها محله ان رجت عوده بالتر يف
ولم يتوهم انه لعدم رغبته للاقه انتهى ابن حجر قوله لغة المنع لان المحدة
تمنع نفسها من الطيب والزينة وقيل بالجيم من جددت الشيء قطعته
فكانها انقطعت عن الطيب والزينة قوله وابريسم ابيض كما يعلم
من التمثيل له لغير المصبوغ قوله فجاز بلا كراهة لحاجة ومعها
لغير حاجة وفارق حرمة اللبس والطيب ليلا بانهما محركان
الشهوة غالبا ولا كذلك التحلي انتهى وفيه نظر قوله وترك تطيب
اي ابتدا واستدامة فاذا طرأت العدة عليها لزمها ازالته
للنهي عنه والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن
لنحو الراس واللحية حرم هنا وكل ما حل له ثم حل هنا قوله وظاهر
انها ان احتاجت الى طيب جاز كالاكتحال ومثله الدهن لنحو
وحيث زالت الحاجة وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم كما

لما مر قوله وحقائب ما ظهر من البدن اي في المهنة على الباقي فيما
يظهر انتهى ابن حجر قوله لان الاحداد في البدن ومن ثم حل لبسها
الحلوس على الحرير الا الليلا كالحلي وبرده العوق السابق بين الحلي
واللبس انتهى ابن حجر قوله لا للرجل لما استفيد من المتن لان
تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر خلافا لما حيث الامام من
ان للرجل التحري مدة الثلاثة ايضا ورده ابن الرفعة فاذ ذكر
انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع ان الشرع
الزمهن بالاحداد دون الرجال ويعترض صحة كلام الامام ويحمله
في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه والا حرم عليه انتهى ابن حجر
قوله من قريب وسيد وكذا اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بان
كان عالما او صالحا او ما اشبه ذلك فصل في سكنى المعتدة
الخ قوله وصغيرة لا تحتمل الوطي ويتصور وجوب العدة عليها
ملازمة المسكن التي تعتد فيه العدة وانه تستحق السكنى على الواطي
قوله وعليها الاجابة ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ
خدمتها قوله وبه جزم الهروي في نكته واعتمده الاسنوي
وغيره والاول اولى لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد قوله الا لعذر
دخل فيه ما لو طلقت في دار الحرب فتنتقل منها مهاجرة اذ لم
تامن على نفسها ودينها الا اقامت حتى تنقضي عدتها وكذا
لو زنت فانها تغرب على الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي
برزة فتخرج لاجله قوله عند جارتها ليلا ويظهر ان المراد
بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لاما مر في الوصية انتهى
ابن حجر قوله او سافرت عطف على قوله انتقلت قوله فوجبت
في طريق اي بعد مفارقتها ما شرط مجاوزته للمسافر من،

سور فيما لها سور مختص او عمران فيما لا سور لها وخرج
بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج جزما
وعما لو وجبت فيه ولم تفارق ما نشطها وزته فانه يجب العود
في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة قوله وصح بيعه في عدة
اشهر كالمكتري ولو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم
ينفسخ فيخير المشتري قوله لان اخر المدة مجهول ثم نظهر
صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق في الموصى له بالنفقة مدة
مجهولة انتهى ابن حجر قوله وامتنع المكري من تجديد الاجارة فان
رضي بها الزمته بدلها او امتنع خروجها الملك الملاصق له كما شمله
كلامهم ابن حجر قوله تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة الخ
فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكنت معها في منزلها
باذنها وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح قوله يحرم
لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته
بان الاصح في الروضة الاكتفاء بالمراة الثقة ونقلاه في الروضة
عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين وهو المعتمد وان ذكرا في
صلاة الجماعة خلافه حيث قالا امامة الرجل لهن افضل من امامة
النسا لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين الكلامين
بحمل المنع على غير الثقات ولاجل ما تقدم اطلق الشارح في محرمها
فسوى بين الذكر وغيره قوله نحو حجرة وهو كل بناء محوط انتهى
كتاب الاستبراء قوله وسبي بشرطه الاتي من القسمة او اختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض على الجويني ~~والقفال~~
وغيرهما ~~انه يحرم وطء السراري على~~ المصر حيث اطلق هنا وقيد
هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما

انه يحرم وطي السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك
الان بنصب الامام من يقسم الغنايم من غير ظلم انتهى ابن قاسم
والمعتمد جواز الوطي لاحتمال ان يكون السابي ممن بنقض ورجوع
معوض وبايع مفلس ووالد في هبة لا يلزمه التخميس كذمي ونحو
لا جزم بالشك رملي قوله وهبة بقبض ورجوع معوض وبايع
مفلس ووالد في هبة لفرعه وكذا لمه قرار انفسخ واستقل
بها المالك وامة تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق
شريك بالواجب نقد رغيمة في غير الجنس تجدد الملك وأحل
فيهما قاله البلقيني والمعتمد في امة التجارة عدم وجوب الا
ستبرا لان الشركة ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها
قوله بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها
لغير المشتري من غير تجديد استبرا وكذا المملوكة من صبي او امراة
يجوز تزويجها من غير تجديد استبرا قوله بطلاق قبل وطي الخ اما
بعده فبعد علم عدتها ان كانت امة غير مستولدة بخلاف المستولدة
فلا يجب استبراوها بعد العدة شرح روض قوله بعد زواله بالنكاح
في المزوجة او بالكتابة في المكاتبة او بالردة في المرتدة قوله بعد
حرمتها على السيد بكلانه فيه فيما سبق فقف على انه وخرج بهذا
القيد الحيض والنفاس قوله ولا يملكه اي الحر فيخرج به المكاتب
اذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطوها بالملك
لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد قوله لانه لم
يتجدد به حل ومن ثم لو طلق زوجته الغنية طلاقا رجعيا او باينا ثم
ملكها في العدة وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع قوله ليتميز
ولد النكاح الخ ومن هذا التعليل يستفاد ان صورة المسئلة ان يكون

الزوج حرا لان المكاتب لو ملك ولده لا يعتق عليه واذا حبل
امته لا تصير ام ولد له قوله بخلافهما في عدة وطي شبهة الخ وعلى
هذا يقدم الاستبرا لان السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل
عدة الشبهة وفايدة ذلك ان الواطي بالشبهة له ان يجدد نكاحه
في زمن عدته دون زمن الاستبرا قوله فله تزويجها ثمة المامنه
كما اذا زوجها المشتري من البايع الواطي لها قبل ان يستبريها قوله
كمسبية ومزوجة حاملين باذ كان زوجها معه فان كانت ترى
الدم مع وجوده حصل استبرا بحيضة معه لان وجوده كالعدم
وان حدث الحمل بعد الشرا وقبل مضي ما يحصل به الاستبرا اما
ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي والاذرعي
قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم وهذا هو
المعتمد قوله او مبيعة لذلك اي للخبر السابق وهذا مكرر مع ما قبله
قوله لانه لا يستعقب حل التمتع ومن ثم لو اشترى عبد ماذون
له في التجارة امة وعليه دين لم يعتد بالاستبرا قبل سقوطه
فلا يحل لسيده وطيها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب
وضابط ذلك ان كل استبرا المرهونة قبل الانفكاك لا يميل اليه
كلامهم وجزم به المغري ويفرق بينها وبينما قبلها بانه يحل له
وطيها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها وبهذا
يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد
والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن هنا اندر لاختلاف جهة
تعلق العبد والغرما بخلافه في المرهونة انتهى البحر قوله قيل
التي وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فانه لم يصبر
عن تقبيلها قوله وتقبيله قياسا عليه قال الزركشي وتقبيلهم المنع

في غير المستبينة باحتمال مصيرها ام ولد فيقتضي التخصيص بما
اذا املكت ذلك بان لم يمكن بان تكون الجارية مما لا يمكن ان تحمل
او كانت حاملا من الزنا او اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها
قبل الدخول فالظاهر حل التمتع بغير الوطي كالمستبينة وبذلك صرح
الماوردي انتهى واطلاقهم بخلافه قوله فقال لها استحلالا لانك
خبرتني بالاستبراء احلف قوله ولهذا الاجمال بينهما كذا اطلقه وفيه
اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي الوطي نظر ظاهر
انتهى حجر قوله الا بوطي اي في قبلها اما الوطي في الدبر فلا يحلف
به الدبر كما صححه النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح من اللحوق
وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة وما في النكاح على الحرة انتهى ابن قاسم
قوله وان لم يعترف به اي بالولد وعبارة ابن حجر وان سكت عن
استلحاقه وبهذا يظهر لك ان الضمير راجع للولد لا للوطي لانه
لا بد من الاعتراف بالوطي او بالبينة عليه كتاب الرضاع وسبب
تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه
منيها في النسب ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من احكامه
سوى الحرمة دون الارث ونحوه والعتق وسقوط القود ورد
الشهادة فلا تتوارث بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن ومن
نسب اليهما ولو كان الرضيع رقيقا وملكه صاحب اللبن لم يعتق
عليه كما لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع
فانه لا يعتق عليه حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع فانه
لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر قتل به ولو شهد احدهما للاخر
قبلت شهادته قوله تقريبية هذا ما اقتضاه كلامهم جماعة كما في
الحيض ومشى عليه الرافعي في شرح الصغير وكتبه البارزي وهو

المعتمد قوله لانها كالميتة خلافا للائمة الثلاثة قوله في قصة
سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل
له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم فخصوص به وقيل منسوخ
قوله من جبن او غيره كالزبد ومثل الزبد ما انفصل منه الزبد
ولهذا قال الامام لو استعمل المثر الباقي بعد الزبد ان تصور حرم
قال ابن حجر وقضية هذا الضبط ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى
على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي لا يحرم ويوجه
بانه انسلخ عنه اسم اللبن بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقاء
اثار اللبن فيه نقل ذلك بالمعنى لا باللفظ قوله غالبا بان ظهر
طعمه او لونه او ريحه قوله او مغلوبا بان زال طعمه ولونه وريحه
حسا ونفذ برا بالاشد والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات
كما نقلاه واقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه وان القطرة
وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات فيه انتهى ويرده ما
سياتي انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر وكذا لو كان
انفصاله في خمس مرات ووصوله في مرة لم يؤثر ايضا وانما اثر المغلوب
لحصول التغذي المقصود به فارق عدم تاثير النجاسة المستهلكة
في الماء الكثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم الحد بخمر استهلكت
في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم الفدية باكل طعام فيه طيب
استهلك لزوال الطيب قوله وصل الى الخمس او قطعته عليه
المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد او قامت لشغل
خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي قوله وتصير
المرضعة الخ شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع
والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وينتشر التحريم من موضع

الي اصول فصول والحواشي من الوسط ومن له در الي هذه ومن
رضيع الي ما كان من فرعه فقط **قوله** والجدودة للام والخؤولة انما
تثبت بتوسط الامومة ولا امومة بخلافه فيما مر لانه لا استلزام
بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط
فيما اذا ارضعت خلية او مرضع من الزنا **قوله** سواء كان بنكاح اي فيه
دخول اما حيث لا دخول بان لحقه ولو بمجرد الامكان فلا تثبت
الحرمة بين المرضع وابي الولد خلافا لابن القاص قال البلقيني وهو
قضية كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور بخلافه وهذا
هو المعتمد **قوله** نزل اللبن به خروج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها
منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت به ابوة كما قال جمع
متقدمون وهو المعتمد **قوله** حتى لو ارضعت به صغيرة حلت للنافي
لا يقال كيف تحل للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا يصور
بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان
**قوله** الا بولادة من اخر سواء كان بنكاح ام وطء شبهة ام ملك يمين
بخلاف ما لو ولدت من زنا فان الذي يظهر انه لا ينقطع به نسبة اللبن
للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابي الدم ذكر كلف بعد قوله
لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع
واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا
واوضح له لا دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت
نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وانما هو في قرابة
الاب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة
الاب نفي نفي نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه
انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فاذا وضعت

من الزنا انقطع نسبته للاول وصار للزنا فصل في طرو الرضاع
قوله اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى لشموله
زوجة الاب والابن والاخ اذا ارضعت بلبانهم ولشموله الجدة
والبنت ونحوهما قوله وله اي ان كان حرا والا فلسيده وانكان
الغوان انما هو على الزوج قوله على المرضعة وان الا استوى وغيره
في ترجيح الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة
بالغرم بانه اكراه على اتلاف البضع والاصح في الجنايات في الاكراه
على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الامر قوله ان لم ياذن في ارضا عنها
[illegible] ملوكة له والقرار او كانت مكاتبة قوله نصف مهر مثل
ويفارق شهود الطلاق قبل الوطي اذا رجعوا حيث يغرمون
الكل بان النكاح باق حقيقة بزعمه مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج
والبضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي
قبل الوطي لا توجب الا النصف كالطلاق انتهى قوله لان المراد انه
كهو في التحريم لا الغرم وانما عدم سكوت المحرم على الحلف كفعله
لان الشرع بيده امانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا قوله
ولا اولوية لاحديهما على الاخرى ويفرق بينه وبينهما لو نكح على اختا بان
هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر
في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا
اذ مرجح لاحديهما على الاخرى قوله فتحرم الكبيرة ابدا لانها ام
زوجاته قوله وكذا الصغائر ان ارضعن بلبنه لانهن بناته قوله
من غير جمع بين بعضهن قوله ولو بعد طلاقها الرجعي فان قلت كيف
يتصور باستدخال المااي المني فصل في الاقرار بالرضاع الخ قوله
حرم تناكحهما ولو رجع هو او هي عن الاقرار بالرضاع الخ لم يقبل بخلاف

فلو انكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت بانها تصدق
والعترف تابد الحرمة هنا فكان كالاقرار بالنسب وخالف حنيفة
فقال يصح الرجوع والنكاح ولو قال الا بينها وبين الخاطب
رضاع محرم ثم رجع قال البغوي وجب ان يجوز له التزوج منه
فلو اصر وجب ان يجبر فان امتنع فعاضل واجاب القاضي حسين
بنحوه قوله حلف فتصدق في قبول يمينه اي فتسمع دعواها
للتحليف لكنه في الروضة والشرحين قبيل الصداق ذكرا من رويت
برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها الا ان
اذكرت عذرا كغلط ونسيان قال الاذرعي والموجود في كلام الاصحاب
سماعها مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه
قوله برضاها ونقلا في الروضة واصلها قبيل الصداق ان الرضى بالسكوت
حيث اكتفي به يمنع تصديقها بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه وجزم
به البيهقي قوله برضاه بان ادعى رجل على غايب رضاعا محرما بينه
وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون
منه على البت انتهى وفي هذا الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب
منه يمين الاستظهار قوله وتقبل شهادة مرضعة اي مع ثلاث نسوة
او مع امراة اخرى ورجل ولا يقبل شهادة المراة وحدها قوله ولا
يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط
التحريم ويحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق الفقيه الموثوق
بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف ثم ان اختلف الترجيح
في الواقعة في المذهب وجب التفصيل من الموافق والمخالف ذكره الا
ذرعي قوله لان للعقد يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وهذا هو المعتمد
كما جزم به صاحب الانوار ومثل الاقرار الشهادة عليه رملي كتاب

النفقات

النفقات والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا المصنف
بنفقة الزوجة لانها اقوي للزومها ولانها معاوضة في مقابلة التمكين
مع التمتع ولا تسقط بمضي الزمان قوله تجب بفجر كل يوم اي
وجوبا موسعا فلا يجب ولا يلزم قوله علي معسر فيه اي ان كانت
ممكنة حينئذ اما الممكنة بعده فيتغير حاله عقب التمكين قوله ونقص
حال الثاني وانما جعل موسرا في الكفارة بالسنة لوجوب الاطعام
عليه لان مبناها التغليظ اي ولانا النظر للاعسار فيها يسقطها
من اصلها ولا كذلك هنا اي في نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه
به وصلة لرحمه قوله وهو من يرجع بتكليف مدين اي كل يوم لزوجته
قوله وعلي المتوسط بينهما وهو نصف ما علي هذا ونصف ما علي هذا اي
نصف ما علي الموسر ونصف ما علي المعسر وذلك مد ونصف قوله
وانما تعتبر كفاية المراة الخ نعم ظاهر خبر خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل
وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانهم لم تقدرها فيما بالكفا ية
فقط بل بما يجب بالمعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر
في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير
تقدير لوقع التنازع لا الي غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف
والشاهد بتصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع
قول الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالا
مداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا
واتباعا انتهي ابن حجر قوله فلا يعتد به اي بالزوج يجب اي يحب
بسارة او منة قوله وعليه دفع حب فالواجب الدفع ويكفي
الوضع بين يديها علي قياس الخلع واما الايجاب والقبول فليس

بشرط لان هذا وفا عما وجب في ذمته **قوله** وعليه طحنه وعجنه
وخبزه حتى لو باعته او اكلته حبا صحيحا استحقت مون ذلك
**قوله** بان الزوجة في حبه وان اطال جمع في استشكاله وترجيح
مقابله **قوله** ولها اعتياض عنه ذلك يشمل اطلاقه الاعتياض عن
المون فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في
صحة الاعتياض والا اتى خلاف في الصحة هنا بنا على تفريق
الصفقة كذا في المطلب **قوله** وتسقط الخ هو كذلك ولكن هل الو جب
احد الامرين التقرير او الاكل او الواجب المقدر وهذا يدله
اعتقد رفقا ومسامحة احتمالان في المطلب انتهى **قوله** او غير
رشيدة لصغر او جنون او سفيهة وقد حجر عليها ان استمر
سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي
**قوله** وقد اذن وليها واكتفي باذنه مع ان قبض غير المكلفة لغو لان
الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها **قوله** والزوج
متطوع اي ان كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل له رجع لحجر وليه
عليها او علي وليها ان كانت محجورا عليها **قوله** لزيت بداية لخبر
الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة **قوله** اي اوقية تقريب تقريب وحكي الجيلي عن بعض
الاصحاب ان المراد بالاوقية الحجازية وهي اربعون درهما
وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيا **قوله** ليكون احدهما غدا والا
خر عشا واعتمد الاذرعي الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا
للغدا او العشا والثاني على خلافه انتهى ويجب على الزوج ايضا
مونة طبخ اللحم اي من حطب وغيره وما يطبخ به كالقلقاس والباذنجان
والبامية والقرع واللفت وغير ذلك **قوله** من قميص وهو ثوب مخيط

يستغرا

بستر اعلا البدن وفي تعبيره بتمييص اشعار بوجوب الخياط
علي الزوج وبه صرح في الروضة كاصلها الشيخ ابن قاسم قوله ونحو
سراويل موفوطة اومبزر كما قال الماوردي السراويل ثوب
مخيط بستر اسفل البدن ويصون العورة تنبيه سكت
الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب
وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال القفال حتى لو كانت
اذا اكلت احتاجت للخلال فعلي الزوج وسكتوا عن دهن
السراج والظاهر كما قال بعض المتاخرين وجوبه انتهي شرح
الخطيب قوله ويجب علي كل منهم مع التفاوت في الكيفية ثم
فراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال
النووي قال العلما معناه انما زاد علي الحاجة فاتخاذه انما هو
للمباهاه والاختيال والالتها بزينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه نضتبه
ولوسوس به ويحسنه ويساعده وقيل انه علي ظاهره وانه اذا كان
لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه عشا واما
تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج
كل واحد منهما الي فرش عند المرض ونحوه وغيره ذكروا استدل
بعضهم بهذا علي انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحا جة
المرض ونحوه كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج ليس واجبا
لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن
لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد
افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي

واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معها فاذا اراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب
وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا
ثم انه لا يلزمه من النوم معها الجماع قال وقد قيل بالتحريم بالفتح
حيث جرت عادة مثلها بذلك قوله ويجب لها آلة تنظيف المشط
ودهن ويتبع في الدهن كما قال الماوردي عرف بلدها فان ادهن
اهله بزيت كالشام او بشيرج كالعراق او بسمن كالحجاز او بدهن
مطيب كبنفسج وورد وجب ويرجع في مقدار الدهن الى كفايتها
كل اسبوع انتهى قوله لكرة في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد
بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل قوله فان كانت المراة
ممن لا يعتاد دخوله لم يجب وهذا بناء على جواز دخوله ولو كره
وهو المعتمد وقال جمع بحرمة دخوله الا لضرورة حادثة للاخبار
الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه
بما اذا شاركها غيرها دون ما اذا خلي لها قوله كوطئه فلو احتلمت
ذكره وهو نائم فحبلت او وطئت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم
فعله في الاول ولان عقد النكاح معتبر في الثاني وبذلك علم انه
لا يجب على من زنا بامراة او اجنبي نقض وضوء اجنبية ولا عليها
اذا انتقضت وضوء زوجها لان ذلك انما على الزوج لفعله مع مراعاة
عقد النكاح انتهى شرح الخطيب قوله فتفرق بين ان يكون بمسه
اي وحده بخلاف ما اذا تلامسا معا فيما يظهر والمعتمد عدم
السقوط كما لو نسا وقرن لحاجتهما قوله فان اراد الزينة هياه
لها فاذا هياه وجب عليها حينئذ استعماله قوله بان كان مثلها
يخدم عادة وظاهر قولهم مثلها يخدم الخ انه لا تعتبر الخدمة

في

في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيه
فتركت لا بخلا او لطرو اعسار او ربيت في بيت غير ابيها
ولم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك لكن ان
خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع
الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم انتهى
ابن حجر قوله ولا يخدمها بنفسه اي لا يلزمها الرضى به اذا قال
انا اخدمها بنفسي لتسقط عني مؤنة الخادم لانه يحرم عليه
ذلك رملي قوله فيجب له الضمير راجع لمن وقوله قبله الضمير ايضا
راجع لمن قوله لا سرا وبل هذا مبني على الخادمة وهذا هو المعتمد
رملي قوله وتاذى بحمل مفرده فتبلغ وتتولد كما قال الجوهري
من العرق ما لو سحق وقال الجاحظ ربما كان الانسان فحمل
الطباع وان تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير ابن ام انتهى ابن قاسم قوله ولو بلا صيغة بلى
يكفي ان يسلمها لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار
الى لفظ ويكفي الوضع بين يديها انتهى قوله بما يضرها اي الزوج
والزوجة قوله لم يتزودا فيه قوله تزودا بها قبضتهما فان وقع
موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يليق بزمن
العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن القمولي لكن افتى النووي
بوجوب كلها وان ماتت اول الفصل وتبعه الجوجري والروياني ونقله
جمع منا هو وضعفه الاذرعي والبلقيني واطال الانتصار له قاله ولا
يبول عليهما انها لو تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك
جعل وقتا للايجاب ثم يعترف الحال بين قليل الزمان وطويله
اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها

كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة
ويسترد ان حصل مانع انتهى ابن حجر قوله ولو لم يذكر مدة هي فيها
ممكنة ومثل الكسوة بقية المؤن فصل في موجب المؤن ومسقطا نها
قوله تجب المؤن من نحو نفقة وكسوة وادم ونحوها مطالبته بها ان
اراد سفرا طويلا قاله الدارمي والبغوي ولا عبرة فيه خلافا
لابي زرعة والمعتمد انه لا تجب عليه دفعها عند السفر لعدم وجوبها
رملي قوله على ما مر اي يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد
فيه التجديد او دائما بالنسبة للمسكن والخادم قوله بالتمكين
لا بالعقد قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب وبـ
فالقياس وجوبها بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها
بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من
حينئذ انتهى ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها
على الزمن كله اعني من الفجر الى الفجر حصة ما مكنته فيه
ونقصانها او على اليوم فقط او على وقت الغدا والعشا كل محتمل
والاقرب الاول بل قولنا لا يبعد فالقياس وجوبها بالغروب
صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا كما افاده
الشيخ فان قلت قيا في ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته
بالنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تجري
ومتى لم تسلم دفعة واحدة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق
بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن توزيعها مع العقد بها به على الحالة
على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا انتهى ابن حجر قوله
ومعصرا التعبير بالمعصر احسن من التعبير بالمراهقة لان المراهقة
مختص بالاعلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ولا يقال

مراهقة قوله ثم لو سلمت المعصر نفسها الخ وبحث الاذرعي
ان تسلمها المنزل عن شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان
عرض نفسها عليه بغير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها لزمته
مؤنتها قوله عند الاختلاف في التمكين لا في الانفاق والنشوز
فانها المصدقة فاذا ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرته صدقت
بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها
المصدقة ايضا قوله فرضها اي النفقة الواجبة على المعسر مالم
يعلم انه بخلافه وهذا هو المعتمد قوله كعيادة ونشيع التي ربا
لسنوة الاربع ولعل نظر القبل اي كبير الذكر في حالة الجماع قوله
ولتحوز يادة خرج بنحو الزيادة الخروج لموت ابيها او شهود
جنازته قوله في غيبته عن البلد قوله ولو مع حاجة غيره هذا
مقتضى ترجيح عدم الحنث فيما لو قال لها ان خرجت لغير الحمام
فانت طالق فخرجت له ولغيره قال في الحواشي وهو ما كنت له
اولا ثم ظهر من نص الام والمختصر المضبوط قال ابن العراقي وعندي
ان اخذ المسألة من نظيرها او في مع التمسك بظاهر النص لامكان
تاويله انتهى تصحيح قوله فخرجت ولم يعد الا على ردها الظاهر
انه مجرد تصوير لانه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة
اولا قوله قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك
مطلقا وهذا هو المعتمد قوله فنا نزه ولا فرق فيما ذكر بين
ان يمكنه جماعها اولا يمكنه حسا لجبه ورتقها او شرعا التلبسه
بواجب كصوم واحرام كما يقتضيه اطلاقهم انتهى ابن قاسم
والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما
اشار اليه الشارح بقوله لامتناعها من التمكين بفعله

قوله لسنة الطهر ولو في اول الوقت خلافا للمعتمد فقوله
اوآ الوقت فيهما قوله لا لحائل فلا نفقة لها على المعتمد قوله الا
بطهور رحل لتطهر بسبب الوجوب فاذا اطهر ولو بعد الاربع
سنوة وجبت المؤن لما مضى من حين العلوق ولما بقي فصل
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة قوله او كسوة ولو عجز عن بعض
الكسوة فقد اطلق الغزالي ان لها الفسخ والمختار ما افتى به
ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار
وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا
ولو عجز عن الاواني والفراش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي انه
لا فسخ لان ما يستحق للاصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة
وسبقه الى نحوه بكلام الاذرعي وهو مبني على ان ذلك امتاع والاصح
انه تمليك فالاولى ان يعلل عدم الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا
كالمسكن انتهى شرح الروض قوله لوجود نفقته وكما تفسخ
بالجب والعنة الخ ولخبر البيهقي باسناد صحيح سعيد ابن
المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما
فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي يشبه انه سنة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الا ينبوا افقها اي بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر
وهذا مبني على ان الفسخ يثبت لهما معا وسيأتي ما يؤخذ منه
انه يثبت لكل منهما وان رضي الاخر قوله وبقبل وطي ما لو وجدت
لا يجوز لها حبس نفسها للمهر بان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة
احترز من التعليل بقوله لان تسليمها يشعر برضاها بذمته
وفارق المهر المذكورات قبل حيث تفسخ بالعجز عنها ولو
بعد مضيه ففارق بعد الدخول بان المهر في مقابلة الوطي فاذا

استوفاه الزوج لان تالفا فيتعذر عوده بخلاف المذكورات
فانها في مقابلة التمكين قوله ويشمل كلامهم مالو اعسر ببعض
المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي
وغيره ويوخذ من هذا ان المفوضة قبل الدخول يثبت لكل منهما
الفسخ وان رضي الاخر والفرق بخلاف هذا مبني على مقابلة قوله
فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ هذا ما اختاره
كثيرون وفتواه ابن الصلاح والمعتمد انه لا فسخ ومن ثم
صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر
استيفا النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعي فجزم
الشيخ بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول قوله
وكلف احضاره عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا
للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد قوله
لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا
فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الان وان علم استنادها للا
ستصحاب فلها الفسخ حينئذ قوله لانه محض حقه كما مر اما
المكاتبة فالحق في المهر لها الا للسيد فهي الفاسخة دون
السيد اخذا من التعليل قوله فيمهل ولو في المهر على المعتمد
خلافا لما في التصحيح ومنته الروض وقد جزم صاحب
البهجة في متنها بالامهال واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله
وكلام الشارح يوافقه حيث ذكر الامهال بعد الكل قوله وليس
لها منعه من التمتع هو ما قاله الروياني وقال البغوي لها منعه
من التمتع بها ورجحه في الروضة ولا نفقة لزمن الامتناع وبه
جزم صاحب الانوار اي ان كان نهارا دون الليل وحمل الا

وغيره كلام البغوي على النهار وكلام الروياني على الليل وبه
صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والمراد بالنهار زمن
التحصيل وبالليل غير زمن التحصيل والحمل هو المعتمد
قوله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما
مضى ففي الفسخ احتمالان الخ وليس لها ان تقول اخذ هذا عن
نفقة بعض الايام وافسخ لعجزه اليوم لان العبرة في الادا
بقصد المودي قوله فلها الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الترمي،
قوله لانه وعد لا يلزم الوفا به ثم تسقط به المطالبة بنفقة يومه
ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى في المهلة فصل
في مونة القريب قوله كفايته اصلا الخ فللطفل ارضاع حولين
وللفطم ونحوه لائق به فان ضيف سقطت قال الغزالي ولا يجب
نفقته وتختلف وحاله ولا يكفي سد الرمق بل ما يبقيه للتردد
قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع
فواجب قوله ابطالها وقدرة الام والبنت على النكاح لا تسقط
نفقتها قوله ولكانا حربيين خرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا فلا يجب
نفقته على ولده الحر كما في زوائد الروضة لكن كلام الروضة،
واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد الاول فان كانا
مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما كما ذكره الشارح او كان
هو مبعضا ففي اصل الروضة عن البسيط الظاهر انه يلزمه
نفقتهما فيهما وصحح فيها اللزوم نفقة تامة قوله وعجز كسب
اي لصغر او جنون او مرض او زمانة قوله يليق به خرج به ما لو
كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم ومثله ما لو كان له كسب يليق
به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا

قوله عليهما الارضاع لوجوب الزم كفايته كانت قوله على الزكاة
وليلته اي التي تلي اليوم قوله لان المجموع على انها لا تصير دينا
بفرضه قال ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته
ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا
انفقه صار دينا في ذمة الغائب او الممتنع وهو غير مسئلة الا
قتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض
شيا لم يصير دينا بذلك وهو غير مراد لهما نعم قد يقال لا ينافي
ذلك مع قولهما واذنه في اقتراض لغيبته او منع ويجاب بان هذا
اذن في الاقراض لا في الاقتراض فسقط قولهم وههنا قوله
ومدته يسيرة قال الاذرعي وينبغي ان يرجع في مدتها التي لا
يستغني الولد عنها الى اهل الخبرة فقد قالوا يكفيه مرة بلا
ضرر يلحقه كفت والاكمل فوقه ويتعين الارضاع عليهما لا يوجب
لتبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله قوله فله
اي لغير الاب منعها من ارضاعه كذا قاله الامام قال ابن الرفعة
وهو انما يتم اذا لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس
له منعها ولا نفقة لها فان جهل ذلك تخير في فسخ النكاح وان
رضي المستاجر بالتمتع ونوزع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي
وقد حذفه عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه
لا خيار له قوله وتبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع به غيرها
فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية
بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ولو اختلفا في وجود المتبرع
او الراضية بدون اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي
عليه اجرة والاصل عدمها قوله وقلنا ان مؤنته عليهما اي على

القول المرجوح وبه جزم في الانوار وهذا هو المعتمد فصل
في الحضانة ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت
الام منها اجبر وانتقلت لامها نفقا واذا تنوزعت في اهليتها
فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوى النووي وقال في الروضة
في باب الحجر ان كان النزاع في الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع
من يدها ويقبل قولها في الاهلية او قبله لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها
واذا طلبت اجرة عليها وهنا متبرعة قدمت عليها انتهى ابن قاسم
وفي الخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح
اسناده قوله ولا هن اي الاناث عند اجتماع عصبة وتنازعهن
في حضانة الطفل ان كان ذكرا وليس له زوج كما نبه عليه الشارح
قوله لادلائها عن لا حق له في الحضانة اي بحال فكانت كالاجنبية
بخلاف ام الام اذا كانت الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها
الحضانة في الجملة قوله ثم لذكر غير وارث اذا ادلت بانثى
او بذكر وارث قوله كبنت خال وبنت لام هذا وجه مرجوح بوجه
بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلا ط
الثام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم والمعتمد خلافه كما صرح
به الجلال المحلي في شرح الاصل لشفقتهما ~~والمعتمد خلافه~~
كما صرح به بالقرابة وهدايتهما الى التربية بالانوثة واذ
ادركت بذكر غير وارث لقربها من الام والمعتمد ما قاله
الشارح ان بنت العم للام لا حضانة ولما فرغ من حضانة
الاناث شرع في حضانة الذكور فقال وتثبت لذكر قريب

وارث

وارث ولما فرغ من حضانة الذكور شرع فيما لو اجتمع الذكور لها
فقال وان اجتمع ذكور واناث قوله فالاقرب فالاقرب من الحواشي
فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة قوله فان استويا
ذكورة وانوثة كاخوين واختين الخ ثم شرع في صفات الحاضن
فقال ولا حضانة لغير حر الخ قوله لان السيد ممنوع من قربانها
اذا تزوجت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون
الولد مميزا فيختار ان يقيم عند ابيه فلا يترك عنده قال النووي
الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا
حضانة هنا للاب قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد ومحله
انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وان كان
لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها قوله ولا ناكحة غير
ابيه وافهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل تبقى حضانتها
كما اذا تزوج رجل امراة وابنه بنتها من غيره ثم جاء لابنه ولد
منها ثم تموت الام او يقوم بها مانع حضانة فتنتقل الحضانة
لام الام التي هي زوجة الجد واشعر تقييدهم المسئلة بجدة من
الاب انها لو تزوجت اب الام فلا حضانة لها وبه جزم النووي
في فتاويه تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني انه لا فرق بين
الجدين وكلام القاضي حسين يفهمه وضعف بعض الشراح ما في فتاوي
النووي فانه مخالف لما جزم به جمع من العراقيين من ثبوت
الحضانة للجدة المتزوجة بالجد للام وقال انه الاصح انتهى ابن
قاسم قوله ثبت الحق ومثله ذكر ما لو امتنعت من الحضانة
ثم رضيت فانه يعود اخذا من هنا قوله كاب ويجري التخيير
بين الانثى والذكرين على المعتمد قوله عود للاخر ظاهره وانه

بطليه وهو المعتمد الاخر لكن البعض على خلافه قال بعضهم وعلى
النفقة جرى الاصحاب انتهى ابن قاسم **قوله** وعنده نهارا قال
بعضهم وما ذكر من اعتبار النهار في حق الاب جرى على الغالب
فلو انعكس الحال كالاتوني فالظاهر انعكاس الحكم انتهى نقل بالمعنى
**قوله** ولا يطلب احضارها عنده و يعتبر كما قال الماوردي وغيره
في دخوله على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم **قوله**
على المختار في الروضة وقال انه قضية كلام الاصحاب فصل
في مونة المملوك وما يذكر معها قوله كفاية رقيقه وان كان
مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او مستحق القتل
بردة او غيرها قوله وسن ان يناوله الخ اي ان لم يفعل الافضل
من اجلاسه معه للاكل اي بحيث لا ريبة فيما يظهر ويظهر
أن في امرد جميل ابن ان لا ينبغي بنحو ملبوسه الناع لان
ذلك يودي الى سوء الظن به او الوقوع في عرضه لا سيما اللوم
وقد فشا هذا الفساد وغيره انتهى ابن حجر وهو المعتمد قوله
انما هم اخوانكم الخ وفي رواية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم **قوله** اخوانكم
اي في الاسلام او من جهة او لاد ومعنى ادم وقوله خولكم
جمع خايل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الخشم
عني التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم ونحو لكم برفعها
الاول بانه خبر مبتدا محذوف بدليل رواية هم اخوانكم
والثاني بانه نعت لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف ونصبهما
الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له

قيل

قيل العقد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس واجيب بانه
عكس للاهتمام بشان الاخوان والحصر الخول في الخوات لان
تقديم الخبر مفيد للحصر اي ليسوا الا اخوانا وقوله جعلهم
الله تحت ايديكم بما زعت القدرة او الملك اي وانتم ما تكونون
قادرون عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
الامر فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فهي تحريم وقوله فاعينوهم اي بغيرهم انتهي ملخص من حاشية
شيخ الاسلام علي البخاري قوله فانتم يفعل باعه القاضي
او اجره وما اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة
ينبغي حمله كما هو معلوم علي ما اذا استوت مصلحتها في نظره
والا وجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار او الاجمل
علي ما اذا كان اصلح انتهي بن حجر قوله فان تعذر فكما بينه في
بيت المال اي قرضا اخذا مما مر في اللقيط قوله فهي في بيت
المال علي مياسير المسلمين قوله او من غيره بان كان مملوكا له من زوج
او زنا قوله فليس لاحدهما قبل مضي حولين ثم ان تنازعا اجيب
طالب الاصلح للولد كالعظم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غير ها
فنيغي وكلامهم محمول علي الغالب ذكره الاذرعي ابن حجر قوله
حيث لا يتضرر بذلك فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته
او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتي
يجتزي بالطعام وتجبر الام علي ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد
غيرها قوله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات اي اذا لم
يترتب علي ذلك ضرر قوله وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
وروي البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك

بخارجهم ويقصد في جميع جراحهم قوله وعليه كفاية دوابه
المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة معا لانتفاع بها
قوله ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وظاهر ضبط
الضرر بما يمنع من نموا مثالها وضبطه فيه بما يحفظ عن الموت
توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما قررته لقول
الماوردي انه لو كد الامة فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه
حتى يستغني عنه برعي او علف وبين فقي طعرا لحالب وانه لا
يستقصي ويجب حلب ما ضر بها وهو لعز صوف ويحرم حلقه من
اصله لانه تعذيب وكراهة في كلام الشافعي المراد بها التحريم
وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه ما نبه ابن حجر قوله ويكره ترك
سقي الزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعة الارض
وغرسها قوله وما لا روح له الخ واماد والمجروح المحترمة
فيلزمه مالكه رعاية مصلحته ومنها ابقا عسل للنحل في
الكوارة ان تعين لغذائها وعلفه دود القز من ورق التوت
ويباع فيه ماله لا ليحمه فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس
وان هلك بحصوله في يده كذبح الماكول كتاب الجنايات كتاب
قوله اعم من تعبيره بالجراح لكنها تشمل السرقة والغصب وليس
مراد قوله او قصدها الخ تنبيه وقع للشيخين في المنهج وشرحه
ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا اي في شبه
العمد ايضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات
ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا
ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشهاب
في الكلام على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا.

كان

كان قصد غير معين كاحد الجماعة فتنبه عمد انتهى ابن حجر قوله
كضرب غير متوال قال الشيخان ولو ضربه اليوم ضربة
وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة
عند التفريق وقال السعودي لو ضربه وقصده ان لا يزيد
فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا
قصاص لعدم الموالاة قالوا وينبغي ان لا ينظر الى الموالاة والتفريق
بل يعتبر اثر الضربة والالم فان بقي وضربه اخرى فالموالاة
انتهى قوله كغرز ابرة والمراد ابرة الخياطين واما المسلة التي
يخاط بها الظروف فهي مما تقتل غالبا انتهى ابن العزي قوله
وخاصرة ونقرة نحر وصدغ وقلب وصدر واحليل وانثيين
وعجان واصل اذن قوله لان مثله لا يقتل غالبا اخذ من
التعليل ان الغرز في بدن الصغير والشيخ الهم ونضو الخلق
يوجب القصاص مطلقا لانه يقتل غالبا فيهم واذا لم يكن عمد قتل
وهو ما نقله الشيخان ~~ولو منعه ثم يسقه شيئا فمن كالاكل~~ عن
الرقم للعبادي واقراه قوله ولو منعه طعاما او شرابا ولزم
حبسه ولم يمنعه شيئا فمن كالاكل خوفا او حزنا او الطعام عنده
فمات جوعا او عطشا او عنقه انفه او حبسه او غير ذلك فلا ضمان
ولو لم يحبسه واخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا
او عطشا او حرا او بردا فلا قصاص ولا دية وهو هدر وما ذكر
هو في محبوس حر فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع
اليد عليه ومثله الحبس من السبب فهلا اولى ذكرها بعد قوله
ويجب قود بسبب قوله فيجب على مكره ولو اماما او متغلبا ومنه
خيف سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف

فامره كالاكراه انتهى قوله والا قتلتك خرج به قتل ولده بان
قال اقتل هذا او لاقتلن ولدك فلا يكون اكراها ومثل
القتل الضرب الشديد بدليل ما فوقه قوله وان ظنه المكره بفتحها
مفيدا ويجب على عاقلة المكرِه نصف دية الخطا على المعتمد قوله
بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا دية
كما اعتمده المتاخرون ولا كفاره والمعتمد وجوب نصف دية
هذا اذا كان مميزا فان كان غير مميز لا يرى فعلى مكرهه القود
لانتفاء اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى وجوب الامتثال
في حق نفسه واما غير القتل كاقطع يدك والا قتلتك
فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة قوله قال في الشرح
الصغير وشبه معتمدا اخذا من العلة قوله بل هو شبه عمد ان
كانت يزلق على مثلها غالبا والا فخطا هذا يخصص ما فهمه
من تقييد النووي رحمه الله في نكت الوسيط وذلك ليس
تقييدا للحكم بل لاجل القائل بوجوب القصاص قوله ويجب
على مكره وقيد البغوي وجوب القود عليه اذا لم يظن انه الا
كراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره جمع لان القصاص
يسقط بالشبهة وينبغي حمله بعد تسليمه على ما اذا امكن خفا
ذلك عليه انتهى والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين قوله
لا ان قال نخص اي حرفان عمدا وجب الضمان مطلقا الا القود
اذا كان القائل عمدا قوله يقتل غالبا ولابد مع علمه بكون السم
مما يقتل غالبا قوله سوا قال انه مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون
مع فرض الشرح الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا يستقل بها طيه
غير المميز بخوذ لك ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه

فلذا

فلذا قال الشارح المحلي وان لم يقل هو مسموم اشار
الي ان اللايق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معني لوجوده
حصره عند التمييز فتامله ويمكن ان يحمل الغاية في كلام الشارح
المحلي بالنسبة للمميز الصادق به الصبي ويمنع ان يطرد فيهما
ان ما قبلها اولي بالحكم مما بعدها بل قد ينعكس وقد يستويان
انتهي ابن حجر ووجه ما قاله المصنف ان في حالة القول فيه تغرير
له من الثنا وبخلاف حالة عدم القول فان فيه اغراء له علي الثنا دل
قوله او في طعام من يشد رالملك منه لو قال له لا يغلب الاكل منه
لان اولي لينا ولحالة الاستوا وهذا بحث ما فهمه شيخ
الاسلام رحمه الله ان التقييد بالغلبة للحكم وليس كذلك انما
التقييد بالغلبة لاجل القول القايل بوجوب القصاص فا
لمعتمد وجوب الدية مطلقا اي سوا غلب او ندر او استوا
الامران تامل قوله وجب علي من القي غيره في ماء الخ ولو اختلفا
فقال الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه
قوله وان التقمه حوت وفيما اذا انقض من الملقي فقد ق الحوت
من ان يبلعه حيا الا عنع وقوع القصاص موقعه قد يوخذ من كلامهم
فيما قطع من منشور فعملت سه ثم عاد ثم لكل الا ان يفرق
بان العايد هنا عين الملقي وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما و
حينئذ الذي يتجه وجوب دية المقتول اي دية اي دية عمد في ماله
كما افتي شيخنا الرملي رحمه الله لما لو اشهد ثبينة عوجب قود
فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا حيا مع ان في كل قتلا بحجة شرعية
ثم بان المشهود بقتله حيا حيث خلافها انتهي ابن حجر قوله ثم
وجبت الكفارة في تركته قوله والبرغير مو نؤذ به لو عالج ومس

ثم لو ترك عصب العضد المجني عليه به كان هو القاتل لمتته
لان عصب العضد موثوق به قوله ولو للقتل خلافا لمالك
رحمه الله هذا اذا كان القاتل اهلا اما غير الاهل لمجنون او
سبع ضار فلا ينقطع فعله اثر الاول بل على الاول القود بخلاف
الحربي لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف وليك
فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لاعدمها قوله لان
الحقن شرط وكذا الامساك بخلاف الالقاء من عال فانه سبب
فصل في الجناية من اثنين قوله فعليهما القود لانه لا يمكن
اضافته الى احدهما دون الاخر ولا اسقاطه قوله فالمذفف هو
القاتل ويجب على شريكه ضمان جرحه على المعتمد قوله وتطلق اي
اختياري قوله وحركته اختيار والاختياري احتراز عمن قد
نصفين وتقلصت احشاؤه ويصفه الثاني فانه قد يتكلم بما لا ينتظم
وان انتظم فليس عن اختيار واذا شك في الوصول لحركة
المذبوح رجع اهل الخبرة كما قال الرافعي وعمل بقول عدلين منهم
قوله فان كان عليه زي الحربيين او راه يعظم الصنم واثبات
اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي بزيهم غير ردة مطلقا
وكذا تعظيم الصنم في دار الحرب لاحتمال الاكراه قوله لا يبيح له
الضرب اخذ من التعليل ان المراد بلا قصاص عليه اذا ضربه
تاديبا فمات وحيث قال ولي القتيل للجاني عرفت اسلامه
وحريته فقال الجاني ظننته كافرا او رقيقا فالقود قوله
قوله فقد ركن الكفارة تجب جزما قوله او شك فيه اي في اسلامه
قوله فكقتله بدارنا في غير صفهم حتى اذا قصد قتله معينا له
كما علم مما مر فقتل به او قتل غيره فمائة لزمه دية مخففة فصل

في

في اركان العقود في النفس قوله بايمان او امان وزاد بعضهم ضرب
الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب الرق عليه صيره مالا
للمسلمين وماله في امان فدخل في قوله او امان قوله لاستيفا به
حد الله تعالى ويؤخذ منه ان محل عدم قتل المسلم به اذا قصد
بقتله استيفا الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم
ذلك لانه صرف فعله عن الواجب وجعل الاخذ باطلا فهم ويوجه
بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف قوله سوا ثبت زناه
باقراره ام بينة ولو قتله بعد رجوعه عن الاقرار فيقتل كما
في الروضة عن ابن كج وكذا الوارث بزني وعلم انه محصن يقتل كما
~~في الروضة عن ابن كج وكذلك~~ جزما كما نقل عن النص لكن لا يقبل
مثله بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة
من الوارث وكذا في سائر نظائره قوله التزام للاحكام وان يكون
قتله بغير تاويل كما بحثه بعضهم ليخرج لا دية فيه ولا كفارة كما في
الروضة واصلها قوله او مرتدا اي ان لم يكن له شوكة كما قيده
بعضهم فلو ان طائفة لهم شوكة وقوة واتلفوا مالا او نفسا
في قتال ثم اسلموا فلا ضمان عليهم على الاصح ومقتضى كلام الشرح
الصغير قوله فلا يعوضه الخ ان لم يسلم لما دل عليه التعليل فان اسلم فوقه
اليه قوله ويقتل مرتد بغير حربي ويقدم قتله بالقصاص على قتله
بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واخذ من تركته قوله ولا
يقتل حر بغيره ولو قتل الحر شخصا لا يعلم اسلم هو ام كافر او حر
او عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها عن صاحب البحر
واقراه واستشكله بعضهم بما قالاه في مسئلة اللقيط من وجوب
القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين المسئلتين بحمل الاولى

علي ما اذا لم يكن فيهما ولي يدعي الكناه فان كان فحقيق كمسئلة اللقيط
فيجب القصاص **قوله** وهو ممتنع وكذلك لو وجب فيمه نصفه
رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال
القاتل ونصف القيمة في رقبته اصله بل في ماله الذي في ماله ربع كل
وفي رقبته ربع كل **قوله** فان كان رقبته اصله بان اشترى المكاتب
اصله فانه لا ينفق عليه **قوله** لا اصل بفرعه ولو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه الا ان اضجعه وذبحه وحكم بوجوب القصاص
حاكم فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك شرح الروض ولو
حكم بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا
وكذا لو حكم بقتل الحر بالعبد فانه لا ينقض ايضا **قوله** ووقع
في نسخ او ومنه الخ والمعتمد انه لا يقتل به وان اضر **قوله** وان
اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث يتبع فيه ابن الفركاح
وهذا انما يتجه اذا كان اقتضت مبنيا للمجهول اما اذا كان مبنيا
للفاعل كما شرح عليه الجلال المحلي فلا يتجه وقوله فلا قود لا
قصاص الاخر فقط المطلق القصاص اي في وان رجعا عن
الدعوى لم يقبل وان رجع احدهما لحق الاخر فقتل الراجع
ان قتلاه او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان
تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما
لم ينتف عن الاخر وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان
الحقه باحدهما او انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل
به فان اثبت الاخر نسبه ببينة لحقه واقتص من القاتل ولو
تعذر الالحاق فقتل قبل انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما
والحقه الاخر فيقاد القاتل النافي عيابه **قوله** سوا الانت الزوجية

بين

بين الاب والام بانتيه ام لا قوله بقرعة ومحل ما ذكرها قال
بعضهم في غير قطع الطريق لما فيه فلا حاجة لاقراع ولا،
تقديم مبتدا بالقتل والامام قتلهما معا قوله فينتقل اليه
حصتها من القود وهي الثمن قوله ويسقط باقيه وهو سبعة
اثمان حصة الابن قوله ولو سبق قتل الام ابن منها قاتلها
ويرثها اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ ثلاثة ارباع القصاص
واذا قتل الاخر الاب ورثه الاول فينتقل اليه حصته من القود
وهو الربع ويسقط باقيه قوله واستحق قتل اخيه ويلزم
هذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة ارباع الدية قوله لمعنى فيه
لا لمعنى في فعله قوله ومن شريك حربي سوا كان مسلما ام ذميا
لانه ان كان مسلما فهو مكافي له وان كان ذميا فهو دونه ودخل
في الضابط شريكا السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد،
قوله فلا ينقض منه الخ نعم ان اوجب جرح العامد قودا اوجب
فلو قطع اليه فعليه قودها او الاصبع فكذ لك مع اربعة اعشار الدية
قوله والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد متيقنة في الفعل،
اي فكان كما لو صدرا الخطا والعمد من شخص واحد قوله فقاتل
نفسه سوا علم كونه سما ام لا قوله اي على حاله اي حال السم في،
غلبة القتل به وعدمه قوله وعن جميعهم بالدية كما يفهم بطريق
الاولى قوله وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد قوله باعتبار عدد،
الضربات ونقلا في الروضة واصلها عن البغوي انه
لو ضرب واحد سوطين او ثلاثة واخر خمسين حال الالم ولا تواطو
فالاول شبه عمد فعليه نصف دية وفي الخمسين نصف دية العمد فلو
تواطوا على الضرب فالقصاص منهما ان علمها الثاني والا فلا قصاص

والدية نصفان كما سبق بخلاف من ضرب مريضا جهل مرضه فانا
لم نجد من يحيل عليه القتل ثم قال الا ولينبغي الحكم بتنصيف الدية
في الصورتين توزيعا على النوع لا على الرؤس دون الضربات
وجزم به المقري بما قاله البغوي وهو ضعيف رملي قوله فيقرع
الخ وانما تجب القرعة عند التنازع فلو رضوا بتقديم واحد
جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم اقتص
منه وليه ولغيره تحليفه انه لذيه انتهى تصحيح فصل
في تغير حال المجروح الخ ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم او
عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان وبه قطع البغوي
ولو كان الجارح مرتدا وجب القصاص ووجبت الدية هنا في الا
صح وان لم يجب في قتل المرتد مرتدا بل فيه القصاص جزما قوله
فديته خطا والحقوا ذلك بالخطا مع انه قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا نظرا الا لعروض العتق والعصمة منزلة اعتراض
الانسان في مرور السهم الى الهدف انتهى قوله قودا يخرج هذا
ما نص عليه في المختصر والذي نص عليه في الام واختاره الا
صطخري انه لا يجب فصل فيما يعتبر في قود الاطراف
الخ قوله كالنفس فيما مر من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني
مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما مكافيا للجاني ومن انه
لا قصاص الا في العمد والخطا كان يقصد بالجرح جدارا فيصيب
انسانا فيوضحه وشبه العمد كان يلطم راسه بحجر لا يشج غالبا
لصغره فيتورم ويتضح العظم لكن المقرب يعني خفيفة او
بحجر محدد عمد في الشجاج لكونه يوضح غالبا وهو شبه عمد
في النفس لكونه لا يقتل غالبا قوله عشر باستقرا كلام العرب

وفي

وفي الصحاح عن ابي عبيد انه زاد الدامعة يعني مهملة بعد
الدامية فلذلك جعلها الماوردي احد عشر كما سياتي في كلام
الشارح قوله حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق
قوله ومتلاحمة سميت بذلك تفاولا بما تؤول اليه من الالتحام
قوله اي يفصل العظام بعد خرق الجلد بحيث يخرج عمود وان
لم يظهر قوله واذن بحث ولو قطع عضوا وبقي معلقا بجلده
وجب القصاص او كمال الدية ثم اذا انتهى القطع في القصاص
الي تلك الحالة حصل القصاص ثم يراجع اهل الخبرة في تلك
الجلدة ويفعل ما فيه المصلحة من قطع او ترك قوله وقطع
اذن ولو بقيت معلقة بجلدة وجب القود او الدية كما لو
ابانها فلو الصقها فالتصقت لم يجب قطعها اذ قضية
كلامهما تصحيح سقوط الواجب ولو قطع بعض الاذن ولم
يبنه وجب القود على الاصح فلو الصقه فالتصق سقط الواجب
ورجع الامر الي الحكومة على الاصح فلو الصقه انتهى شرح البهجة
الكبير قوله وجفن وهو ما يغطي العين قوله اي بيضتين بقطع
جلدتيهما بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما فان سلتا منه
مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ وما اوهمه تعبير
الشارح المحلي الخصيتين في الصحاح الا جلدتي البيضتين ثم
بالبيضتين قيل لم يرد به الا بيان المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين
يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الا
نثيان الخصيتان قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان
الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس
على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة ليل

ليل

قوله سل حشفته والمسلود البيضة الجلدة ولا قتصار الشارح
على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا لبطلان منفعة البيضتين
انتهى ابن حجر قوله او من الكوع رجح في الشرح الصغير فيما لو كسر
عضده فطلب الكوع عدم تمكينه فقال انه اولى الوجهين واشعر به
كلام الروضة واصلها وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني بما
رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر وقال التصحيح انه الارجح
انتهى تصحيح والكوع بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي
في مفصل الكف مما يلي الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع
واما البوع فالعظم الذي عند ابهام كل رجل ويقال للغبي انه ما
يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف اسم العظم الذي عند ابهام
يده من الذي عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعض الاذكيا
للمقدمة فقال فعظم ابهام ~~رجله انتهى وتعظم الذي~~ كوع وما
يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل
ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط انتهى قوله ويجب
القود بابطال المنافع شروع في وجوب القصاص في ابطال
المنافع الثابتة بثبوت محلها وسكت عن اللمس واستحسن
سكوته عنه لانه زواله بزوال البطش فقد ذكر الامام بتحقق
زواله وان فرض تجب فيه حكومة لا قصاص قوله او لطمه
اي ضربه على وجهه بباطن راحته قوله غالبا احترز بقوله غالبا
عما اذا لم تذهب للطمة الضوء غالبا فانه لا قصاص في الثانية
فيها كما صرح به النووي قوله وبحدقة في اللطمة بخلاف الايضاح
لانضباطه بخلاف اللطمة لعدم انضباطها قوله فيقصد بمحل
البصر مثلا نفسه اي نفس البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها

وايضاح

وايضاح هذا ان المنافي لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها
فلا تقصد بالجناية عليها الا بمحلها او مجاورة فلانت الجنا ية
عليه تقد فقصد التفويت بينها فتحققت العمدية فيها والاجرام
توجد مستقلة فلم تقصد بالجناية غيرها ولم تقد فقصد التفو
يتها فلم ينظر للسراية لعدم تحقق العمد به حينئذ انتهى نعم
تجب دية مغلظة على الجاني لا على عاقلته لانها سراية جناية
عمد **باب** كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
الواو فيه ليست للترتيب فلا اعتراض على اصله ولا وجه لعدو
له عن عبارة اصله بتقديم المستوفي على الاختلاف فيه **قوله** ولا اصبع
بل ضرب لحاقتهم بالاولى **قوله** تفاوت كبر هذا الاكتفاء فاكتفى
بالكبر عن ذكر مقابله وهو الصغر واكتفى بالطول عن ذكر
مقابله وهو القصر واكتفى بالقوة عن ذكر مقابلها وهو الضعف
كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش يد بجناية واحد محكوم فيها
ثم قطعها كامل البطش فقد وحكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب
دية كاملة على الاصح قال وهذا كالسبق فيمن صار الى حالة
المحتضر بلا جناية لو حز الحر رقبته لوجب القصاص بخلاف من
انتهى اليها بجناية ونقل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه
الاذرعي وقرر ان المنقول عن الاصحاب في مسألة اليد وجوب
الصواب ~~واطلاق المصنف تبعا لاصله موافقة~~ والارش كاملا
قال الزركشي وهو الصواب واطلاق المصنف تبعا لاصله يوا فقه
**قوله** بنحو موسى لا بضربه بسيف او بحجر وان اوضح به ويراعى
الاستعمال على الجاني من شقه دفعة او تدريجا **قوله** فساد منبت
المشجوج فلا اتحاد بين موضحة من ذي شعر باقرع خلاف عكسه

قوله ذو الخبرة في محله للجاني هذا ما قطع به الاكثرون كما في الروضة
قوله وقيل للمجني عليه لان الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كما
لحقوق المالية وهذا التوجيه يقتضي ان الخبرة للجاني لانه نظير
من عليه الدين انتهى شيخنا عميرة قوله لزمه قود الزائد وقد
استشكل بتصوير زيادة المقتص على حقه بان الاصح كما سيأتي ان
المقتص لا يمكن من استيفا قصاص الطرف واجيب بحمل ذلك على ما
اذا رضي الجاني بالاستيفا او وكل شخصا فاستوفى زايدا عمدا فان
قال اخطات في الزائد صدق بيمينه وانما لزمه قود الزايد لان
قدره لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بناؤه على الاول لان ذلك
استيفا حق وهذا فعل على وجه التعدي قوله قال البلقيني الارجح
عندي تصديق المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب قوله لما رجحه
الامام وهذا هو المعتمد لصدق اسم الموضحة على كل منهما قوله
لا يبقها لانتفا بدل بدل كاخذ الصاع الرديء بدل الجيد قوله وكذا ان
الموت بجائفة في الثالث ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه قد نها كما
في الرافعي في كيفية المماثلة قوله نشج اي يبس قوله قاله في الروضة
كاصلها نسبا لجمهور اهل اللغة وظاهره اختصاص الفم بالبيد
قوله ولو تكن بها نقص بنقص به ارشها كان تكون احدى ثنيتيه
انقص من الاخرى فلا يقلع بها الاشلها وان لا تكون الامضطر
به اضطرابا شديدا بهرم او غيره والا فلا تقلع بها الا مثلها
وتقلع السن العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وتوجد صحيحة
بمكسورة وبوخذ عكسه مع قسط الذاهب من الارش ولا تقلع
زايدة بزايد في محل اخر كما على مامر قوله متغفر ما خوذ من
التغفر وهو مقدم الاسنان ولو قال اهل الخبرة يتوقع عودها

الى وقت كذا لو قطعناه فان مضى الوقت ولم تعد وجب
القصاص ولو عادت المقلوعة اقصر مما كانت وجب قدر
النقصان من الارش او مسودة او معوجة او خارجة
عن سمت الاسنان او كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة
وظاهر انها لو عادت بصفتها لا قصاص ولا دية وعدل اي
شيئين ذوي ثقة وقال اهل الخبرة اي عدلان منهم قوله ~~وعدل~~ ،
اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو مات قبل حصول
الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان
في الروضة واصلها بلا ترجيح قوله والا قلعه ثانيا ولو نبتت
بعد ذلك اي تطلع على المعتمد فصل في اختلاف مستحق الدم
والجاني قوله ~~في اختلاف مستحق~~ لان الاصل بقا الحياة في الا
ولى قال البلقيني وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف
الولي بيمين واحدة وبه صرح ابن الصباغ وليس كذلك بل
لا بد من خمسين يمينا والمعتمد ما قاله ابن الصباغ لانه انما
يحلف في الحياة لا على القتل ونازع البلقيني في تصديق الولي و
قال انه مخالف لنصوص الشافعي ورجح تصديق الجاني وقال
ايضا ان محل الخلاف ان عهدت للملفوف حياة والا صدق
الجاني قطعا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لان الاصل بقا
الحياة قوله فصل لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم به في الروضة
هنا وان اقتضى كلامه في باب القسامة وجوب القصاص واذا
اقام الولي بينة بحياته تشهد بها او للشهود ان يشهدوا بحياته
ان راوه يتلفف في الثوب وان لم يتيقنوها حالة القد
استصحابا بالما قبله ولو قتله وادعى رقه ووليه حريته

صدق الولي على النفي **قوله** ولم يمكن الاندمال بخلاف ما اذا امكن
الاندمال وقال الجاني مات بعدم الاندمال فانه يصدق لتحقق
السراية مع عدم الاندمال **قوله** ولو ازال الايدي طرفا او معنى قوله
بل عليه الحق عليه ويجب القود لان الاختلاف لم يقع في المهدر
فلا شبهة والمعتمد انه لا قصاص كما جزم به الجلال المحلي في شرح
المنهاج ورملي **قوله** ورفع الحاجز بينهما اي واتحد الحال عمدا او
غيره لما سياتي انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل
واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في
قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني بانه
لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب
ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع
رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلف في وقته فنظر
للظاهر فيه وصدق الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالا
تفاق ولظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء
بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر والقوة
جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفا
قهما على وقوع ما يصلح لرفعه وحاصله ان الجاني هنا هو الذي
قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا لكل احكامه
وعن الثاني بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب عادة
بدليل قولهم لقصر الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع
ثم ظاهر لها وبينا الاكثر بطنها سبق لكنه قريب مع قصر
الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل
على ما مر من انه عند عدم الامكان للاندمال يصدق بلا يمين لما

نعم ر م ان ذلك مفروض في اندمال احالة العادة بدليل تمثيلهم
باذهابه وقوعه في قطع اليدين والرجلين بعد يوم او يومين
وهذا محال عادة فلم يجب شيء واما فرض مسئلتنا فهو في
موضحتين وقعتا منه ثم بعد عشرين سنة مثلا وقع منه
رفع للحاجز فيهما او بينهما بلا اندمال فذلك الزمن بعيد عادة وليس
بمستحيل فاحتيج لنفي الحرج حينئذ لامكان عدم الاندمال
وان بعد انتهى انتهى قوله لا ثلاثة محل عدم وجوب الثالثة
اذا حلف الجاني نفيه والا حلف المجني عليه وثبت له الثالثة
فصل في مستحق القود ومستوفيه قوله يثبت للورثة
اي ابتداء لا تلقيا قوله ويحبس جان ولو بلا طلب اذا ثبت قوله بدرا
لحدها اي اسرع وبادر لغة في بدر قوله عزر لافتياته على الا
مام واعتد به الا ان يكون جاهلا بتحريم المنع من الاستيفا فلا يعزر
كما بحثه بعضهم قوله ولم يعزله اي اذا كان الذي فعله لم يحصل به
الاستيفا قوله ولو في حر وبرد ومرض ولو في طرف قوله ويحبس
اي وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلب وليه قوله
ذات حمل ولو مجنونا وان حدث بعد استحقاق قتلها فلو اقيم
عليها القصاص في النفس او الطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة
على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر او جهلا او جهل المباشر
وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عا
قلته لانفراده بالعلم والمباشرة قوله يتعذر بينهما قال الامام
ولا ادري ايامرون بالصبر الى فراغ مدة الحمل او الى ظهور المخايل
والاظهر الثاني فاذا التاخير الى اربع سنين بلا بينة ثبت بعيد
وما قاله هو مقتضى نص الامام فاذا اظهر عدم الحمل بالاستبرا

مخصية او غيرها اقتضى سمنا ولملامه يقتضي منع الزوج من
الوطي لئلا يقع من القصاص فانه ما دام يطاوها فاحتمال الحمل
موجود وان زاد الحمل على اربع سنين والمعتمد خلافه فلا يمنع
من الوطي انتهي رملي هذا كله في حق الادمي كما اشار اليه بقوله
في قود اما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى
تمام مدة الرضاع ووجود كافل **قوله** ومن قتل بشيء الخ هو
مثال اذ غير القتل مثله ان امكنت المماثلة فيه لا بقطع طرف
بمثقل او ايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل بسكين ونحو
الموسى **قوله** رعاية للمماثلة اي في المقدار والمحل والكيفية لكن
لو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظنا او قطعا لضعف
المقتول وقوته قتل بالسيف كما قاله الامام واقره قوله بنحو
سحر ومثله انما ثق تخوجية اذ لا ينضبط وذبحه كالبهيمة
كما رجحه ابن الرفعة وخالفه بعضهم وهو الاوجه انتهي ابن حجر
**قوله** ثم يقتل بمسموم اي ليس سمه مهريا بوله وصحح الاصل في التجويع
وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا
اقرب ونقله الامام عن المعظم **قوله** لتعذر المماثلة وليس للجاني
طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن
ثم جاز ان يوالي عليه قطع اطراف فرقها قوله في باب العفو
وقياسه كما قاله حج انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو
قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت بسرايته فاذا اراد وليها
العفو لم يكن له شيء لاستيفائه ما يقابل [illegible] لان الحق
لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا واما
المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المعتق قطع والا لزمته

الدية

الدية قوله ظانا اجزاءها عنها سواء ظن القاطع اباحتها اوظنها
اليمين او علم انها اليسار وانها لا تجزي او قطعها عن اليمين وظن
انها تجزي عنها قوله وظنها اليمين اوظن القاطع الاجزاء فان
قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي اوظننت انه اباحها او د
هشت ايضا وجب القصاص كما نبه عليه الشارح اخر المسئلة فان
قال لم اسمع من المقتص اخرج يمينك بل يسارك فاخرجتها قال
الشيخان في كتب الاصحاب انه لو قال دهشت فظننتها اليمين
ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القا طع
بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى وحاصل مسئلة
الدهشة ان يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد
المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج
دهشت وقال القاطع علمت انها اليسار وانها لا تجزي او
ظننت انه اباحها او دهشت ايضا وبقي قصاص اليمين الا
اذا اخذها عوضا ولو اباحها المخرج واخصر من هذا ان يقال
ان المخرج اذا قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة
بالدية الا في حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص ويبقى لليمين
قصاصها الا اذا اخذ اليسار عوضا انتهى عميرة فصل
في موجب العمد اي مقتضاه قوله والاوجه ما اقتضاه كلام
ايضا في الخ يجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على ان
الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة
وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس
القتيل فكان اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم
عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل فتامله ثم رايت شيخنا

اجاب بنحو ذلك ابن حجر قوله اي لا قود فيه ولا دية وصحيحا
وجب الكفارة اذا لا ثبت الجناية فتلازم وجود الاذن المعتبر ولهذا
قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية قوله فمن عفى عن قوده واشبه
وصورة المسئلة ان يعفوا عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا
افهم نبه على هذا شيخنا الطندتاي رحمه الله قوله بسراية قطع
خرج بالسراية ما لو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل اندماله فعفوا
الولي عن احدهما لا يسقط الاخر قوله فعليه دية والفرق
بين الوكيل والمبادر ان الوكيل نايب مستحقه له لاستقلال
بالاستيفا ولا كذلك للمبادر ليس لواحد منهم الاستقلال قوله
ولو لوثها اي امراة قود الخ احترز بالقود عما لو كانت جنايتها
عليه توجب مالا كالخطا فنكحها على ارشها فانه يصح النكاح وفي
صحة الصداق القولان في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما
في الروضة واصلها ومحل ما ذكره المصنف لا في الحكم عن نص
الام ما اذا عاش الزوج من الجناية فان مات منها وكان
الصداق زايدا على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع
عليها بالفضل لانه وصية لقاتل كتاب الديات قوله الديات
وجمعها باعتبار الانفس والاطراف قوله جرميا اي ذكرا غير خنثى
اما الرقيق والذمي والمراة والخنثى ساتي ما فيهم من الدية لا
تختلف بالفضايل بخلاف قيمة الرقيق ويوجه ذلك بان ذلك حددها
الشارع ولم ينظر لاعيان من تجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت
بالاعيان وما يناسب كلامهما واما المهدر كزان محصن وتارك
صلاة وقاطع طريق وصايل فلا دية فيهم قوله ثم ان قتله رقيقه
اي لغير القتل اومكاتب ولو له اما الرقيق المقتول فلا يتعلق رقيقه

شي

شي لان السيد لا يجب له على قنه شي واما المبعض اذا كان بعضه
القن ملكا لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق
من اقل الامرين والدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد
اسباب اربعة قتل في حرم وكون القتل عمدا او شبه عمد
وفي حرم او اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد
اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول
يرد للشطر والثاني للقيمة والثالث للغرة والرابع للثلث
او اقل كما يعلم ذلك من تقدير كلامه **قوله** مثلثة في عمد وان كان
بعضهما ازيد من بعض قوله سوا كان القاتل والمقتول فيهما
او احدهما وكذا لو رمي اي شخص نائما في الحل فمر السهم فيه والرامي
خارجه ايضا قوله او في اشهر حرم ينبغي انه لو رمي في الا
شهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه او جرحه فيها ومات
في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره
كما يوخذ ذلك من كلام بن المقري في ارشاده اهـ خطيب **قوله**
ذي القعدة بقاف مفتوحة والحجة بحا مكسورة على الافصح
فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج
في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون
غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي
يكون ابدا اول السنة ومنهم من عدها من سنة تبدا بها المحرم
والاول اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم فلو نذر صومها
بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدي بالاول منها ابدا
لعقدة اما لو اطلق فقال لله علي صوم الاشهر الحرم يبدا
بما يلي نذره هكذا حرره في الدروس وقياس ما تقدم

الحرم اعتبارا بالحرج فيهما وان وقع الموت خارجهما بخلاف عكسه
وهو متجه وان لم ار من صرح به انتهى ابن حجر وقد تقدم مخالفة
الخطيب في هذا قوله لا يرضى به من المستحق الاهل للتبرع قوله ومن
لزمته الدية الخ ولو تنوعت ابل العاقلة فهل يوخذ من الاغلب فان
استوت تخير او من كل بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف وجهان
في الروضة بلا ترجيح لكن مقتضى تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح
الثاني والمعتمد الاول وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت
بيت المال الذي ابل فيه فيمن لا عاقلة له سوا وعليه فيلزم الا
مام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص
لان الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين لزمه ذلك هو جهة
الاسلام التي لا تختص بمحل وهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني
تعين القيمة حينئذ لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم
ابن حجر قوله وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت
ويرد عليه ان تعينها لا ينفي ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان
علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة
عوضا عنها لانا القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات
انتهى اسعاد قوله من غالب نقد محل العدم فان علمنا تمسكه بدين حق
ولم نعلم عينه فالواجب الاخس لانه المتيقن قال ومن لم يعلم هل بلغته
الدعوة ففي ضمانه وجهان بنا على ان الناس قبل ورود الشرع
على اصل الايمان او الكفر قال الاذرعي والاشبه بالمذهب انه لا ضمان
اذا لا وجوب الا بعد الشرع وفيما قاله نظر ظاهر بل الاشبه بالمذهب
الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي ان يجب اخس
الديات انتهى شيخ الاسلام قوله وعن المتولي وغيره استثنا الكافر

المنقول في محرم ملة من التثليث اي ان دخل لغير ضرورة فان
حقن وقتل فيه خطا غلظت لها دينه علي الاوجه انتهي ابن حجر
والمعتمد خلافه لانه ممنوع من دخول الحرم مطلقا رملي فصل
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه قوله ففيها الكامل
وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حر مسلمة
بعيران ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي موضحة
مجوسي ثلث بعير وموضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان
ديتها ستة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثا بعير خمسة اسداس
ونصف العشر سدس بعير فلهذا قال او موضحة مجوسية بعير
قوله وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف وسياتي انه لو نفذ
المطعون من البطن وخرج من الظهر كان جائفتين وفيه الطلاق
الحائفة على ما خرج وان اوهم كلامه هنا تقييد الجائفة بما دخل الجوف
قوله ونغرة نحو وهي نقرة بين النحر فوقه قوله وداخل الفخذ
والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو
المنفصل بمحل القعود دون الالية وهو محتوف وله ايصال بالجوف
الاعظم قوله ولو اوضح الخ اشار به الي ان محل ما تقدم في المامومة
ما قبلها عند اتحاد الجاني قوله وام رابع الخ ولو خرق خامسة خريطة
الدماغ فعليه دية النفس كما في التهذيب قال في الروضة كاصلها
وهو على طريقة من جعل الدامغة مذففة فعلى المعتمد يجب على
الخامسة حكومة كما في العباب قوله من خارصة وغيرها وهي الدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق قوله والاصل فنقص على وجوه
قسط ارش الموضحة وهو محمول علي ما اذا كان اكثر من حكومة
قوله ولو اوضح موضعين الخ اشار به الي ان الموضحة تتعدد بحسب

الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب
قوله عمدا او غيره نصب عمدا وغيره اما نزع الخافض او على المفعول
المطلق نيابة المصدر اي جناية عمدا او غيره فصل
في موجب ابانة الاطراف الخ قوله وفي ابانة باسنين حكومة وقد
تقدم اخذ الاذن الصحيحة بالشلا لانه لعضا من سناه على عتق
احول الخ ولا فرق ايضا بين خفش وهو صغير العين وعين اعشى
وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس
ولا فرق ايضا بين كون العين كبيرة او صغيرة صحيحة او عليلة
حادة او كليلة قوله وبها بياض لا ينقص ضوا سوا كان البياض على بيا
ضها او سوادها او ناظرها قوله وصورة مسئلة الاعور وقوع الجنا ية
على عينه السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف
دية تلو جانيا لكواحد حيث والا ففيها دية كاملة قوله
وفي كل جفن وهو غطا العين قوله وفي كل شفة سوا كانت غليظة
او رقيقة كبيرة او صغيرة واصلها شفهة فحذفت الها قوله
ولولا لكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ومنافع اللسان ثلاث
الكلام والذوق والاعتماد عليه في الاكل الطعام وادرته في
اللهوات حتى يستكمل طحنه الاضراس قوله الملتة سماعه
في وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة اصلية
تامة متغورة شية كانت اوتابا او مرسا طويلة او قصيرة صغيرة
او كبيرة بيضا او سودا او ثنايا الاسنان يزيد طولها على الباقي
الرباعات فلو كانت مثلها او اقصر منها نقص من حق الثنـ
ثنية نقصها كما صححه بعضهم تبعا للجمع كثير قوله وهو الاوجه
كما شمله نقصها كلام الجمهور وهو المعتمد ولو كانت اسنانه

صفحة واحدة وجبت الدية فقط والبعض بالقسط منها قوله فلو مات
قبل بيان الحال فلا دية ولو نبت البعض ومات قبل اشكاله فلا شيء
له لطرفي اولى قوله وفي اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى اما العليا فمنبتها عظم الراس قوله وفي كل يد وقد يجب في يد ثلث
دية كان يقطع دافع عن نفسه يمين صايل فتما او في نفسه فقطع يساره بعد
وانتهائه عاد فقطع احدى رجليه ثم مات فيلزمه ثلث دية بقطع يده
اليسرى وقد يجب بقطع اليدين بعض الدية كان يسلخ جلد شخص
فيبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ يلزمه دية وقا طع
اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين
كما في الروضة واصلها هو الشيخ ابي علي ولم يخالفاه قوله وهي
راس الثدي ولونها غالبا يخالف لون الثدي وحولها دارة على لونها
قوله وفي كل من الانثيين ولو من عنين ومجبوب وغيرهما والمراد بالا
نثيين البيضتان واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
قوله وهما عقد العقود وهو القدر المشرف على استواء الظهر والعجز
وفي قطع اللحم الناتي على الظهر وفي جانبي السلسلة دية كما في
التنقيح قيل ولا ينصرف لغيره قوله وهما حرفا فرج المراة ولا فرق
بين البكر والثيب والسمينة والهزيلة والرتقاء والقرناء فصل
في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة عشر وهي عقل وسمع
وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع
واقضاء وبطش ومشي قوله عرض وحمله القلب قوله فان مات
قبل العود وجبت الدية وهذا هو المعتمد قوله وفي بعضه ان
عرف قدره بالزمان بان صار يجن يوما ويفيق يوما او بغيره
بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بخطائهما وتعرف النسبة

بينهما فيجب قسط الزايد **قوله** وجب اي الارش مع ديته **قوله** في
ازالة سمع وهو اشرف من البصر ولهذا قدمه الباري تعالى في قوله ان
السمع والبصر والسمع عند الحكما قوة اودعها الله في العصب وصول
الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ اي خرق الاذن وعند اهل
السنة ان الوصول المذكور عشية الله تعالى على معنى يخلق الله الادراك
في النفس عنده **قوله** لصياح مثلا فالرعد مثله **قوله** لاعتبار سمع قوته
بفتح القاف وهو المماثل لسن المجني عليه اما القرن بكسر القاف فالكفو
**قوله** كشم والشم عند الحكما قوة اودعها الله في الزايدتين الناتئتين
من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين بحلمتي
الثدي لما فيهما من التعقب وبدرك بتلك القوة الروايح بطريق وصول
الهوا المتكيف بكيفية ذي الرايحة الى الخيشوم وعند اهل السنة
ان الادراك المذكور عشية الله بمعنى ان الله يخلق في الشخص
ادراكا لما ذكر عند استعمال تلك القوة **قوله** وضوء البصر عند الحكما قوة
اودعها الله في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ
ثم تتقاطع العصبة التي من الجهة اليمنى الى الجهة اليسرى والتي
من اليسرى الى اليمنى حتى تتلاقيا ثم تاخذ التي من الجهة اليمنى
يمينا والتي من جهة اليسرى يسارا حتى تتصل كل واحدة الى عين
تدرك بتلك القوة الالوان وغيرها واما عند اهل السنة فادراك
ما ذكر عشية الله بمعنى ان الله يخلق ادراك ما ذكر في النفس عند
استعمال تلك القوة **قوله** فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية فلو ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة
ذراع فموجبه النصف كما في اصل الروضة **قوله** قال اهل الخبرة
لا يعود فلو اخذت الدية وعاد الكلام استردت واذا ادعى زواله

منخنف

ينحني او فات عقلته بما يفزع فانجر على لسانه لفظ موهم
بان ظهور ركته به ولا حلفه الحاكم وقضى له بالدية قوله ربع سبعها
وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير بالنسبة للكامل ويقاس
عليه غيره بالنسبة قوله في ازالة ذوق وهو عند الحكما قوة منبثة
في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم لمخالطة
اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند اهل السنة
ان الادراك المذكور بخلق الله تعالى يعني ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة
المذكورة قوله في ازالة مضغ بان جني على اسنانه فيصيبها خدر
يبطل صلاحيتها للمضغ او بتصلب مغرس اللحيين بحيث لا يتحرك
مجيئا وذهابا قوله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا
منفعتها الخ وهذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان
وهو ان الدية بكمالها وجبت فيها لكمالها لا على الراجح وهو ان الواجب
في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد دية
مجموعها على دية النفس لان عدد ما كاملة اثنان وثلاثون فالاولى
ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطله بشلل اللحيين وفيهما
الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة الاسنان قد تعطلت
بشللها فلا يجب زيادة على الدية كما نص عليه في الام قال ولو جني
على اللحيين فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كان فيهما الدية ولا
شيء في الاسنان قد ذهبت ~~انتهى ويتقرر حينئذ في تصوير~~ لانه
لم يجب عليها بل على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت
انتهى ويتقرر حينئذ في تصوير ذهاب المضغ على الجناية على اللحيين
كما صور به الشافعي لا بالجناية على الاسنان وان صور به ايضا الشهاب
انتهى اسعاد قوله لانها من المنافع المقصودة وقد اعترض بانه لا ذكر

لهذا في كتب الاصحاب وانما ذكروا منفعة الامنا والاحبال وهما
منفعة واحدة كما صرح به في البسيط قال بعضهم نظر الرافعي ان الا
حبال للمراة فاقوده بالذكر واوجب فيه ديتها قوله وهو دفع الخ
واستبعد بعضهم تفسير الافضا بما ذكر بان ما بين هذين المدخلين عظم
لا يتاتى كسره الا بحديد ونحوه واقتصار المصنف على الدية يشعر
بانها لو كانت بكرا دخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح
قوله فان لم يمكن وطئ الا به لضيق منفذها او كبر آلته قوله وهي حرة
فهدر اما الامة فعليه ارش بكارتها اذ قلنا بتفرده عن المهر قوله
فكذا عند الاجتماع واشعر كلامه بعدم افراد كسر الصلب بحكومة
وهو كذلك اذ كان الذكر الرجلان سليمين فان شلا وجب مع
الدية حكومة ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني عليه امتحن
بسيف ونحوه في غفلة فان مشي فكاذب والا حلف واخذ دية
فزع اجتماع حينا ما مات الخ قوله سراية نصب على نزع الخافض
ومقتضى الاقتصار عليها ان الصورتين ان المجني عليه ولو مات
بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو مقتضى
كلامهم وبه افتى السراج البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار
التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بالسراية سقوط من
سطح بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه
قال ولم ار من تعرض لذلك غير انه فائدة هذا بالنسبة للادمي
لان الكلام فيه اما لو فرض مثل ذلك في اعضا الحيوان ثم مات بالسراية
او عاد الجاني وقتله فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط شي من
اعضائه لان الغالب على جنايات الادمي التعبد الذي لا يوقف
معناه قاله الشيخ عز الدين في قواعده فصل في الجناية التي

لا نقد يرلا رشها الخ قوله وجب الاكثر من قسطه وحكومة
كما مر وقد يقال لا حاجة لهذا القيد فان مثل هذا لا يسمى حكومة
فانها التي تقدر فيها الحر رقيقا انتهى ابن قاسم وفيه نظر قوله
وهي جزا الخ وكلامه مشعر باعتبار التقويم بالنقد وهو الذي عليه
الاصحاب لكن نقل بعضهم عن النص ان التقويم يكون بالابل ويستثنى
من اعتبار النسبة ما لو قطع انملة لها طرفان فتجب دية انملة
وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل توجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه
اجتهاده قوله ورجح البلقيني هذا المعتمد قوله وذكر هذا في
الثانية مع ذكر الثالثة مع زيادة او وفيها للتنويع لا للتخيير
قوله اما ما لا ينقص ارشه الخ وقضية ايراد الشيخ لحكومة
الجرح انه يقدر رقيقا بالجناية ثم جرحا دون الشين ويجب ما
بينهما من التفاوت في هذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين
ثم جريحا شيئا فيجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين
وفائدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفي عن احدهما يثبت الاخرى
وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذي يجب نقصه
عنها كل منهما على انفراده مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا تصوير
انتهى ابن حجر قوله وفي اتلاف نفس رقيق اي معصوم اما غيره كا
لمرتد فلا ضمان فيه وجعله اثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير
ولهذا قال الائمة العبد اصل الحر في الحكومة والحر اصل العبد فيما
يتقدر منه انتهى ابن حجر وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره النسبة
من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفي
اصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي ولم
يبين حكم غير المقدر فيحتمل ان يقال فقدره ابتداء كله رقيقا لان

به يحصل موقة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا
وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان
نقال بعد دكل جز حكمه فيقد را بتدا نصفه الحر قنا وحده وتوجب
ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه العتق وحده وتوجب
نصف ما تقتضيه قيمة النصف وتقديم الكل يستلزم اعتبار نصف
القيمة والاول اقل فقوا المحقق انتهى **قوله** والاطلاق من اطلق يحمل
عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن اصالة الى القيمة حتى في
المقدر فيه فقد لم ينظروا في غيره للشيعية ولم يلو عليه ذلك الفساد
الذي في الحر قنا مدا انتهى ابن حجر **قوله** ثم اشار بالاستدالالي ان
محل الكلام السابق ان تتحد الجناية او تتعدد ويعد اندمال الاولي

## باب موجبات الدية الخ

**قوله** غير ما مر في البابين قبله مما
يوجب الدية ابتدا كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد **قوله**
واذ لم يمت منه بان مات من غيره بدليل كلام الشارح الاتي في التعليل
**قوله** بان لم ~~يمت منه بان مات من غيره بدليل كلام~~ كالو ومنع حرا الخ قال
الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه والقاه في مسبعة
فشبه عمد والا فنا في هذا قولهم سوا امكنه انتقال ام لا لانه معروف
في عدم احداث منع فيه فضويتانية ما لو حبسه ومنعه الطعام
والشرب والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهمه كلامه من انه
ذكرها عنده بذكر شرطا لا ايهام في كلامه بل ذكر مفهوم من كلامه
بطريق الاولي لانه اذا ضمن حيث هما مع ذكرها سو عقده فمع عدم
ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها رملي ولو طلب رجلا ذكر
غيره سوه وهدده فمات فلا ضمان **قوله** صبيا العموم بخلاف البالغ
العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول الساح

الا الا ان ياخذه على يده ويدخل به المحل مغرقا ثم يرفع يده
من تحته فانه يضمنه **قوله** او يملكه على العادة يستثنى من اطلاق
الشارح ما لو حفر بالحرم بيرا في ملكه او موات فانه يضمن الصيد
الواقع فيها في الحرم في الاصح كما في الرافعي في محرمات الاحرام
**قوله** طرحت بطريق قال الرافعي وكذا ان نقول قد يوجد بين الها زاد
مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتقدم من المرافق
المشتركة فيشبه ان يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقا فيها
فانه استيفا منفعة مستحقة وخص الخلاف بغيرها قال البلقيني
تلك المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيما حتى
يقال استوفوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي وفي رده
بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي في هذه الحالة ولا
ضمان لتقصيره بعد وله خلافا للشارح في غير هذا الشرح
حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها
بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه او موات
فلا ضمان فيهما فلو رش الما في طريق فزلق به انسان او بهيمة
فان كان لمصلحة عامة كدفع غبار عن المارة ولم يجاوز العادة
في الرش فلا ضمان في الاصح او مصلحة نفسه او جاوز العادة
ضمن وفي الروضة كاصلها اخر الصيال لو رمى نخامة في حمام فزلق
بها انسان او انكسر ضمن اذا القاها على الممر والا فلا وفي الاحيا لو
اغتسل في حمام وترك بها صابونا او سدرا مزلقا في موضع لا
يظهر حيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم
الاول وعلى الحمامي في الثاني لجريان العادة بتنظيف الحمام على

الحمامي دون المغتسل **قوله** ولا بيرا ناصب الجناح والميزاب والمراد
بالناصب والباني المالك الامر لا الصانع والما النازل من الميزاب
حكم حكم ما تلف بالميزاب فان مر الما على الجميع ضمن نصفه **قوله** والعرا في
فيه بحث الخ فقال ينبغي انه لا يضمن الحافر ايضا لما لو كان الواضع
سيلا او سبعا او حربيا فان المتردي هدر على الصحيح وايده
في الروضة واصلها بالو حفر في ملكه بيرا ونصب غيره فيها
حديدة فوقع رجل وجرحته الحديدة وما كان ذا فاد المتولي،
قال لا ضمان على احد وفرق في الحواشي بين مسيلتنا ومسلة السيل
ونحوها بان الاول فعل من يقبل الضمان فاذا اسقط عنه لعدم تعديه
فلا يسقط الضمان بالكلية انتهى واما كلام المتولي فيحمل على ما اذا
كان الواقع في البير متعديا بالمرور او كان الناصب للنصل غير متعديه
نعم يشكل بمسيله السيل ونحوه بقول الماوردي لو برز نصله في
الارض فعثر بها مار وسقط على حديدة مضروبة بغير حق
فالضمان على واضع الحديدة ويجاب بان هذا شاذ غير معمول به
وقد يجاب بان النصلة بعيدة التاثير في القتل فر الاثر ها خلاف
الحجر **قوله** بطريق احترز بالطريق عن من قعد في ملكه قد تك
ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي دون القاعد ومن قعد او نام
او وقف في ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهو هدر **قوله** ووقع
في الاصل انه اي المعثور به يهدر ولم يفرق بينهما لكن قول الاصل
فلا ضمان ايا على المعثور به في على عاقلة العاثر ضمان المعثور به
غاية الامر انه اطلق به وفصل في غيره ولو عثر بجالس بالمسجد
لما لا ينزه المسجد عنه او نايم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر واما
الجالس لما ينزه عنه المسجد والنايم فيه غير معتكفا فكالنايم

با

بالطريق فينفصل فيه بين الواسع والضيق فصل فيما يوجب
الشركة في الضمان الخ قوله ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة
الخ ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه سوا كان احدي الراكبين
علي فيل والاخر علي كبش لانا لا نقطع بدلالة حركة الكبش مع حركة
الفيل قوله واركبهما الولي اي ولي الحضانة الذكر كما قال بعضهم
لا المال قال الزركشي ويشبه ان الولي من له ولاية التاديب من اب
وغيره خاص او غيره وهذا هو المعتمد قوله واستحسنه الشيخان
والمعتمد خلافه قوله كمستولدتين اشار بالكاف الي عدم الحصر
فمثلهما الموقوفان والمنذور اعتاقهما قوله كما لو قال لاخر في
سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ونحو ذلك او قال انا وهم
ولا ضامنون فحصته اي القايل باعتبار الرووس يضمنها الهم يضمنون
شيا وان رضوا الان العقود لا تتوقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان
سبق منهم ضمن من صدقه منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل
منا علي الكمال لزمه الجميع وكذا لو قال انا ضامن له وركابها او
انا ضامن له وهم ضامنون لانه التزمه قوله بان اختص بالملتمس
الخ اي يختص النفع بالملتمس ان يعود النفع له ولمالك المتاع او يختص
بغيرهما او يختص بمالك المتاع واجنبي او يختص بالملتمس واجنبي
اي بهم الثلاثة فهذه ست صور وهذا ما قاله الشارح قوله
كقوله اعتق عبدك علي كذا او اطلق الاسير او اعف عن القود
او اطعم هذا الجايع ولك علي كذا فعلم ان هذا الضمان حقيقة الا
قبل من الهلاك لا الضمان المعروف لانه ضمان ما لم يجب الاوجه
انه لا يشترط العلم بقدر الملقي وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي لما في
ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس وتعتبر قيمته قبل هيجان

الصحراء لا قيمة له حينئذ ولا تجب القيمة فيه مع الخطر كالقيمة في
البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم والمثل فيه مع الخطر في المثلي
رملي قوله ولو قتل بحجر منجنيق فارسي معرب واصلها منجي نيك
اي ما اجودني عراقي وهو آلة يرمى بها الحجارة قوله أو قتل
غيره الخ والكلام في من مد معهم بالحبل ورمى بالحجر اما من مسك
خشبة المنجنيق فقط وانا جنح اليه لوضع الحجر في الكفة فقط
فلا يضمن لانه متسبب وغيره مباشر نعم ان لو قصدت جودة الرملي
علي ومنعه كان شريكا اهـ فصل في العاقلة الخ قوله الجمع على ارثهم
ولا بد من تكليفهم بما سيأتي وجهات التحمل ثلاث قرابة وولاء وبيت
المال وذكرها على هذا الترتيب قوله ان ورثتهم اي اذا لم ينتظم
امر بيت المال من قوله معتق ذو كلا من عصبة كل معتق من
معتق فاذا اعتق ثلاثة مثلا عبدا عنه تحمل شخص واحد يقدر
مالك منهم الولاء حصة الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط
ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يتحمل مثل ما يتحمل
المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار
والمتوسط ثلث ربعه اي اذا كانوا بصفته والا فكل يتحمل منهم حصته
بحسب حالة وان كان المعتق واحد كان عليه في كل سنة نصف دينار
او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه انتهى شرح البهجة
قوله فان عدم ذلك اي بان لم يوجد فيه شيء فلا بعضهم او لم ينتظم امره
لحيلولة الظلمة دونه قوله ثلاث بنصب ثلاث قوله ولو قتل
رجلين مسلمين الخ ولو قتل ثلاثة واحدا مثلي عاقلته كل منهم ثلث
دية موجلة عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل شخص
امرأتين قال الامام تؤخذ ديتهما في ثلاث سنين اذ اعتبرنا النفس

اي على الضعيف والمعتمد انه في سنتين قوله ويعقل كالقود الخ شرع
في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى والتوسط
والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله وخنثى
ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان
قال النووي لعل اصحهما نعم وهو قضية كلام الحسن السلمي في كتاب
الخناثى وصححه الاذرعي وقال البلقيني بل الاصح انه لا يغرم
لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر
الثوب كالانثى فلا نصرة به انتهى وفيما علل به نظر فان الاصحا
م يقيدوا المناصرة بالظهور وهي قد تكون بالقول والراي كما
في الهرم الذي لا يستطيع الخروج من بيته والغائب عن بلده
طول عمره قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن والخادم وسائر
ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني منها دينار ونصف
والمتوسط ثلاثة ارباع دينار فصل وجناية الرقيق
قوله ولا بهما اي بذمته وكسبه قوله والا اي لو اعتبرنا ذمة السيد
لما تعلق برقبته قوله وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد
لشموله الامة والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة
حريته وما في فيه الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه
السيد باقل الامرين من حصة واجبها والقيمة كما يعلم مما ياتي
قوله وتعتبر قيمته وقتها الخ والمعتمد اعتبار قيمته يوم الجناية
مطلقا والحمل ضعيف في وقت اعتبار قيمة العبد الجاني
خلاف قال البغوي الاصح اعتبار يوم الجناية وقال القفال ينبغي
اعتبار يوم الفداء وحمل البغوي اعتبار على ما اذا منع السيد بيعه
حال الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان ذلك بلا ترجيح

بترجيح وجزم الحاوي بالثاني واليمني بالاول وقد اعتمده الشارح
الحمل وهو ضعيف كما تقدم قوله ولو جني ثانيا قال ابن القطان
ولو كانت الجناية قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده ثم يقتل
كما لو جني خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد من
يشتري به مكان العود فعندي ان العود يسقط لانا نقول لصاحبه
الخطا قد سبقك قلنا قد منعناك لابطال حقه فاعدل الامور ان نشتركا
ولا سبيل اليه الا بترك العود والقود انتهى قوله والبائع مختار
للفدا وممكن دفع الفدا فان تعذر لافلاس او صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية قوله بالاقل من قيمتها
وقت الجناية هذا فيما اذا استولدها قبل الجناية فاذا استولدها
بعد الجناية فالظاهر اعتبار قيمتها يوم الاحبال الا ان يمنع السيد
بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ انتهى ينبغي الاسلام والمعتمد
اعتبار قيمتها وقت الجناية مطلقا قوله وكام الولد الموقوف
اي لمنع الواقف بيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفدا
علي الوارث والمتعذر عتقه كالموقوف فصل في الغرة قوله
في كل جنين والجنين اسم للمستتر في بطن امه فان خرج حيا سمي
ولدا او ميتا سمي سقطا قوله والجنينان من سيديهما فان كانا من
السيدين وهما رقيقان فعلي كل سيد مع نصف قيمة الاخري نصف
عشر قيمتها النصف حيث هما او حران فعليه مع نصف قيمتها عشره
بجنين مستولدته ونصفهما لجنين الاخري وبذلك يعلم حكم ما لو
كان احدهما من سيد والاخر اجنبي او كان احدهما حرا والاخر
رقيقا قوله الا اذا كان ~~احدهما من سيد والاخر للحنبلي~~ جدة
لام فلها السدس وهو اثنان من اثني عشر ببعير عشرة وهب

الربع والسدس بالحصة للاربعة والمشرين فتسقط قوله في الثالثة
هذا ما قاله البغوي ورجحه بعضهم وقال القاضي ابو الطيب والروياني
بوجوب الغرة ولم يرجح في الروضة شيا من المقالتين والراجح الاول
قوله اولي من تقييد بن قيدا مه بها وهو صاحب التصحيح ابن قاضي
عجلون قوله وان انفصل حيا حياة مستقرة او حركته حركة مذبوح
قوله او دام المه ولو بلا ورم فلو القت اربع ايد او ارجل وجب غرة
فقط ولا حكومة خلافا للشارح ولو القت يدا وماتت حالا وجبت
غرة بخلاف ما اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة قوله
مميز بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني وهو
ضعيف قوله والمعيب كحامل وخصي وكافر بمحل نقل فيه الرغبة
قوله بخلاف الكفارة وهذا مخالف لما في الكفارة من عدم اجزا الهرم
فهو سبق قلم قوله في اكرام المسلم ولو حال الاجهاض بان اسلمت امه
الذمية او ابوه قبله قوله العشر واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد
غلظت ففي الخمس توخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قوله
لو ورث جنين اي بفرض موته بعد انفصاله حيا فللام ثلثها والباقي
للاب اذ لا ذ بصفة الميراث والا فان كان للجنين اخ او اكثر من الام
اخذ فرضه والباقي لعصبة الجنين ولو تسببت الام لاجهاض نفسها
كان ضامنة او شربت دوا ولم ترث شيا منها لانها قاتله قوله وفي جنين
رقيق اما الجنين المبعض ففي رونق الشيخ ابي حامد انه كالقن
والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف
غرة ونصف عشر قيمة الام انتهى قوله فعلى وزان الغصب ما لم ينفصل
حيا ثم يموت من اثر الجناية والا فعليه قيمته يوم الانفصال قطعا
قوله والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية وهو محمول

على ما اذا كان هو الاكثر **قوله** لسيده على قنه قوله ولاية لا عمد في
الجناية على الجنين وان كانت الجناية على امه عمدا اذ تعمد الجناية
عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته
حتى يقصد فصل في كفارة القتل **قوله** ولو صبيا ومجنونا ولما
لم يلزمهما الكفارة وقضاء رمضان لانه امر نيط بالتكليف وليسا من
اهله وهنا بالازهاق للحياة **قوله** ولو خطا او بتسببا او بشرط
مثا اهله وهنا بالا كمكره وامر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا
وان حصل التردي بعد موت الحافر قوله معصوما عليه يخرج ان و
وتارك صلاة وقاطع طريق بالشبه مثله لانه معصوم عليه بخلاف قولا
بالسنة لغيرهم لاهدارهم قوله ونفسه فيخرج من تركته ومن ثم
ما لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله
غيره افتياتا قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما او هما
مميزان اجزاهما وكذا من ماله ان كان ابا او جدا ولانه مكلفهما ثم ناب عنهما
في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قيل لهما الغاء التمليك كما في الروضة
واصلها عن البغوي وقالا في باب الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن
دخوله في ملكه واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاق عبد الطفل وكلام
المتولي يقتضي ان المراد عتق التبرع وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي
الروضة لاصلها **باب** دعوى الدم الخ قوله قتله عمدا او
شبهة او خطا ولا بد ان يحد العمد او غيره بحده المقرر له عند
الفقها فلا يكفي ان يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس
بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه **قوله** يسن للقاضي
استفصاله فيقول له القاضي اقتله عمدا او خطا او شبه عمد
فان عين واحدا منها استفصله عن صفته فان وصفه قال كان

وحده

وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال ان تعرف عدد ذلك الغير فان
قال نعم له قال له ذكره وحينئذ يطالب المدعي عليه بالجواب قوله
فلو قال قتله احدهما ولا لم تسمع دعواه هذا محمول على ما اذا لم يكن
هناك لوث فاذا كان هناك لوث سمعت الدعوى لتحليف وهذا الحمل
هو المعتمد قوله وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم اي اذا لم يكن هناك
بينة والا فتسمع قوله فتعيينه تفسيره مستند الى دعواه القتل وظاهره
عدم الاحتياج الى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود
في شرح المختصر ولما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب
عليهما وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت القسامة
الخ قوله فتقتصر فيها اي في القود قول المدعي عليه بيمينه مع اللوث
وعدمه لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم
فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة قوله
وهو اي اللوث لغة القوة ويقال الضعيف وشرعا ما ذكره الشيخ
بقوله قرينة الخ والقرينة اما مقالية او حالية قوله او بعضه
ولو وجد بعضه في محل وبعضه في اخرى فللولي ان يعين ويقسم
قوله لم يخالطهم غيرهم هو ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم انه المذهب
وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى وفي الصحيح انه المذهب
المعتمد لكن صحح في الروضة خلافه فالشرط ان لا يساكنهم غيرهم وهذا
هو المعتمد رملي قوله او خبرهم او لى من قوله شهد لان الشهادة انما
تقال بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم دعوى بلفظ اشهد بقتله عمدا
او غيره قوله او عبدان او امتان والعبد الواحد كذلك وكذا المراة الواحدة
كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة قوله ولو ظهر
لوث الخ شرع في دافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار بقوله

ولو ظهر منهما انكار للمدعي عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو
انكر قوله بعد دعوي مفصله بما تقرر انه فيه قول غير واحد تصوير
هذا مشكل فان الدعوي لا تسمع الا مفصله ومن ثم اجاب عنه الرافعي
بان تصويره ان يدعيه الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل
دون صفته كفي في تمكين الولي من القسامة علي القتل الموصوف
وليس بعيد اذ لو ثبت اللوث فيما يرجع الي الانفراد والاشتراك
لا يعتبر في صفتي العمد والخطا واقسم ~~بلا اختلاف ومتى لم يفصل~~
ثم تأييد البلقيني له بقوله فمتي ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوي
واقسم بلا اختلاف ومتي لم يفصل لم تسمع علي الاصح ثم قال ومن هذا
يعلم ~~ليس في محله لان الموهنه كلام~~ ان قول المص فلا قسامة في الاصح
غير مستقيم انتهي وهذا الاعتراض ليس في محله لان الموهنه كلام للاصحاب
الموافق له المتن المحمول علي وقوع دعوي مفصله ويفرق بين الا
نفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يبنتهي جهلا في المدعي
به بخلاف هذا انتهي ابن حجر **قوله** او مرتد او صورة المسئلة ان يرتد
بعد موت المجروح والا فلا قسامة قوله حسبان بما يأتي في كل يمين
منها صفة القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا
قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع
في نسب المدعي عليه عند غيبته بعرفه بما يميزه من قبيله او حرفة
او لقب **قوله** بحسب الارث وفرض الخنثي ذكرا حتي يحلف خمسين
وفرض في حق غيره انثي باعتبار ايمان الغير وفرضه في اخذ انثي
لانه الاسوا في الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته
واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن اربعا وثلاثين لانها
ثلثا الخمسين مع جبرا لكسر واخذ النصف نصيبه ذكرا ووقف له اي

لاجل

لايحل الحنث باق من الدية وهو السدس في هذا المثال الى الصلح
والبيان قوله ولو كان الوارث غير حائز الخ ولا يثبت الباقي
بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه هنا وقالا في الامينة فقتل
من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه فان
نكل ففي القضاء عليه بالنكول خلاف يأتي وجزم في الانوار بالقضاء عليه
بالنكول لكن صححا في الدعاوي فيمن مات بلا وارث فادعى القا
ضي او منصوبه دينا له على رجل ونكل انه لا يقضي بالنكول بل يحبس
ليحلف او يقر وممن جزم به صاحب الانوار وهذا هو المعتمد قوله
والواجب بالقسامة خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص
يثبت بها لانها كالاقرار وكالبينة وكل يوجب القصاص وكان
حق الشارح ان ينبه على هذا فصل فيما يثبت به موجب القود
الخ قوله انما يثبت قتل بسحر باقراره والسحر لغة صرف الشيء عن
وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية
الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب
عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة
وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتاثيرا
ولكن الاسناد المترتب عليه بتاثير الله عادة كالقتل الذي لسحر
ساحر قال في الروضة كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر
وقال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق وفي اصل
الروضة ان التكهن واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل
وبالشعر بالحصى والشعبذة وتعلم هذه كلها والعمل بها واخذ
العوض عليها حرام انتهى بق قاسم ولو قتل شخصا باصابة
العين فلا قود ولا دية قال الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال

وما ارفيه نقلا عندنا وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان
يقتله به لان له فيه اختيارا كالسراية قال ابن حجر وفيه
نظر بل الذي يتجه خلافه لان غايته انه كما ان تقدم وقد
اعتبد منه دايما قتل من تقدم النظر اليه على ان القتل بالحال
حقيقة انما يكون للمحصور لعدم نفوذ حاله في محرم انتهى قوله
لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة او مساحتها وصورة
المسئلة ان يقولوا اوضحه في راسه او وجهه ولم يبينوا محلها
من الراس مثلا هل هو المقدم او المؤخر بخلاف ما لو قالوا او
ضحه ولم يقولوا في راسه او وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير
الراس والوجه مع ان الواجب الحكومة هكذا افهم تنبه عليه شيخنا
الصندفاني رحمه الله قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ وقد اعترض
في اصل الروضة تصوير المسئلة بان الشهادة انما تسمع بعد تقدم
دعوى على معين واجيب بانا نصورها فيما قال الجمهور ان يدعوا
الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما
فيشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وهذا يورث ريبة
للحاكم فيراجع الولي ويسئله احتياطا وقد اشار الشارح الى ذلك
بقوله مبادرة في المجلس قوله لغت شهادتهما وقد يقال ثم لا تعلق
مع من وافقه سيفا وياخذ البدل لنظيره من السرقة الا تنبيها
اخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة امرا عظم ولهذا اغلظ
فيه بتكرير الايمان كتاب البغاة قوله ولو جايرا وفي شرح
مسلم يحرم الخروج على الجاير اجماعا ويجاب عن خروج الحسين
رضي الله عنه على يزيد ابن معاوية ومن سعيد بن العاص رضي الله
عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين

فنا

تمنعه بعدهم انتهى بن حجر قوله وشوكة لهم بكثرة او قوة ولو بحصن
استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة
الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال
ونصب قتال ليردهم الى الطاعة قوله لكنهم مخطئون فيه ومن ثم
لم يكن اسم البغي ذما اي منقصا ولا هم عصاة كما صرحوا به ولعله
حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده والا فعا ويه رمي
الله عنه وطايفة المجتهدون لا ينبغي ان يحكم عليهم بذلك والا
حاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة على من خرج عن الطاعة
بلا تاويل او بتاويل يقطع بفساده قوله فليسوا بغاة فلا ينفذ
حكمهم ولا يعتد بما استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا
كقطاع الطريق قوله واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة
قايلون بان من اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وان
دار الاسلام بظهور الكباير فيها تصير دار كفر واباحة قوله
وهم في قبضتنا قال الاذرعي سواء كانوا بيننا وامتازوا ام بموضع
عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته قوله ثم ان تضرروا بهم الخ كذا نقل
عن القاضي عن الاصحاب قوله وتقبل شهادة بغاة شروع
في حكم البغاة قوله لذلك اي لتاويلهم قوله لا تنتفا العدالة التي
المشترطة في الشاهد والقاضي ولا يكفرون لتاويلهم قوله استعانة
بهم ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير او ضياع حق له قوله ويعتد بما
استوفوه اي اذا كان المستوفي لذلك من ولاة امورهم لا من الاحاد
قوله لضرورة حربهم قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم
بإباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار
حال القتال فانه حرام غير مضمون انتهى قوله فيهدر ما اتلفوه

لضرورة حرب واما في تنفيذ قضا قاضيهم او استيفايهم حقا
او حدا فلا كما في عكسه قوله ولا يقاتلهم الامام الخ اشار الى ان
قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه قوله حتى يبعث اي
وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا اي يبعث المجرد السوال فان كان للمناظرة طه
والة الشبهة فلا بد من تاهله لذلك قوله بكسر اللام وفتحها اي
ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط قوله بمهر
عجلهم وان بذلوا مالا او رهنوا ذراريهم قوله الا خيلهم ويجب اجرة مثل
تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله اهلا وهذا
ما جزم به ابن المقري في عنشنته وهو المعتمد رملي قوله ولا يقاتلون
بما يعم الخ ولا يجوز كما في بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب
الا على راي الامام الحرمين في اهل قلعة ولا عقر خيلهم الا اذا قاتلونا
عليها ولا قطع اشجارهم ولا زروعهم قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم
ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحد وعلى المسلمين قوله لاعتبا فلهم
معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل
اسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المومنين فيمنعون اموالهم الخ
قوله يلغنام المامن وقاتلناهم كالبغاة قال ابن حجر وفيه نحو
والا ففي الجمع بين تبليغ المامن ومقاتلتهم كبغاة تنافي لان قتالهم
كبغاة ان كانوا بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن
حربيون فليقاتلوا الا الحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا
فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون كالحربيين
انتهى قوله انتقض عهدهم حتى في حق اهل الذمة البغي كما قال
البغوي وغيرهم وصاروا كالحربيين قوله فلا ينتقض عهدهم وان لم
يعلمه بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور ولكن شرط المزني

و

والديلمي فامنها قوله فلو انتلفوا علينا نقتا او ما لا ضنوه
وهل يجب تحليفهم القصاص فيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح
فصـــل في شروط الامام الاعظم ويجوز ان يقال للامام الخليفة
وامير المومنين قال البغوي وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال
له ايضا خليفة رسول الله عند الجمهور قوله حرا وما ورد من انه صلي
الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف محمول علي غير الامامة العظمي قوله ذا راي وسمع وبصر
واشعر كلامه انه لا يو ثر في الامام فقد شم وذوق وهو كذلك
جزم به في زوايد الروضة وفيها ان ضعيف البصر المانع من معرفة
الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط
كما يشترط ابتداء يعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن
الافاقة اكثر والا قطع احدي اليدين والرجلين فلا يو ثر دواما ولا
يشترط كونه هاشميا ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية
والجمهور علي ان الامامة واجبة شرعا وعقلا كمذهب بعض المتكلمين
قوله شجاعا والشجاعة قوة في القلب عند الباس قوله ويجمع البيضة
البيضة الجماعة والاصل والعز والملك ذكره النووي في شرح مسلم
قوله وثانيها باستخلاف الامام الخ ولا يشترط حضور اهل الحل
والعقد قوله اي تشاورا اشار الي انه مصدر بمعني التشاور كتاب
الردة قوله لغة الرجوع عن الشي الي غيره وهي افحش انواع الكفر
واغلظها حكما قوله من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا لا صبيا
ولا مجنونا ومكرها قوله ~~من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا~~ استهزا
اي استخفافا قوله وكذا قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه ما وقع
لايمة من العارفين كابن عربي واتباعه حق وما وقع في عبارتهم مما

بوم كفر ليس مراد ظاهره كما لا يخفى على الموفق ثم يجزم على من
لا يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة
قدم ومن ثم ضل فيها الكثيرون اعتروا واطلعوا هوها واعرضوا عن
احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك انتهى ابن حجر قوله لكن
قال ابن عبد السلام انه يعزر وفيه نظر لانه ان قال وهو مكلف فهو
كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة
للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير قوله كنفي الصانع وهو الله
الواحد وهو قول الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك
بلا صانع او نفي ما هو ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا او كاثبات
ما هو منفي عنه اجماعا كالالوان وانما لم نكفر المجسمة مع انهم ملزمون
بالالوان لان لازم المذهب ليس مذهبا قوله او تكذيبه ولو في غير النبوة
وقذفه وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنته كان قيل
له قص اظفارك فانه سنة فابيها بخلاف بقية الصحابة والرضى با
لكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة والسخرية
باسم الله تعالى او نحو امره او باسم رسوله او قال لو امرني الله
او رسوله بكذا لم افعله او جعل القبلة بكذا لم اصل اليها او لو اتخذ
الله فلانا نبيا لم اصدقه او شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله
قوله او جحد حكم مجمع عليه اي حكم من الاحكام الخمسة قوله او القا
مصحفا اي ما فيه اسم معظم قوله او سجود لمخلوق ولو نبيا وان
انكر الاستحقاق او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه
قوله لتفويته الاستتابة الواجبة لمن اقر بالزنا ثم حين وانما
استوفي ممن ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قود حال جنونه
لانه لا استتابة هنا واجبة حتى تشترط كما اشار الى ذلك الشارح

بالتعليل

ما لتقليل قوله لكنهما صحيحاهنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وهذا
هو المعتمد رملي قوله وبجب استتابة مرتد شرع في بيان احكام الردة
بعد وقوعها قوله او اسلم صح اسلامه ولا يتبع اسلام المرتد وغيره
من الشهادتين وان كان معترا باحداهما ولا بد من الترتيب بينهما
على المعتمد ولا بد من لفظ بان يبتديه بالوحدانية ثم لمحمد بالرسالة
وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا يدين لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا
الله محمد رسول الله خلافا لبعض المتاخرين نعم العيسوي لا بد في
صحة اسلامه من ان يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق
او برائة من كل دين يخالف دين الاسلام ومن نسب الى ما يقتضي
الكفر ولم تقم عليه بينة عند من لا يدري فيقول توبته فللقاضي
تجديد اسلامه والحكم بعصمة دمه كما افتى به جمع من المتاخرين وقال
ابن دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعترافه او اقامة بينة
عليه انتهى والمعتمد الاول رملي وتقبل توبة مكذب النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي وصوبه بعضهم
انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني يجلد ثمانين
جلدة والمعتمد انه كغيره اذا اسلم سقط عنه حد القذف كما يشمله
اطلاق المصنف في الاصل قوله وكتابة هذا هو المعتمد قوله بان
قبل التعليق اي قبل قولية التعليق وبعضهم فعله التعليق
كالاستيلاد قوله اذا اسلم نفذ بعجمة تبينا والا فلا نعم ان كان ذلك
بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته
ومحله قبل الحجر حجر الحاكم عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا انتهى
وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف
فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه رملي كتاب الزنا قوله

لفقد مجازبة وهي افصح من مدة ابن حجر وهو من الكبائر بعد
القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحد ولانه
جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ
النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود
حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل
انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا
علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا
للنسب فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع
حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف
عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا
سرق قطعت يده انكف عن السرقة تامل قوله ولو حكما اشار
به كذا الي رد ما قاله البلقيني من انه لاحد على المعتق الكافر المملوك
لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم
التزام الجزية عدم الحد كالمراة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم
للاحكام حكما اي بطريق التبعية ويرد ايضا بما ياتي ان للكافر
اقامة الحد على رقيقه الكافر قوله او قدرها من فاقدها او لو اشل
من طفل وملفوفا بخرقة غليظة وغير منتشر لان ايلاج ذلك
مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مقطوعها الا ان نفى
ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شيء من احكام الوطء
على الاوجه خلافا للبلقيني لانه حينئذ كقطعة لحم من يفتته بدنه بجامع
عدم الالتذاذ قوله كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ومثل ذلك
المساحقة والاستمناء بيده او بيد غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك
ويكره بنحو يدها لتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل ونحوه كالتلاح

بلا

بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك اذ لو
عرما معا فيجب الحد بالوطي فيه اذ لم يقل بحله احد انتهى هكذا ذكره
الشارح في شرح البهجة وقد تبع الاسنوي فيه حيث قال المتوجه
وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا شهود فانه لا خلاف
في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما فيه في الروضة وقال سوى
الفقيه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير لا يصح دعوى الاسنوي
نفي الخلاف في ذلك بل عند داود يصح نكاح الثيب مع عدم الولي
والشهود جميعا وحكي ذلك صاحب البيان والشامل والتتمة ولا
يلزم ما نسبه الى الروضة فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض
لمسئلة النكاح بلا ولي ولا شهود لكن تعرض لمسئلة النكاح خلاف
ابي حنيفة ومالك فقط وقد تعرض في العزيز والروضة لمسئلة
النكاح بلا ولي ولا شهود في اللعان وذكر ما يصح بعدم وجوب
الحد فيها ذكره في الباب الاول منها في مسائل ما يسقط الاحصان
وما لا يسقط انتهى الناشري في شرح الحاوي والمعتمد عند شيخنا الرملي
رحمه الله عدم وجوب الحد قوله فلا يحتاج الى الزجر عنه الا ان
ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المراة قردا او نحوه
لانه مما ينفر منه الطبع قوله ولا بوطي صبي او مجنون فلا حد على
الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاخر كما لو كانت
الموطوءة صغيرة لا تشتهى فانه يجب الحد على الواطي كما لو مكنت
المراة صغيرا او مجنونا كما تقدم قوله وحكم الخنثى حكمه في الغسل
فحيث لزمه الغسل حد والا فلا قوله ولا بغيبة وجلد ان طلب
شربا الا الخلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل
بالرجم قوله ولو كافرا زنى بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا

لم لا رجم على الموطوءة في دبرها رجلا
كان او امراة كما في شرح الروض فتأمل

وان لم يرض عكسنا قوله بعد ان عقدت له ذمة رجم قال الزركشي
وسكتوا عن شرط الاختيار فلو اصابها مكرها هل يحصل التحليل
والتحصين قال ابن الرفعة لا يبعد حصول التحليل وفي التحصين
نظر وكلام الاصحاب يقتضي حصوله قوله وتغريب عام واول مدته
ابتدا السفر لا وقت وصوله الى ما غرب اليه انتهى شرح البهجة
والاوجه ان اجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر انتهى ابن حجر قوله
اذ لا يستصحب سريته ومثلها الزوجة في منتشاة من الاهل
ونفقته وما يحتاج فيه لاصله وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم فيما
يظهر انتهى ابن حجر قوله اي عن جود وهو الذي يكون فيه الرطب
بمنزلة المفقود للعنب قوله ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يستوطن
لما جرى البنا من دار الحرب قبل ان يستوطن مكانا قوله ولا تغرب امراة
والنسوة في الطريق وتمدة الاقامة فيما غربت اليه بل المراد مدة
التغريب لانه لا يؤمن عليها المتك في الغربة ولانه سكت عن
المحرم والزوج لانهما لا يفارقانها غالبا والا فالظاهر انه لا فرق
هذا والظاهر خلاف ما قاله انتهى شرح البهجة الكبير قوله ويأمن
في الطريق والمقصد كما هو ظاهر قوله كاجرة الجلاد كما قيل ولا ينافيه
ما مر فيه انها من بيت المال ولا ثم من مال المجلود للوسر فقيا سه
هنا كذلك لكن يتجه في الفقه انها في البيت المال سواء غرب السيد ام الامام
كالحرة المعسرة قوله ثم رجع عن ذلك كان قال كذبت او ما زنيت او
رجعت او اخذت فظننته زنا وعلى قاتله بعد رجوعه الدية
الا العود لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل
رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي
ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه لقوله صلى الله
عليه

علي الفور العزم كما الاحسن لغرضهما ان العود
علي الاحسن بل اولى

عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت
اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها رواه الشيخان انتهى شرح الروض **قوله** لكن يكف
عنه في الحال اي وجوبا قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال انه لو امتنع
ثانيا او هرب ثانيا يتبع ولا يترك فانه يودي الى التسلسل وضياع
الحدود ارفيه شيا قوله بانها عذرا او رتقا او قرنا قوله لترك
المبالغة الا قبضا وقيد القاضي ذكرها اذا كان بين الشهادتين
زمن يمكن عود العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها الساعة
وشهدت اخرى بانها عذرا حد قاذفها وهو المعتمد واذا ادعت
انه اكرهها على الوطي او وطيها بشبهة وثبتت بكارتها ولو باربع
نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزمه
لشبهة بقا البكارة ولا هي لشبهة الاكراه ولا الشهود بقذفه
لشبهة املا نعودها **قوله** ومكاتب وان عجز نفسه قوله لاستقلاله
محله اذا كانت الكتابة صحيحة والا فالسيد يقيم عليه الحد لا الامام
كما هو مقتضى العلة قوله اذ لا ولاية للسيد عليه وانما توزع الشركا
كالسياط واستنابوا في المنكسر لعدم المرجح هنا الحرية اولى بالمو حدة
بالجرايم فكانت الولاية عليها اقوى قوله بان كان رجلا عدلا عالما
بصفات الشهود واحكام العقوبة هذا التفسير مبني على ان اقامة
الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد
بالاهلية ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود وللمكاتب
والكافر والفاسق طلاق سماع البينة واقامة الحد اذا اتفقوا

على ما تقدم **كتاب** حد القذف والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى كما في الزنا او لادمي كما في القذف **قوله** كما لا يقتل به ولا
يحد الوالد ايضا بقذف ورثة الولد لقذفه امراة له منها ولو ما
تت **قوله** للزجر والتاديب فاذا يعزر المميز حتى بلغ سقط تعزيره
كما حكاه الرافعي في اللعان عن القفال وقاس بعضهم على ذلك مجنونا
افاق اشبه **قوله** ولو قذف غيره في خلوة بان كان جالسا وحده وقال
ان فلانا زنا **قوله** ولو شهد بزنا دون اربعة الخ وحيث وجب حد الشهود
لنقص عددا وصفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنا حلف فان حلف
حدوا والا حلفوا فان نكلوا حدوا **قوله** ولو تقاذفا اي قذف كل من
شخصين صاحبه قوله تقاصا فلا يسقط حد هذا بقذف هذا بل الكل
منهما حد الاخر **كتاب** السرقة هذا احد الطلبات الخمس وهي حفظ
المال فشرع القطع حفظا له قوله اي السرقة الموجبة للقطع وقوله
سرقة كذا وقع في عبارته وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية
مطلقا الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز المثل وقد اشار
الشارح الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع ولما اشكل المجد المعري بقوله
قوله دينار يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري اي لو وديت
بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لارهاق النفوس لسهولة
الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال
واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت امينة ثمينة فلما خانت هانت قوله
واقالة الاولى ان يقول وبعضه ليشمل الفرع ايضا كما يعلم مما سيأتي
**قوله** ولو سماها واوان شرط قطعه بذلك قوله اي مقوما بقيمته اي يقينا

بان يقطع المقوم مون بان قيمته ذلك والا فلا قطع ونقصه مسا وانه
للربع كما ذكر عند الاخراج من الحرز في دنانير فيها يعتبر في القيمة الزمان
والمكان لاختلاف قيمتهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد
بعد بخلاف عكسه قوله مع وزنه ان كان ذهبا والحاصل انه يعتبر
في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ
قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه انتهى قوله
بأكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا وكذا لو تطيب
بطيب فيه وان جمع منه شيئا بعد خروجه نصاب لان استعماله يعد
اتلافا له كالطعام قوله وبالة لهو ومثل آلة اللهو اوانية نقد ومنه
ان اخرجه لكسر او تغيير لانه غير محترم شرعا اذ للكل من قصد
كسره ان يدخله محله لكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول
او الاخراج فقط انقطع انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان انقب
شيئا فشيئا وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب قوله واعادة الحرز
ولو من غيره قوله لان فعل الشخص يبنى على فعله وقول الامام
والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز فلا قطع
ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى ملكه او ملك سيده او بعضه او انه
اخذه من الحرز بإذنه او والحرز مفتوح او انه دون النصاب وان
ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته قوله لشبهة
اختلاف الملك بخلاف ما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول والفرق
بينهما ذكرته في الاصل انتهى وهو تقصيره بعدم القبول بخلاف مسألة
المتهب اذ لا تقصير منه فيها قوله لانها مملوكة مضمونة بالقيمة بخلاف
العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع ويجري هذا التفصيل
في العبد فان كان مجنونا او نائما او سكرانا او مكرها قطع وان كان عاقلا

قطع قوله لعموم الاذن ونازعت الزوجة المنفق فانه مونتها عوض
كثمن نحو المبيع بخلاف مونة القن قوله لا يحضره اي ونحو ذلك مما ابعد
لنفع المسلمين كالبسط المعدة للفرش والاوكية والمنبر كذلك رملي قوله بخلاف
الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطايفة ليس
منهم كما هو قضية التعليل قوله ولا يسرق مالا اي الذي لم يفرز لغيره ممن
له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به دون المفرز لنحو العلما قاله البلقيني
قوله كبابي الثانية احد الموقوف عليهم او اصله او فرعه قوله بخلاف ما
اذا لم يكن مستحقا فيهما ومنه ستر الكعبة اي ان خيط عليها وبكرة
بير مسبلة على المعتمد ويفرق بينهما وبين حصر المسجد ونحوها بان
الحصر ونحوها قصد انتفاع الناس بها لذاتها وكان الحق فيها
اقوى بخلاف البكرة فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل
الما المقصود قوله وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دايمة فيحرز
نبت بارض كحشيش وثمر فوقها وزرع وبذر فيها ولو محوطة
بحارس لا بها مطلقا كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه خلافا
للحاوي قوله او حصانة لموضعه مع لحاظه له بكسر لامه وهو
المراعاة مصدر لاحظه اما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب
الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق فيقال
لحظه اذا نظر اليه قوله مفرضة اي صحيحها قوله والاسواق
المنيعة اي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحرا
لم يقطع سارقه قوله او توسده حرز وكذا اذا اخذ عمامته من راسه
او خاتمه الغير المتخلخل في اصبعه من اصبعه او مداسه من رجليه
او كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في النقد فيشد الوسط
في الاخير فقط وان للمدرك اتيان النايم بالاخذ وهو مستوفي الكل

وبان اطلع على الخاتم بتأمل ما فيه فص ثمين ويرد بان السرق
بعد النائم على كيس نقد منوط اذ ونا النائم وفي اصبعه خاتم نفيس
ثمين وايضا الاشتباه واخذ الخاتم اسرع منه بأخذها تحت الراس
انتهى ابن حجر قوله ولو تغلب السارق فليس حرزا لزوال الحرز
الحرز قبل اخذه وفارق تغلب السارق نحو نقب الجدار بانه هتك
الحرز ما ازاله من اصله بخلاف نحو النقب ثم واما قول الجويني ولنا
الخلاف لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه من عليه وهو نائم واخذ
الجمل قطع فقد خالفه الجمهور فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم
يهتكه وما قاله اوجه لما تقرر من فرقهم بين رفع الحرز من اصله
وهتكه وما قاله اوجه انتهى ابن حجر قوله وكذا ان منفصلة عن العمارة
بكونها بطرف الخراب والبادية قوله وزمن امن نهارا مالم يوضع متاعا
حما ... شك قريب لانه مضيعها ولحق بالنهار ما بعد الغروب
الى انقطاع الطارقين اي كثرتهم عادة قوله لاسيما فتحه ونومه
ليلا والحق بالليل ما بعد الفجر الى الاسفار هذه النسخة لما فيها
اما بالنسبة لما تشمله او ابوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها
ورخامها فهي حرز مطلقا قوله تقصيره في المراقبة فلو بالغ فانتهز
السارق فرصته قطع جزما كما في الروضة واصلها اذ لا تقصير
منه وخيمة وما فيها الخ اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في احرا-
زها وما فيها دوام اللحاظ انتهى ابن حجر قوله ولو بلا حافظ فقضية
اطلاقه انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وضده على توقف
في ذلك انتهى ابن حجر قوله ولو نائما اذا كان هناك ما يوقظه لو سرقت
من كلب ينبح او جرس يتحرك قوله بخلاف النقود والثياب نعم الحق
بالماشية ابنية الاصطبل وثياب الغلام والآلات والدواب التي اعتيد

وضعها فيه قاله البلقيني قوله ولم يزد فظاهره تماقي غمراذ عيا سبعة
هذا التوسط هو المعتمد قوله محرز بالقبر للعادة ومن ثم اتجه ما
اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وبين الامن
الامن ومنه انتهى ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الى
فضا القبر لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل
من القبر والميت محترما فيخرج قبر في ارض مغصوبة وميت حربي
ولو سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط الاول استحفاظ طة
الحارس كما في اصل الروضة عن البغوي وغيره وسكت عليه الثاني
دخول السارق بقصد السرقة فان دخل على العادة فسرق لم يقطع
الثالث يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة في فتاوي
الغزالي انتهى ابن قاسم وهو اي الكفن كالعارية للميت لان نقل
الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه كالعادة من وارث واجنبي
فيخاصم مكفنه سارقه فان كفن من التركة خاصم الورثة واقسموا
انه الملك تسبع مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال خاصم المالك
في الاولين والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب
ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلى المسلمين بحضـــــــل
فيما يمنع القطع لم قوله والثاني اخذ من غير حرز هذا حيث لم يكن في
الدار احد كما يوخذ من التعليل فان كان فيها من يلاحظ المال قريبا
من النقب وجب القطع على الاخذ دون الناقب قوله نعم ان امر الا
وله غير مميز بالاخراج قطع ومثله ما لو امر اعجميا يعتقد وجوب
طاعة امره ثم نقلا في المسايل المنثورة عن فتاوي القفال واقراه
انه لو علم قردا نزول الدار واخراج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج
ينبغي ان لا يقطع ربما احترق او غرق ديه قال ابن المرزبان وقال

الادرعي انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكى ذلك الدارمي وقال
عندي ان رماه للنار والماء فالمال فلا وان قصد اخراجه لاخذه قطع
ورجحه في التصحيح وقال الم ارهذا الفرع لغيره قوله وحركه
هو او ما موره الادمي الغير المميز قوله وسيرها هو او ما موره
الادمي الغير المميز قوله ولم يسير الدابة الواقفة وكذا الدرهمي
ثم امن خارج محله فيما انقطع في الما وخرج لعدم استيلائه عليه قوله
والبعير في يد الحر محرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه
كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه من حرزه فصل
فيما تثبت السرقة الخ قوله لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة
واصلها بانه لا يقطع بها وهذا هو المعتمد رملي قوله باقرار اي بعد
الدعوى عليه اما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي
المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب
او حاضر حسبة لله تعالى قبلا لكن لا يقطع حتى يدعي المالك بماله
ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة
لا للقطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر
فعلم ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت
السرقة بشروطها انتهى ابن حجر قوله والمسروق منه هل هو زيد ا
او عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فيتعين ان المراد به
الشخص لا الحرز قوله وقدر المسروق وان لم يذكرانه نصاب قوله
فللقاضي تعريض برجوع اي جواز ولا يندب على المعتمد قوله
عن الاقرار وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع قوله اذا لم يكن
بينة اما اذا كان هناك بينة فيحرم التعريض ويجوز بالتوقف
للشهود بحسب المصلحة والا لم يجز قوله والا قطع الا بطلب

من ماله ما له لاطلب القطع قوله وتقطع بيد الطالب يده قطعا كما
حكاه اليمني ولو كان له في معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة
قطعتا كما لو كان له ~~في معصم كفان ولم~~ حكاه الامام عن الاصحاب وعن
البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح
للنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وفي هذا لو سرق
ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد
فرجله اليسرى وقد يقال لا يرد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة
انتهى ابن قاسم قوله فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا ولو الى
ما سرقه اولا قوله بل ضعفه الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد
البر انه منكر لا اصل له قوله فعلم انه للامام اهماله ثم اذا ادى تركه
للهلاك كان اثم عليه وليس له من يقوم بحاله وجب عليه الحط من علم
به كما هو ظاهر **كتاب** قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه **قوله** وان خالفه كلام الاصل
والروضة واصلها قال الاذرعي اعلم اني لم ار في الكتب المشهورة
بعد الكشف التام التنصيص على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام
الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال الذي يقتضيه القياس ان
الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبل وقلنا بانه لا ينتقض عهده
ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين وهذا ابن رشد قوله
في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن
يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها انتهى وجاب عنه
تعبير التخني بالاسلام بان جميع احكام الباب لا تتاتى الا في المسلمين
اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه وذلك لا يتاتى الا في المسلم وقولهما
الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكام القطاع الطريق او يقال

خرج

خرج بالمسلم الكافر وفيه تفصيل لا يعترض به رملي قوله تخيف
للطريق اي للمار فيها قوله معه اي بمكان يبعد معه غوث لان
حيث ظرف فالضمير في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا
افهم انتهي قوله او لحاق الطريق اي المار فيها قوله بطلب من
مالك اي ماله قوله وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع ملاحظة
المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها
ولو كان قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى ورجله اليمنى
اساء ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع اليمنى رجله اليمنى فانه يلزم مه
فيها القود ان كان عالما والا فالدية لا يجزي عن قطع رجله
اليسرى لانه تعالى نص على قطعهما من خلاف فالواجب في مخالفة
النص الضمان وتقديم اليسرى انما يثبت بالاجتهاد فتسقط بمخالفته
لفقد الضمان قوله من قطع يد اعترض المنهج واصله بان قضيته عدم
سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بان قطعها
ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة
فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها فافاد ولعل عبارة المنهاج
هي التي عوّل ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اختيار
عدم سقوط اليد فصل في اجتماع عقوبات على واحد وهي
على ثلاثة اقسام اما ان تكون كلها لادمي او تكون كلها لله تعالى
او يكون بعضها لله تعالى وبعضها لادمي وقد ذكرها على الترتيب
قوله ثم امهل ثم ان كان به مرض بخوف يخشى منه الزهوق ان لم
يبادر بالقطع بوادر به على الاوجه نبه حجر قوله تقتل بالردة انفسا دما
الكثر قوله وقول الماوردي والروياني يرجم ويدخل فيه قتل الردة
لان الرجم اكثر نكالا اكتاب الاشربة الخ هذا من جملة الكليات

الجنس والمقصود بهذا حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وهي
المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها سائر
الانبذة المسكرة ثم ان مستحلها غير مكفر اي القدر الذي لا يسكر
منها بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر من غيرها القلة صغيرة وابيحت
اول الاسلام حتى ما يزيل العقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة .
**قوله** او عطش ما لم يبتنه به الامر الى الهلاك والا وجب ذلك لانه
لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجائع وصح ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم ويجوز التداوي بصرف النجس الا المسكر
ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار عدل عارفا او معرفته نفسه **قوله**
فاساغتها به ولم يجد غيره ليس بقيد فلا فرق للشبهة كما في التداوي .
**قوله** ولان الطبع يدعوا اليه فيحتاج الى الزجر عنه وبه فارق عدم
حده بوطي في نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه كذلك لانه لم
يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه كوطي اجنبية يظنها زوجته
**قوله** وحشيش مسكر اي مغط للعقل لانتفا الشدة المطربة عنه قطعا
وافيون وجوزة طيب وله تناول حتى لا يحس بالم قطع نحو عضوه
المتاكل **قوله** وان جهل الحد او كونه مسكرا القليله مع علمه بتحريمه
**قوله** وهذا من ربا دني وهو المعتمد رملي **قوله** ضعفه الرافعي في الشرح
الصغير ولا نظر لعدم اباحتها حينئذ الا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة
لدفع الزنا وان لم يبح به **قوله** وحد حر اربعون خلافا للائمة الثلاثة
حيث قالوا انه ثمانون **قوله** وهذا احب الي وقال الزركشي لا احب
الاول لانه السنة وفعله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر في المرة الرابعة
منسوخ **قوله** والا قلا وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضي المحدود

لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة للمأثور وهو محتمل ويحتمل
خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى
انتهى ابن حجر قوله وثلث امراة ونحوها عليها ثيابها او يجدها
رجل لان الجلد ليس من شان النسا قوله لكن يحتمل ان لا يختص
بلف ثياب المراة ونحوها ويحتمل بنفي المراة ونحوها وهذا الا
حتمال هو الصحيح والاوجه في الا الخنثى انه لا يلف الا نحو
محرم لها مرانه مع النسا كرجل قوله ومع الرجال كامراة ابن حجر
قوله ويحصل الحد بنحو سوط شامل لحد الشرب والزنا والقذف
وهو كذلك والسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى
وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه انتهى ابن قاسم
قوله تقارير براي فيها شبه بالتعزير الجواز تركها وبالحد بجواز
بلوغها اربعين قوله وحدها قراره اي التحقيق قوله ويفرقه
اي وجوبا كما يقتضيه كلامهم قوله ويتقي المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب فيجب اجتنابها كما يقتضيه
كلامهم ايضا قوله اجزا اي اذ لان فيه نوع احساس كما هو ظاهر
ومع ذلك يحرم اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهي
في قوله ولا يحد حال سكره فيجب التاخير لان الخلاف في الا
عتداد باقامة الحد عليه حال سكره انما ياتي على القول بوجوب
التاخير وقد قال الاذرعي الظاهر ان تاخير حد السكران
الى الافاقة على الاختيار لا الوجوب ونقل هو وجماعة وجهين
في الاعتداد به في حال السكر ورجحوا الاعتداد انتهى وقد تقدم
ان الخلاف في الاعتداد انما ياتي على القول بالوجوب لا على الا
ختيار رملي فصل في التعزير وهو يفارق الحد من ثلاثة

اوجه احدهما اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة
والعفو فيه بل استحبابه الثالث التالف به مضمون في الاصح خلافا
لابي حنيفة ومالك قوله من ولي الله تعالى عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم وعرفهم الشافعي رضي الله عنه بذكر قوله وكما في قطع
شخص اطراف نفسه وكواطي حليلته في دبرها اول مرة بل ينبغي
ولو عالما فان عاد عزر ومثله في تفصيل تكليف الغير فوق
طاقته وكقتل من راه يزني بزوجته وهو محصن على ما حكاه
ابن الرفعة لاجل الحمية والغيظ ويحل له قتله باطنا في حيث
علم انه لا شبهة له صرح به الماوردي والخطابي ونص عليه
في الام قوله واليمين الغموس اي اذا اعترف بانه حلف عامدا عالما
واما لو حلف ثم اقيمت عليه البينة بخلاف ما حلف عليه فانه لا
يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل كذب البينة
قوله تعزير موليه ولو سفيها قوله تعزير المتعلم منه اي باذن
الولي كما في الروضة

كتاب الصيال

الخ قوله له دفع صايل
الخ نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور او وقف او وديعة
على ما في الاحيا وعن مال نفسه المتعلق به حق رهن او اجارة على ما
بحثه الاذرعي وانما يتجه اذا لم يخف على عضوه نظير ما ياتي قريبا
قوله ومن قتل دون ماله فهو شهيد وجه الدلالة انه لما جعله
شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب
لما كان شهيدا له القتل والقتال قاله الاذرعي كشيخه قوله في بضع ومقدماته
ولو من غير اقاربه لانه لا مجال للاباحة فيتمكن بالاخف حتى في غير
النكاح ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا خلافا لما مشى
عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم وجوبه

في الفاحشة والمعتمد خلافه فلا يجب الترتيب على المعتمد رملي
قوله فان قصد هاشما معصوم الدم ولو مجنونا خلافا للحاوي
ومرا هقا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر
به الا اذا كان المصول عليه ملكا نوحد في ملكه او عالما توحد في زمانه
وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز
له الا ان ~~الزجر بعد الهرب ثم~~ استسلام كما افتى شيخنا الرملي رحمه
الله قوله كهرب الخ فقضية كلامه ان الزجر بعد الهرب ثم الاستغاثة
ثم الضرب الخ مقتضاه انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر
وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ايضا قبل قول الاصل فان امكن بكلام
او استغاثة وقوله كان يرشد لذلك انتهى بكري قوله فله ان
يبدا بالقتل وان اندفع بدونه الخ هذا ما قاله الماوردي والروياني
وهو ظاهر في المحصن فغيره ينبغي فيه انه لا يجوز قتله الا ان ادى
الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى ابن حجر
والمعتمد وجوب الترتيب والفاحشة ولو محصنا كما تقدم قوله
بنحو باز يرفع احدهما عن الاخر ولعض يقال بالضاد لما كان
بجارحة وبالظاء لما كان بغيرها نحو عظه الزمان قوله والمعضوض معصوم
او حربي اما اذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او
تارك صلاة بعد الامر بها او قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك قوله الا اذا لم يمكن التخلص الا به اي بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض ويصدق
الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به اي لعسر
اقامة البينة على ذلك قوله في داره والخيمة في الصحراء كالبيت في
البنيان قوله ولو لم ينذره وتقلا عن الامام ان محل التردد في

فان قيل هل يجوز ... حربي ... فلو قصد رجل مسلم رجلا ... جاز
اي الا ان كان حربيا فلا يجوز الاستسلام انتهى العلامة ع

وجوب تقديم الانذار في مسألة المنهاج في موعظة قد
لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا من تخويفها وزعقة مزعجة
فيجب قطعا قاله وهذا الحسن انتهى وهذا هو المعتمد قوله
وبالعمد النظر اتفاقا قاله ولو ادعى الناظر عدم القصد فلا شيء عليه
اي الرامي قاله وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق
قصده ومنعه الامام وهو حسن انتهى ولما فرغ من الصيال شرع
في حكم ضمان الولاة فقال والتعزير لمن يليه مضمون قوله
بان كان حرا ومثله المكاتب قوله قطع غدة من الحمصة الى
البطيخة قوله بان لم يكن خطر او كان الترك اخطر والخطر فيه
فقط او تساوي الخطر ان لرجا السلامة في غير الاخير وتو
قفهما فيما اذا حصل مفضى للهلاك في الثانية اذ تقطع
بقول الاطبا وجب لدفع الهلاك ويحتمل الندب قاله
البلقيني معتمد قوله فعليهما قتله الا الكفارة ففي ماله على الا
صح كما هو قضية كلام الروضة قوله وان قصر في البحث عن
حالهما بان تركه بالكلية كما قاله الامام قوله الا على متجاهرين
بفسق الاصح في كتب المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما باقيان
على شهادتهما وقد ذكر هذه المسألة في باب الرجوع عن الشهادة
وقطع بانه لا رجوع على الشهود وذكر في باب ضمان اتلاف الا
مام وحكم الصايل واتلاف البهايم خلافا في الرجوع عليهم وقال
والاصح ان لا رجوع ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرع عليه حتى صح
جملة وهو تفريع على الضعيف انتهى لابن المقري في تمشيته
والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المتجاهرين بفسق قوله
باذن ممن يعتبر اذنه كقول حر مكلف لحاجم احجمني او افصدني

قوله وفعل جلاد بامر امام كفعله وان اعتقد الامام والجلاد
تحريم قتل الحر بالعبد او الجلاد وحده فقتله الجلاد امتثالا
لامر الامام بلا اكراه لزمه القصاص او بالعكس فلا شيء مضمون
دوم قوله ان لم يكرهه لانه يمكنه الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد
وجوب طاعته في المعصية ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي
واقره لانه يكثر مما يخفى قوله لان الجرح مع الاشكال ممنوع
ومثله من له ذكران وشك في زيادة طرف ان كانا اصليين قطعا
او اصليا وزايدا قطع الاصلي ولا يختن ميت وان عصي بالتاخير
وبين اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والاوجه ان
ثقب اذان الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه
الحاجة وعرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب هذا ما قاله
الغزالي في الاحيا وافتى به شيخنا الرملي ورجح في موضع
اخر الجواز وهو المعتمد ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا
ينافي ثبوت الطعام بدونه وتعبيره بالختن اولى من تعبير
اصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع
القطع وكان حق الشارح ان ينبه على كلمة العدول قوله
يوم السابع من ولادتهما ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي
الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة
والصلاة وبحث الزركشي وقوله وجوبه على ولي مميز توقفت
صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها
من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى
يلزم وليه ذلك لان العقد ثم بينه وهو لا يقتضي ايجاب
قطع عضو لا يجب قطعه وانما الذي يقتضيه انه يؤمر بالممكن

في ازالتها انتهى بن حجر قوله والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر الى لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب عدم حسبان الولادة فصل فيما تتلفه الدواب قوله تتلف نفسا ومالا وضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه

**قوله** فاستقبلها انسان فزرها بغير اذن من صاحبها قلو اخر قوله بغير اذن من صاحبها عن المسلم كان اولى قوله فتلف به شي لم يضمن كما لو انتفخ ميت وسقط على شي واتلفه بخلاف الطفل اذا سقط على شي فاتلفه فيضمنه لان للطفل فعلا بخلاف الميت

**قوله** ضمن الراكب فقط الان تعدد الراكب فعلى الاول دون الرديف على المعتمد **قوله** ولا اتلفتها فهو ما حكاه الماوردي عن غيره قوله واستثني من الدواب الطيور كحمام الخ وافتى القفال بجواز حبسها في الاقفاص لسماع صوتها وغيره ان تعهدها مالكها بما تحتاج اليه

**كتاب** الجهاد الخ قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء لذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم صرح كلامه ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا الشهاب البرلسي وافرد المسئلة بالتصنيف وصرح بانه لا بد من الامرين معا قوله فلان الجهاد ممنوعا منه لان الذي امر به اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار ظالم وقوله ثم بعدها امر بقتال من قاتله بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين اية فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري اول اية نزلت في الاذن

فبد اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل
قوله تعالى يقاتلون وقوله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم بقوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا خفافا
وثقالا وقاتلوا المشركين الاية قوله من فيه كفاية اي وان لم يكن الفاعل
من اهل فرض الجهاد كما ذكره بن قاسم في شرح المنهاج وهو المعتمد ومن
فروض الكفاية علم الطب كما في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قاله
العبادي واما المنطق فقال الغزالي انه من جملة لا وثوق بعلمه
وذكر البيضاوي ان من شرائط المجتهد ان يعرف الحدود البراهين
وكيفية ترتيبها مقدما تقام لينتج المطلوب منها ليأمن الخطا في
الكفر وهذا عين المنطق قوله وما يتعلق بها الاصول فقه ونحو وصرف
ولغة قوله وبامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط في الامر بالمعروف
العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس فقال
الغزالي يجب على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه
قوله واحيا الكعبة الخ ولا يشترط في القيام باحيا الكعبة عدد مخصوص
من المكلفين بل الغرض ان يحجها بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم
اعتبار عدد يظهر به الشعار قوله ودفع ضرر معصوم ولا يجب
على الامام ابتياع اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على الاغنيا
فك الاسارى من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج قال بعضهم ولعله
محمول على اسير يعذبه الكفار لما في الروضة في باب الجزية لكن في باب
الهدنة ان فداه مستحب وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة ايضا
انتهى بن قاسم قوله من مسلم عاقل ولو صبيا مميزا قوله من المسلمين
المكلفين ولو نسلط لا يشمله المستثنى منه لان الاستثنا معيار العموم

وقد استثني المشتهاة مع الرجل قوله والا فسنة عين وان ظن
عدم الرد وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام عليكم وكذا السلام او
سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم
السلام اذ لا يصح للابتدا والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد
لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة بلا
لفظ خلاف الاولى فلا رد والرد مع الاشارة مع اللفظ افضل وصيغته
ردا وعليكم السلام وهو الافضل او عليكم السلام فان عكس لكن لا
عليك فقط فلا يكفي في الرد ووجب الاتيان بعليكم في ذمي لان الغرض
مجرد الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه ابتدا او ردا وزيادة
ورحمة الله وبركاته فيهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع به ولا
يحاش ولا يبتدي به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان
يبدا به ذميا فان بدا السلام عليه انه ذمي قال استرجعت سلامي
او رد علي سلامي ايحاشا له فظاهر عبارة ابن المقري وجوب
ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي
في الاذكار وبستنيه وجوبا ولو تقليبه ان كان مع مسلم ولا يبدا
بتحية اخرى كهداك الله او صبحك الله بالخير الا لعذر ويسن لمن
دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انتهى بن حجر مع توضيح لكلامه ويسن تشميت العاطس اذا حمد
الله وجوابه والتشميت بالمعجمة الدعا بحفظ الشوامت وهي ما به قوام
الشي وناسب ما هنا لان العاطس ينحل منه كل عضو بواسطة وما ينفصل
به مثل العنق فناسب ان يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه
ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعا بان يرجع كل عضو الى سمته
الذي كان عليه قوله ومن يجام ببيطق وتعليلهم مشعر بتصوير المسئلة

بتخصص

بشخص في داخله لا في مسلخة فلا يكره له الرد بل يجب واستظره
بعضهم **قوله** بل يكره لقاضي الحاجة والجامع بخلاف الاكل ومن في
حمام فليس له الرد **قوله** بلا اذن رب دين حال ولا ظن رضاه كما قال
ابن حجر **قوله** سواء امكن تاهبهم اي استعدادهم لقتال ام لم عليك لكن
على ان ظن كل من قصد انه ان اخذ قتل لامتناع الاستسلام لكن ان قدر ان لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل لانه حينئذ لا يبقى من غير.
خوف على النفس الطاهر من المراة فاحشة ان اخذت لانها لا تباح
لخوف القتل **قوله** ان علم اي ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الا
ستسلام حينئذ تعجيل للقتل **قوله** فان امنت المراة ذلك حالا لا يبعد الا
ستسلام امنيا ان كانت لا تقصد بها في الحال وانما تنطلق ذلك بعد.
السبي احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل
الزركشي عن الحاجري ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع **فصل**
فيما يكره من الغزو والخ **قوله** كره غزو وبحث بعضهم ان الكراهة تختص
بالمتطوعة اما المرتزقة فلا يغزون الا باذن الامام وهذا هو المتجه
**قوله** سرية سميت بذلك لانها تسري في الليل **قوله** اليمين وهي الحلف
بالله تعالى **قوله** وان يجاهدوا معتقد العد وهذا راي ضعيف ولا فرق
بين مخالفة الاعتقاد وعدمها وقوله ومنها الغرفتين واستشكل اجتماع
الحاجة والمغلوبة بانهم اذا قلوا احتيج اليها في المعاونة احدى الفرقتين
فكيف يقدرون على منعها ومنعتها معا لوالنا تما قال النووي لا منافاة
بينهما فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بها الكفار
اذا كانوا بهم كثرة ظاهرة قال شيخنا الامام البلقيني وهذا الجواب
لين ثم اجاب بان الكفار اذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة
وخمسون فيهم قلة بالنسبة لاستواء العدد فاذا استعانوا بخمسين

كافر فقد استويا العددان ولو انحاز صولا الخمسين الى العدو
فصاروا مائتين وخمسين امكن المسلمون مقاومتهم لعدم زيادتهم
على الضعف قال وايضا في كثير جمع من العراقيين اعتبار الحاجة
من غير ذكر العلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا تنافي المرطان
انتهى عراقي ولهذا عبر الشارح بالحاجة ولم يعبر بالعلة حتى
يحتاج للجمع قوله ثم ان كان العبيد الخ تبع فيه البلقيني والمعتمد
خلافه فلا من اذن السيد فيهما رملي قوله وقتل قريب محرم فان
كان محرم غير قريب فقال شيخنا ابن النقيب لم ار من ذكر المنع
من قتله انتهى عراقي قوله وكالقتال السب للاسلام والمسلمين
اي من المراة او الخنثى كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير
والمجنون فسبهما لا ينفي جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة
في الاولى جواز رميهم المعتمد ما في الروضة فيضرب الترس مطلقا
اي سواء دعت ضرورة الى ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس ادميا
معصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشارح رملي قوله وحرم
انصراف من لزمه جهاد الخ والمعنى في وجوب الثبات مع للقا ومنه
ان المسلم احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز
بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا قوله ملم ببعد
الخ والمراد بالقريبة كما يؤخذ من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث
يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى زكريا قوله سنت
له اي الغزو المأذون قال الماوردي ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة
تحصل لنا لكونه كبيرا قال البلقيني ولم يكن عبدا ولا فرعا مأذونا
لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فكره لهما ابتدا
واجابته ومثلهما فيما يظهر المدين انتهى زكريا قوله فان ظن حصول

لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها
قهرا او صلحا على ان البلد لنا ولهم حرم ذلك انتهى فصل
في حكم الاسرا الخ قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك
الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي
اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد
جمع بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فتناولها ها
العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد
قوله وتخالف الاصل فصح عدم جواز اسرها الخ المعتمد ما في
الاصل من عدم جواز اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز
ارقاقها قوله من اربع خصال قتل الخ فقد فعله صلى الله
عليه وسلم في عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث ببدر
وجعل المن في ثمامة ابن اثال وابي عزة في الفدا الكثير والاسترقاق
وقع في بني المصطلق وحكى بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله
وكذا من اهل الذمة فيما يظهر معتمد قوله او عربي كما في سبي
هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المطلق المصطلق
قوله او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين والثاني لا فان
قلنا بالثاني وضرب الرق على بعضه قال البغوي رق كله وقال
الرافعي ويمكن ان يجوز ان يقال لا يرق منه شي وعلى كلام البغوي
يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق انتهى
دميري قوله والاسلام لا فرقه بعد اسره يعصم دمه ولم يذكروا
هنا ماله لانه لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للحكم
بالاسلام تبعا له وان كانوا بدار الحرب او ارقا قوله حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله او ان لا اله

الا الله صار رهلما على الشهادتين قوله بسببه وارفاقه فان من عليه
او فادى به استمر نكاحه قوله وجب تعريفه وتنقلا في صفة
التعريف لما امكن كونه لما عن الشيخ ابي حامد انه يعرفه يوما
او يومين قال الا وتقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف للا
جناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا تنظر الى احتمال مرور
التجار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه سنة قال الزركشي
ويشبه حمل الاول على الخسيس والثاني على غيره وحاوله
الاذرعي ايضا واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق
الكتاب وغيره انه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام
في مدة التعريف قوله ولو غنيا او بغير اذن ويجوز للذمي
التبسط ايضا اذ الآن يستحق الرضخ على المعتمد خلافا للشارح
البلقيني قوله تبسطا اي توسع قوله على سبيل الاباحة لا التمليك
وان امكنهم الشراء من سوق بدار حرب نعم ان المتبسط لا ينصرف
الا بنحو الاكل دون نحو البيع كالضيف فيما قدمته مثله لا غيره مما
يبعد هاتين بينهما كالضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار
الضمان ان على الآكل قوله وعلف وهو بسكون اللام كما ضبطه
الجلال المحلي وقوله شعيرا ونحوه معمول المصدر وعلى ضبط
غيره بفتح اللام فهو منصوب على الحالية قوله للدواب وخرج
به اطعام نحو البزاة ومسح الدواب بالدهن المغلي قوله ولو
لجلده وان تيسر سوق قوله ووقع في الاصل والروضة اعتبار
بعدية حيازة الغنيمة ايضا لانه يفهم ان من لحق بعد الحرب وقبل
الحيازة يتبسط وفي فتاوى قضية الاستشهاد لا رافعي ما الغنيمة ويجوز
للفرق بينهما افاد الشارح وقد يوجه الخ قوله ودسما ينتهي الى الغنيمة

وانما

واما ملتزم من رجع الى العراد ومعه بقية ردها الى الغنيمة -
وحيث جعلنا اذا كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامام
ثم ان لم يمكن فيقسمها الا الغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت
في سهم المصالح **قوله** وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة
اعراض محجور السفه وهو المعتمد **قوله** فعلمنا انه لا يقال عليه
هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة او
بقية الموصي لهم آكد رأيت شيخنا فرق بما يوول لذلك انتهى **قوله**
وخراجه اجرة وقدره في كل سنة على جريب الشعير درهمان -
وجريب الحنطة اربعة جريب الشجر وقصب السكر ستة كذا
في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه العضب بالمعجمة وهو
الرطبة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون
اثنا عشر والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي
كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب ساحة مربعة
من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وهو المسمى
بالفدان **قوله** وهو من اول عبادان الخ ويما يقرر علم ان المبدا وهو
عبادان داخل في الحد وكذا الغاية وهي حديثة الموصل وكذا المذكوران
في العرض داخلان وما ذكره الشارح المحلي من ان غربي دجلتها يسمى
العوات وشرقيها يسمى نهر الصراة خلاف المشهور والمعروف
ما ذكره شيخ الاسلام **قوله** وفتحت مصر عنوة على المرجح ومن
ثم افتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو ابن
العاص وقفها بامر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين فلا يطلبوا شراها
اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الان لنا خلاف الاصل انتهى
ابن حجر
**فصل** في الامان مع الكفار **قوله** وهما مختصان بالامام خلاف

الامان كذا قاله الاكثرون و قضيته ان تامين الامام غير محصورين
لا يسمى امانا وان الحربة لا تصح في المحصورين وليس مرادا قوله
وذمة المسلمين واحدة الذمة والعهد والامان والجزية والحق واما
الذمة في قولهم تثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ونحوهما فمراد بها
الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال قوله ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام قوله
ولا امان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل قوله وقيده
الماوردي الى اخره التقييد صحيح معتمد قوله نحو جاسوس والجاسوس
صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير قوله ام من قوله ولا يصح
امان اسير لمن هو معه لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قولهم
لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه لغير من هو معهم وليس كذلك
قوله او انت في اماني ومثله لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف
قوله واشتراطه بحيث للامام جرى عليه الشيخان وهو المعتمد قوله
وزوجته المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها قوله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بشرط دخولهما اما ما يحتاجه كثياب يلبسها والات يستعملها
ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا شرط انتهى
وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال واهل في
الامان بلا شرط والرافعي نقله واقره ووعد بمزيد كلام فيه
اخر الباب وقالا اخر الباب بسبق وجهاد فيما لو اقتصر على
امنتك هل يتعدى الى ما معه من مال واهل ثم نقلا في هذه الحالة
تفصيلا استحسناه وهو دخول ثياب يلبسها والات يستعملها
ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر
لو دخل كافر دارنا بامان او بهدنة فما معه من مال وولد في امان فلو

شرط

شرط الامان فيهما فتأكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام رحمه
الله رحمة واسعة الى الجمع وحمل كلاميهما على الحالين وهو المعتمد قال
في المهمات والراجح لدخوله مطلقا وحكاه في التصحيح عن العفي
وهو متناول للتائب بدار الحرب قوله كحربي اسير المعتمد وجوب
الحربي على الاسير مطلقا اي سواء قدر على اظهار دينه ام لا بخلاف
غير الاسير قوله ما لو قال امناك ولا امان لنا عليك ظاهرها غير مراد
لانه ينافي خروجها او لعا والمراد ولا نطلب منك امانا لاستغنائنا
عنه بخلافك فانت في امان منا لاحتياجك اليه قوله وهو الكافر
الغليظ سمي به لرفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه
الداء قوله بدلالته الخ ولا بد في الدلالة من تعيين كما هو مذكور
في كتاب الجعالة وان المطلق الاصحاب المسئلة هنا فيما هنا من
حيث يخرج الرضخ اي من الاخماس بالتعيين قوله فيعطي قيمتها
من حيث يخرج الرضخ اي من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة
كما زعمه الولي العراقي في نسخة لابن الملقن قوله ويجوز ان ينال منه
اليه فيئة من ثم اليه قبل الموت هذا هو المعتمد كتاب
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
الكفار بعقد مخصوص مناحيهما وعقب المصنف الجزية للجهاد
وهو قتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها وليس
في مقابلة كفر وتقرير عليه جزما بل منها نوع اذلال واختلف
الاصحاب فيما تقابله فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم
في دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكافر من تقرير
وحقن دم ومال ونساء وذرية وذب عنه وجعل الجزية في مقابلته

وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لانه
لا يبقى تركة قتالهم في ولم حينئذ شبهة بوجه فلا يقبل منهم الا
الاسلام وهذا من القرآن والسنة والاجماع او عن اجتهاد مستند
من هذه الثلاثة والظاهر الاول لتهدم المذاهب في زمنه لا يعمل منها
الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطى كما هو الصواب المقرر
في محله انتهى ابن حجر قوله اي لا يقتضي نقل الجزية دينا اي قضية
قوله ما لو قال اقررتكم ما شئتم بخلاف ما لو قال اقررتكم ما شئت
او شاء الله فلا يصح جزما قوله او رسولا اي وبخلاف رسولا سوا
كان معه كتاب ام لا قوله او بامان مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان
الصبي والمجنون قوله لو نعلم تمسكه به بعد نسخه قال الولي
العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل
او تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب
بعد نزول القرآن او قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه اتى
ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا
منهم قوله عملا بما في نفس الامر هذا ما رجحه النووي في
زوائد الروضة وجزم به في شرح المهذب في الاحداث
قال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي
سنة ثم اطلعنا عليه ولعل صورة مسئلتنا ان نعقد له الجزية حال جهلنا
كما اشار اليه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله
المعقود له وبعيدا على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قوله
ينبع ما قاله الاسنوي قوله واليمامة وهي مدينة بقرب اليمن
على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قوله اي الثلاثة

اي

اي الممتدة بين التصير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع
من الاقامة في سواحله هذه الثلاثة لا مطلقا قوله وخيبر المدينة
وفدك وقرنطة وينبع التصير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز
ويمنع من الاقامة في سواحله وجزائره المسكونة قوله ولا يأذن
له اي للكافر سواء كان حربيا ام ذميا اما اذا اراد دخول غير الحجاز
فان كان حربيا فلا يأذن الا باذنه اخذ شيء من تجارته وان كان ذميا
فكذلك لم ينقله الشيخان عن البيان انه يشترط عليه من الجزية
شيئا من تجارته برضاه وجزم به الماوردي والروياني انتهى شرح البهجة
الكبير قوله ولا يدخل حرم مكة وحرم من طريق المدينة على ثلاثة اميال
ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة
اميال قال بعضهم للحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمته
اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشرة ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وكررها اهتدي فلم يعد سيل الحل اذ جاء بنيانه قوله
كونه دينارا فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وانحاز الاعتياض
عنه بعد العقد بفضة او غيرها قوله مماكسة غير فقير المماكسة لها
حالتان احدهما ان يعقد على الاوصاف فتستحب المماكسة عند الاخذ
وعند العقد ايضا الثانية ان يعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسة
عند العقد ايضا عند الاخذ وتعتدبل عند العقد فقط وبهذا الجمع بين
الكلامين رملي قوله فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني باربعة وتردد
الزركشي في ضابط الغني والمتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع
انه في مقابلة منفعة تعود اليه العاقلة اذ لا مواساة هنا والعرف
لانه يختلف كما يصرح اختلافهما بضمها باختلاف الابواب انتهى
حجر والمعتمد انه كالعاقلة رملي قوله او وسط مشكل لانه ان زيد

بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي في اخر الحول من
من المسمى اقساطا ولكن لا اخذ القسط معجلا واخذ القسط من دينار
للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد بيع
اسقاط الاكثر تطير الابرة كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها
للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن توقف به للفرق الواضح بين من
هو عندها رشيد وبين من هو عنده سفيه فالحاصل ان اخذ القسط
للمسمى لا اجبرا انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه انتهى
ابن حجر قوله قسطا اي يوخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم
ماله والا اخر الى تمام السنة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله او على
المجموع فيقول على الاول اقررتكم على ان على الغني اربعة دنانير او اكثر
وعليه ضيافة عشرة انفس مثلا في كل يوم من الرجال كذا او الركبان
كذا وما ذكره الشارح مثال للثاني قوله اي الزكاة الا زكاة الفطر
فلا تضعيف فيها قوله كما فعله عمر رضي الله عنه بنصارى العرب
قالوا لعمر نحن عرب ما نودي ما تودي العجم فخذ منا ما ياخذه
بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض الله
على المسلمين قالوا خذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا على ان تضعف
الزكاة عليهم قوله وفي المعشرات خمسها ان سقيت بلا مونة او
عشرها ان سقيت بمونة قوله ولا ياخذ قسط بعض نصاب فات
قبل الحول فيهم من لا زكاة عليه فكيف يجبر بالجزية فاجاب ابن
ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ منهم من اهل الاموال يوخذ
عنهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره **فصل**
في احكام الجزية غير ما مر قوله وروى ابو داود عن صفوان بن
سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم
قوله

قوله للتعبد فيهما ولو مع غيره على المعتمد اما الكنيسة التي لنزول
المارة فقال الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها
على اهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز ايضا قوله وللرهبنة قال ابن
حجر وقول شارح والمدرسة فيه نظر لانها من احدهما زوجه لا يمكنون
من سكناه مطلقا **قوله** لبناء اي رسم اي صالح للسكنى عادة وخرج
بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع
هو واولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا
تحجير كما قال الماوردي وغيره ولو انهدمت هذه الدار فلم اعاد
بناها لكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنا دارا عالية او مساوية
ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها
فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا
في الاسلام فيما يظهر **قوله** ركوب الخيل وتقلد السيفان وغيرهما
وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل ان انفردوا بقرية
في غير دارنا احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا من ان
يتقووا به على المسلمين انتهى قال الزركشي ويشبه ترجيح الجواز
كما في نظيره من البناء انتهى **قوله** عرضا اي مطلقا على المعتمد
رملي والمراد بالعرض ان يجعل رجليه في جانب وظهره في
جانب **قوله** اعني البالغين العقلاء اي اذا كانوا في دار الا
سلام اما اذا لم يكونوا في دار السلام فلهم ترك الغيار قوله
وابو حنيفة اطلقه تبعا لاصله وقد حمله في الروضة واصلها
تبعا للامام على الامتناع منها عنادا فالعاجز المستمهل لا ينتقض
عهده وخص قول الاصحاب بالمتغلب المقاتل واشعر
تعبيره بابوا ان الواحد لو ابى من اداء الجزية مع التزامها

لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الما
وردي انتهى ابن قاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي رايه ضعيف
فلا فرق بين الواحد والجماعة قوله ولو بنكاح والمراد ان يعقد
عليهما حال اسلامهما فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول
فاحبلها في العدة لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه
قال شيخنا الامام البلقيني والقياس اذا لواطه بغلام مسلم كذلك
انتهى عراقي قوله اشترط انتقاضه به هذا هو المعتمد رملي قال
شيخنا القاضي تاج الدين السبكي في التوشيح لا ينبغي ان يفهم
من عدم الانتقاض لانه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق
ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول
وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى عراقي قوله
اذا لم يوجد منهم ناقض فلا يجوز تبييتهم ويجوز تقريرهم في دارنا
فان طلبوا الرجوع لدار الحرب اجيبوا النساء دون الصبيان فان
بلغوا وبذلوا جزية اقروا بها والا الحقوا بدار الحرب انتهى

## كتاب الهدنة

قوله من الهدون اي مشتقة منه قوله اي
السكون لان بها يزال القتال ويسكت بالصلح يقال هدنت الرجل
وهدنته اذا اسكنته وهدن هو سكن قوله اقليم بكسر الهمزة واحد
اقاليم الارض السبعة التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها
اقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم قوله للنص صريح
العراقي فان لم يكن ذلك وهو المعتمد رملي قوله او نزل كما لنا اي الذي لنا
فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه حل الشارح اعني شيخ الاسلام
قوله وحقنا اصطلاحهم اي استئصالهم قوله بل وجد وقع العقد في
هذه الحالة صحيح قال الاذرعي لعبارة كثير تفهم صحته وهو
بعيد

بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور انتهى وهذا هو
المعتمد رملي **قوله** ولا يملكونه واستشكله الاسنوي بانه مخالف
لما في السير في مذهب فك الاسرى واجيب عنه بحمل ما هناك على عدم
تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم قوله ايضا اي ممنوعين منا ومن
اهل عهدنا ولو بطرق بلادنا فيما يظهر ابن حجر **قوله** او منا بطريقه
وهو ظهور امارة الخيانة كما سيأتي قوله بخلاف نظيره في عقد الجزية
ولهذا قال الامام وافراد المصنفات التي اختلف في انتقاض عقد
الذمة بها تنتقض الهدنة جزما لانها غير متأكدة بالجزية انتهى **قوله**
لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة ويفرق
ايضا بان اهل الذمة في قبضتنا فمتى تحقق خيانتهم امكننا تداركها
بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب خارجون عن قبضتنا وهذا جري
على الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم قوله
مأمنهم والمعتبر في ابلاغ المأمن ان يمنعه منا من المسلمين ومن اهل عهدنا
ويلحقه بدار الحرب ونقلا عن البحر انه لو كان له مأمنان لزم الامام
الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الحواشي
ونص عليه في الام انتهى تصحيح **قوله** الموافقة نعت للوجوب قوله
ورجحوا الضمير عائد على العدم اي رجحوا عدم الوجوب على الوجوب
لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة قال ابن حجر واما
قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا لا يرد علي وهو في خصوص مهر
المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج
من المهر وغيره ولا قائل بوجوب الكل ولا حمله على المسلمين
لانه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر
المثل لان المقابل للاظهر لم يقل به فينبغي ان الامر للندب فيطيب

خاطره بأي شيء كان وهذا أصح مما فيه أوضح من جواب الشارح
تبعاً للشيخ الجلال المحلي فإن قلت ما ذكرته من أن حمله على وجوب
الكل مخالف للإجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل لا نسوله
المقابل للأظهر يعلم أنه الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا إشكال انتهى
قوله شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال سهيل بن عمرو وقد جاء
رسولاً منهم من جاءنا منكم مسلماً رددتموه ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً قوله
لأن الرقيق يدفع قيمته يصير ملكاً لهم هذا مبني على جواز بيع المرتد
للكافر والصحيح خلافه رحمه الله قوله قال الماوردي في الأحكام
السلطانية كتاب الصيد الخ وذكر الرافعي والنووي وأكثر
الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وخالف النووي في الروضة
فذكره آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب قال وهو
أنسب ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين ووجه ملحظها
أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة يكون
فرض عين طلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض
العين قوله ثم أطلق على المصيد وهو الحيوان قوله بالمعنى الحاصل
المصدر وهو الانذباح والزكاة بذال معجمة في اللغة التطييب
لما فيهما من تطييب الحل المذبوح وخصها الشرع بإبطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص فائدة قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها
انتهى شرح البهجة قوله قطع الحلقوم وخرج بقطع قطع رأس
عصفور بيده أو بندقة مثلاً فإنه ميتة قوله وهو مجرى
الطعام ويكون ذلك دفعة واحدة لا في دفعتين قوله وقصده

بعض

يعني وان هو خطا في الظن كما سياتي في كلامه قوله او الجنس
وان اخطا في الاصابة كما سياتي ايضا **قوله** هو ما عليه الجمهور
وهو المعتمد قوله فاصاب غيرها فانه ولو من غير جنسها حتى
لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل قوله نحو ابل والنحر وشنقي
نعليلهم بين عقر الابل طرد ذلك في النعام والاوز ونحوه ذكره ماطال
عنقه من الصيود قوله وان يسمي الله وحده والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم انتهى بن قاسم وعلم من كون التسمية سنة انه لو تركها عمدا او
سهوا احلت الذبيحة وقال ابو حنيفة فتالى ان تركها
عمدا لم يحل لنا لانه تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها
وفي الحديث ايضا ان قوما من الاعراب ياتون باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا واما الاية نحو
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحمله الشافعي على تحريم الميتة التي لم يسم
الله عليها بالاجماع بل الاجماع على من اكل ذبيحة لم يسم
الله عليها لا يفسق قال الزركشي واحسن الاجوبة ان يراد بها
ما اهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به
الميتة قال الامام احمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم يعني الميتة انتهى **قوله** لا بسم الله التشريك واما
الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك قال الشيخ داود وافتى
اهل بخاري بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه
ثم قال واعلم ان الذبح للمعبود تعبدا او باسمه كالسجود لمن ذبح
لغير الله او له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة كفر به كمن
سجد لغير الله سجدة عبادة ولم تحل ذبيحته وان كان على غير ذلك
الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله او للنبي لانه
رسول الله او استبشارا بقدوم السلطان حلت ولم يكفر بذلك

كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وان حرم ذلك
كما هو بخط مولفه شيخنا قوله فيه حياة مستقرة وفي اشتراط
بقا الحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد يقال نقل الشيخان
عن الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتدا قطع المري ولما
قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح كان يقطع
القفا حل لان اقترن ماوقع التسليه به وجودها في الابتدا وقد
اشار الشارح الى هذا بقوله اوله ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع
الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتها الشاة قبل تمام قطع
الذبح الى حركة مذبوح لم تحل قال الرافعي وهذا يخالف ما مر
من ان الشرط وجودها في الابتدا فيشبه ان يكون المقصود
هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال
النووي هذا خلاف الاول فالاول ما سبق بتصريح الامام به بل الصواب
ان هذا مقصر في الثاني بخلاف الاول فلا تقصير فيه ثم ربما حلت
اذ كان فيها حياة مستقرة ولا فلا على المرجح فيهما ولو انتهت
الى ادنى الرمق بمرض ونحوه حلت وينبه في المهمات على ان في هذه
من الاضطراب المذكور في الجنايات فاو باجله بما ذ مقصر قد ذكر
القاضي مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب
يحال عليه الهلاك كذا نقلاه والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بها
بعلامات وقرائن لا تنضبط عبارته ومن اماراتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه قال الامام منهم
من قال النووي الاصح الاكتفا بالحركة كل واحدة كافية والاصح
لا يكفي ان ينضم الى احداهما او كليهما قرائن او امارات تفيد
الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفا

في الحركة الشديدة انتهى تصحيح قوله ويعبر عنه وعنه ونزد بعض
نفر كالمتوحش قوله سكين سميت بذلك لانها تسكت حرارة الحياة
وتسمى مدية لانها تقطع مدتها انتهى قوله او علق في الحد بكسر
المهملة الغلاف قوله ثم رجح البلقيني الحل الخ هذا هو المعتمد قوله
والفرق الجديد بين التاج به مع الغدة فيستباح به مع الحجر خلاف
الجارحة لا يستباح بها الا في الحجر قوله وشرط في الالة مشروع في الة
الذبح والصيد قوله الا عظما دخل في المستثنى منه الحجر اذا كان محددا
فيحل الذبح به وان حرم من جهة تنجيسه ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام
واما لان العظم يتنجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجا
به لكونه زاد اخوانكم من الجن دلتنا بن قاسم قوله ومدية كالة تحامل
عليها حتى قطعت قوله كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة
الرمي بالبندق ديه مسرح في الذخاير لكن افتى النووي بجوازه
وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات
كالعصافير حرم ولو اصابته لبندقة فذبحته بعنقها او قطعت
رقبته حرم انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد قوله فسقط بارض خرج
بارض سقوطه بما وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء ووقع في بير فيها
ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء وجه الماء فانه يحل والماء كالارض اي
حيث لم تغمسه السهم في الماء ويتعين بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه
ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان
في هوا البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او في
البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والا فقد
تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح قوله وشرط

في جارحة الطير ترك الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج
عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط فيهما امران ترك الاكل وان
تهيج عند الاغراء رملي فصل فيما يملك به الصيد الخ كخضب
ونفض جناح فان كان قصا له او كمقطعة انتهى قوله وصبا بيده
غير محرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما اي اذا كان لهما
نوع تمييز قوله متقنة اي قوته قوله كشبكة نصبها له وان لم
بجرح مذفف منه بضعه بيده في الصيد واصر الكلاب الذي نصبها او
غائبا عنها ولو كانت الشبكة او لا مغصوبة كانت او لا وان طرده طارد
فوقع فيها ثم ان تقلب بقطعها عاد الاباحة والا فهو باق على
ملكه ولو ذهب بها لم يملكه اخذه الان كان بعده وتمنع معها
قوله ما ذ بيد حله نحو بيت كبرج ولو مغصوبا ثم ان لم يقدر على اخذه
الا بتعب لم يملكه بذلك ابن حجر قوله وتعشيش بنا به تعشيشه
فعشش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه دون المفرخ
عليها في الجوا هو وقال النووي يملكه ايضا كما هو ظاهر الحاوي
قوله ما لو وقع اتفاقا في ملكه ثم هو احق به كالمتحجر فيملكه
اخذه وان لم يدخل له ملك غيره وشمل كلام الشارح ما لو
استاجر سفينة لحمل شيء فيها فوقع فيها سمك ففيه وجهان
بلا ترجيح والمعتمد منهما مقتضاه كلام الشارح انه لا يملكه بل هو
احق به من غيره فيشرع الدرة مما التي توجد في السمكة
ملكه للصياد او للمشتري بثمنها في جوفها فان كانت مثقوبة
فللبائع اذا دعاها والا فلقطة انتهى متن الروض قوله
ولا بارسال له بخلاف ما لو عرض مما نحو كسرة تفرقت فيها
اخذ خبطها ونشابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكه

اخذها

اخذها وينفذ تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال السلف خلافا
للحاوي كالرافعي نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال
على ما بحثه الزركشي صيانة للروح والقياس عدم زوال
الملك مع وجوب الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كانت
المملوكة الولد حل ذبحه وهذا هو المعتمد اخذا من حديث
الغزالة قوله حل لاخذه اكله فقط لا اطعام غيره على المعتمد
نعم له ان دفعه الثاني في مذبح بان قطع الحلقوم والمري **قوله**
لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما يظهر التفاوت
اذا كان فيه حياة مستقرة فاذا كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك
فعندي انه لا ينقص بالذبح شيء واعترضه البلقيني بانه لا يستوي
في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا فاذا الجلد شقق
بالقطع فليلزم الثاني نقصه انتهى ويوخذ منه صحة كلام الامام
لانه انما نفى في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا
وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد انتهى ابن
حجر **قوله** وحصل التسابق منهما احرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان
فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح فاذ وجد حل فان علم السابق
ثم شيء فالقياس انه يوقف الى الصلح والبيان اي ان رجي والا رد
النظر ويحتمل انه يقسم بينهما انتهى ابن حجر **كتاب** الاضحية
**قوله** بضم الهمزة وكسرها الخ وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات
ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد اليا
وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها فتامل **قوله** ان ينفرد اهل البيت فاذا
فعلها واحد منهم كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم

كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالغنا بفرض الكفاية
والمراد باهل البيت من تلزمه نفقته شرعا قوله ويجب
بنحو نذر ذكره بعد قوله سنة لدفع توهم ان يراد بالسنة العادة
التي هي اعم من الواجب والمندوب وللتلويح لمخالفة ابي حنيفة
حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه
على ان نية الشرا للاضحية لا تصير به اضحية ما لم يلتزم بالنذر
انتهى قوله قوله حتى يضحي ولتنتهي بهاد نوقها وقته انتهى قوله
ثم مثلا يجزي غير النعم من بقر الوحش وحميره والظبا وغيرها
واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي هنا وفي
العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلاهما سنا
في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز
بلوغه سنتين الحاقا له باعلا السنين انتهى عليه الزركشي قوله
واذن مجزئ ثم قيد عنه ضان قال ابن مجرد في التاويل نظر ظاهر
لمنافاته لقول الاذني عن ضان ثم معز انتهى قوله ومشقوقه
للاذن ومخروقتها اي مشقوقها ولهذا اهتم الرافعي في الشرح
الخوف بالثقب وقد تبع الاصل المحرر في الجمع بينهما قوله وفاقدة
بعض الاسنان الا ان اثر نقصها في الاعتلاف قوله مخلوقة
بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او الية
او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر من ع له
والمعز لا الية له قوله ولا اذن جرب ولو يسير لانه اطلق عنه
وقيد ما بعده باليسير ونحوه كما نذكر قوله وتجزي شاة عن واحد
ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم يجز اقتصارا على
الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في

ثوابها فيا تر قوله فتشرك من يعير واما يجزي السبع عن الاضحية بشرط ان
يذبح على قصد الاضحية به او باكثر منه فلو ذبح لا بقصد العضد لم يجز شرا
شيء اضحية لان اقراقة الدم هو مقصود التضحية وان شاركه باربع
يريد اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم العفرا وهو ما لم يصف بياضها **قوله**
ثم السودا واجمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها
ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة انتهى ابن حجر والذكر افضل
من الانثى والخنثى لان لحمه اطيب ثم التمام كذا افضل من كثير النزو ان لانها
اطيب وارطب لحما قوله فالكثير ثم ان اشتري يعني القيمة او في الذمة لكن
بنية الضحية صار ضحية بنفس الشرا والا فلا يجوله بعد الشرا اضحية
انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** واطعموا القانع اي السائل فقال
قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سأل وقنع يقنع
قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه انتهى
قال الشاعر العبد حر ان قنع اي رضي بما قسمه الله والحر عبد ان
قنع اي طمع فاقنع اي رضي ولا تقنع تطمع فما شيء سوى الطمع انتهى
بهجة مع توضيح له **قوله** لا على تكم اي لتستقر فوائده بتجويز بل كلا
كلوا لتصدق والضيافة فتعلق او فيقر مع فالمراد من جواز الاهدا
البيع منها عليكم اياه لتستقر فوائده بالاكل لا بالبيع ونحوه **قوله** ويجب
تصدق بلحم منها او اللام لتصدق بشيء منها ضمنه اي الواجب فيها حذفته
لحما ولو عفير تشقص كما في المجموع قوله كان باكل من لحم اضحيته اشتمل
جواز الاكل منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان الاكل مما زاد على الواجب قوله وسن ان يجمع الح واذا اكل البعض
وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع او على ما تصدق فيه وجهان كالوجهين
فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار وبعضه قال

الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
وصوبه في الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة **قوله** بلا نذر بان لم
يجعلها كجعلتها اضحية او هذه اضحية قوله وجوز الاصل الخ المعتمد
ما في الاصل لانه الولد كالبعض فيحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه قوله
مبني على ضعيف وهو حل الاكل مع الام **قوله** واستثنى من اعتبار الاذن
الخ فان فرقه الاجنبي وتعذر الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون كالاتلاف
المعينة فيجب عليه الغرم فيشتري بها مثلها ان امكن فان لم يمكن
اشترى شقص ثم لحم ثم تصدق بالدراهم قوله وقصد لسيده بان
نوى السيد عند الذبح او فوض اليه اي العبد النية **فصل**
في العقيقة قوله كالاضحية اي قياسا على الاضحية كما اشار اليه بقوله
جامع الخ قوله يتعدد بتعدده كالام في ولد الزنا اي اذا لم يكن هناك
فضيحة بنسبتها للزنا **قوله** ويعتبر يساره اي بما يعتبر في الفطرة
على الاوجه قوله وخنثى نقل بكبر عن صاحب البيان انه كالذكر في
ألحق بشاتين وجزم به الجوهري في شرح الارشاد وهو المعتمد
رملي **قوله** الا رجلها اي الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمنى
قوله فتعطى نية للقابلة تفاولا بان الولد يعيش ويمشي **قوله**
واذا ابلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير في العق
عن نفسه **قوله** ولو سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه وافضل
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة
وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ملك الناس وسيد الناس او العلماء
اشد كراهة لانه من اقبح الكذب ويحرم ملك الاملاك وشاهين
شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي
القضاة انتهى والمعتمد الكراهة **قوله** وان يحلق فيه راسه ولو انثى

لما

لما مر قوله وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل
للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدي بالاغلظ تكون للتنويع
كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
بخلاف ما اذا بدي بالاخف فانها للتخيير كما في قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام اخف مسئلة
بحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال
غيره انه مباح انتهى بن حجر فايدة يسن ان يقرا عندها
وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله الاية والمعوذتين
والاكثار من دعا الكرب **كتاب الاطعمة** الاصل في الاعيان
حيوانا وجمادا الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا ما
استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لا
ستخباثه فلذلك قال حل دود طعام الخ **قوله** دود طعام
يفيد ان غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل
قال في الاحيا الا اذا وقعت نملة او ذبابة وتهرت اجزاؤها
فانه يجوز انتهى ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه او
يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح يعسر تمييزه اي
من شانه ان يعسر تمييزه **قوله** بل يحل قليهما حيين لان عيشهما
عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد
ذبحها وقبل موتها وجزم في العباب بحرمة قلي الجراد حيا
**قوله** وعليه يحمل قول الاصل الخ قول الاصل ولا يقطع سمكة قال
الزركشي فتقتضي هذا ان القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف
في حل المبان لو اعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة
ما يخالفه فلا تغتر به قوله لضفدع الخ ونازع في ذلك في المجموع

فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل
ما ذكروه من السلحفاة والحية اي التي لا سم لها على الحرمة ذي
السم مطلقا والتمساح على غير ما في البحر ويؤيده نقل ابن
الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحمل القرش
على كلامه فيه قوله ظهر فيه صورة الحيوان فلا يحل عقله ومضغه
وان كان نشأ طاهر نقي ولو جعلت ماكوله يقينا ما كولا امتنع ذبحها
بعد ظهور الحمل حتى ينفصل ويخرج بقوله مات بذكاة امه الو كان
ميتا قبل ذكاتها او بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات
فانه لا يحل على الصحيح قوله مات بذكاة امه ماكول ان ~~ميتا~~ سوا
كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او جارحة عليها قوله واذن
في لحوم الخيل رواه الشيخان فتحريم الحمير لم يقع الا في زمن
خيبر وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بانه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه في ~~تحريم الخيل~~ معرض
الامتنان دون ما ذكر الاكل ووجه الرد انها مكية فلو دلت على
التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق عميرة
قوله وسمور ويحل ~~للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع~~ ويحل
ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده
الفرا والحوصل ايضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها
الفرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم وهو دويبة تشبه
السنجاب وجلده ابيض يتخذ انتهى ابن قاسم وحمار الوحش
قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وغلطه في المهمات
وفي التصحيح انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد الحل
قوله وما على شكل عصفور سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو

بعقوب والانثى عصفورة قوله وصعوه وهو صغار العصافير
المحمرة الراس قوله وزرزور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته
قوله لا حمار اهلي وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما
الزرافة بفتح الزاي وضمها ففي المجموع انها تحرم جزما وقال
المتولي تحل وبه افتى البغوي قوله ببغا وهو معروف بالدرة له
قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليس من
طيور العرب وانما جلبت من النوبة والحبش قوله وطاووس وهو طاير في
طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه انتهى
قوله وذباب وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله ويسمى
الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات قوله ونمل
والواحدة نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها
في الروضة كاصلها في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة
للبغوي ان صغار النمل الموذية يرفع عاديها بالقتل قوله اذا استطاب
به عرب الخ ويرجع فيما ذكر الى عرفهم ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم
قوله او طبعا من صبابة وعدوان قوله اي تناوله اما الاستصباح
بالدهن المتنجس فيحل كما سبق اخر صلاة الخوف ولو اصاب
روث البقر القمح مثلا عند دوسها عفي عنه ويسن غسل
الفم منه كما في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي حسين
والبيض المسلوق بماء نجس لا ادلوه الله قوله اي يكره تناول
شي منها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها
والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزير حتى نبت لحمها كالجلالة
قوله بعلف او دونه ملرور الزمان على المعتمد كما في الما المتغير
بالنجاسة اذا زال تغيره بمرور الزمان على المعتمد فانه

بطهر قوله وكره لحر تناول ما كسب الخ واصول المكاسب ثلاثة
الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها كما قال الماوردي انه الاشبه
بمذهب الشافعي التجارة ثم قالوا الاشبه عندي الزراعة لانها
اقرب للتوكل واسلم من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره
واختاره في زوائد الروضة وتليها الصناعة لان قيمتها قيما في
الحلال اكثر التجارة قوله تحيلا العضة والحياكة ونحوهما
لان العلة مخامرة النجاسة لا دناة لحرفه ولما فرغ مما يوكل حالة
الاختيار شرع فيما يوكل حال الضرورة فقال وعلى المضطر الخ
قوله او بقية روحه وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج وسد
الرمق بفتح السين المهملة والميم وهو كما في الصحاح بقية
الروح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة
انتهى قوله غير مسكر اما المسكر كالخمر فلا يجوز للمضطر تناوله
لجوع ولا عطش ولو اضطرت امراة لطعام وامتنع مالكه
من بذله الا بوطيها زنا حرم عليها تمكينه كما بحثه المحب الطبري
وصوبه المتاخرون لان صاحب الطعام قد يجبر على الترك بعد
وطيها انتهى ابن قاسم قوله لما فيه من هتك حرمته وقيد شارح
ذلك بما اذا امكنه الطبخ قال ابن حجر ويوئده تعليلهم بانه فاع
الضرر بلى دون نحو الطبخ والشي قوله غير معصوم ولو كان
يحتاج اليه في ثاني الحال فلو كان معصوما دخل فيه المسلم والذمي
والمعاهد والمومن والبهيمة وان كانت لغيره بخلاف غير
المعصوم كزان محصن ومحارب وتارك صلاة بعد الامر بها يحل
للمضطر قتل هولا والاكل كما تقدم قوله وفوت في ذمته اثم من
تغييره بجنبه وهذا تبع فيه الزركشي والاسنوي والصواب وجوب

البيع نسية ولا ثمن ان لم يذكر الخ فلو قال المالك اطعمتك بعوض
وانكر المضطر فيصدق المالك في الاصح ليلا يؤدي الى رغبة
الناس عن بذل الطعام للمضطر ويخالف هذا ما في الروضة
كاصلها واوايل الغرض انهما لو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول
الاخذ عليه شيا وقال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه صدق
المبعوث اليه انتهى ورجحا في الشرحين والروضة والمجموع انه
لو اجره قهرا او وهو مغمى عليه استحق القيمة واشكله جمع
متاخرون على ما صححاه فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل الاذرعي
ترجيح عدم ~~الاستحقاق~~ الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح
انتهى بتصحيح قوله وان قتله واذا قتل المالك المضطر في الدفع
عن طعامه لزمه القصاص قوله او وجد مضطر ميتة اي ميتة
غير الادمي قوله وان صيد الحرم ممنوع من قتله هذا علة في ميتة
غير الادمي اما ميتته فطعام الغير والصيد اولى منها ذكره في الروضة
واصلها وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فثلاثة اوجه او
اقوال ثالثها يتخير بينهما انتهى ويظهر تقديم الصيد لينا حق الا
دمي على الله محضه انتهى شرح البهجة قوله ولو لم يجد المضطر المحرم
الا صيدا الخ وخرج بالصيد لحم مع الميتة فيتخير بينهما الان كلا منهما
ميتة ولا مرجح ولو وجد ميتتان احداهما طاهرة الاصل في الحياة
دون الاخرى كحمار وكلب فتعين الاولى كما رجحه في الروضة بحثا بخلاف
ما لو كانت احديهما من جنس الماكول دون الاخرى كشاة وحمار
فانه يتخير بينهما انتهى ~~ويظهر تقديم الصيد لينا حق الادمي على الله~~
~~محضه انتهى شرح البهجة قوله لو~~ كما بحثه في الروضة ايضا انتهى
شرح البهجة بالمعنى كتاب المسابقة قوله كالاجارة اي بجامع

اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة
النظر الى ان العوض معيذ ولكن في مقابلة ما لا يوثق به وكان ذكره لانى
قوله وتعبيره بالعوض اولى من تعبيره بالمال لصدقه بغير المتمول
مع انه لا يصح جعله عوضا كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه قوله
لا لطير جمع طاير كراكب وركب قوله وبندق يرمى به الى حفرة ونحوها
والمراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح
المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام رملي قوله ما اذا
خلت عنه المسابقة ويوخذ من هذا جواز اللعب بالخاتم وبه صرح المصري
قوله وان اختلف نوعه كالعتيق والهجين من الخيل قوله فان
سبقهما الخ قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية لان يجيبهما
وجيا معا او مرتبا او يتبعاه دهما معا او مرتبا او يتوسط بينهما
او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيهما
افردهم الاوليين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول
والخامسة لكذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول
والثامنة لا شيء انتهى عميرة قوله واشتراط كفاءة المحلل لهما وعفه
وعدم عرسه الخ فلا بد من شرط ذلك في صلب العقد قوله والابل منه
ترفع اعناقها في العدو الخ وقضيته العرف ان الخيل لو كانت ترفعها
اعتبر فيها الكتد وقد جزم بمقتضى التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي
التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه فجعل الشيخين ذلك
وجها ضعيفا عجيب انتهى تصحيح والعقبة هي المعتمدة قوله
خمسة من عشرين اشارة الى ان الاصابة الحاذق ~~في واحد من خمسة~~
لا بد ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح في الا
صح او امتنعت كاصابة متوالية لم تصح جزما او تحققت كاصابة الحاذق

واحدا

واحدا من ماية ففي صحة العقد وجهان انتهى ونقل في الصغير
ترجيح الصحة منصوصة عن جماعة وافره لكن رجح في التصحيح
كالكفاية المنع انتهى فتصحيح من عند قوله ونقل قوله اي بغير اصابة
الغرض سمي بذلك لقرعه الغرض قوله اي دلق فيه ذلك الا ان
هذه الصفات لا تنتفي بالشرط بل كل صفة تنتفي عنها ما بعدها
فالقرع ينتفي عنه الخزق وما بعده الخزق ينتفي عنه الخسق وما
بعده وهكذا قوله من حيا الصبي اي ما حوف قوله زعمان تثنية
زعيم وهو سيد القوم قوله فبان خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا اما
لو بان قليل المعرفة لا يقاوم الاخر فتنبه وجهان في الشرح لطلعتها
الرافعي ومقتضى الوتر من السهم قوله وان يصيب محله ويصدق
حينئذ بان يصيب دون موضع الغرض او فوق موضعه مع اصابة
الغرض او دونه فيها كلا اشار الى ذلك بقوله وان اصاب الغرض الى اخره
قوله ولعله يتبع بعض نسخ المحرر وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج
على ما اذا عرضت الريح بعد الرمي فهو غير مقصر فلا يحسب
عليه وكلام الروضة ما اذا رمى والريح موجودة فيحسب عليه
لتقصيره رملي **كتاب** الايمان قوله اليمين تحقيق محتمل
بقوله غير ثابت لكان اولى ليدخل الممتنع ولا يرد هذه على التعريف
لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل المحتمل له فيه شائبة عذر
باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هتك حرمة
الاثم لعلمه باستحالة البر فيها انتهى ابن حجر سواء كان ماضيا او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
زيدا الميت صادقة وكاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف
بجميع ما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف مختار او سكران مختار قاصد

فخرج الصبي والمجنون والمكره واللاغي قوله لا والله تارة وبلى والله
اخرى فلو جمع بينهما في كلام واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود منه المعتمد عدم الانعقاد مطلقا
قوله بما اختص الله به الخ فلا تنعقد بمخلوق كالملك والكعبة والنبي والذي
في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد وان
كان الدليل ظاهرا في التحريم قوله والرب واستشكل الرب بان بانه
لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه
يستعمل في غيره فصح قصده به وال قرينة ضعيفة لا قوة لها فمن له
يستعمل على الفاذ كالعقد قوله سوا نصب على الحال بتقدير مستويا
او على نزع الخافض بتقدير على السوا قوله وكتاب الله يعني يشمل
التوراة والانجيل ولو اقسم بانه منسوخة التلاوة دون فعل
تنعقد يمينه او لا فيه خلاف والمعتمد الانعقاد فيما ساوو لو ما
على اعتقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين معا مع نسخ
التلاوة فقط بطريق الاولى ولا يخرج على كريم المس والحكم لما
تقدم من القياس الاولوي رملي قوله في الاصل ويليها الواو
ثم التا قال النحاة ابدلوا من الباء واو القرب المخرج ثم منها الواو
ونا القرب المخرج كما في تراث وانما خصت التا بلفظ الله تعالى لانها
بدل فصار التصرف فيها قال ابن الخشاب وان ضاق تصرفها
قد بورك فيها في الاختصاص باشرف الاسما واجلها قوله بالله
لافعلن كذا راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا وكناية ومثل به ما
في معناه قوله فيسن للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم يكن فيها
مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه قوله بخلاف ما اذا لم يردها
بان اراد به المخاطبة والشفاعة او اطلق قوله ويحمل على

الشفاعة اي عند الاطلاق قوله ولينقل اي ندبا كما صرح به
النووي في نكته واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو حلف ان مثلا
وهو لا يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما
اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار
خلافه وهو الصواب قوله فان حلف على ارتكاب معصية الخ القاعدة
ان اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب او تحريم
او ندب او كراهة او اباحة لكن قوله بين ترك حنثه فيه تغيير
للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين الحنث وعدمه
فيكون كلاهما جاريا على القاعدة انتهى من خاتم قوله كمنذور مالي
الخ ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لان
القاعدة وهي ما وجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما
صريحة فيه فصل في صفة كفارة اليمين الخ فايدة سميت
الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها
معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفر فاثم الحنث وان كان عكسه
مثل ان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفر فاثم اليمين وان كان العقد
والحل مباحين مثل ان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفر فاثم
اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان يقول والله لا البس
هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث اخف لاستقرار وجوبها
قوله بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن الغلا وبحث ابن عبد
السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل قوله وتمليك عشرة مساكين
الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة
او اكثر لكل واحد دون مد ولا ان يطعمهم ولو اباحة قوله من غالب
قوت بلده اي في غالب السنة والضمير في بلده للحالف والعبرة بقرب بلد

المودي عنه انتهى ابن حجر **قوله** او سمي قلنسوة ولو اعطاه ثوبا
واحدا او قلنسوة لم يجز خلافا لعشرة امداد فقد نقل دفعة
فانها تكفي **قوله** كعرقية هذا مشكل بنحو القلنسوة والجيب
بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البردعة وتشد
اليه قرنه اياها بالمنديل منع تتكرر الكفارة تتكرر ايمان القسامة
وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم به في الانوار خلافا للشارح
في شرح البهجة حيث استوجه كفارة واحدة ذكره بك في اخر كتاب
اللعان انتهى لتكرر اليمين الغموس لان كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف
تكريرها في نحو لا احلف واذا تفاصلت ما لم يتخللها تكفير ويتعدد
الترك في نحو لا سلمت عليك كلما مررت عملا بقضية التكرير ولا
عطف نحو كذا الحلف يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا اكلن كذا
ولا ادخلن الدار اليوم لا حنثه الا بترك المثبت وفعل المنفي معا
انتهى ابن حجر **قوله** اما العاجز بغيبة ماله ولم يتيسر قولها بين غيبة
ماله على مسافة القصر واقل وبحث البلقيني تقييده به وبها خلاف
من عليها لانه عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود
بانه انما عد ثم لتضرر ولا ضرر هنا بل ولا حاجة الى
التعجيل لانها واجبة على التراخي اي اصالة وحينئذ يأثم بالحلف
والا لزمه الحنث والكفارة فورا **قوله** لا باعتاق لعدم اهليته للولاء
وما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال
مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقه وكذا ومعه
مفهوم من تعليلهم لما مر انتهى ابن حجر **فصل** في الحلف على السكنى
الخ والسكنى مشتقة من السكون واريد به الحلول لا ضد الحركة لما في
الروضة واصلها عن الشافعي انه لو اقام بالمكان مترددا فيه حنث انتهى قوله

وخوف

وخوف على نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج
كما لو لم يجد من يخرجه او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل ب
بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيادة او عيادة لم
يحنث ما دام يمشي عرفا زائرا او عائدا والا حنث قوله لا استقالة
برفع المساكنة قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا بفعل الحالف
او امره او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير الحالف اي المحلوف عليه
او غيره فيحنث قطعا لانتفاء توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع
المساكنة انتهى وان حلف لا يساكنه ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته
ولو فيهما وان لم ~~يحلف~~ ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي موضع كانت
الا اذا كان البنا من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى
وتلاصق البنا ولا ان كان من دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق
كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل
منهما بحجرة كذلك في دار قوله بنية التحول ويعتبر في المفارقة حالا
العرف كما مر في تفرق العاقدين قوله وتزوج بخلاف الشري اذا
استدامه بان حبسها بعد حلفه ووطئها او انزل فيها فانه يحنث خلافا
للبلقيني قوله وكذا اليمين لان التزوج قبول النكاح واما وصف
الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فانما يراد استمرارها
على عصمة نكاحه ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ يقال صمت شهرا
وصليت ليلة قوله حتى دهليزها لكن الداخل الخارجي خرج ما بين
الباب والدار انتهى قوله معتمد عليها فقط بان كان قواه عليها بحيث
لو رفع الخارج لم يسقط قوله بخلاف ما اذا سقفه كله او بعضه
ودخل تحت المسقف كما اخذه البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد
الحنث مطلقا وان لم يدخل تحت المسقف كما اقتضاه كلام الشارح قوله

بملكهما اي وقت الدخول على المعقد قوله كدار العدل ودار الولاية
ونحو سوق امير الجيوش عمرو وسوق يحيى ببغداد وخان ابي
يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث
بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك
قوله فان اراد بها مسكنه فيحنث به الخ تنبيه محل قبول ارادة
مسكنه اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او عتاق لم يقبل
ذلك في الحكم لوجود حق الغير فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن
الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله او بعض
الاولين وعلم من هذا انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة لا يقال بيت
دار زيد قوله بالرفع على انه اسم دام والخبر محذوف والنصب على انه
خبرانه قوله يلزم العقد من قبله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع
او لهما قوله اي عرابيا سواء كان الحالف حضريا او بدويا على
الاصح المنصوص قوله او خيمة وفيه جمع منهم الامام والغزالي الحنث
في الخيمة بما اذا تلفظ الحالف بالبيت باللغة العربية فلو قال بالفارسية
لم يحنث بالخيمة لان البيت بالفارسية لا يطلق الا على المبني انتهى قوله
ولو في الصلاة بان سلم الحالف متصلا به على المامومين وفيهم زيد وهذا
ما جزم به المتولي وقال ابن الصلاح انه قياس المذهب فصل
في الحلف على الاكل او شرب الخ لو حلف لا ياكل رؤسا وفي هذه المسئلة لا يحنث
الا باكل ثلاث لانها اقل الجمع بخلاف الرؤس فانها للجنس فيحنث
بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله
لا يتزوج النسا فيحنث بواحدة بخلاف نسا فلا يحنث الا بثلاث بخلاف
ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نسا او النسا فهو للجمع فيهما فلا يحنث
الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد تكلمنا في زوالها بالحنث فلا

تزول يعني وبان هذا التفصيل في الروضة فان حلف بالله فرق
بين الجمع والحبس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث،
الا بثلاث فيهما **قوله** الا ان كان الحالف من بلد الخ هذا مبني على
القول بانه يعم سائر الامكنة باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتنيه
بيعها مفردة فيه اما على القول بانه يعم سائر الامكنة وهو المعتمد
في الروضة فلا فرق ان يكون الحالف منها او من غيرها **قوله**
مفردة اي عن ابدانها **قوله** وان حلق خارجه كما رجحه البلقيني،
**قوله** بيضا والبيض كله بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة **قوله**
كدجاج ونعام واوز وبط وعصافير ولا فرق ماكول اللحم وغيره
لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض ولو حلف ليا
كلن مما في كمه وحلف لا ياكل بيضا وكان ما في كمه بيضا جعل في ناطف
وهو حلاوة تعقد ببياضه واكله بر لانه يصدق انه لم ياكل بيضا
وقد اكل مما في كمه **قوله** ككرش وكبد وطحال وقلب وريه لانها
ليست لحما حقيقة ولا يحنث بنحو بيض الدجاج قطعا ولا جلد الا ان
رق بحيث يوكل غالبا على الاوجه **قوله** ود هنا شمل كلامه دهن نحو
السمسم واللوز وبه صرح البلقيني وخالف في ذلك البغوي فقال
بعدم التناول وهذا هو المعتمد لان الوسم يرتبط بذي الروح وفي
اللبن ترددوا لذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا **قوله**
ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب
حمارا فلا يحنث بركوب الحمار الوحش **قوله** كل خبز الخ ويحنث
بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط والبسيس اذا اعتبرنا اللغة،
وعدمه ان اعتبرنا العرف واجرى بعضهم الخلاف في الكنافة والخشكنا ن
والمكنف ونحوها انتهى والمعتمد عدم الحنث بالقطائف المحشوة

بالجوز واللوز والفستق ومثلها البقلاوة والرغيف الابسوطي
وما اشبه ذلك لانه حدث له اسم اخر قوله سوا ابتلعه بعد مضغ
ام بدونه بخلاف الطلاق فانه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق
ان الايمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع اكلا ولهذا يقال فلان يا
كل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابتدا والطلاق مبني على اتباع
اللفظ قوله وليمونا وبطيخا به التاريخ وفيه هما الفارقي بالطريق
فالمعان منهما البنا فالعة قوله وخيارا وظاهر كلامهم ان القثا
غير الخيار وهو الشايع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالاخر انتهى
قوله واستشكل اي عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو الاخضر خصوصا
في عرف مصر والشام فانه يبقى عندهم غالب السنة بخلاف الاصفر
فلعل ما قاله البغوي من اختصاصه بالاصفر عرف العجم انتهى وللعلقمه
الحنث بالاخضر دون الاصفر وكلامهم محمول على العرف القديم
قوله ولو حلف لا يأكل العنب والرمان لم يحنث الخ ومثله القصب
اذا حلف لا يأكله فانه امصه ورمى تفله فلا حنث قوله عملا بالاشارة
واستشكل الاذرعي في الطحين والخبز بان كلامهم هنا وفي غيره مصرح
بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنث متى
بقي منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقي ما لا يمكن التقاطه
ولا شك ان الحنطة اذا طحنت بقي شي منها في الرحا وحدرها
ومن عجينها اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في
الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح العرف
ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية انه كان يفتي من حلف لا يلبس
هذا الثوب بان يخيط منه مقدار شراصيع انتهى ابن حجر قوله
ونحو ورق الا اذا جرت العادة باكله كورق العنب فانه يحنث نظرا

العادة

للعادة واليه يرشد تعليل الشارح فصل في مسايل منثورة
قوله لانه يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان
العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان اسقط لا كان كهذين نحو
لا اكل هذا وهذا او لا اكلمن هذا وهذا او اللحم والعنب فتتعلق
الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما
لتردده بينه وبين ولا هذا لكن رجح الاول الاصل براءة الذمة وقول
النحاة النفي بلا كالنفي لكل واحد وبدونها النفي المجموع يوافق ذلك
ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده
جمع متاخرون وبشير لاعتماده انهما نقلا عن المتولي انه كالنفي
المعاد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا
منه بل رداه حيث قالا لو وجب حرف العطف تعدد اليمين في
الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد وحيث حرف العطف تعدد
اليمين في الاثبات لا وجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفه وقد
بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال احسب انه ما قاله انتهى
بن مجيء لو عطفت بالفا او ثم عمل بقضيتها من ترتيب ومهلة
او عدمها ولو غير نحوي كما اطلقوه او لا لبست هذا وهذا بر بلبس
واحد لا ان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما
او لا لبست هذا او هذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما ورد
مقابله انه يحنث باحدهما لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت
انتفاءهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ايمنع ما علق
به او ما في الا انه انما استفيد من خارج ولو قال لا البس هذا او الثوب
العلاني او قيل له البسه فقال والله لا البسه فنسل منه خيطا
كامر عن الشاشي بقيده اي قدر اصبع لم يحنث وفارق ما لو

فلو قال والله لا اساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي
فان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس
الجميع ولم يوجد ولا اركب ولا اكلم هذا فقطع اكثر يديه فان الغضب
هنا الشخص وفي اللبس جميع الاجزاء انتهى بن حجر قوله فلا يعفى
عند غروب الشمس اخر الشهر طرف للغروب لا لليعفى لفساد المعنى
المراد قوله فسلم عليه ولو من صلاة ضعيف فلا حنث بسلامه اذا
لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث
رملي قوله لا الملامة لقصده الافهام وحده ولذا لو اطلق ونازع البلقيني
في حالة الاطلاق في عدم برده اباحة القراءة حينئذ للحيثية الدالة
على انها انكفة انما تلفظ بكلام لا قراءة حينئذ فاذا قصد القراءة
ولو مع الافهام بن حجر قوله وان قل ولو لم يتمول لا اقتضاه
كلامهم هنا وفي الاقرار خلافا للبلقيني الا ادعى انتهى بن حجر
والمعتمد انه لا بد ان يكون متمولا قوله ودينه ولو على معسر
جاحد بلا بينة قال البلقيني الا اذا كان لانه صار في حكم العدم
وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له قوله لانه الخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد بنحو فيه البلقيني وهو
ضعيف فيحنث به ايضا قوله ولا يشترط فيه ايلام اي بالفعل
اما بالقوة فلا بد منه قوله بعثكال وهو الضغث في الاية قوله
لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس فان قلت كيف غلب ظهوره
مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت
يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شانه فلا ينافي خلافا لما ظنه
انتهى بن حجر قوله مقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة

واحالة

واحالة على السبب الظاهر فرع لو قال لا اخليك تفعل
كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه قوله
لوجود المفارقة في الاولى وهي مسئلة المفارقة ما تواعدا من
الوقوف والغلس قوله ولتفويته البر باختياره في الثانية
وهي مسئلة الابرا قوله ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين
وهي ما لو احال به او احتال به قوله قاضي البلد اي الذي حلف
فيه دون قضاة بقية البلاد قوله وان نوى وهو قاض والحالة
ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله وهذا ما صور به في الروضة
واصلها وكذا في شرح الصغير والبهجة ولكن لا تفرق بين هذه
العبارة وبين تعبير المنهاج تبعا لاصله بقوله ما دام قاضيا فيقول
الديمومة انقطعت بالعزل فمتى تمكن من الرفع اليه قبل العزل
ولم يرفعه حتى عزل حنث لانقطاع الديمومة وقول الروضة
واصلها والصغير والبهجة وهو قاض جملة حالية والحال قيد
في عاملها فيصدق بالولي بعد عزله ورفع اليه فيبر لانه
يصدق عليه انه رفع اليه في حالة كونه قاضيا وحينئذ لا منافاة لغة
بين تعبير المنهاج وتعبير الروضة واصلها والصغير والبهجة
لان التصوير مختلف خلافا لمن حمل كلام المنهاج على ما اذا انعزل
بالموت تامل قوله والرفع على التراخي فان مات احدهما
في صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث فصل
في الحلف على ان لا يفعل كذا فلو حلف لا يراجع مطلقته
قوله من راجعها حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث
وهذا مبني على رايه في مسئلة النكاح والفرق بين النكاح والرجعة
بانها استدامة وهو ابتدا النكاح ليس بشي قوله ولا يحنث

بقيا سيدا الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتى بصورته فانه
يحنث على المعتمد له **كتاب النذر** **قوله** وشرعا التزام
قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وهو قربة عند الرافعي وجزم به
القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في
باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم
القيام بما التزمه جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم به المجموع
وحكاه السبكي عن النص قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة
في نذر التبرر دون غيره وهذا هو المعتمد رملي والظاهر
انه قربة في ~~نذر التبرر~~ قوله في القرب المالية خرج بالقرب
البدنية قوله العينية خرج بالعينية المتعلقة بالذمة وبحث
بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان
انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد رملي قوله
في القرب المالية خرج بالقرب بالمالية القرب البدنية قوله
العينية خرج بالعينية المتعلقة بالذمة وبحث بعضهم ان نذر
العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح
ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد قوله يشعر بالتزام
بخلاف ما لو قال مالي صدقة لعدم الالتزام ولو قال نذرت لله
لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في
الروضة واصلها وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو
قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى به الاقرار
الزم به **قوله** ما مر في الضمان من كونه قربة تنتفي سواء كانت
الملتزمة عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف
من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة

وصدقة

وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق وفرض كفاية والنذر
بحيث في ادائه الى بذل لمال او مشقة كصلاة الجنازة ام لا بان
لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع
فيها لعظم فائدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فيثاب عليها
كعيادة المريض وتطييب الميت وكسوتها وتشميت العاطس
وزيارة القادم والقبور وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز
وقد اشار المص الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالقسم الاول
والعبادة من الثاني قوله فيما يظهر والمعتمد انه لا يتعين اعلا ما صح
ادائها فلا وهذا ما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله رحمة واسعة
قوله او مباح وفسر في الروضة كاصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب
ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم
والاكل ثم نقل في الروضة كاصلها عن الائمة انه قد يقصد بالاكل التقوى
على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فينال الثواب لكن الفعل
غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين وكذا لو قال لله تع لكذا
فلله اذا دخلت الدار فيمين قوله حتى في المباح اي اذا خلا عن الحث
والمنع وتحقيق الخبر والاضافة الى الله تعالى والاغضب اي من
شانه ان يقع حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضى كان كذلك ويقع
من كثير في حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبيدي فلان يلزمني
لا افعل كذا او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق
لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق او
فعبدي حر وحينئذ فهو عند قصد الحث او المنع وتحقيق الخبر نذر
لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق بالحرام وغيره فلغو لان ذلك

غير معين كما علم مما مر في باب هذا الحكم في عتق الترمة كما تقرر واما
ان قلت كذا فقصد به حث نفسه فانه يتعين قطعا كما في المجموع لان
هذا محض تعليق لا التزام فتبرع انتهى شرح الارشاد الكبير لابن
حجر رحمه الله تعالى والفرق بين نذر التبرر واللجاج انه في الاول
يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى **قوله** تبررا وذلك
تنفل من البر وهو ما خرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب
به البر والتقرب الى الله تعالى **قوله** حيث لا عذر خرج بهذه
الحيثية ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى
تاخيره وما لا تلزمه كفارة بسبب النذر فانه يسن تقديمها عليه
ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني **قوله** احترز منها خمسة
كما في الروضة هذا الكلام في ايام معدودة غير معينة فلو نذر ايام معينة
تعينت في الاصح ولو نذر تلك معدودة كثلاثة على صوم ايام لزمه ثلاثة
ولو قيد بكثير ولو قال اصوم حينا او دهرا كفاه لزمه صوم واحد
في الروضة واطلقوا اقل وفي البعض منه انتهى **قوله**
والا فلا فيصوم ثلثمائة وستين يوما كل سنة او اثني عشر شهرا
بالهلال ان انكسر شهر ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق
ورمضان قوله والا عند ابن الرفعة الخ والفرق بين رمضان
وايام الحيض ان رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء ايامه
بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضاء لايامه لشق عليها
ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب **قوله** فان كان
هو وقع ادا او لا فقضاء قلت هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا
او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه يصح نذره كما يوخذ
من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان كان

نحو وقع اداوان لم يكن هو وقع قضاو ايضا انما يكون افراده
بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى **قوله** لزمه ولا فرق في
لزوم اتمام الصوم بين ان يكون قوته ليلا او لا **قوله** وكذا لو نذر
سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيهما صح وبه جزم ابن المقري
وكلام الشيخين قد يميل الى عدم الصحة **فصل**
في نذر الاتيان الى الحرم الخ قوله او غيره مما يأتي من صلاة او صوم
او صدقة قوله لو نذر اتيان الحرم الخ والحاصل في المتن بين الاتيان
والمشي تبعا على خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي وبحث البلقيني
انه من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه
شيء لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال اخر والذي
يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام وجزم من
المحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم
يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او
المسجد حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس والمدينة لم يلزمه على
النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير وتصحيح التنبيه انه الاصح
وفي الروضة كاصلها انه الاظهر عند العراقيين انتهى وقد صرح في
شرح الروض بعدم انعقاد نذره وقوله وجاز له الركوب لا ينافيه
**قوله** لزمه الحج دون الحفي الا اذا كان في محل يستحب فيه الحفا فيلزمه
كما في نظائره **قوله** وسن تحليله اول زمن تمكنه اي انه لم يخش العضب
كما قيده بعضهم قوله وتمكن من فعله بان كان في مسافة يمكنه منها الحج
في ذلك العام انتهى **قوله** ان لم يكن عليه نسك الاسلام مقتضى انه لو كان
عليه نسك لا يلزمه فعله وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه
حجة عن النذر والمسألة منقولة عن الحنفي في متن البهجة قوله كما لو نذر

صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض تبع فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضا
اذا افطر للمرض **قوله** لتعيين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعيين المذكور
في الوقت المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في الصوم وسويه
بعضهم واعتمده في العنوي لكن النووي في الاعتكاف تبع الرافعي
في جزمه في الصلاة بعدم التعيين واستشكل بعضهم ترجيح الصوم بان
الممتنع من السنة فيه لا سبيل اليه الا كرها بخلاف الاكل فيه لا يفطر في الاصح
وكذا الصلاة لا يتصور منعها لامكان فعلها ولو بالايماء بالطرف ثم بجري الاركان
على القلب واجيب عن الاول بما لو كان في السير ان تجافى ادم باكل فقتل
وفيه نظر وفي المصلي صورة النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي
بان يأتي بما فيها غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها **قوله** من نعم
او غيرها اي مما يصح التصدق به حتى نحو دهن نجس **قوله** او بعينه كذا
وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق
وبيانه ان المطلق بتصرف فلا يجزي اضحية فلا يصح تعيين غيره ويجب
عند اطلاق المعين لعله ان اهدي كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح
ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا الثالثة بحجر وببعض لمث
احوجه بشامن الابل اذ يشعرها بحديدة في جانب صفحة سنامها الايمن
وكذا البقر كما قاله النووي في تصحيح التنبيه وان تقلد الابل والبقر
بالنعال لا الغنم لضعفها عن حملها **قوله** او نذر تصدقا بشي الخ بشي
من التصدق فما لو نذر الناذر اختصاص الكعبة بالنذر فان كان
شمعا اشعلها او دهنا اوقد به في مصابيحها او طيبا طيبها به

**كتاب** القضا بالمد الاتمام الشي واحكامه وامضاؤه لان القاضي
يتم الامر بحكمه ويمضيه ويفرغ منه ويعني الزم واوجب وفيه
مناسبة للتعريف به شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع المعين او وجه لقضايه

٦٩٦

لتعذر على بيت المال وليس المال على معين قوله اي الحكم بين الناس
مأخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة قوله فله عشرة اجور وقال في
شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم
بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته
اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به
والاخيرين من عرف وجار ومن قضى على جهل قوله الا بتوليته
الامام لاحد فرض عين عليه وليس صريح التولية وليتك او قلدتك
القضاء ونحو ذلك كنايته عولت عليك فيه او اعتمدت عليك فيه وشرط
القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا
ما في الجواهر وغيره لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا انه يأتي هنا
ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد وهذا هو المعتمد قال البلقيني
وانعقاد القضاء بين المتنازعين متوقف على الامام او نائبه ولا يحل له
الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع قوله فان امتنع اجبر
واشعر كلامه بانه لا يصير قاضيا بمجرد تعيينه وتكامل الشروط
فيه بل لا بد من تولية الامام واستشكل تولية الممتنع بان امتناعه
مع التعيين له معصية واجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه
مع التعيين غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وان اخطأ
في تأويله قوله او ليكفي من بيت المال وهذا مشعر بجواز اخذ الرزق
على القضاء وهو كذلك قال في التهذيب يجوز للامام للقاضي المعسر
ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه وعياله مما يحتاج اليه من نفقة
وكسوة لا يفتقر به اما اخذها من الخصم اذا كانت اجرة مثل عمله
ان لم يكن له رزق في بيت المال قوله محتسبا او لوجه المباح قوله

تكد

وبصير او لو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او بصره
ضعيف لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة منه قوله كما فيما
ولا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا للشارح الاسنوي اذ الا يلزم
منه حسن الراي بحيث اكثر الناس على طاعته لو فرض عجز
الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم
مجتهدان احدهما كذلك والاخر بضده تعينت تولية الاول
لانه الكافي فقط على ان اختلال الراي قد يكون بنحو هرم وهو لا
ينافي الاجتهاد انتهى ابن حجر قوله فلا يولى كافر وما اعتيد
من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كما
يحكم لا الحاكم قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة لان الشريعة وردت
بلسان العرب فيتوقف معرفة احكامها عليه قوله فلا يجب التبحر
في اجتهاده وعرف اصول الاعتقاد اي ولو علمه حصلت له
من الادلة الشرعية وان لم يعرف طريق المتكلمين وصناعتهم
لان الصحابة لم يكونوا يتنظرون فيهما وهم اهل الامة نظرا
واجتهادا ولا يشترط حفظه للقران بل ولا معرفته للخط
قوله وهذه من زياداتي وفي الروضة واصلها ان القياس فيما
اذا اذن للقاضي في الاستخلاف ولم يصرح بالاستقلال في الجميع
ان يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة اطلاق التولية
وقطع بعضهم بالجواز في الكل حينئذ قال الاذرعي والزركشي
وبه صرح الدارقطني والماوردي وهو قضية اطلاق الا-
كثرين وقال في المطلب انه الاصح ورد القياس المذكور وقد
مشى الشارح عليه قوله اي كشرطه السابق وهو مشعر بجواز
استخلافه اباه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما

هذا

حتى ان تثبت عدالتهما عند غيره اما اذا فوض الامام لشخص
اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه انتهى،
قوله لانه لا ينفذه فلو خالف كأن شرط قاض شافعي على نائبه
الحنفي الحكم بمذهب الشافعي فله الحكم في المسائل التي اتفق فيها
المذهبان لا ما اختلفا فيها كما في الروضة ثم قال لكن الماوردي
وغيره قالوا لو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضي بمذهب
عينه بطل التقليد قوله وجاز تحكيم اثنين الخ اهل بشرط كون
المتحاكمين ممن يحكم المحكم لكلا منهما حتى يمتنع فيما لو كان احدهما
بعضه وجهان في الروضة كاصلها والقاضي الاشتراط لانه لا يزيد
عن القاضي والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو
قضاة ضرورة رملي قوله بناء على اذ ذاك تولية منه كما نبه في
الروضة واصلها على ذلك وفي الكفاية بان ابن الصباغ وغيره قالوا
ليس التحكيم من غير قاض فيحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا
صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء انتهى شرح البهجة
قوله ولو تعذر اقامة المدعي شاهدين فقال المدعى عليه للمحكم
عزلتك فيكون له ان يحكم فصل فيما يقتضي انعزال القاضي
الخ قوله وفسق ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد
فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه ولا
انعزل رملي قوله بخلل ظهر منه اي لا يقتضي انعزاله اما ظهور
ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به قوله وللامام
عزله الخ هذا ~~يقتضيه فلا يحتاج معه~~ ذكره المصنف من جواز
العزل محله في الامر العام اما الخاص كامامة وتدريس واذان
وتصوف ونظر ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير

بسبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين وهو المعتمد رملي قوله
قبل بلوغه مصدر مضاف للمفعول وعزله فاعل واذا بلغ خبر
العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه خبر العزل انعزل
والا فلا خلافا لبعض المتاخرين قوله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات اي من شانه ذلك حتى لو ولي في امر
خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في امر
عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شانه عدم عظم
الضرر في نقض التصرفات قوله ذكره الماوردي هذا والاوجه
خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا رملي
قوله فان علقه الخ ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير تعليق
على القراءة ينعزل ما لم ياتيه الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض
الكتاب والذي فيه موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم
انتهى قوله ولا قول معزول حكمت بكذا او خرج بالمعزول ما
لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا ~~او خرج بالمعزول~~ فانه يقبل وان
لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على اهل هذه البلدة بطلاق نسائهم
وعتق عبيدهم اي وهن محصورات وكذا العبيد كما بحثه الاذرعي
عمل به كما في الروضة واصلها تبعا للقاضي حسين وقولهم لا يسال
القاضي عن مستنده قيده بعضهم بقاض مجتهد او مقلد متبحر في
مذهبه والا فقد يظن ما ليس بمستند للحكم مستندا له واذا قال
الحاكم شهد عندي فلان وفلان بكذا او انكرا لم يلتفت لانكارهما
كما قال ابن الصباغ انتهى وهذا هو محمول على القاضي المجتهد والا فلا
تقبل قولهما قوله ولا شهادة كل منهما بحكمه وخرج ما لو شهد
ان فلانا اقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها

انتهي

انتهى والمراد بمحل ولايته كما هو ظاهر كلامهم تمشى بلد فقضايته المحيط
بها السور او البنا المتصل بها الا البساتين والمزارع انتهى ن قاسم
قوله لما ذكرته في المعزو لمن انه كغيره فتنفصل الخصومة باقرار
او حلف او اقامة بينة وما ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة
فقوله محله في غير ما ذكراه فيه لان ما ذكراه فيما يتعلق بالحكم
فصل في اداب القضا الخ قوله بشاهدين هكذا قالوا
ليس هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هنا كقاض يودي عنده
الشهادة انتهى تمشية ابن المغربي قوله ولا تثبت بكتاب اي من غير
شهادة ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي مجرد اخبار القاضي
لهم ولا خلاف فيه ان لم يجد قوة فان صدقوه ففي لزوم طاعته عليهم
وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ما سبق في الوكالة عدم لزوم
طاعته انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله وان ينزل وسط المحل حيث
اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن له فيه موضع
يعتاد القضاة النزول فيه انتهى شرح الروض قوله وينظر اولا
في اهل الحبس ويامر بان ينادى اذا القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن له محبوس
فليحضر ويبعث من يكتب له اسماءهم وفيم حبسوا ومن حبسهم فاذا
جلس وحضروا اخذ ورقة ونظر من فيها وسال خصمه صاحبها فاذا
عرف احضر محبوسه ويسال ممن اقر الخ قوله او شك في عدالته الخ
المعتمد انه اذا شك في عدالته ابقاه رملي قوله ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة مما لا يجوز تملكه او ما لم يختر ملتقطه تملكه
بعد الحول يحفظه على صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله
من بيت المال فاذا ظهر مالكه غرم له من بيت المال وان يتخذ مترجمين
الخ واستشكل اتخاذ المترجم بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص

لعلما ويبعد ان يتخذ القاضي في كل لغة مترجما لمشقته فالاقرب
ان يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع
انه فيه عسرا ايضا انتهى قوله وان يتخذ القاضي مزكيين واصحاب
مسايل فالمزكون هم الذين يرجع اليهم في معرفة الشهود واصحاب
المسايل هم سفرا القاضي اليهم قوله وان يتخذ درة قال ابن المنذر روينا
عن عمر انه كانت له درة قال الشعبي وهي اهيب من سيف الحجاج انتهى
ويقال انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها احد
على ذنب وعاد اليه قوله بنحو غضب الخ والغضب كما قال الراغب
ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه كما قال الماوردي هجوم
ما تكرهه النفس ممن دونه ونفا انتهى قوله نعم ان غضب لله الخ المعتمد
الكراهة رملي قوله وحرم قبوله هدية الخ والضيافة والهبة كا
لهدية وكذا الصدقة على الاوجه قوله ولو في غير محلها وهذا هو
المعتمد قوله تدعوه الى الميل اليه واستثنى الاذرعي هدية ابعاضه
اذ لا ينفذ حكمه لهم قوله وجهان في الكفاية عن الماوردي المعتمد
منهما التحريم رملي وبحث ابو زرعة القطع بحل قبوله للزكاة وابقا
دينه من غير اذنه ولو وقف عليه احد من اهل عمله فان شرطنا
قبول الوقف فكالهدية وهذا هو المعتمد والاصح كما لو كان عليه
دين فابرا منه وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحكم بطريق
اولى وهو ما يبذل له ليحكم بالباطل وليمتنع من الحكم بالحق للحديث
الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الوصول لحقه الا بما يذكر ولمن لا رزق
له بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل
باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او رزق على ما قاله جمع قال الاحزوني
بجرم وهو الاحوط انتهى ابن حجر قوله وحيث حرمنا عليكما فيرده

لمالكها ان وجد الا فلبينة المال خولد وقامت عنده بينة،
بخلافه كما ان علم ان المدعي ابرا المدعي عليه مما ادعاه، واقام به
بينة او ان المدعي قتله وقامت به بينة انه حي فلا نقضي،
بالبينة فيما ذكر **قوله** وما عداه لمدعي فيه بعلمه قال الاذرعي
وان انفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا
ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الي تنفيذ هذه الجزئية
مع فسقه الظاهر انتهى قوله وان شمل الظن كان راي المدعي عليه
المنقص اقترض من المدعي ما ادعي انه او سمعه يقر به وانكر هو
ذلك فيقضي به عليه فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي كما يأتي **قوله** لنفسه اما عليها فيجوز وهل هو اقرار
او حكم وجهان المعتمد انه قضا خلافا لبعض المتاخرين قوله،
وبعضه خرج بعضه من سواه من الاقارب والزوجية،
والعتيق قوله وصيغة الحكم الخ والفرق بين الثبوت والحكم،
يظهر في صور منها رجوع الحاكم او الشهود بعده هل يغير حود
ان قلنا الثبوت حكم غرموا والا فلا والفرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية
التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في
محله وفائدته في الامر المختلف فيه فلو وقف علي نفسه وحكم فيه
حاكم كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغته
وقفه وقفه علي نفسه صحيحة حتي لا يحكم ببطلانها من يري،
الابطال وليس حكما بصحته وقفه لتوقفه علي كونه مالكا لما وقفه
حين وقفه ولم يثبت انتهى بن قاسم قوله وهو المراد بقوله نقضته هو
وغيره وصيغة النقض ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم او،

او ابطلته او فسخته فلو قال هذا باطل وليس بصحيح فوجهان
انتهى قوله لم يعمل به واشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك
فلو شهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا اذا قامت
بينة بان الاول انكر حكمه وكذا بهما انتهى قوله الا وثق ديانة وضبط
الى قال الوثوق بخط الاب كما نقلاه اقراه بكونه بحيث لو وجد في
التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل
يؤديه من التركة انتهى قوله فصل في التسوية بين الخصمين
الخ والخصم بفتح الخا وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمونث ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى المصنف على تثنيته
اما الخصم بكسر الصاد فهو شديد الخصومة قوله كقيام حتى لو كان
احدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية
قوله وجواب سلام ولا يجيب احدهما بشي منه ذكره ان اختلف بفضله
فلا يتكسر الاخر انتهى قوله او بجيب حتى يسلم فلو لم يسلم ترك
جواب الاول محافظة على التسوية قوله محافظة على التسوية
قال بعضهم ادمان كونها محافظة سنة في الشرع بان ابتدا السلام
سنة كفاية فاذا حضر جمع وسلم احدهم كفى عن الباقين انتهى قوله
ونزيده تشبيها للدعاوي الصغير الى الحقد وهو بدفع السلم على الكافر
في سائر وجوه الاكرام قوله وبعض كلام ذكرته في شرح الروض
لو جاطبهما امين القاضي الواقف عنده بذلك فخفوا ولو قال انطال
سكوتهما بغير سبب قال ما خطبكما فان لم يدع واحد منهما اقيما من
مكانهما انتهى قوله او قال للمدعى انك حجة اي اذا كانت الدعوى مما
لا يعني فيها المعي والا كان للولد فقال له تحلف خصمك بيمينا قوله فان
حلف اقاما او اظهر نكر تكذيبه فله في طلب حلفه عوض ولا يمينه

الا ان عتوق مكذبه خلافا لما يقتضيه جملة العقاة **قوله** لسمود
الشاهد مع اليمين ولو قال بيتني عبيدا وفسقه ثم احضر احرارا
عدولا قبلت شهادتهم ان مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبرا
كما في الروضة واصلها وان قال لست بشاهد في كذا ثم شهد به
فان قال عند القضي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان
قاله قبل ذلك بشهر او يوم لم تندفع قاله الرافعي في الشرح الكبير
قبل السلول **قوله** قدم وجوبا بسبق واستثني البلقيني من تقدم
الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم علي المسلمين قال وهذا لا توقف
فيه ولم ار من تعرض له انتهي قوله ولا ازدحام علي المفتي والمدرس
كالازدحام علي القاضي ان كان العلم فرضا سواء كان فرض عين او فرض
كفاية وقضية كلامه وجوب تقديم السابق ان علم والا اقرع
قوله عمل بعلمه اي اذ لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر علي الا
ستزكا قوله وانه يقبل لي وعلي قال القفال معني قول الشافعي
عدل علي ولي اي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابنا لي بل
تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح ومن اصحابنا من قال
معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال وهذا غير صحيح لئلا
يتوهم بالشافعي انه يجيز هذا فيقول لا يقبل المعدل حتي يقول هذا
عدل علي ولي حتي اذا شهد علي كان او قبلت شهادته قوله
واعتذر الصباغ الخ وعلي هذا انما يعتمد القاضي اثنين من اصحاب
المسايل كما نقلاه ثم قالا واذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي
ان لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسلة الجرح والتعديل
فا حكم القاضي مبني علي قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث
فبحث ووقف علي حال الشهادة وشهد به فالحكم ايضا مبني علي قوله

لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين ـ
واعلامه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد عليهما فليحضر
او يشهدا ولا يشهد على شهادتهما لان الشاهد الفرع لا يقبل مع
حضور الاصل انتهى والمعتمد قبول الشهادة على شهادتهما شاهدا
في القسم الاخير بقيه ر عند ذكرها قاله ابن الصباغ رملي قوله وشرط
المزكي وهو الشاهد بالعدالة قوله كشرطه من اسلام وتكليف وحرية
وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة وابوة في تعديل
قوله وخبرة باطن من يعدله انتهى قوله من يعدله انه لا يشترط في
المجرح خبرة باطنه لانه لا يقبل الا مفسرا قاله ابن قاضي شهبة والزركشي
وابن حجر وقول الجلال المحلي في شرح الاصل ويجرحه لعله جرى
على الغالب قوله لما فيه من زيادة العلم لان بينة الجرح تشهد
بامر باطن وبينة التعديل بامر ظاهر فكانت اقوى لانها علمت
ما خفي على الاخرى من جرح ببلدة ثم انتقل لاخرى فعدله اثنان قدم
التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقله ابن الرفعة ثم قال كذا اطلقوه
وينبغي تخصيصه بتخلل مدة الاستبراء ونقل الاذرعي وغيره التقييد
به عن نص الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد ابن الصلاح
اصل المسئلة بما اذا يعرف المعدل ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو
واضح وكلام الجرجاني ظاهر انتهى تصحيح باب
القضاء على الغائب قوله من حد كحد شرب وزنا اعترف بهما عند القاضي
الكاتب او قامت البينة عليه بهما ثم هرب فرع لا تسمع الدعوى والبينة
على الغائب بساقط حق له كما لو قال كان له علي الف فقضيته اياها او ابراني
منها ولي بينة ولا امن ان خرجت اليه ان يطالبني ويجحد القبض
او الابرا فاسمع بينتي واكتب بذلك الي قاضي بلده لم يجبه لان الدعوى

بذلك

بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد انتهى شرح
الروض قوله وكذا لو قال هو معسر لكنه ممتنع الخ تبع فيه البلقيني
وهو ضعيف خلافا لمن لا يقبل اقراره لسفه او نحوه فلا يتم
قوله هو معسر مانع من سماعها قوله وللقاضي نصب مسخر بل
يستحب نصبه كما جزم به ابن المقري في روضه قوله اذا لم يكن
الغائب متواريا ولا متعززا في تحليف المدعي المتواري والمتعزز
كما في الغائب وجهان وعبارة الروضة تشعر بترجيح المنع وقواه
البلقيني بعد قدرته على الحضور وذكر الاذرعي والزركشي انه المختار
وفاقا للماوردي وغيره لو صرح العراقي وان الاصح التحليف
اقتضاه سياق الشرح الكبير واطلاق الجمهور وصرح به جمع ونقل
في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال والاصح عندنا
تحليف المدعي على المقر ولانه احتياط للقاضي فلا يمتنع منه التمرد
انتهى قوله كما لو ادعى على صبي وصورة المسئلة ان يكون للمدعي
بينة على ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه
الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه قوله اعتبر فيه
وجوب التحليف لعدم وجوب التحليف عند سؤاله فان لم يسأل
حكم ولا يوجد اليمين لسؤاله التحليف لعدم وجوب التحليف عند
عدم سؤاله قوله ولو حضر الغائب وقال للوكيل بعد الدعوى
عليه من وكيل الغائب بدين له عليه ابرأني موكلك الخ قوله
ولو قال بعد دين يقوى في عمله او دين ثابت حاضر في عمله
كما شمله المتن واعتمده جمع منهم ابو زرعة والهال فيه في فتاويه
لا ينافيه سماع الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما
اذا كان الغريم حاضرا او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه عند

فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه انتهى مفصل
في الدعوى ببينة غائبة عن البلد او المجلس كما أشار إلى هذا
قوله لو ادعى الخ قوله حدوده ويعتمد فيه ايضا الصفة المحصلة
للعلم به عند عدم مشاهدته من محله وسكة وهل هو في اولها
او آخرها او وسطها وغيره ذلك مما يتميز به العقار وان ادعى
اشجارا في بستان ذكر حدوده وعدد الاشجار ومحلها من
البستان وما تتميز به عن غيرها او الضابط التمييز انتهى وذكر في
المحرر انه يعتمد في الدعوى بالعقار الغائب على ذكر موضعه
وحدوده وذكرا في الشرحين والروضة مع الحدود البقعة والسكة
وقال الفقيه لا بد ان تتحقق فيه الصفات المحصلة للعلم
به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك ومقتضى التعبير بالحدود
منع الاقتصار على ثلاثة وجزما في الروضة والشرح الصغير وحكاه
في الكبير عن ابن القاص ونقلا في المسائل المنثورة في الدعاوى
عن القفال وغيره ان الصفة اذا صارت معلومة بثلاثة حدود
جاز الاقتصار عليها قال وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على
الغائب ومنع الزركشي في الخادم المخالفة وحمل كلام ابن القاص
على ما لا يتميز بدون الاربعة وقد صرح به الشيخان بعد ذلك بان
العقار اذا كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة الى تحديده قوله
يمكن احضاره مجلس الحكم وما هنا في عين غائبة عن البلد فقوله
يحكم واقام حجة اي على ان في يده العين فلانيا في قوله لا يسمع شهادة
بصفة فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته الخ قوله
وعجز القاضي عن احضاره اي بنفسه وباعوان السلطان فقوله
فان تعزز لعارٍ ونحوه عن الاصلية فهذا اعم من قوله ولو عمل

لانه

لانه لا يتحمل خروجه عن الاهلية ثم استطرد لذكر ما لا يختص
بهذا الباب فقال ولو استعدي من عدي عليه الحاكم ازال عدو
وانه وهو الظلم لا لاشتما والاستعدا ازال شكواه انتهى قوله
احضره ونحوه الخ ويحضر المسلم في غير يوم الجمعة وفي يومها ايضا
الا اذا صعد الخطيب المنبر ويحضر اليهودي يوم السبت ويكسر
عليه سبته ويقاس به النصراني في الاحد قوله اي مختوم من
طين رطب وكان هذا او لاعادة قضاة السلف ثم هجر واعتاد
الكتابة في الكاغد وهو اولى قوله وكلام الاصل يقتضي التخيير
بل او في كلام الاصل للتنويع وهو المعتمد رملي قوله والمؤنة
عليه فان اختفى نودي على بابه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر بابه
او ختم عليه فان لم يحضر سمر او ختم بطلب المدعي ان ثبت انها داره
فان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يهجمون عليه
وان امتنع بعد علمه باماره الطلب اشهد عليه الخصم شاهدين
بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطه
يحضره انتهى قوله وظاهر ان محل هذا الخ لانه تقدم ان الكتاب
بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلافه في الحكم ان يحكم
عليه ويكاتب وان قربت المسافة قوله احضره بعد تحرير
الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا هو المعتمد
قوله ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة الخ واشعر كلامه ببرزة
لقضاء حوائجها من زوجة كانت او خلية منهما زوجها او لا
ولو كانت برزة ولازمت الخدر فلا بد من مضي سنة كما قال
القاضي حسين ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم
الغالب في نسائهم التخدر صدقت بيمينها او لا فالمصدق

وهو قاله الماوردي والروياني وقال الشافعي عليها البينة
وتحمل الا منها والمعتمد الاول باب القسمة والمساقاة
بكسر الميم مصدر ساقيت الارض اذا زرعتها وهي علم يعرف
به طرق استلام المحصلات العددية العارضة للمقادير قوله
فان لم يكن فيها التقويم مصدر قوم السلعة قدر قيمتها انتهى
قوله عقد واصحابي اي مازن وكلها وكيلا عقد لهم بنفسه لطلاقه
او عقد واما قوله او مرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز
نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قال الشافعي حسين وغيره
خلافا للامام لكن قال بعضهم المعروف ما قاله الشافعي حسين وصور
الشيخان استيجار كل من الشركا وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا
قال احدهما استاجرتك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينارين
على فلان مثلا وعقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود
مرتبة فقد جوزه الشافعي وانكره الامام وقال هذا بنا على جواز
استقلال الشريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه
لتوقفه على التصرف في نصيب شريكه بتردد او تعذر وانه يجوز
انفراده برضى الباقين وحينئذ فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ
ان فسد واجب كل قدرا ذاك والا وزع على الحصص على المذهب وثم
يرجح الشيخان شيئا من كلام الشافعي والامام وفي المهمات المعروف
ما قاله الشافعي وحكاه ابن الرفعة عن الدبف وجمع وانهم نقلوا الخلاف
فيه عندنا فقول الشارح سوا عقد واما مرتبتين مبني على راي
الشافعي قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما
نصفين وبعد له ثلثها تلتيها فالعابر اليه الثلث في القليل
كارض بينهما يعطي من اجرة القسام الثلث والعابر اليه الثلثان

يعطي

يعطي من اجرة القسام ثلثي الاجرة ولو امتنعا جروه لكناية العكس
فالاجرة ايضا على الحصص مطلقا اي سواء عينوا قدرا ام لا قوله
فيجيب الممتنع يعني لو كان بعضها ملكا وبعضها وقفا وطلب
المالك القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف قسمة الرد والتعديل
فانه لا اجبار فيهما اذا كان بعضها ملكا وبعضها وقفا قوله ورتبا
وشكلا منه ما هو ظاهر اختاره الامام وجزم به الغزالي قوله من لم
يحضرها اي الكتابة قوله قال الماوردي كتابة الاسماء في ثلاث رقاع
او ست قال بعضهم والمختار الست وهو المنصوص ليكون
لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب
النصف ثلاثة انتهى قوله خاتمة لو تنازعوا اي الشركاء في قسمة
ملك بلا بينة بل يجيبهم اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين
فيجيبهم واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم
ولا خصم هنا واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم
بالملك وقد يكون ثم خصم غايب فتسمع البينة ليحكم له بملكه
قال ابن الرفعة ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما شرع حيث
يكون خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن ابي هريرة يكفي قال
الاذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الاشبه
انتهى شرح البهجة قوله وان لم يكن لهم منازع قال البلقيني وخرج
من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين
بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بجامع رسمهما الا ان المعنى الذي
قيل هنا ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة كتاب
الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
و~~الشها~~ الشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه شاهد

بما غاب عنه غيره قوله فلا تقبل ممن به رق الخ ولو جهل
الحاكم اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله خلاف حمل
الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله ويبين الشاهد ما
نقص لا عنه الاحوال دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقص
الحكم بصبي او سفه او جنونه او رق قوله من لعب بالنرد
وهو محرم معرب النردشير قوله مسقاط لعقد فاسد اما مع
اخذ المال فكبيره وكلام المصنف في الشرط من غير اخذ مال قوله
والا بان شرط فيه مال كره والحق بما كره الشطرنج المشطرنج
لان معتمده الفكر والتامل وذلك معتمد الحزر والتخمين
ويلحق بكل منهما ما في معناه المذكور فالطاب كالنرد والشقلة
كالشطرنج قوله بكسر الغين والمد هو رفع الصوت بالشعر
ويحرم استماع غنا اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة اي ولو
نحو نظر يحرم قوله كطنبور الخ ومن ذلك الضرب بالاقلام
على الاواني الصيني وباحد قطعتين منه على الاخرى كما هو
ظاهر بن حجر قوله لكن صحح الرافعي حل اليراع وكذا اليه البلقيني
وغيره وقد بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة
فقال والعجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم
انها حلال وجعله وجها في المذهب ولا اصل له انتهى قوله
ضيق الوسط منسع الطرفين اي وان لم يسد الا احدهما
الاوسع كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ش حجر قوله الا لتكسيد
ولو من النسا قوله لمعصوم لخرج بالمعصوم غيره كما صرح
به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي
في الاحيا والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الاسنوي

انتهى

انتهى شرح روض ومحله اذا حماه بما نظاهر به من بعد
وفسقها عن زعنبية حينئذ قوله والمروءة لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المصنف قوله قلنسوة وهي ما يلبس على
الراس وحده قوله وقبل حليلته الخ وعد في الروضة من ذلك
حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح
بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه انتهى قوله حرفة
دنية واعترض قولهم الحرفة الدنية مما يخرم المروءة مع قولهم
انها من فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية لغيره انتهى قوله وترد شهادته لبعضه
ولو بتزكية او رشد ونحو في حجر لكن يواخذ باقراره ثم لو ادعى
السلطان مالا لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبل كما
قاله الماوردي لعموم المدعى به انتهى شرح البهجة قوله لا
شهادته عليه بشيء وفي الشهادة لاحد اصليه او فرعيه
على الاخر خلاف جزم ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوى القفال صح
ما يؤيده لكن جزم في المستقصى بعدم ردها وجعله اصلا
مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم بين ابيه وابنه انتهى
تصحيح قوله لا شهادته عليه بشيء وغيره بالجر عطف
على من المجرور بالام قوله اي وبعزه بجزئيه ويكفي ما يدل
عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ
في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه قوله لما قام
عندهم وان استحلوا دماءنا واموالنا ولا اثناء في هذا ما ذكره
في البقاء لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذه لخصوص تعيينهم
احتقارا لهم وردعا لهم عن تعيينهم انتهى ابن حجر قوله لا داعية للعقد

البتول من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته
خلافا للشارح ولمن تبعه قوله ولا خطابي اي اصحاب ابي
الخطاب الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه قوله حسبة من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء
سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا قوله
او في ماله فيه حق موكد وهو ما يتاثر برضى الادمي قوله وعتق
اي غير تضمني اما الضمني كأن شهد لشخص بشرى قريبه الذي
يعتق عليه بمجرد الشرا فلا تقبل في الاصح ومثل العتق الا
ستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة وشراء
بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع كما تقدم
التنبيه عليه قوله فهم قذفه الان يصلوه بقولهم ونشهد بذلك
على الاوجه ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة
الا في محض حدود الله تعالى رملي قوله بشرط اقلاع الخ الا
قلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك قوله فيكفي للصوم كما مر ومثل
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قاله بعضهم وكذلك شوال
بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور
صومه اذا اشهد برؤية هلاله واحد فلا خلافا للشارح حيث
قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد قوله وشرط
لثبوت الزنا الخ واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد عرح
الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين الذي
قوله اربعة من الرجال ولو قالوا تعمدنا النظر لا لاقامة الشهادة

قوله

قوله وطلاق سواء كان الطلاق بعوض ام بغيره اذا ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغو به
فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين قوله وتعزير منه دعوى
لاثبات النكاح لا لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل
وامرأتين او ويمين هذا ما افتى به الغزالي كما نقلاه واقراه قوله
وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي
في اصل الروضة ونقله في هنا وبه عن ابن الصباغ وصوبه
بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في باب الطلاق من تعذر اقامة
البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على
التعسر انتهى قوله وعيب امرأة كرتق وقرن وجرح على فرج
كما صوبه النووي هذا ان كان الشاهد بها عالما بالطب كما نقله
الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة
كما صرح به في الروضة واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت
الثوب العيوب الظاهرة في الوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن
فيها ولا يقبل فيها الا رجلان كما قاله البغوي انتهى ويثبت
العيب في الامة فيما يبدو حال المهنة في المستثنى قوله وله اي
للمدعي ترك حلفه بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه اي
المدعي قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى
فليس له الحلف بعد مع شاهده لان ذلك حجة لا يبطل بمجرد
طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف
مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه اسقط حقه من اليمين بطلبه
يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط
حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه انتهى ابن حجر قوله وفي توقف

شيئه من المدعى بالاقرار ما مر في بابه ومقتضاه التفصيل بين
ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولا للسيد وان كان
بالغا وصدقه ثبت في الاصح قوله لانه تابع والفرق ان المدعي
هنا يدعي محلا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه
باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام خاصة واما الولد
فيتبع ملكه وانما يقول هو فرع الاصل وذلك لا يثبت بالحجة
لكنه ضمنه قوله والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان
يكون محل ذلك الخ وهذا هو المعتمد قوله كان يضع اعمى يده
على ذكر داخل فرج امراة او دبر صبي قوله وقد يحاكي الانسان
صوت غيره فيشتبه به وانما حل له اجماعا وطي زوجته اعتمادا على
صوتها للضرورة ولذا لا يقبل شهادته عليها اعتمادا عليه
قوله ويعرفه باسمه ونسبه ومن عرف المشهود عليه بكونه ابن
ابن فلان كفى ذلك كما يشعر به اطلاق المصنف النسب وبه صرح الغزالي
وان بحث في الروضة كاصلها عدم الاكتفا بذلك مستندا لقولهم
في القضا على الغائب ان القاضي لو لم يكتب الا اني حكمت على محمد
بن احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف الا ب
لفظاي ولم يعرفها القاضي وحمل كلام الغزالي على من عرفه به
اي عرفه القاضي انتهى فالمراد على المعرفة وغيرها قوله تشهد
بها ان عادي الخ وتعينه في ذلك معرفته او الاستفاضة ولا يعتمد
قول المشهود عليه بانه فلان ابن فلان كما يفعله شهود هذا
الزمان بل يكتب جاني رجل حليته كذا وكذا وذكر انه فلان ابن
فلان انتهى وقد نبه الشارح على هذا عند قوله سجل القاضي
قوله وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير ينبغي هذا

ما ذكره

ما ذكره الامام احتمالا ومنعه وتبعه في الصغير على تضعيف
قوله اعتمادا على صوتها الخ ويستثنى من اطلاقه امران احدهما
لو كان نقابها رقيقا فيجوز في الاصح التحمل عليها الا ان يقال
ان هذه المسئلة خارجة من قوله اعتمادا على صوتها والثاني ما لو
عرفت صورتها منه وراء حجاب كشف ولازمها حتى ادى على عينها
كما اشار اليه في الروضة كاصلها خلافا لما اختاره بعضهم ولا اشكال فيه
انتهى وقد اشار الشارح الى هذا الاخير بقوله او اسلها حتى شهد
على عينها قوله وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها فانه لم يعرف
الاسم والنسب كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها
وكشف عند الاداء ايضا وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة
عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر الى ما يعرفها
به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج
للتكرار انتهى قوله والعمل على خلافه اي عمل الشهود والقضاة اي
ولا اعتبار بعملهم ولا دلالة في ذلك على ترجيحه خلافا لمن زعمه
قوله وهو التحمل عليها بذلك اي بتعريف عدل والتحمل عليها
بتعريف عدلين وهما في اصل الروضة وجهان والاول منهما محكي
عن جمع من المتاخرين وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب
بل عمل بعض الشهود في بعض البلاد ولا اعتبار به انتهى ابن قاسم
وقد تقدم التنبيه عليه ايضا قوله تحليته وهي ذكر ما دل على الحلي
من اوصافه الظاهرة فيقول حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ويذكر
ما فيه من طول وقصر وبياض وسواد وشقرة وعزار وعمية
وعجلة لسان وغير ذلك ويجوز التحلية بلباس محكوه انتهى
قوله ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم فلابد من اسلامهم

لكان العبادة قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس كما رجحه
الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت
شهادته ثم قال مستنده الاستفاضة فتقبل وذكر مثله في
الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم القبول
اذا صرح الشاهد بانه يعتمده وقد قالا في شهادة الجرح يجب
ذكر سبب الجرح وسماعه فلا يشترط الوجهان فيقول رايته
يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة
استفاض عندي وقد اشار الشارح الى ذلك في مسئلة الاستصحاب
قوله والرشد كما افتى به ابن الصلاح قوله والارث بان يشهد
شاهدان بالسماع ان فلانا ورث فلانا لا وارث له غيره كما نص
عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالسماع كما قاله ابن المقري
في الروض قوله وتقدم بعض ذلك في كتابي القضا والجرح
فصل في تحمل الشهادة وادائها الخ قوله والمراد
في الجملة اي بالنسبة لغير القاضي والمنفي هو الوجوب عليه
قوله لما مر انه لا يلزم القاضي وبيان المنفي هو الوجوب
العيني ولا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية قوله وكذا
الادا للشهادة فرض كفاية والحق الرافعي وجهين فيما لو دعي
الشاهد للادا عند غير قاض كامير ووزير ثانيهما يلزمه
ان علم انه يصل به الى الحق وصححه النووي قال في الشرح وينبغي
حمله على اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده كما ارشد اليه البلقيني
انتهى قوله بل يحرم عليه ذلك قال الاذرعي في تحريم الادا
مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر
ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في

الادا

الا لانفاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي انتهى ،
معتمد رملي فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد
نظر ان قاله حين تصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله
قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله الرافعي فصل في تحمل
الشهادة علي الشهادة وادائها قوله بخلاف عقوبة الله تعالى
والمراد بمنع الشهادة علي الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها
بها فلو شهدا علي شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت قوله
لا ما يشهد به الاصل اي وشهادة الاصل بما يطلع عليها الرجال غالبا
وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء قوله باذن مسترعيه
الاصل من الاسترعاء وهو التحفظ قوله او عذره بعذر رخصة
دون تمامه والفرع كالمطر والوحل الشديد كما قيده بذلك
في الروضة واصلها قال في المهمات وهو تقييد باطل فان مشاركة
الفرع له لا تخرجه عن كونه عذرا في حق الاصل فلو تحمل الفرع
المتفقة واديا قبلت شهادته وهو حسن معتمد رملي فصل
في رجوع الشهود عن شهادتهم قوله امتنع الحكم بها في عقوبة او بضع
او مال قوله لزمهم قود وهل يرجمون اذا رجم المشهود عليه احتمال
ان للعبادي وجزم في فتاويه بالاول وصححه في الروضة واصلها
وان لم يعرف محل الجناية من المرجوم والاقرب الثاني وعدده قال
القاضي لان ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال
يتعين السيف لتعذر المماثلة قوله وهم معطلا لمستمع القائل هذا
ما قطع به في الروضة واصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك
الجميع وفي الشرح الصغير انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب
الكافي قوله فان لم يراجع حتي انقضت العدة غرموا كما في البيان قال

البلقيني وهذا غير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم شيا
اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى وفيه نظر لان
الامتناع من تدارك ما يعرض عن جناية الغير لا يسقط الضمان
كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ما
تت قوله بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وفي هذا نظر
لان المتقوم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا ولو مثليا
وفي اي وقت تعتبر القيمة وجهان في الحاوي والبحر احدهما وقت
الحكم لانه المفوت حقيقة والثاني اكثر ما كانت من وقت الحكم الى
وقت الرجوع وفي ادب القضا لابن القاص لو شهدوا بوقف
دار او فرس او جعل الشاة اضحية يلزمهم قيمته ذلك يوم شهد
والان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة الشهادة بالعتق
ولو قامت بينة برجوعهم عن مواعية المتهم كما افتى به الشيخ
الرملي رحمه الله تعالى خلافا لما في شرح الروض من عدم الرجوع
قوله قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون الخ والفرق بينهما
ان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجا القاضي الى الحكم
وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير
صالحة اصلا فكان الملجي هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره
كتاب الدعوى والبينات قوله وشرعا اخبار عن وجوب
حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال بعضهم هي مطالبة حق لازم حال
عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشروط قوله وللمدعى عليه من
موافقته ومتى ثم اكتفى بيمينه كقوة جانبه وكلف المدعي بينة
لضعف جانبه قوله وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح وقد
صرحا به في الشرحين والروضة هنا ثم فيما لو اختلفا على العكس

انه

انه المصدق في الوراق وكذا في المهر على الاظهر ورجحا في باب
نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو قال اسلمنا معا وقالت مرتبا
ثم قال لو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف
المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمده شيخنا الرملي قوله
استقلالا للصورة بدل اي انه لا تثبت يده عادية او في
حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من يده يد امانة وهو باذن المالك
فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وعلمه لا رعاية نظير الوداع قوله
مقدما النقد على غيره قال الاذرعي وغيره الا اذا احتيج اطلا
للبيع ويقتصر على قدر حصته بالمضاربة في مدين ميت
او محجور عليه بفلس بخلاف دين الادمي حتى لو امتنع الزوج
من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض
في الاصح قوله كرهن ولجارة كما ذكره الاذرعي وغيره
قوله لا المستام فيضمنه باقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمة
يوم التلف والتشبيه بالنسبة لاصل الضمان عباب قوله
ضمن النقص نعم اذا رد العين لم يضمن نقصها الغاصب ولو
انخفضت القيمة وان نقص ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة
ونقل في الترجيح عن التهذيب قوله كان يكون لزيد على عمرو
وقال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقراره لبكر لكن المراد
برد عمرو منعه يعني لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا
يمتنع زيد عليه الاخذ بل له الاخذ وان منعه قوله واقرار بكر له
اي لعمرو اي يجوز لزيد الاخذ من مال بكر وان كان بكر منكرا
لعمرو اي وهو مماطل وقول الشارح المحلي ويوخذ منه على القول
بالاخذ وينزل مال الثاني منزلة مال الاول انتهى قال ابن حجر اما

يمتنع

علم الغريم عنه قوله ولا يمتنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له وأما
على غريمه فنعم قوله ولا جحود بكرا استحقاق زيد على عمرو وما
ندفع ما بقي الا الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي
الى الاخذ مرتين وغريمه لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي
الى ذلك ايضا اوجه انه فاعلم ان المسألة مصورة بالعلم فلا يرد
ذلك انتهى وقد يقال لا يلزم من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو
وعلمه بالاخذ قوله وتعبيري في الولي بالعدالة من تعبيره فيه بالر
شد اولى لان من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل قال
البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدالة فيتنبه وردة
الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد اي صلح للولاية وهو
اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه
نظر بل المراد بمرشد عدل وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر
لا نكاح الا بولي مرشد قوله امهل اي وجوبا لكن بكفيل
والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه قوله حلف ولم يستفسر منه
اقرار بدين حال تعلقه ولم يحكم برقه حال صغره والا لم تسمع دعواه

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه تنبيه يقع كثيرا ان المدعى
عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالا
ثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر ان طلب الاثبات
لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فمقتضى انه لا يكتفى منه بذلك بل يلزم
بالتصريح بالاقرار او بالانكار انتهى ابن حجر قوله فالجواب
الصحيح لا يستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع اذا لم يكف او دعه
قوله او يقول هلكت ان او دعه وهلكت او يقول رددت نعم ان
وقع ايداع ورد قاو للتنويع قوله او ادعى عينا عقارا او منقولا

قوله

فقوله وهو ناظر عليه فان كان الناظر غير المدعى عليه انصرفت
الخصومة اليه انتهى قوله كما مر في كتاب الاقرار وقيل تسلم
للمدعي وقيل يحفظها الحاكم لظهور مالكها قوله فيحلف معها
هذا ما صححه في الروضة المنهاج وكذا في الروضة وقول
الجلال المحلي في شرح الاصل انه صحيح في الروضة واصلها انه
قضاء على حاضر بناء على ما فهمه من كلامهما انه مفرع على الصحيح انه
قضاء على حاضر وليس كذلك كما تقدم فصل في كيفية الحلف
وما يتبع الحالف قوله من مدع اي اذا ردت عليه او اقام شاهدا
وحلف معه قوله وبلغ نصاب زكاة نقد وسبق في زكاة النقد انه
عشرون مثقالا ذهبا او مائتا درهم فضة كما في اصل الروضة لكن
النص على اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة قال بعضهم وهو الاصح
المعتمد انتهى والمعتمد الاول اعتبار عشرين دينارا او مائتي
درهم او ما قيمته احدهما قوله ولم يرد ابي التغليظ فيسقط من
ولا يغلظ على من حلف بطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ولا على
مريض وزمن وحائض وقد يقتضي الحال التغليظ من احد الطر
فين وذكروا له مثلا منها دعوى العبد على سيده عتقا او كتابة
فانكر السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل
غلظ على العبد مطلقا قوله لا جمع واما حضور الجمع فقال الرا
فعي لم يذكروه هنا وشبيه بجيبه في يمين تتعلق باثبات حد
ورفعها اللعان وصوب النووي عدم اعتباره ومال اليه البلقيني
في تصحيحه ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن الايمان
فلا يقاس عليه قوله ويحلف ثم شرع في كيفية اليمين فقال ويحلف
الشخص على البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه فلو قال في ا

الدعوى على السيد بالابتداء فقرار العبد به حتى عمد كذا على ما يوجب
كذا فانكره حلف على البت وكذا لو قال جنت بهيمتك على زرعي
فانكره وانكر مالكها حلف على البت قطعا قوله بحصول التيسر
الوقوف عليه فلو نفى البائع العيب عن العبد حلف على البت ايضا
كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه وما به هذا العيب قوله ان ابراني
مورثي اي وانت تعلم ذلك لان في الروضة واصلها ان كل ما يحلف
فيه المنكر على نفي العلم ذلك لان في الروضة واصلها يشترط في المدعى
عليه التعرض للعلم اي فيقول مثلا مورثك غصب مني كذا وانت
تعلم انه غصبه قوله ويجوز البت في الحلف الخ اشار به الى انه لا يشترط
في الحلف على البت اليقين قوله كان يعتمد الخ اشار به الى انه لا
ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه ونكول خصمه مما يحصل به
الظن المؤكد كما جزم به في اصل الروضة نحو قوله تورية بان قصد
خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف الحاكم له كقوله لا يستحق علي
درهما ولا دينارا واراد به فتيلة وبه يارد جلا انتهى والتاويل
اعتقادا خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار قوله لخبر
ينبه الحالف حيث كان الناصب لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان
له التحليف بمعتقده كالحنفي في شفعة التورية وهو ظاهر انتهى
شرح روض قوله وتعتبر التورية باطنا لا ظاهرا ثم شرع في ضابط
الحالف فقال يعني الرد لا يدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا
اليمين مع الشاهد وكانه اراد الحالف في جواب دعوى اصلية وايضا
فهو غير مطرد لاستثناء منه صور الكثيرة واشار في المتن لبعضها
بقوله ولا يحلف قاض الخ انتهى قوله وفي تحليفه ابطال تحليفه ولا
يحلف ايضا المشتبه في اتلاف المال في الاصح ولا جارية او عبد

وطي

وطي السيد وامنة الولد وانكر السيد اصل الوطي على الصحيح في
اصل الروضة انتهى ثم شرع في بيان فايدة اليمين فقال واليمين
من الخصم قوله لئلا يتسلسل ولو قال الموجه عليه قد حلفني
مرة عند كذا فليحلف انه لم يحلفني وحفظه القاضي لم يحلفه فصل
في النكول ماخوذ من نكل عنه العدو وعن اليمين اذا جبن
قوله قضى له بذلك واشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق الموجه
حلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الارجح في اصل الروضة عدم
التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت
به من غير حكم في الاصح انتهى وسياتي في كلام الشارح التصريح
بذلك ايضا اي انه لا يتوقف على حكم قوله وبالحقيقة اي سوقلنا
حقيقة او نازله منزلته قوله وبين القاضي حكم النكول جريا
على ما قاله القاضي والماوردي والغزالي ونديا على ما قاله ابن عبد
السلام قوله فلا تسمع بعدها حجة بسقط وقد قال الشيخان
ذلك في موضع اخر وفقا لابن السماع لانه اقرار تقديري وصوبه
الزركشي قوله سقط حقه وليس له ردها على المدعى عليه لان
المردودة لا ترد قوله كما مر قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت
اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة قوله فان ابدى عذرا وقد
استعمل الاصل نكل عمن ابدى عذرا وهو خلاف معناه لغة فان
معنى علله في اللغة شغله والهاه ومعنه تعلل الحي لعلك
قوله وصوان المعتمد الوجيز بدملى قوله الى اخر المجلس اي مجلس
لان مشبه المدعي لا تتقيد باخر المجلس فصل في تعارض
البينتين قوله لتناقض موجبهما فاشبها الدليلين اذا تعارضا
قوله او لا بيد احد وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقى في طريق

وليس المدعيان عند الشيخ بن قاسم قوله فقولهما .
اي بالبينة القائمة لا بالبينة السابقة على قيام البينة والغرض
بينهما كما قال بعضهم الحاجة الى الحلف في الثاني لا الاول قوله
وظاهر ما ياتي ان تقديم البينة اولا في الاولى وهو قوله او بينة هما
قوله رجحت بينة سواء شهدت بملك او وقف على المعتمد قوله
واعتمد وليس يقيد قوله او حكما دان فلا ورد اليمين على المدعى
فرع لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان
لعبد الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن
صرح اذا ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد قوله
ثم الخ هذا قول شريح الروياني قوله الى الان والا فالشهادة
بالملك القديم لا تسمع فضلا عن انها ترجيح انتهى قوله رجع
على بائعه بالثمن هذا مستثنى من مسئلة الشجرة حيث
الثمرة فيها يتقدم الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا
امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتبار مسيس الحاجة الى ذلك
في عهدة العقود وابقائها فالاصل عدم المعاملة بين المشتري
والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالي
العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل الشراء وقال البينة وبعد
الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن قوله لم يضر ما زاد لانه
ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك وقد
وافقت البينة قبيل الدعوى قال الامام كذا وجهه القاضي وهو متجه
ولم ار فيه خلافا وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى عشرا على
فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا
تسمع حتى تصرح له بالشراء قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه الاول

٦٢٧

اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين للنذا عيني
في نحو عقد او اسلام او عتق كما يعلم من كلامه قوله وتعارضت في
الثمن فيلزمه انه لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض
وهو زقية ا لشيء لا الثمن قوله فتثبت الزايد بالبينة الزايدة
قال ابن حجر رحمه وبكا ابو نعو ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد
والالم يعمل بالتعارض في اكثر المسايل لكنه يو يده بل يصرح به قوله
المنهاج وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح الا ان يجاب بان
العقد الموجب للثمن تعدد ثم تعينا فساعدا احتمال اختلاف الزمن
فعملوا به لعقوة مساعدته واطلقنا وليس عنه ذلك فلم يوثر فيه مجرد
جواز الاختلاف قوله او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه
باعه الخ وهذه عكس ما قبلها اذ تلك في مشتريين وبايع وهذه
في بايعين ومشتر ومقصودهما الثمن وتلك العين في يده قوله
كقولهم ثالث ثلاثة ويشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر
بما يختص به النصراني كقولهم ثالث ثلاثة كما اشار اليه الشارح
وفي وجوب تفسير بينة الاسلام وجهان اطلقاهما وقال ابن الرفعة
عدم الوجوب هو الذي اورده البندنجي وغيره ونقله الاذرعي
ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما اذا لم يكن الشاهد
من اهل العلم وكان ثمة العا القاضي فيما يسلم به الكافر قوله باد اخر
كلامه اسلام ولا بد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد قوله وسيلة
اطلاق بينته من زيادتي وانما يكون التعارض بالنسبة للارث
فيغسل ويصلى عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين
قوله مات الاب قبل اسلامي فكمثه وقت الموت موافقا له في الدين
وقال النصراني بعده فكمثه وقت الموت مخالفا له في الدين فلا

ترثه صورة وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا على اسلام الابن
في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في شوال
قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا لا تتبعض وهو
احد رايي الشافعي في هذه الصورة ردت شهادتهما فيه وفي الاول
بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين انتهى ابن قاسم

فصل في القائف والقائف لغة متتبع الاثار وشرعا
ما ذكره الشارح والجمع قافة كبائع وباعة قوله ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فاقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره استبشاره
يدل على ان القيافة حق اذ لا يقر على الخطأ بسبب سروره صلى الله
عليه وسلم ان اسامة وزيد كانا احسبهما في صلبه وكان المنافقون
قد طعنوا في نسب اسامة لان زيدا كان ابيض واسامة كان
اسود كما قاله ابو داود انتهى اسعاد قوله وامكن كونه من كل منهما
والتقييد بالامكان من كل منهما للاحتراز عما اذا امكن كونه من احدهما
فقط كأن استلحقه احدهما سنة بلوغه والاخر ابن سنتين مثلا
فلا يصح استلحاق هذا انتهى اسعاد قوله كأمة لهما او وطئهما
كل منهما بشبهة وطلقها زوجته ولا بد من ثبوت الوطء بالبينة
ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه لان اتفاقهما ليس حجة على
الولد فاذا قامت البينة به عرض على القائف حينئذ كما قاله الرافعي
هنا وان اقتضى كلامه في اللعان الاكتفاء بالاتفاق ورجحه بعضهم
فان كان الولد مكلفا واعترف بوطء الشبهة اعني غير السيد
صح هذا فتقييد كلام المتن باقامة بينة الوطء او تصديق الولد
المكلف انتهى ابن قاسم قوله فلا يقطع تعلق الاول بل يعرض الولد
على القائف كما قاله في الاسعاد كتاب الاعتاق هو لغة ماخوذ

من قوله عتق العرج اذا ظا واستقل وشرعا ما ذكره الشارح
فخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما في الاصح
وختم المصنف كتابه بالعتق رجاء الله ان يعتقه من النار والعتق
المنجز من مسلم قربة اما العتق المعلق ففي الصداق عن الرافعي
انه ليس عقد قربة قال بعضهم اي ليس اصل وضعه على ذلك لكنه
قد يقترن به ما يقتضي ذلك اي كونه قربة كمن علق عتق
عبده على اعتياده قربة كان صليت الضحى فانت حر اما
العتق منه الكافر فليس قربة كما في الرافعي في الوقف انتهى
مع زيادة لابن قاسم قوله حتى العرج بالعرج وخص الرقبة
بالذكر دون سائر الاعضا لان ملك السيد لعبده كالغل في الر تنبيه
فاذا اعتقه فكانه اطلق من ذلك وخص العرج بالذكر اما لان
ذنبه وهو الزنا افحش واما لانه قد يختلف من العتق والمعتق
وهذا احسن والاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضا
وان الكفر افحش من الزنا انتهى قوله لا من مكره اي بغير
حق فان كان بحق صح ويتصور في الاولى عن الصبي في كفارة
القتل والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم قوله وانت فكيك الر
قبة الخ ولا فرق بين هازل ولاعب ولو قال اعتقك الله او
الله اعتقك فثلاثة اوجه ثالثها صراحة اعتقك الله لا عكسه
لكن في زيادة الروضة اوايل البيع عن فتاوى الغزالي ان
باعك الله اي في البيع او اقالك الله اي في الاقالة كناية والحمد
انه لا فرق بين قوله اعتقك الله او الله اعتقك قوله صح
لو قال لمن اسمها حرة اي في الحال اما لو كان اسمها قبل طرو

الرق حرة فقال يا حرة ولم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت
وان قصد نداها فتعتق في الاصح انتهى قوله بخلاف المنزع
اما قصد لفظ العتق لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي اذا
تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه قوله ثم لو وكل في اعتاقه قدرا
عتق الوكيل جزءه الشايع الى الخ هذا اذا كان الوكيل اجنبيا
فان كان شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان يملك
الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك
الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه ولا فرق بين ان يوكله في
الكل او البعض قوله اراد به مجلس التخاطب لا الحضور كذا
قاله الزركشي قوله او بعتك نفسك بالف اي في ذمتك فلو باعه
نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض
نفسه سرى في الباقي ان قلنا بالولاية والا لم يسر كما في فتاوي
البغوي انتهى قوله ولو اعتق حاملا استثنى اطلاقه ما لو قال
لها انت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة
ولو عتقت قبل خروج بعض الولد لم يسر اليه العتق اي
تبعها كما في الروضة واصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام
المتن على حمل مجتن كله او بعضه انتهى قوله حتى يعتق بوطيها
بان يقول علقت به مني في ملكي قوله وسرى بالاعتاق الا اذا
كانت الشريكان عبيدها ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم بالسراية
بعد الحجر عن اخذ نصيب الشريك على الصحيح انتهى بن قاسم قوله
لما ايسر به وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه الغني بل من
له من المال وقت الاعتاق دون ما بيده ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه

وليلته

وليلة ممن دست ثوبه بليغة به وعن سكنى يوم على ما سبق
في المفلس ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون انتهى قوله
وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به إلى آخره وللشريك مطالبة المعتق
بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذ من تركته فإن لم
يطالبه فللقاضي وإذا اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا
وقرب العهد روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال
العهد صدق المعتق في الأظهر انتهى من فتح قوله ولا يسري
تدبيرا انتهى والحاصل أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا
على الوجه الآتي في كلامه قوله أعتقت نصيبك فنصيبي حر
نصيبك أي نصيبي فعليك قيمة نصيبي قوله فلا شيء لأحدهما
على الآخر وهذا مبني على بطلان الدور وهو الأصح أما إذا
قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لأنه لو عتق نصيب المنجز
لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية
على العتق ولا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه
عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو دور لفظي انتهى أما الدور الحكمي وهو إذا يلزم من
إثبات الشيء نفيه فليس مرادا هنا كما لو أقر أخ بابن للميت فإنه
يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمي قوله لشريك بعضه من أصل
أو فرع فصل في العتق بالبعضية قوله ولو عتق مطلق
لصغر أو جنون إنما احترز الأهل بأهل التبرع عن المكاتب
فله مفهوم صحيح فلا يقال لم يفيد له مفهوم لما قاله الجلال

المولى قوله عتق عليه يستثنى منه اطلاقه ما سيأتي في المتن من
ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق
عليه في هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى من
يعتق عليه ولا يعتق قوله وليا كذلك قلوا ومن له جده
وعمه الذي هو ابن عمه الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو
كان الجد غير كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه حينئذ قوله
اذ لا يتوقف عتقه على اجازته ونقل الشيخان ان الاصحاب
اطلقوا نفي ارث القريب متى حكمنا بعتقه من الثلث وعللوه
بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما ثم قالا وكانه تفريع
على بطلان الوصية للوارث فان قلنا تتوقف على الاجازة لم يمتنع
الجمع فيحتمل توقف الامر عليها ويحتمل خلافه قوله لم يصح
قبول العبد وهذا هو المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما
في المنهاج تبعا لاصله ضعيف لكنه مشى في المحرر فصل
في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة قوله فان كان مستغرقا
فلا يعتق شيء منه واراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم
باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين او ابرا مستحق
الدين منه نفذ كما صرح به الرافعي فيما لو اوصى بشيء وعليه دين
مستغرق انتهى وقد اشار الشارح الى هذا بقوله وظاهر انه لو
سقط الى اخره قوله مما صرح بالمعية ما لو اعتقهم على الترتيب
فانه يقدم الاول ولا قرعة كما نبه عليه الشارح بعد ذكر قوله وعتق
ان عتقه يتبين اشار به الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل
وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره قوله ويجوز

اخراج رقعة الاسما على الرق فلا يبقى في الاقراع بكتابة
الاسما الاخراج على الحرية نعم هو اولى من الاخراج على الرق
فلا يتقيد لانه اقرب الى فصل الامر من الاخراج على
الرق قوله ايم سنة قوله بسهم رق وسهم عتق لتشوفه الا
قراع بكتابة الاسما والاخراج على الحرية قوله باعتبار عدم
تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة اي في جميع الاجزا وفي عتق
الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة قوله با
عتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد اي في جميع الا
جزا ومثلا في الشرحين والروضة للاول بستة قيمة احد
هم مائة واثنين مائة واخرين كذلك قوله بين الثلاثة اثلاثا
كما صرح به في المهذب قوله واذا اعتق بعضهم بقرعة اي
غير عتقه كما مر قوله فالزيادة حدثت في ملكهم فلا تحسب عليهم
قوله فتجبر بردا لاستثنا فصل في الولا قوله وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره فقد نقل الامام
في من يعتق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله
بنون نصارى انهم يرثونه وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه
وجهان اصحهما ثبوته لم سمعه وهو المتقدم فيما يمكن جعله له قوله
واعتق الولد مالكه فالولد مفعول متقدم ومالكه فاعل موخر
قوله وابويه او امه عطف على الولد ومالكه فاعل قوله بمعنى
انه بطل ولا مولاها اشار به الى انه ليس معنى انجرار الولا انه
ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث

من انجز عتقه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عند من
انجز عتقه قوله وتثبت لمولاه ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى
موالي الام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت
المال قوله اما ولا نسبه فلا يجره واذا تعذر جره بقي موضعه
انتهى شرح البهجة لكتاب ـــــ التدبير قوله لا
وصية اي للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره
المزني والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك
صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية لما تقدم في كتاب الاعتاق
ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته
ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صريح في تدبير الكل لانه ما قبل
التعليق صح اضافته الى بعض محله كما في الطلاق بخلاف ما لو قال
دبرت ثلثك او نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط اذ لا سراية
لان التنقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها قوله
فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده ولو قال اذا
مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان
يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد
قال في المهمات والصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق
ان هذا وبه صرح على ان الواو للترتيب قوله لتعلق حق المتعلق
به وان كان موروثه كذلك كذا الابطال ونظير ذلك الوصية للموصى
الرجوع عنها في حياته ويمتنع على وارثه بعد موته الرجوع عنها
قوله وان لم يعلق عتقا او نحوها كما قاله الامام والغزالي ونقل الامام

الخلاف

الخلاف فيه وفي اصل الروضة فيما لو قال اذا مت فانت حر ان
شئت يحتمل ارادة المشية في الحياة ويحتمل المشية بعد
الموت فليراجع ويعمل بمقتضا ارادته فان قال ~~المحقق~~
اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت على الفور
انتهى قوله بغير نفسها المتاخر موتا عتق المتقدم مدبرا لانه
حينيذ معلق بالموت وحده وكانه قال اذا امات شريكي فنصيبي
منك مدبر قوله والحمل في حمل مدبرة وصورته فيما اذا دخل
دارنا بامان قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل قال بعضهم وفي كلام
الاصل تقديم وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب والمعنى بيع
عليه وتعقب تدبيره بالبيع انتهى ابن قاسم قوله وقياس نظائره
الثانية وهذا هو المعتمد فيما لو اعتق السيد مكاتبه قبل
الادا قوله وعليه جرى ابن المقري تبعا للشيخ ابي حامد وابي
اسحاق الشيرازي في التنبيه فصل في حكم حمل المدبرة و
المعلق عتقها بصفة الخ قوله حمل من دبرت حاملا او بعد
وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر منه
فان ولدته لاكثر من اربع سنين منهما وان لدته لما
بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره
فيتبعها قوله بعد الدين الخ وبعد التبرعات المنجزة في المرض
انتهى وهذا معلوم من باب الوصية فلا حاجة لذكره قوله وان
وجدت بغير اختياره كنزول المطر انتهى قوله وقال كسبه
بعد الموت اذا امضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله قوله
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت الخ وكذا الحكم
اذا اختلف في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده

وولدته قبل الاستيلاد او بعده قوله والحر لابد خل تحت
اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا
فصوفقه كتاب الكتابة هي خارجة عن قواعد المعا
ملات لدورانها بين السيد وعبده وانها بيع ماله وهو رقبته بعبده
بماله وهو الكسب قوله وشرعا عقد عتق الخ وسمي كتابة لما فيه
من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا قوله والاماثة فقد ف
الشروط او احدها فمباحة جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة
كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد عليه قال وقد
ينتهي الى التحريم حيث يفضي تمكينه من المحرمات وذكر غيره
بحثا نحوه وما قاله البلقيني معتمد قوله ايجابا ككاتبتك الخ وللدص
انعقادها بالاستيجاب والايجاب كما ذكره الشيخان في كتاب
النكاح مع نظائر المسئلة كما لصلح عن الدم اذا قال من عليه القصاص
صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه قوله اذا اديته وبريت
منه كما قال بعضهم قوله مثلا فمثل الادا الدفع والتسليم والاتيان
والمجي كان يقول اذا دفعته او سلمته او اتيت به او جئت به فانت
حر قوله مؤجلا وتبع المصنف اصله التابع للمحرر التابع للوجيز
في جمعه بين الدين والتاجيل واعترضه الرافعي بانه يمكن الاستغنا
بالمؤجل عن الدين لان الاعيان لا تقبل التاجيل واجاب ابن الصلاح
بان دلالة الالتزام لا تكفي في المخاطبات والدين والتاجيل وصفان
مقصودان انتهى قال ابن حجر وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين
من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين متاخر
وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات
فالاحسن في الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل قوله فتاجيل فيما

يشترط في الحوالة خلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التاجيل
ويشترط اتصالها بالعقد وان يكون معها امال كما سياتي قوله
على بناء اربعه اي في ذمته قوله ويطلق على المال المودي فيه
كما سياتي وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر
بعدم اشتراطه لكن في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في
السلم انتهى قوله كما مر بيانه في الاجارة هذا ما ذكره ابن الصباغ
قال الاسنوي وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط
بيان العمل في الخدمة ونقل ابن الرفعة عن ظاهر النص قوله صحة
اي الكتابة لا البيع سوا قبل العقدين معا ام مرتبا كخيلت
الكتابة والبيع وعكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة
هنا كما سلمها انتهى قوله ومن بعضه رق ولا يقال لان التعليق وقع
بدايعلم ان الكتابة الصحيحة يغلب بها حكم المعاوضة لا التعليق انتهى
قوله لا يستقل فيها بالرد ولا كتابة النجوم لكن ان ادى النجوم
قبل فسخ الكتابة عتق وسوى مطلقا ان كان ما فيه له ومع
البيار ان كان ما فيه لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع
عليه السيد بقسط القدر المطلوب قوله نعم لو كاتب الخ ما ذكره
الطاوس وابن الرفعة والبارزي وهو ضعيف في الاولى والاخيرة
لان التبعيض فيها ابتدا بخلاف ما لو اوصى بكتابة رقيق فلم
يخرج الا من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد كما رده البلقيني
فصل فيما يلزم السيد الخ قوله قبل عتقه ويجوز بعده قضا
وفي التهذيب ان وقته وجوبه من العقد الى العتق موسع
ويتعين عند العتق انتهى ابن قاسم قوله من جنسها فان كان

من غير حيث حالم بلزوم المكاتب فنقول على الصحيح فان رضي بدجات
حرتها واذا مات السيد بغير اخذ مال الكتابة وقبل الانبيا الزم
الورثة ذلك فان كانوا صغارا تولاه وليهم وان كان مال الكتابة
باقيا اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه اصحاب الديون
انتهى ابن قاسم قوله واستثنى من لزوم الايتا المستثنى هو الجلال
المحلي وغيره قوله وكونه ربعا الخ قال البلقيني بينهما السندي روى
البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب عبدا له على الف درهم
ومائتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم قوله وحرم عليه
تمتع بمكاتبة دخل في التمتع النظر وتقدم في كتاب النكاح حله لما عدا
ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح
فلا اعتراض عليه قوله ويجب بوطيه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق
انه لا يتكرر بتكرار الوطء الا اذا وطئ بعد اداء المهر يتكرر فلا حاجة
للتنبيه عليه لذكره له في كتاب الصداق قوله لا حد لا نها ملكه
وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما وصارت
بالوطء مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببان واداء مكاتبة
ابقاها مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو
قال كالمهر وهي مستولدة مكاتبة كان اظهر انتهى ابن قاسم قوله ثم
ان عجزت عتقت بموت السيد وعتق معها ايضا اولادها الحا
بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب امهات الاولاد قوله الحادث
بعد الكتابة بان تضعه لاكثر من ستة اشهر منه الكتابة انتهى ولو
اختلفا في ولدها فقال السيد ولدته قبل الكتابة انتهى ولو اختلفا
فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل فمن اقام بينة قضى
له بها وان اقاما بينتين تعارضتا وان لم تكن بينة صدق السيد بيمينه

انتهى

انتهى قاله فقوله بيعها رقا وعتقا بالكتابة خرج بالكتابة
ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها ولدها
قوله بان لا عتق حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته
بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة انتهى قوله
وان كان السيد قال عند اخذه انت حر وانتهى قوله عند اخذه
يتصور المسألة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام
الامام اشعار به قال في اصل الروضة وهو تفصيل قويم لا
باس بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا
عن سؤال الحرية او ابتدا وبين كونه متصلا لا بقبض النجوم
او لا انتهى قوله لكن في الوسيط هو المعتمد وصورة المسألة
اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد الانشا عتق قوله وظاهر
مما مر في قوله وينال لسيد اخذه او ابراؤه عند قوله وان حرم
الاصل بما انما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته والمعتمد
عدم صحة الاعتياض مطلقا اي سواكان من السيد او اجنبي
خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على السيد
فصل في لزوم الكتابة الى اخره قوله على الاشبه في المطلب
وهذا هو المعتمد وقيده البلقيني بما اذا لم ياذن له السيد في
السفر وينظره لحضوره والا فليس له الفسخ قوله وجب
ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر وان قربت المسافة
وجرى عليه البلقيني وفرق بينه وبين مال المشتري اذا كان
بمسافة قريبة بان ضرر البائع يزول بالحجر على المشتري وهو
متعذر هنا قوله قال الشيخان وهذا حسن لكنه قليل النفع
مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه ونقل في

في الخادم عن الوسيط مما يوخذ منه الجواب بان دفع القاضي
يتوقف على المصلحة لان هذا شان تصرفه واما السيد فله
الاستقلال كما يستقل بالعتق انتهى وهذا الجواب هو المفهم
قوله وينقض تعجيزه قال الشيخان كذا اطلقوه ولحسن
الامام اذ خصه بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ
ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فاشبه ما لو كان ماله
غايبا مختصر قال في الخادم وهذا مع تضاده مع الاطلاق فهم صح مصا
دم لنص الشافعي والعراقيين انه لا تعجيز من الحاكم عند غيبته
مع حضوره بخلاف وجوده بالبلد قوله بالغا ما بلغ وهذا هو
المعتمد قوله فلا يتعلق سوى الرقبة فلزمه الاقل من
قيمتها والارش قوله ولو اعتقه او ابراه من النجوم بعد
الجناية عتق ان كان السيد موسرا في مسئلة الاعتاق اخذا
من خطر الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري قوله لم
عن النص في الام لخبر بريرة كذا استشكله البلقيني قال
في شرح التهذيب والاستناد لا لخبر بريرة يتوقف على ان
لا هذا البهاوان الملعم صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل حريتها
وعلى ان يستند يتقدم انا ذن في كلامه صلى الله عليه وسلم فصل
في الفرق بين الكتابة الصحيحة الباطلة والفاسدة الخ قوله وليس
لنا عقد فاسد يملك به لان المكاتب يملك في الكتابة الفاسدة
الكسب وارش الجناية والمهر كالصحيح الا هذا قوله منها
الحج والعارية والخلع والكتابة هذا ما ذكره النووي في نكتته
المسمى بالدقائق ولم يذكروها فاما نظير الكتابة والخلع
فواضح فان الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم

او

٧٤٠

او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد يترتب
عليه مآل العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة
واما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل انه لا
يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذه صورة طريان الفساد واما
الابتدا فصورته اذا احرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليها الحج فان
الاصح انه ينعقد فاسدا واما العارية فقد صورها الغزالي في
الوسيط في باب العارية فانه حكى الخلاف في صحة اعارة الدنا
الدراهم والدنانير ثم قال بعد ذكره ما نصه فان ابطلناها ففي
طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة وفي طريقة
المراوزة انها غير مضمونة لانها غير اعارة فاسدة وفي طريقة
قابلة للاعارة فهي باطلة وما ذكره النووي من حصر التفرقة
في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا الفرق في كل عقد صحيح
غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من سفيه
او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب الضمان
ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح به في باب الاجارة وباب الهبة
لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه انتهى ملخص
من التمهيد للاسنوي قوله لان الحظ في الكتابة للكاتب لا
للسيد اي والكتابة تبرع من السيد على العبد وتبرع المغمى
عليه والسفيه لا يصح قوله وحلول واجل هذا وجه رجحه الا
مام وتبعه الغزالي واشهد له بنص الام وفي اخر المنع
ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير قال في
التصحيح فلو نسا وباقي الاجل فوجهان بلا ترجيح في الروضة
واصلها ومقتضى كلام الشرح الصغير ترجيح انهما كالمختلفين

ورجح في التصحيح انهما كالحالين وقال في نصوص الشافعي
ما يشهد له انتهى قوله وقدر الجزء اي المال اي في مقدار ما يؤدي
في كلامهم قوله يخالف لما ذكر في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال
كنت وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبا وعهد
الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليه يقتضي استجماع
شرايطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق قوله لمعنى الشا
نع اي فوايده من ارث وولاية تزويج وغيرها لان الولا
يثبت لها في حياة المعتق كتاب امهات الاولاد ختم
ابواب العتق تفاولا بالعتق من النار وختم ابواب العتق
بهذا الباب لانه قهري فهو اقواها لكن لشائبة قضاء الوطر
فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة واجيب بان للوسايل
حكم المقاصد فلا يبعد مع ذلك في كونه قربة انتهى ابن حجر قوله
قال الجوجري فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان انما يثبت
للفرع يثبت للاصل غالبا انتهى الشارح المحلي محملها جمعا
لامهة قوله فوضعت اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم
بثبوت نسبه منه في هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها
تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده انتهى ابن حجر قوله
حيا او ميتا ولو احد توامين قوله او ما فيه غرة كان وضعت
عضوا منه وان لم تضع الباقي وهو راي ضعيف قوله وان لم
ينفصل فان قلت اذا احبل الرجل امته ثم مات وقد خرج بعض
الولد فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه اجاب شيخنا
الرملي رحمه الله بانها لا تعتق حتى يتم خروج الولد فقد قال
الشيخان في العدد ان احكام الجنين المنفصل بعضه باقية لمنع

الارث

الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة وو
جوب الغرة عند الجناية على الام وبيتبعها في البيع والهبة
وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا جز الجاني رقبته قبل ان
ينفصل انتهى قوله ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والزركشي وهذا هو المعتمد رملي قوله فان استدخالها
ذكره او منيه المحترم كذلك فان قلت اذا استدخلت الامة
ماء سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه هل يلحق به ويرث
منه اولا وهل تصير ام ولد به كذا ولا لكونها بموته انتقلت
لوارثه وهل فيما نقلا اولا اجاب شيخنا الرملي رحمه الله
بما نصه يثبت نسب الولد ويرث منه لكون مائه محترما حال
خروجه ولا يعتبر كونه محترما ايضا حال دخوله خلافا لبعضهم
وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت بنته
فحبلت منه لحقه الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله
فيها فاستنجت به امراة فحبلت منه انتهى ولا تصير ام ولد له
لانتفاء ملكه لها حال العلوق بها انتهى قوله كان ظنها ولو زوجها
بان تزوج حرة وامة فوطي الامة يظن انها الحرة او امته
قوله كوطء اجماعا ما لم يقم به مانع لكونها محرمة او مسلمة
وهو كافر او موطوءة ابيه او مكاتبته او كونه مبعضا وان اذن
له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني في محرم
خرج بام الولد امها وبنتها فيمتنع وطؤهما كما ذكره في كتاب
النكاح بقولهم ومن وطئ امة بملك حرم عليه امها وبنتها

على ابايه وابنايه فقوله واجارة لامن نفسهما قوله ولا يصح
تمليكها من غيرها بل لو حكم به حاكم نقض على ما حكاه الروياني عن
الاصحاب لانه مخالف للنصوص واقيسة جلية كذا قاله هنا
وهو المعتمد لكن صححا في محل اخر عدم نقضه لان المسيلة
اجتهادية والادلة فيها متقاربة انتهى ابن حجر تناظر ابن
سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود اجمعنا
على انها تباع قبل الولادة فيستصحب قال ابن سريج اجمعنا على
انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود
لكن كان في الممكن ان يجيب بان المنع هنا لعارض سبب هو
الحمل وقد طرا السبب زال بزواله كحدوث تنجس
الماء الكثير بتغيره وقد يرد بمنع عدم زواله لان السبب ليس
هو مجرد حملها بل كونه حملها ثبت له الحرية ابتدا متحيزه
فسرت اليها لتيها لكن منتظره كما هو شان تراخي التابع عن
متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج انتهى
ابن حجر قوله كما افتى به القفال وهذا هو المعتمد قوله ومثله
غيره مما علم ضعيف فرع افتى القاضي فيمن اقر بوطي امته فادعت
انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق اذا امكن
ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي
منهما تصديقه وان اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها
بحثنا وهذا هو المعتمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المعظمة يوم
السبت رابع شهر صفر من الاشهر العربية سنة الف ومايه
وستت عشر من الهجرة
النبويه على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

الزيادي علي المنهج

حسين والي


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الإستدعاء ٢٥٠ زي - ح

